



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir



لُوگِ عَلِیٰ فُرْ
فُرْت آئِتِ السَّعْدِ بُویٰ آلِ رَاضِی

(▶ ۷۰۰ صوتی درود و حکایت)

www.GHBOOK.IR

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

آرشيو دروس خارج فقه آيت الله شیخ هادی آل راضی ۳۵-۳۶

کاتب:

آيت الله شیخ هادی آل راضی

نشرت فى الطباعة:

سایت مدرسه فقاهت

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	آرشيو دروس خارج فقه آیت الله شیخ هادی آل راضی - ۳۴-۳۵
١٠	اشاره
١٠	الصوم بحث الفقه
١٤	الصوم : منکر وجوب الصوم بحث الفقه
٢١	الصوم : منکر وجوب الصوم بحث الفقه
٢٥	الصوم : حکم من افطر عالما عاما بحث الفقه
٢٨	الصوم : منکر وجوب الصوم بحث الفقه
٣٣	الصوم ، منکر وجوب الصوم بحث الفقه
٣٦	الصوم ، منکر وجوب الصوم بحث الفقه
٤٠	الصوم : منکر وجوب الصوم بحث الفقه
٤٣	الصوم منکر وجوب الصوم بحث الفقه
٤٧	الصوم ، ضروریات الدين بحث الفقه
٥٠	الصوم : ضروریات الدين بحث الفقه
٥٥	الصوم ضروریات الدين بحث الفقه
٥٩	الصوم ضروریات الدين بحث الفقه
٦٤	الصوم : ضروریات الدين بحث الفقه
٦٩	الصوم : ضروریات الدين بحث الفقه
٧٢	الصوم : ضروریات الدين بحث الفقه
٧٦	الصوم : ضروریات الدين بحث الفقه
٧٩	الصوم: ضروریات الدين بحث الفقه
٨٢	الصوم: ضروریات الدين بحث الفقه
٨٥	الصوم : ضروریات الدين بحث الفقه
٨٨	الصوم : ضروریات الدين بحث الفقه

٩١	الصوم : ضروريات الدين بحث الفقه
٩٣	الصوم : ضروريات الدين بحث الفقه
٩٧	الصوم : ضروريات الدين بحث الفقه
١٠٢	الصوم: ضروريات الدين بحث الفقه
١٠٦	الصوم: فصل في النية بحث الفقه
١١١	الصوم : فصل في النية بحث الفقه
١١٣	الصوم: فصل في النية بحث الفقه
١١٦	الصوم : فصل في النية بحث الفقه
١١٩	الصوم : فصل في النية بحث الفقه
١٢٢	الصوم مسألة ١٢ بحث الفقه
١٢٦	الصوم مسألة ١٢ بحث الفقه
١٣٠	الصوم مسألة ١٢ بحث الفقه
١٣٤	الصوم مسألة ١٢ بحث الفقه
١٤١	الصوم مسألة ١٢ بحث الفقه
١٤٦	الصوم مسألة ١٢ بحث الفقه
١٥١	الصوم مسألة ١٢ بحث الفقه
١٥٤	الصوم مسألة ١٢ بحث الفقه
١٥٧	الصوم مسألة ١٣ بحث الفقه
١٦٢	الصوم مسألة ١٣ بحث الفقه
١٦٩	الصوم مسألة ١٤ , ١٥ بحث الفقه
١٦٩	الصوم مسألة ١٥ بحث الفقه
١٧٣	الصوم مسألة ١٥ , ١٦ بحث الفقه
١٧٦	الصوم النية مسألة ١٦ بحث الفقه
١٨٠	النية مسألة ١٦ بحث الفقه
١٨٧	النية مسألة ١٦ بحث الفقه
١٩٢	الصوم النية مسألة ١٦ بحث الفقه

١٩٧	الصوم النيه مسألة ١٦ بحث الفقه
١٩٩	الصوم النيه مسألة ١٦ بحث الفقه
٢٠١	الصوم النيه مسألة ١٦ بحث الفقه
٢٠٨	الصوم : النيه مسألة ١٦ بحث الفقه
٢١٣	الصوم : النيه مسألة ١٦ بحث الفقه
٢١٨	الصوم : النيه مسألة ١٦ بحث الفقه
٢٢١	الصوم مسألة ١٧ بحث الفقه
٢٢٥	الصوم : النيه مسألة ١٧ بحث الفقه
٢٢٧	الصوم : النيه : مسألة ١٧ بحث الفقه
٢٣٠	الصوم : النيه مسألة ١٧,١٨ بحث الفقه
٢٣٢	الصوم النيه مسألة ١٨ بحث الفقه
٢٣٩	الصوم : النيه : مسألة ١٨ بحث الفقه
٢٤٢	الصوم: مسألة ٢٠,١٩,١٨ بحث الفقه
٢٤٥	الصوم النيه مسألة ٢٠ الرياء و مسألة ٢١ بحث الفقه
٢٤٧	الصوم : النيه : مسألة ٢٢ نيه القطع والقاطع بحث الفقه
٢٥٣	الصوم: النيه: مسألة ٢٢ نيه القطع و القاطع بحث الفقه
٢٥٦	الصوم: النيه: مسألة ٢٢ نيه القطع و القاطع, مسألة ٢٣,٢٤ بحث الفقه
٢٦١	الصوم: النيه: مسألة ٢٤ , المفطرات بحث الفقه
٢٦٤	الصوم: المفطرات : الاكل والشرب بحث الفقه
٢٦٨	الصوم: المفطرات: اكل وشرب ما لا يعتاد بحث الفقه
٢٧٣	الصوم :المفطرات : الاستدلال على عدم مفطريه اكل وشرب غير المعتمد بحث الفقه
٢٧٧	الصوم :المفطرات : الاكل والشرب : الاستدلال على عدم مفطريه اكل وشرب غير المعتمد بحث الفقه
٢٨٠	الصوم :المفطرات : الاكل والشرب : الاستدلال على عدم مفطريه اكل وشرب غير المعتمد بحث الفقه
٢٨٤	الصوم :المفطرات : الاكل والشرب : الاستدلال على عدم مفطريه اكل وشرب غير المعتمد. بحث الفقه
٢٨٨	الصوم :المفطرات : الاكل والشرب : الاستدلال على عدم مفطريه اكل وشرب غير المعتمد بحث الفقه
٢٩٤	الصوم :المفطرات : الاكل والشرب : الاستدلال على مفطريه اكل وشرب القليل بحث الفقه

الصوم : المفطرات : الاكل والشرب : الاستدلال على مفطريه اكل وشرب القليل بحث الفقه	٣٠٠
الصوم : المفطرات : الاكل والشرب : الاستدلال على مفطريه اكل وشرب القليل بحث الفقه	٣٠٥
الصوم : المفطرات مسأله ١ التخليل بعد الاكل بحث الفقه	٣١٠
الصوم : المفطرات مسأله ٢، مسأله ٣ بحث الفقه	٣١٣
الصوم : المفطرات ، الاكل والشرب مسأله ٣ بحث الفقه	٣١٨
الصوم : المفطرات الاكل والشرب مسأله ٤ بحث الفقه	٣٢١
الصوم : المفطرات, الجماع بحث الفقه	٣٢٦
الصوم : المفطرات, الجماع بحث الفقه	٣٣٠
الصوم : المفطرات, الجماع بحث الفقه	٣٣٤
الصوم : المفطرات, الجماع بحث الفقه	٣٤١
الصوم : المفطرات, الجماع بحث الفقه	٣٤٧
الصوم : المفطرات, الجماع بحث الفقه	٣٥٢
الصوم : المفطرات, الجماع بحث الفقه	٣٥٦
الصوم : المفطرات, الجماع, مسأله ٦ بحث الفقه	٣٦٠
الصوم : المفطرات, الجماع, مسأله ١٢، ١٣ بحث الفقه	٣٦٤
الصوم : المفطرات, الاستمناء بحث الفقه	٣٦٨
الصوم : المفطرات, الاستمناء بحث الفقه	٣٧٤
الصوم : المفطرات, الاستمناء بحث الفقه	٣٧٩
الصوم : المفطرات, الاستمناء بحث الفقه	٣٨٢
الصوم : المفطرات, الاستمناء بحث الفقه	٣٨٥
الصوم : المفطرات, الاستمناء مسأله ١٤ بحث الفقه	٣٨٧
الصوم : المفطرات, الاستمناء مسأله ١٤ بحث الفقه	٣٩٢
الصوم : المفطرات, الاستمناء مسأله ١٥ بحث الفقه	٣٩٥
الصوم : المفطرات, الاستمناء مسأله ١٥، ١٦ بحث الفقه	٤٠٠
الصوم : المفطرات, الاستمناء مسأله ١٧، ١٨ بحث الفقه	٤٠٢
الصوم : المفطرات, تعمد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو الأئمه صلوات الله عليهم بحث الأصول	٤٠٨

الصوم : المفطرات, تعمد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو الأئمه صلوات الله عليهم. بحث الفقه ٤١٢

الصوم : المفطرات, تعمد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو الأئمه صلوات الله عليهم بحث الفقه ٤١٦

الصوم : المفطرات, تعمد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو الأئمه صلوات الله عليهم بحث الفقه ٤٢٠

الصوم : المفطرات, تعمد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو الأئمه صلوات الله عليهم بحث الفقه ٤٢٤

تعريف مركز ٤٢٨

اشاره

سرشناسه:آل راضی، هادی

عنوان و نام پدیدآور:آرشیو دروس خارج فقه آیت الله شیخ هادی آل راضی ۳۴-۳۵ / هادی آل راضی.

به همراه صوت دروس

منبع الکترونیکی : سایت مدرسه فقاهت

مشخصات نشر دیجیتالی:اصفهان:مرکز تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، ۱۳۹۶.

مشخصات ظاهری:نرم افزار تلفن همراه و رایانه

موضوع: خارج فقه

الصوم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع :الصوم

المتن كتاب العروه الوثقى قال الماتن :-

(وهو الإمساك عمّا يأتى من المفطرات بقصد القربة، وينقسم إلى الواجب والمندوب والحرام والمكروه بمعنى قلة الشواب، والواجب منه ثمانية : صوم شهر رمضان، وصوم القضاء، وصوم الكفاره على كثرتها، وصوم بدل الهدى في الحجّ، وصوم النذر والعهد واليمين، وصوم الإجارة ونحوها كالشروط في ضمن العقد، وصوم الثالث من أيام الاعتكاف، وصوم الولد الأكبر عن أحد أبويه)

تعرض الماتن في هذه المسألة إلى عده امور الاول : تعريف الصوم ، الثاني: تقسيمات الصوم ، الثالث : كون وجوب الصوم في شهر رمضان من ضروريات الدين وان منكره مرتد يجب قتلها ومن افتر فيه مستحلا عالما عAMD يعزرالخ

قال الماتن في تعريف الصوم :- (هو الإمساك عمّا يأتى من المفطرات بقصد القربة).

والظاهر انه لا- اشكال عندهم في ان الصوم لغه هو مطلق الامساك ، ففي لسان العرب نقل عن بعض اللغويين (قال أبو عبيده :
كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم) (١)

وفي القاموس المحيط (صوماً وصياماً واصطدام : أمسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاحوالسير) (٢)

والظاهر ان هذه الامور المذكوره في العبارتين على نحو المثال لا الحصر ، فالصوم هو امساك ويختلف بأختلاف الموارد ، ولذا ذكر اللغويون كما في تهذيب اللغة (ان الصوم لغه هو الامساك عن الشيء والترك له ولذا يقال للصائم صائم لإمساكه عن المطعم والمشرب والمنكح ويقال للصامت صائم لأنه امسك عن الكلام ويقال للفرس صائم لإمساكه عن العلف)

ص: ١

١- لسان العرب ، ابن منظور ، ج ١٢ ص ٣٥١.

٢- [٢] القاموس المحيط ، الفيروز آبادی ، ج ٤ ص ١٤١.

واما المعنى الشرعي فقد اختلفت كلمات الفقهاء فيه ، وبعضهم عرفه على انه الامساك عن المفطرات الآتية مع قصد القربه ، والبعض الآخر عرفه على انه الكف (اي كف النفس عن هذه المفطرات الآتية) وبعضهم عرفه على انه توطين النفس على هذه الامور.

ويبدو ان الفقهاء يقصدون من هذه التعريفات التعريف الحقيقي ، ولذا اشكلوا على بعض التعريفات بعدم الطرد وعدم الانعكاس .

والصحيح ان هذه التعريفات تعريفات لفظيه (شرح الاسم) لتقرير الفكره لا غير .

ولعل اقرب التعريفات لتأديبه هذا الغرض واقربها الى التعريف اللغوي ، هو تعريف الامساك (اي الامساك الخاص)

واما تقسيم الصوم : فقد قسمه السيد الماتن الى الصوم الواجب والمندوب والحرام والمكره وسيأتي التعرض لهذه الاقسام تفصيلا في محلها .

لكن الذى يلاحظ على هذا التقسيم عدم ذكر المباح من اقسام الصوم ، والظاهر ان السر فى ذلك هو ان الصوم اذا لم يكن واجبا ولا محرما ولا مكره لا بد ان يكون مستحبنا ، لما دل من الأدله على استحباب الصوم فى جميع ايام السنن ما عدا ما استثنى .

هذا الكلام بالنسبة الى الحاضر ، اما بالنسبة الى المسافر فهو اما ان يكون قد نذر الصوم فى السفر ، او لا ، فعلى الاول يكون الصوم عليه واجبا بالعرض فإن الوجوب بالعرض لا ينافي الاستحباب الذاتي ، وعلى الثاني يكون محرما .

لكن قد يقال بإمكان تصور صوم مباح وذلك بأفتراض وجود مصلحة في ترك الصوم مساوية لمصلحة الفعل ويمكن تطبيق ذلك على ما ورد في الصوم في يوم عرفة لمن يضعفه الصوم عن الدعاء.

ص: ٢

فسر الماتن المكره بقله الثواب وهذا هو المعروف بينهم في العبادات والظاهر ان منشأ هذا التفسير هو انهم يحملون النهى عن العباده المكرهه على الارشاد الى قله الثواب (اي قله الثواب بالقياس الى نفس العباده الفاقده لتلك الخصوصيه)

كما لو فرضنا ان الصوم في يوم عاشورا مكره ، وهذا يعني انه اقل ثوابا من الصوم في سائر الايام ، فالنهى الوارد على فرض وجوده في المقام يحمل على الكراهة بالاتفاق ، وذلك لأنهم بالاتفاق حكموا بصحه الصوم في مثل هذه الموارد كما لو صلي في الحمام وحمل النهى في هذه الموارد على الارشاد لعدم امكان الجمع بين النهى المولوى وصحه العباده فأن النهى المولوى يقتضى فساد العباده .

ويلاحظ على هذا الكلام انه لابد ان ندخل المكره في المستحب وبهذا تكون الاقسام ثلاثة لا اربعه .

فيكون مثلاـ الصوم في غير يوم عاشورا مستحب وفيه ثواب بمقدار ما ،اما الصوم في يوم عاشورا فيه ثواب بمقدار اقل وعلى هذا فلا بد ان يكون الصوم في يوم عاشورا ايضا مستحبا لأن المكره هو الفعل الذي توجد فيه حزازه ومنقصه وهذا الصوم ليس كذلك .

وهذا المطلب وان كان في حد نفسه لاـ يوجد فيه محدود ثبوتي ، الاـ انه اثباتا قد يقال انه خلاف ظاهر الأدله وخلاف ظاهر كلمات الفقهاء التي تنص على كراهه الصوم في يوم عاشورا ، لأن النهى في الاشهه والتعبير بالكراهه يكشف عن حزازه في الفعل لا مجرد قله الثواب.

فإذا امكن تجاوز هذه المشكله وحمل الكراهه على قله الثواب وكذلك النهى فإن العباده التي على هذه الشاكله ستكون داخله في المستحبات لعدم وجود الحزازه لأن قله الثواب غير الحزازه والمنقصه التي توجد في المكره .

وعلى هذا يكون الصوم على ثلاثة اقسام واجب وحرام ومستحب .

ولا محذور في ذلك فكما يمكن حذف الصوم المباح يمكن حذف الصوم المكره.

(ثم قال الماتن (وجوبه في شهر رمضان من ضروريات الدين، ومنكره مرتد يجب قتله.....)

وهذا هو الامر الثالث الذي يتعرض له السيد الماتن في هذه المسألة وهذا الامر صرخ به اكثر من واحد بل استظهر من كلمات البعض انه مجمع عليه .

وكونه من ضروريات الدين من الامور الواضحة والتي لا تحتاج الى استدلال بعد الآيات الشريفه الامره به والروايات الكثيره وفتاوي العلماء والسيده .

ومعنى كونه من ضروريات الدين انه يصل بالبداهه والوضوح الى درجه يشعر الانسان انه لا حاجه الى الاستدلال عليه كما ان المتلقى لا يشعر ان المتكلم لابد ان يأتي بدليل عليه .

(قال الماتن (ومنكره مرتد يجب قتله...)

اي منكر وجوب الصوم الذي هو من ضروريات الدين

ولا خلاف في الصغرى (كون وجوب الصوم من ضروريات الدين) وانما وقع الكلام في الكبرى (وجوب قتل من ينكر ضروره من ضروريات الدين) .

فهل يحكم بإرتداده والحكم بوجوب قتله بمجرد انكاره للضروريه مطلقا؟؟

او ان المسأله ليست على اطلاقها ، وانما هي مقيده بقيده كون المنكر عالما ان ما انكره من الدين ؟؟

حيث قالوا بعدم وجود ادله تدل على الحكم بالارتداد والقتل لمنكر الضروريه بهذا العنوان ، وانما تدل على ان انكار الضروري حيث يؤدي الى انكار احد اصول الدين خصوصا اصلي (التوحيد والنبوه) ، يوجب الحكم على المنكر بحكم الارتداد والقتل .

وعلى هذا الكلام فالرأى السائد هو الحكم على منكر الضروري بالارتداد والقتل اذا كان من القسم الثاني ، اي اذا كان انكاره يوجب تكذيب الرسالة .

اما اذا كان انكاره حاصل نتيجة شبهه عرضت له دون التكذيب للرسالة ، فلا يحکم عليه بالارتداد والقتل .

وفي مقابل الرأى السائد يوجد رأى اخر يقول : ان منكر الضروري يحکم عليه بالارتداد والقتل بعنوانه وان لم يكن راجعا الى تكذيب الرسالة ، وان الادلہ تساعد على ذلك .

فمن كان عالما بالضروره وانكرها ولو لشبهه ولو لم يرجع انكاره الى تكذيب الرسالة ، فهو محکوم عليه بالارتداد ويجب قتلہ .

وهذه المسألہ طویله وتوجد فيها ادله كثیره لا حاجه للدخول فى تفاصيلها ، وممن ذهب الى هذا الرأى الشیخ صاحب الجوادر (قدس سره) .

والظاهر ان ما يقوله صاحب الجوادر هو الاقرب وقد بينا ذلك فى رساله كتبناها فى ضروريات الدين والمذهب وتوصلنا فيها الى هذه النتیجه .

الصوم : منکر وجوب الصوم بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الصوم : منکر وجوب الصوم

ذكر السيد الخوئي (قد) (وعليه فمنکره _ اي منکر وجوب الصوم _ منکر للضروري فيجري عليه حکمه، وقد تقدم في كتاب الطهاره عند البحث عن الكفر والاسلام أن انكار الضروري بمجرده ومن حيث هو لا يستوجب الكفر وإنما يستوجبه من حيث رجوعه إلى تكذيب النبي صلى الله عليه وآله المؤدى إلى إنكار الرساله، وهو يختص بما إذا كان المنکر عالما بالحكم وبضروريته، فلا يحکم بکفر الجاهل بأحدھما لكونه جديد العهد بالإسلام أو نحوه ممن ليس له مزيد اطلاع بالأحكام وعليه فيعتبر في الحکم بالارتداد صدور الانکار ممن يعلم بضروريه الحکم)[\(١\)](#)

ص: ٥

١- كتاب الصوم ، السيد الخوئي ، ج ١ ، ص ١٠ .

ويلاحظ عليه انه بناء على هذا المسلک فإن انكار الضروري بعنوانه لا يوجب الكفر وانما يوجب الكفر حيث كونه يؤردى الى انکار احد الاصلین الاساسین (التوحید او النبوه) وعليه فلا حاجه الى هذا الاشتراط اذ يکفى في تكذيب الرساله ان يعلم المنکر ان هذا الحکم ثابت في الدين فإنه مع العلم بالثبت والانکار يتحقق تكذيب الرساله وان لم يعلم بأنه ضروري من ضروريات الدين .

نعم بناء على الرأى الآخر هناك مجال لإشتراطه كما يُذكر في محله .

قال الماتن : (وجوبه في شهر رمضان من ضروريات الدين ومنكره مرتد يجب قتله) لدلالة الروايات الصحيحة ومنها صحيحه بريد العجلى قال : ((سُئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفتر من شهر رمضان ثلاثة أيام، قال : يسأل هل عليك في إفطارك إثم ؟ فان قال : لا، فان على الامام أن يقتله، وإن قال : نعم فان على الامام أن ينهكه ضربا .)) [\(١\)](#)

والروايه يرويها الشيخ الكليني عن عده من اصحابنا عن احمد بن محمد والظاهر ان المقصود به احمد بن محمد بن عيسى ولو بقرينه السنده الذى يذكره الشيخ الصدوق كما سيأتي نعم هو مردد بينه وبين احمد بن محمد بن خالد البرقى وكل منهما ثقه فلا يترب اثر على التعين من حيث سند الروايه نعم قد تترتب امور اخرى .

ويرويها الشيخ الصدوق بأسناده عن الحسن بن محبوب واسناده اليه في المشيخه صحيح ويمر بأحمد بن محمد بن عيسى وهذا قرينه على ان احمد بن محمد المذكور في سند الكافي هو احمد بن محمد بن عيسى .

ص: ٦

١- وسائل الشيعه , الحر العاملی وج ١٠ , ص ٢٤٨ , باب قتل من افتر فى شهر رمضان مستحلا , باب ٢ , ح ١ , ط آل البيت.

والاستدلال بالروايه هو انها ناظره الى الاستحلال لا مجرد الافطار عصيانا وتمردا ويفهم الاستحلال من قوله ((لا) أى لا اثم على بترك الصوم) ولذا قالت الروايه على الامام ان يقتله غايه الامر ان قتله مقيد بقيد وهو اذا كان مرتد عن فطره فأن المرتد عن فطره هو الذى يجب قتله بالارتداد واما اذا كان مرتد ملي فأنه يستتاب فأن تاب فهو والا يقتل ، هذا قيد ، والقيد الآخر ان يكون رجلا والالمرأه لا تقتل وهذه القيود غير منظوره من قبل السيد الماتن وانما هو ناظر الى اصل الحكم .

قال (ومن افطر فيه لا مستحلا عالما عامدا يعزز بخمسه وعشرين سوطا فأن عاد مره اخرى الى ترك الصياموان كان الاوسط قتله في الرابعه)

التقدير بخمسه وعشرين سوطا ذكر الفقهاء انه لا دليل عليه ، فالدليل على التعزير هو صحيحه بريد العجلى وليس فيها تقدير خاص وانما قال ينهكه ضربا وهذا هو المناسب لمرتكزاتنا من ان التعزير موكل الى الحاكم الشرعي وهو الذى يقدر بحسب الظروف والمصالح وان الفرق بين الحد والتعزير هو ان الحد له تقدير معين شرعا بينما التعزير ليس له تقدير معين وانما يوكل الامر الى الحاكم الشرعي .

نعم هناك روايه واحده ذُكر فيها هذا العدد (خمسه وعشرين) سوطا وهى روايه المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام (فى رجل أتى امرأته هو صائم وهي صائم، فقال : إن كان استقررها فعليه كفارتان، وإن كان طاوعته فعليه كفاره، وعليها كفاره، وإن كان أكراها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وإن كانت طاوعته ضرب خمسه وعشرين سوطا، وضربت خمسه وعشرين سوطا) (١)

ص: ٧

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی ، ج ١٠، ص ٥٦ ، ابواب ما يمسک عنه الصائم، باب ١٢، ح ١، ط آل البيت.

ورواه الصدوق بإسناده عن المفضل بن عمر ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ورواه المفید فی (المقفعه) مرسلا نحوه

و Gund الروایه کما فی الكافی عن علی بن محمد بن بندار عن إسحاق الأحمر، عن عبد الله بن حماد، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام).

ولعل مستند السيد الماتن وغيره فی هذا الحکم هو هذه الروایه .

وفیها ان المفضل بن عمر فیه کلام طویل وهنالک تعارض فی التوثیقات والتضعیفات فی حقه والروایات الواردہ فی حقه کما فی کتاب الکشی [\(۱\)](#) متعارضه ایضا .

مضافا الى ذلك فأن ابراهيم بن اسحاق الاحمر ضعيف على ما نص عليه النجاشي ، نعم الشیخ الصدوق فی الفقیه روی الروایه وبده السند فی المفضل بن عمر نفسه وطريقه فی المشیخه الى المفضل بن عمر وان خلا من ابراهيم بن سحاق الاحمر ضعيف ، لكنه فیه محمد بن سنان وهو فیه کلام ایضا .

مضافا الى ان الشیخ الصدوق نفسه بعد ان روی الروایه قال ما نصه (لم اجد فی ذلك شئ من الاصول وانما تفرد بروايته علی بن ابراهيم بن هاشم [\(۲\)](#) ، وهذا غریب لأن الشیخ الكلینی ذکر السند ولم يكن فیه علی بن ابراهيم بن هاشم وانما فیه علی بن محمد بن بندار .

فالروایه علی جميع الاحوال لا تخلو من خدشه فی السند وعلیه لا يمكن الاعتماد علیها فی اثبات هذا الحکم الشرعی (ان التعزیر فی محل الکلام يكون مقدرا بخمسة وعشرين سوطا).

ص: ۸

۱- اختیار معرفه الرجال (رجال الکشی)، الشیخ الطووسی دج ۲، ص ۶۱۲.

۲- من لا يحضره الفقیه دج ۲، ص ۱۱۷.

واما الكلام في الرواية من حيث الدلالة فإنها وردت في الجماع والتعدى من الجماع إلى غيره من المفطرات كما هو محل الكلام
يحتاج إلى دليل خصوصاً أن التعزير المقدر خلاف القواعد العامة .

ولعل الفقهاء في موارد أخرى أيضاً فهموا ذلك فلم يتعدوا من الجماع إلى المفطرات الأخرى مثلاً في باب تكرر الاتيان بالمفطر
فهناك رواية تدل على تكرر الكفاره بتكرر الجماع .

والفقهاء اقتصروا عليه ولم يعدوا الحكم إلى سائر المفطرات فلم يلتزموا في أن من تكرر منه الأكل أو الشرب تتكرر عليه الكفاره
وانما التزموا في ذلك في خصوص مورد الجماع ويفهم من هذا أن الجماع له خصوصيه ولا يمكن التعدى منه إلى غيره من
المفطرات والالتزام بالتعزير على ارتکاب كل مفطر بخمسه وعشرين سوطاً .

وبالرغم من ذلك كله ذكر المحقق في المعتبر أن علماءنا ادعوا جماع الإمامية على ذلك (أى ان التعزير في محل الكلام خمسه
وعشرين سوطاً) حيث قال (قال علمائنا : من " أكره " أمرأته على الجماع عزرا خمسين سوطاً، وعليه كفارتان، ولا كفاره عليها،
ولا قضاء، ولو " طاوعته " كان على كل واحد منها كفاره، وعزرا كل واحد خمسه وعشرين سوطاً، روى ذلك إبراهيم بن
إسحاق الأحمرى عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام : " في رجل أتى أمرأته وهو صائم
وهي صائمه فقال إن كان استكرهها فعليه كفارتان ويعزز بخمسين سوطاً وإن كانت طاوعته فعليه كفاره وعليها كفاره وضرب
خمسه وعشرين سوطاً وضربت خمسه وعشرين سوطاً " وإبراهيم بن إسحاق هذا ضعيف متهم، والمفضل ابن عمر ضعيف جداً،
كم ذكر النجاشى، وقال ابن بابويه : لم يرو هذه غير المفضل فإذا ذكر الرواية في غاية الضعف، لكن علماؤنا ادعوا على ذلك
إجماع الإمامية، ومع ظهور القول بها، ونسبة الفتوى إلى الأئمه يجب العمل بها)[\(1\)](#)

ص: ٩

١- المعتبر ، المحقق الحلبي ، ج ٢ ، ص ٦٨١.

والظاهر في عباره المحقق في المعترض هو انه ناظر الى الجماع ، والاجماع الذى ينقله لنا عن علماءنا هو في خصوص الافطر بالجماع والسبب هو ان المسأله التى ابتدأ بها قال فيها (قال علماءنا من اكره امرأته على الجماع)

والقرينه على ذلك ان المسأله التي قبل هذه المسأله ذكر فيها (من أفتر "مستحلا" فهو مرتد، إن كان ممن عرف قواعد الإسلام،

وإن اعتقاد العصيـان عـزـرـ، فإن عـادـ عـزـرـ، فإن عـادـ قـتـلـ فـيـ الثـالـثـ، وـقـيلـ فـيـ الرـابـعـ) فـنـلـاحـظـ أنه لمـ يـذـكـرـ انـ التـعـزـيرـ بـخـمـسـهـ وـعـشـرـينـ سـوـطاـ وـاـنـماـ قـالـ عـزـرـ فـقـطـ .

لكن مع ذلك يرد كلام في ان الاجماع الذى يدعىـهـ المـحـقـقـ فيـ التـعـزـيرـ بـخـمـسـهـ وـعـشـرـينـ سـوـطاـ لـمـ اـفـطـرـ بـالـجـمـاعـ هـلـ هوـ مـسـلـمـ وـيمـكـنـ الاـسـتـنـادـ اليـهـ ؟ـ اـمـ لاـ؟ـ.

قد يقال ان ذلك ليس بعيد ، بأعتبار ان الحكم على خلاف القواعد ، والاحكام التي على خلاف القواعد تحتاج الى دليل خاص والمفروض ان المحقق ينقل لنا _ونحن لا نشك في نقله_ ان علماءنا ادعوا اجماع الاماميه على هذا الحكم وهذا يعني ان الاماميه الترمذ بهذا الحكم المخالف للقواعد فلا بد ان يكون هناك دليل قد استند اليه العلماء ، وهذا الدليل اما ان يكون روایه المفضل واما ان يكون دليلا اخر .

واى كان هذا الدليل _الذى نحن لا نعرفه_ لابد ان يكون دليلا تماما من حيث الدلاله ومن حيث السنـدـ ولهذا اجمع الاماميه على الالتزام به.

اقول يمكن الاعتماد على هذا الاجماع لأثبات هذا الحكم في خصوص الجماع لا في مطلق المفطرات .

وهذا الحكم بناء على كون المفطر غير معذور اما اذا كان المفطر معذورا فليس عليه كفاره ولا تعزير ولا كلام في ذلك ولكن الكلام في ما لو كان المفطر مشتبه الحال فهل يثبت عليه التعزير ؟ ام لا ؟

نقول ان المشتبه لا يثبت عليه شيء والدليل هو اننا نعلم جزماً بأن الشارع لا يقيم الحد بمجرد الاحتمال (أى بمجرد احتمال ان هذا يستحق الحد)

مضافاً إلى الحديث النبوي (ادرأوا الحدود بالشبهات) [\(١\)](#)

السيد الخوئي حاول الاستدلال على عدم استحقاق المشتبه الحال للتغريم — بصحيحة بريد المتقدمه (قال : يسأل هل عليك في إفطارك إثم ؟ فان قال : لا، فان على الامام أن يقتله، وإن قال : نعم فان على الامام أن ينهكه ضرباً).

فقال السيد الخوئي (قدس سره) (كما يظهر ذلك بمحاجته الموارد المتفرقة التي منها مورد صحيحه بريد العجلی.....المتضمنه للسؤال عن وجوب الإفطار، فإنها تدل على أنه لو أدعى شبهه يقبل قوله ويدرأ عنه الحد أو التغريم، وإلا فما هي فائده السؤال .) [\(٢\)](#)

أى ان العقوبه لو كانت مفروضه على جميع الاحوال _ حتى وان كان مشتبها_ فما هي فائده السؤال ؟

هذا المطلب بينه السيد (قدس سره) بهذا الشكل ولعله التفت او نوّقش من قبل طلابه فيينه بشكل اخر ، اما هذا البيان فالمناقشة فيه واضحة فأن الغرض من السؤال هو معرفة ان كان مستحلا او غير مستحلا فأن كان مستحلا يقتل وان كان غير مستحلا يعذر ، لا ان السؤال لمعرفة انه معذور او غير معذور .

فالظاهر من الرواية الفراغ من كونه غير معذور، فلا وجه لكلام السيد الخوئي على هذا البيان ولهذا فقد بين هذا المطلب ببيان اخر.

ص: ١١

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی ، ج ٢٨، ص ٤٧ ، باب انه لا يمين في حد، باب ٢٤، ح ٤، ط آل البيت.

٢- كتاب الصوم ، السيد الخوئي ، ج ١ ، ص ١١.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الصوم : منكر وجوب الصوم

تعرضنا سابقا الى حال مدعى الشبهه فى الافطار فى شهر رمضان وبينا رأى السيد الخوئى واستدلاله بروايه بريده على عدم استحقاق المشتبه الحد او التعزير، وقلنا انه بين ذلك بيانيين ، البيان الاول تقدم وتقدمت مناقشته ،اما البيان الثانى فحاصله: (انه) عليه السلام) حكم بالسؤال من المفتر وانه هل عليك فى إفطارك إثم أم لا ؟ وأنه يعذر مع الاعتراف، ويقتل مع الإنكار . ومن المعلوم أن إنكار الآثم على نحوين ، فتارةً : ينكره للاستحلال ، وأخرى : لأجل أنه يرى نفسه معذوراً لشبهه يدعىها محتمله فى حقه ، ولا - ريب فى اختصاص القتل بالأول ، ضروره أنه مع الاعتراف لم يحكم بالقتل فكيف يحكم به مع دعوى العذر ؟ وإذا خص (عليه السلام) التعزير بالمعترف فمدعى العذر لا تعزير عليه كما لم يكن عليه قتل ، فلا بد أن يطلق سراحه ويخلى سبيله ، فلا يقتل ولا يعذر .[\(١\)](#)

وهذا الكلام كأنه يعتمد على ادعاء ان انتفاء التعزير عند انتفاء الاعتراف يفهم من نفس الروايه على اساس المفهوم ، فالروايه تقول (ان قال نعم) بعد السؤال يعزر ، يفهم من هذا انه اذا انتفى الاعتراف ينتفى التعزير ، فإذا انتفى التعزير ، والمفروض انتفاء القتل ، لأن القتل متنف قطعا عن المشتبه ، فلا قتل عليه ولا تعزير فيثبت المطلوب .

اقول نفي التعزير عند الشبهه اذا دلت عليه الروايه فدلالتها عليه بالإطلاق المقامي ، والاطلاق المقامي كالإطلاق اللغظى يتوقف على كون المتكلم فى مقام البيان ، كما لو ذكرت شرائط فعل ما وذكرت خمسه شرائط فقط وشككنا فى السادس هل هو من ضمن الشرائط ؟ ام لا ؟

ص: ١٢

١- كتاب الصوم ، السيد الخوئي ، ج ١ ، ص ١٤ .

فيأتي الاطلاق المقامي لينفى السادس عن كونه شرطا مع الشروط ، لأن المتكلم فى مقام البيان ولم يذكره فهذا يعني انه ليس شرطا والا لو كان شرطا لذكره المتكلم .

وفى محل الكلام عندما نستطيع ان نقول ان الروايه فى مقام نفي التعزير عندما يكون المفتر فى حالة الشبهه ، ويكون المتكلم فى بيان جميع حالات المفتر ، فالمحظوظ له حالات متعددة كالإنكار للاستحلال وحاله الاعتراف بالإثم وحاله الإنكار لأجل ادعاء الشبهه ، فعندما يكون المتكلم فى بيان حكم حالات المفتر وذكر التعزير فى خصوص حاله الاعتراف بالإثم نفهم من الاطلاق المقامي ان لا تعزير فى الحالات الأخرى.

وظاهر الروايه الفراغ من كون المفتر ليس معذورا وان الغرض من السؤال (هل عليك اثم او لا) هو معرفه انه مستحلل للإفطار او غير مستحلل .

وعلى هذا فلا يمكن الاستدلال بالرواية في محل الكلام لنفي التعزير عن مدعى الشبهه .

والصحيح هو ما قلناه سابقاً من عدم الحاجة إلى التمسك بهذه الرواية لنفي التعزير عنه فمما يقطع به من أن طريقه الشارع في العقوبات (حدا كان أو تعزيزاً) عدم ثبوتها مع الشك .

فليس من طريقه الشارع إنزال العقوبة بمن يدعى الشك والشبهه هذا مضافاً إلى ما ذكرنا من القول (الحدود تُدرئ بالشبهات) إذا عمنا الحدود ليشمل التعزيرات .

قال الماتن (وإذا عاد عذر ثانياً) ودليل ذلك واضح وهو مقتضى إطلاق الرواية حيث لم تكن مختصه بالمره الاولى بل تشمل جميع موارد الافطار في شهر رمضان (الافطار الأول والثانى وهكذا).

ثم يقول الماتن (فإن عاد قتل على الأقوى) أي عاد في المره الثالثه .

نسب هذا القول الى المشهور على ما قيل ، وعبارة المصنف تقتضى ان يكون قد افطر ثم رفع امره الى الحاكم ثم عذر ثم يتكرر الافطار والرفع والتعزير ثلاثة ، فيقتل فى المره الثالثه ، ويستدل على ذلك (مختار السيد الماتن) بموثقه سماعه ومعتبره ابي بصير وصحيحه يonus ، فهذه الروايات الثلاث قيل انها تدل على هذا الحكم .

اما موثقه سماعه _ وتسمى موثقه من جهه سماعه _ (قال : سأله عن رجل اخذ فى شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات ؟ قال : يقتل فى الثالثه) [\(1\)](#)

ورواه الصدوق [\(2\)](#) بإسناده عن سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ [\(3\)](#) بإسناده عن محمد بن يعقوب وهى الى هنا لا تعدد فيها بل هي نفس الروايه ، ورواه [\(4\)](#) أيضا بإسناده عن على بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يonus ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

وبهذه الروايه يكون الحاصل لدينا روایتين بنفس المضمون ، والروايه التي ينقلها الشيخ الطوسي عن على بن ابراهيم (معتبره ابي بصير) تامه سندا .

والاستدلال على ما ذكره الماتن بهاتين الروایتين يحتاج الى تتميم لأن الروایتين لم تذكر التعزير في المره الاولى او المره الثانية بل مقتضى اطلاق الروايه ان الشخص الذي يفطر ثلاثة مرات ويرفع امره الى الحاكم ثلاثة سواء عذر في المره الاولى والثانیه ام لم يعذر فيهما .

ص: ١٤

-
- ١- وسائل الشيعه، الحر العاملی، ج ١٠، ص ٢٤٩، ابواب احكام شهر رمضان ، ب ٢، ح ٢، ط آل البيت.
 - ٢- من لا يحضره الفقه ، الشيخ الصدوق ، ج ٢ ص ١١٧.
 - ٣- تهذیب الاحکام ، الشيخ الطوسي ، ج ٤ ص ٢٠٧.
 - ٤- تهذیب الاحکام ، الشيخ الطوسي ، ج ١٠ ص ١٤١.

نعم الرواية لا تشمل من يرفع إلى الإمام بعد المره الثالثة (أى افطر ولم يرفع ثم افطر ولم يرفع ثم افطر ورفع امره إلى الحاكم بعد الافطار الثالث) وسبب عدم الشمول ان الرواية مقيدة موضوعها من يرفع إلى الإمام ثلاث مرات لا من يفطر ثلاث مرات فقط .

نعم يمكن الاستدلال بها على من رفع إلى الإمام ثلاث مرات حتى وان لم يعزز في المره الاولى والثانية ، والاستدلال بها على مدعى الماتن يتضمن افتراض ملازمته عرفيه بين رفع المفترى إلى الإمام وبين تعزيزه فإذا قيل رفع إلى الإمام ثلاث مرات (الملزم) (يثبت انه عزز في المره الاولى والثانية(اللازم) .

لكن ادعاء هذه العرفية غير واضح .

وسنوضح ذلك لاحقاً إن شاء الله

ثم استدل على هذا المطلب بصححه يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام)

(قال : أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة) [\(١\)](#)

ورواه الصدوق بسانده عن صفوان بن يحيى . ورواه الشيخ بسانده عن يونس بن عبد الرحمن مثله.

ويصبح الاستدلال بهذا الرواية بعد تعميم الحد ليشمل التعزير لأننا نتكلّم عن التعزير وليس على الحد ، والتعميم يكون بحمل لفظ الحد على معنى العقوبة ، ليشمل الحد والتعزير .

لكن حمل لفظ التعزير على العقوبة غير واضح وغير مقبول .

قد يقال ان تعديه الحكم من الحد الى التعزير ممكنه بإلغاء خصوصيه الحد فنقول اننا نفهم من هذا الدليل ان كل ما يقرره الشارع من ارتكاب عقوبه بحق من يرتكب ذنبًا فإنه يعاقب مرتين ثم يقتل في الثالثة .

ص: ١٥

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی ، ج ٢٨ ، ص ١٩ ، باب أن صاحب الكبيره إذا أقيم عليه الحد مرتين ، باب ٥ ، ح ١.

لكن هذا التعدى ايضاً غير تام لاحتمال وجود الخصوصية في الحد ، فالحد عباره عن العقوبه التي تنزل بمن ارتكب ذنبًا كبيرا كاللواط والزنا والسرقة والارتداد وغير ذلك .

والتعزير عقوبه على المخالفه الاخف والاقل ، وعليه فكيف يُتعدى من حكم الحد عقوبه الذنب الاشد الى التعزير عقوبه الذنب الاقل ، وهذا الامر قد يلاحظ من عباره الروايه التي تقول (اصحاب الكبائر).

الصوم : حكم من افطر عالما عاما بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الصوم : حكم من افطر عالما عاما

قدمنا انه يفهم من قول الماتن (فأن عاد عذر ثانيا وان عاد قتل على الاقوى) امران ، الامر الاول ان هذا يقتل في الثالثه في قبال ما سيأتي من احتمال انه يقتل في الرابعه ، والامر الثاني ان قته في الثالثه مشروط بأن يعذر مرتين بعد الافطار الاول وبعد الافطار الثاني فإذا رفع امره في الثالثه قتل وسيصرح الماتن بذلك .

اما الامر الاول فلا اشكال في دلاله الروايات عليه من قبل موثقه سماعه وعتبره ابي بصير المتقدمتين ولا كلام في هذا المطلب ،
وانما الكلام في المطلب الثاني ، فما هو الدليل على اشتراط تخلل التعزيرين حتى يقتل في الثالثه ؟

وقد يستدل على ذلك بموثقه سماعه وعتبره ابي بصير وقد يستدل ايضاً بصحيحه يونس وكذلك بصحيحه بريد العجلى .

اما الاستدلال بموثقه سماعه وعتبره ابي بصير فهو مبني على ان الرفع الى الحاكم يلازم عرفاً التعزير وقد بينا ذلك سابقاً وبيننا
انتفاء الملازمه بين الامرين خصوصاً ان لفظ الرفع لم يكن صادراً من قبل الامام بل السائل هو الذي ذكر هذا اللفظ .

ص: ١٦

اما الاستدلال بصحيحه يونس فحاصله : انه ورد فيها (اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثه)
فأن الوارد في الروايه هو الحد والذى نحن بتصديه هو التعزير ، ويمكن القول بتعدي الحكم وان المراد بالروايه العقوبه حدا
كانت او تعزيراً .

وهذا المطلب غير واضح لأن احتمال الخصوصيه وارد في الحد لأن العقوبه على الجرم الكبير من قبل الزنا ، السرقه بينما التعزير
اقل من ذلك .

فاحتمال ان القتل في الثالثه يختص بالمخالفات الكبيره عند تكرارها احتمال عرفي ، اما المخالفات الصغيره اذا تكررت فلا يقتل
المخالف في الثالثه .

خصوصا ان العباره تقول (اصحاب الكبائر كلها) .

وعلى القول بالتعدي يشمل حتى من يغتاب ويعزر مرتين فيقتل في الثالثه .

قد يقال ان الروايه تشتمل التعزير من اول الامر فأن المراد بالحد ليس هو الحد الشرعى وانما هو الحد لغه بأفتراض ان معناه لغه مطلق العقوبه فيكون شاملا للتعزير ، ويرد على هذا التوجيه ان كلامنا فى الحد الشرعى وليس اللغوى وهذا الاحتمال وارد ولهذا تجد فى عنوانين الكتب (كتاب الحدود والتعزيرات) أى ان الروايات والمطالبات فى الحدود تغاير الروايات والمطالبات فى التعزيرات .

اما روايه بريد العجلی (سأله ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام ، قال يسأل هل عليك في افطارك اثم قال لا فأن على الامام ان يقتله ، وان قال نعم فأن على الامام ان ينهكه ضربا)

واستدل بهذه الروايه بأعتبار وقوع التعزيرين في البين حتى يقتل في الثالثه بهذا البيان، انه لو كان يكفى في القتل في الثالثه مجرد الافطار ثلاث مرات لكان اللازم ان الامام يحكم بقتله على كل حال سواء كان مستحلا او غير مستحل .

فأن كان مستحلا فالأمر واضح وان كان غير مستحلا فلأن الافطار ثلاث مرات قد تحقق منه وبما ان الامام لم يحكم بقتله بل قال
ينهكه ضربا فهذا يعني ان الحكم بالقتل يحتاج الى شيء اخر .

والشيء الآخر هو ان يعزز في المره الاولى والثانية وبعد ذلك يقتل في الثالثه .

ويلاحظ على هذا الاستدلال انه وان دل على ان الافطار ثلاثا بدون رفع الى الامام لا يحكم عليه بالقتل الا انه لا يدل على ان
الحكم بالقتل يتوقف على التعزير، فلعله يتوقف على الرفع الى الامام ثلاثا فقط ، وان لم يعزز عن رفعه الاول والثانى كما لو اطلق
الامام صراحه فى الاول والثانى بدون تعزير ، او يمكن دعوى ان الشرط هو تعزير واحد لا تعزيزين .

بقى شيء وهو ان يقال ان صحيحه يريد تدل بأطلاقها على ان الامام يعزز المفتر كلما رفع اليه حيث قالت الروايه (ينهكه ضربا
.)

اما موثقه سماعيه تدل على ان هذا الشخص رفع الى الامام ثلاث مرات فيمكن ان يدعى انه بضم هذه الصحيحه الى الموثقه ان
الرفع في الموثقه ثلاث مرات يستبطن التعزير فحينئذ تكون داله على هذه المطلب ، ويفيد هذا الكلام هو الارتكاز في ذهن
المتشرعه من ان القتل لابد ان يكون مسبوقا بإنزال العقوبه في الشخص وكأنه يوجد تدرج في إنزال العقوبه فأن اصر ولم يردع
من العقوبه الاولى ولا الثانية فإنه يُقتل في الثالثه ، اما انه يُقتل لأول مره بدون عقوبه سابقه فلا يساعد عليه الارتكاز .

هناك روایه مرسليه تدل على انه يقتل في الرابعه لكن هذه الروایه مرسليه ولا تستطيع ان تعارض الروایات الصحيحه السابقة الدالة
على انه يقتل في الثالثه .

نعم ظاهر جماعه من الفقهاء حتى المتقدمين منهم نقل هذا الحديث بل ظاهرهم العمل به في بعض الموارد كما يظهر من الشيخ في الخلاف والمبسوط ويظهر من غيره ايضا ، الشيخ الكليني نقل عن جميل بن دراج روايه بعض اصحابنا انه يقتل في الرابعه (فجميل نقل روايه يقتل في الثالثه لكن يقول روی بعض اصحابنا انه يقتل في الرابعه) ثم نقل الشيخ الكليني تعليق ابن ابي عمير على ما نقله جميل من انه يقتل في الرابعه حيث قال (كأن المعنى انه يقتل في الثالثه ومن كان انما يؤتى به يقتل في الرابعه)

الشيخ المجلسى في مرآه العقول فسر عباره ابن ابي عمير فقال (لعل المعنى ان يمكن الاتيان به الى الامام واوتى به في الرابعه او فر في الثالثه واوتى به في الرابعه يقتل في الرابعه)

وعلى كل حال حتى لو فرضنا ان هذه الروايه تامه السنده فيمكن ان نخصصها بالروايات المتقدمه هناك روايه اخرى تشير الى انه يقتل في الرابعه — وهى معتبره ابن بصير (قال أبو عبد الله (عليه السلام) : الزانى إذا زنا يجلد ثلاثة ويقتل في الرابعه، يعني : جلد ثلاث مرات .) [\(١\)](#) وقال الشيخ ان هذه الروايه نعمل بها في موردها .

الصوم : منكر وجوب الصوم بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الصوم : منكر وجوب الصوم

قال الماتن (..... فإن عاد عزّر ثانيةً، فإن عاد قتل على الأقوى) بينما ان هذا هو الصحيح وبيننا الاشهه التي ذكرت لذلك ووافقتنا الماتن في ما يذهب اليه .

ص: ١٩

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج، ٢٨، ص ١٩ ، باب أن صاحب الكبیره إذا أقيمت عليه الحد مرتين، باب ٥ ح ٢.

وقال (وإن كان الأحوط قتله في الرابعه) وقع هذا الاحتياط محل اشكال في انه لا وجہ له بأعتبار انه افتى بالقتل في المره الثالثه وبعد الفتوى بالقتل يكون تأخير القتل لکى ينظر ان افطر مره رابعه فيقتل او انه لا يفطر فلا يقتل لأن هذا ليس احتياطا وانما هو تعطيل للحد الذي افتى بوجوب اقامته .

نعم لو لم يفتى بالقتل في الثالثه لكان للاح提اط وجہ ، اما بعد الفتوى فلا وجہ للجمع بين الفتوى والاحتياط .

وهناك توجيه لكلام السيد الماتن قد اعرضنا عن ذكره لعدم الشمره في الدخول في تفاصيل مراد السيد الماتن في عباره بعد الفراغ من دلاله الاشهه على القتل في المره الثالثه .

وقال (وإنما يقتل في الثالثه أو الرابعه) اشاره الى الفتوى والاحتياط .

وقال (إذا عزّر في كلّ من المرتّين أو الثلّاث) ذكرنا سابقاً إن الماتن سيصرح إن القتل يأتي بعد التعزير مرتين والتعزير شرط للقتل بالثالثة وهذا هو التصريح الذي أشرنا إليه سابقاً.

وقال (وإذا ادعى شبهه محتمله في حقه درئ عنه الحدّ) مسأله درئ الحد بالشبهه من المسلمات ولا تجد فقيه إلا وذكر (ان الحدود تدرئ بالشبهات).

وهناك كلام في منشأ هذا القول هل هو نص؟ أم انه يفهم من طريقه الشارع في دفع الحدود وعدم ارادته انزال العقوبات بعده بهذا الشكل؟ وهذا واضح من تعامل الشارع في هذه القضايا في باب الحدود وباب التعزيرات والعقوبات بشكل عام فإن العقوبة لا تنزل بشخص الا اذا كانت المخالفه واضحة وعن عمد وعلم.

نعم توجد نصوص تدل على ذلك لكنها كلها ضعيفه سندًا كما ذكر بعض المحققين .

والكلام في أن الحد لا يدرى عن الشبهات مطلقاً ، بل كما قال السيد الماتن في خصوص الشبهات المحتملة في حق ذلك الشخص ، والوجه في ذلك أن المكلف إذا دعى أنه شرب الخمر جهلاً بحرمتها ، فهو تاره يكون حديث عهد في الإسلام أو من البلاد النائية ، واخرى يكون من اواسط البلاد الإسلامية التي يعلم فيها هذه الأحكام الشرعية ، فإن كان المكلف من قبل الأول فإنه يقبل عذرها وإن كان من قبل الثاني فلا يقبل .

والسر في ذلك هو أن الشبهة لا تصدر من المكلف إذا كان من هذا القبيل .

وهل ان هذا الكلام يشمل مورد التعزير ؟؟

قد يقال أن الحديث وارد في الحدود فكيف يعود إلى مورد التعزير ، خصوصاً وأننا قد أشكلنا على التعدي في مورد سابق كان الوارد فيه الحد وأشكلنا في تعديه إلى التعزير

والحقيقة أن التعدي وعدمه مبني على مناسبات الحكم والموضوع ، وهذه المناسبات لم تكن تامة في صحيحه يونس ، فقصر الحكم المذكور فيها (وهو أنه يقتل في الثالثة) على خصوص الحد امر عرفي فالحد فيه خصوصيه ولا مانع ان نقول بأختصاص هذا الحكم لخصوص الحد ، فيقتل من اقيم عليه الحد مرتين في الثالثة ، أما من عذر مرتين يتحمل عدم الحكم بقتله في الثالثة ، واحتمال الفرق بينهما يمنع من الجزم بالخصوصيه والتعدي إلى التعزير .

واما في محل الكلام فمناسبات الحكم والموضوع تقتضي عدم الخصوصيه للحدود لأن الذي يفهم من ذلك ان الشارع يريد ان يقول ان العقوبات لا تنزل بالشخص عندما تكون شبهه في حقه ، وإنما تنزل في حقه إذا كان ارتكب المخالفه عن عمد.

والعرف يفهم منها هذا المعنى ان أي عقوبة تنزل بالإنسان _مهما كان مقدارها وان كان قليلا بالقياس الى الحد _ لا تقام عندما يحتمل في حقه الشبهه ، ولا خصوصيه للعقوبات الكبيره .

فأذا كان الدليل هو حديث (ادرئ الحدود بالشبهات) امكن التعدي الى التعزير .اما اذا كان الدليل هو حكم العقل _وان كان العقل الفطري كما لو كان يرى ظلم الشخص الذى يرتكب الخطأ شبهه _ فمن الواضح عدم الفرق بين الحدود والتعزيرات.

هذا تمام الكلام فى هذا الفصل ثم ينتقل السيد الماتن قد الى فصل النيه .

وقد طلب كثير من الاخوان البحث فى مسألة ضروريات الدين فهذا المناسبه قد لا تتوفر فى وقت اخر خصوصا اننا قلنا بأن لنا رأى يخالف رأى المشهور فى هذه المسألة فقد كتبنا فى بحث سابق اننا نميل الى هذا الرأى ولعلنا عند الخوض فى هذا البحث ان نغير هذا الرأى .

-----الكلام فى ضروريات الدين-----

والنقطه الاساسية التى اثيرت فى هذا البحث هي :- ان انكار الضروري هل هو سبب مستقل بنفسه للكفر والخروج عن الاسلام ؟؟ او انه يكون سببا للخروج عن الاسلام بأعتبر رجوعه الى انكار احد الاصلين الاساسيين فى الاسلام (التوحيد والنبوه) ؟؟

ولأجل تحرير محل التزاع لابد من ذكر مقدمات :-

المقدمه الاولى :- وهى تشتمل على عده امور :-

الامر الاول :- ما هو المقصود بالكفر المذكور ؟؟

ومن الواضح ان المقصود بالكفر هو ما يوجب الخروج عن الاسلام ، والمقصود بالإسلام فى المقام الظاهري فى قبال الاسلام الواقعى ، فالإسلام الظاهري يتحقق بالإقرار بالشهادتين وان لم يتحقق الاذعان القلبى ، بل قالوا حتى وان علمنا بعدم تحقق الاذعان القلبى كالطلقاء وامثالهم الذى اقرروا بالشهادتين فرارا من القتل .

ويترتب على هذا الاسلام حقن الدماء وحرمه الاموال وجواز النكاح والميراث وغير ذلك مما يذكر في محله .

ويعتبر في هذا الاسلام ان لا يصدر منه ما ينافي الاقرار بالشهادتين ، فأن صدر منه المنافي للشهادتين فأنه يحكم عليه بالخروج من الاسلام .

ولا- يبعد ان يكون هذا الاسلام هو المقصود بعقوله تعالى -(قَالَتِ الْمَأْعَرَبُ آمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ
إِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ)

وكثير من الروايات ايضا تذكر الاسلام بهذا المعنى.

ويقابل هذا الاسلام بهذا المعنى الكفر الثابت للمشركين والثابت لأهل الكتاب والمرتد من المسلمين .

والاسلام الواقعي (الحقيقي) وهو الذي يريده الله تعالى منا وهو يتحقق بالإقرار بالأصول الاساسية للإسلام بما فيها الامامه والولايه مع التصديق والايمان القلبي بها ولعله هو المراد من قوله تعالى (وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا

فالإسلام الذي رضاه الله تعالى لنا ليس هو الاسلام الظاهري بل الاسلام الواقعي والتصديق والايمان ، والاسلام بهذا المعنى ايضا يقابل الكفر الشامل لمن لم يؤمن بالأصول الاساسية وان كان يعد مسلما بحسب الاسلام الظاهري .

ما يوجب الخروج عن الاسلام الظاهري الذي هو محل كلامنا امور :-

الاول : الانكار الصريح لأحد الاصطرين.

الثاني : انكار احد الاصطرين لا صريحا وانما بالملازمه ، كما لو انكر ما يعلم انه ثابت في الدين ، فهو انكار للرساله لكن بالملازمه لا بالتصريح .

الثالث : الانكار الفعلى _ كما ذكروا _ ومثلوا له بسب الله سبحانه وتعالي او النبي صلى الله عليه واله او القاء المصحف في القاذورات ومثل ذلك .

وكلامنا هو هل ان انكار الضروري من جمله ما يوجب الخروج عن الاسلام ؟؟

الجواب هو نعم بلا- اشكال وبلا- خلاف اذا استلزم الانكار انكار احد الاصلين ، وانما الكلام والخلاف اذا لم يرجع انكار الضروري الى انكار احد الاصلين .

الامر الثاني من المقدمه :

متى يكون انكار الضروري يستلزم انكار احد الاصلين ؟ ومتى لا يستلزم ذلك ؟؟

الذى يفهم من كلماتهم ان انكار الضروري انما يستلزم انكار احد الاصلين اذا كان فى حاله العلم بثبوت ما انكره فى الدين .

وهل يمكن تصور مكلف يعترف بالتوحيد ويعرف بالرساله ومع ذلك ينكر ضروريات الدين ؟؟

قالوا نعم يمكن تصوره فى حاله عدم العلم بثبوته فى الدين لشبهه عرضت عليه اوجبت له اما الشك (الجهل البسيط) او الاعتقاد بعدم ثبوته فى الدين (الجهل المركب) .

وهنا يمكن تصور ان انكار الضروري لا يرجع الى انكار احد الاصلين ، وكلامنا فى هذا المقام ، وهو هل ان انكار الضروري سبب مستقل للكفر ؟ او انه ليس سببا مستقلا وانما يكون موجبا له اذا ارجعناه الى احد الاصلين ؟

الصوم ، منكر وجوب الصوم بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الصوم ، منكر وجوب الصوم

الامر الثاني

ذكروا ان ارجاع انكار الضروري الى انكار احد الاصلين يتحقق فى حال العلم بثبوت ما انكره فى الدين ، واما اذا لم يكن يعلم ان ما انكره ثابت فى الدين ، بل لشبهه عرضت له اوجبت شكه فى الثبوت (جهل بسيط) او اوجبت علمه بعدم الثبوت (جهل مركب) ، فلا يحكم بكافره .

ص: ٢٤

وسيوضح ان الخلاف بين القولين غير مختص فى حاله الجهل المركب بل تشمل الجهل البسيط ايضا .

الامر الثالث

اتضح مما تقدم ان الاصول التى يكون انكارها او التشكيك بها موجبا للخروج عن الاسلام مطلقا هما التوحيد والنبوه ،

والمعروف بين المحققين عدم وجود اصل ثالث يلحق بهما ، وخالف السيد الخوئي (قد) في ذلك وذهب إلى أن المعاد هو اصل ثابت حكم حكم التوحيد والنبوه ، وذهب إلى أن انكاره مطلقا يكون مخرجا عن الدين .

وتعجب من اهمال الفقهاء لهذا الاصل الثالث وقال لا وجه لأهماله ، واستدل على ذلك بذكر جمله من الآيات التي لم يرد فيها سوى القرن بين الايمان بالله تعالى والايمان بالمعاد ، وذكر الآيات من قبيل (إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) قوله تعالى (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) قوله تعالى (مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) وغير ذلك من الآيات

لكن عطف الايمان بالاليوم الآخر على الايمان بالله والاقتران بينهما لا يعني اشتراكهما في ان كل ما يثبت لأحدهما لابد ان يثبت للآخر .

فلا توجد قاعده تقول بأن المعطوف يشترك مع المعطوف عليه في كل شيء وانما القاعده تقول باشتراكهما في الجهة التي سبق الكلام والعطف لأجلها .

فمثلا اذا امر المولى بمساعدته المحتاجين ثم قال ساعده المحتاجين ان كنت تؤمن بالله وتومن بمبادئ الانسانيه ، فهذا لا يعني الا ان كل منهمما يدفع الى مساعدته المحتاجين .

والظاهر من المحققين ان المعاد لا يلحق بالأصلين السابقين لعدم الدليل على ذلك ، نعم هناك شيء يعطي ميزه للمعاد وهو ان العاده جرت على ان الايمان بالله والرسول والعلم بالتوحيد والرساله يستلزم الايمان بالمعاد ، بحيث يصعب تصور الايمان بالله والرسول من دون الايمان بالمعاد ، بأعتبار ان المعاد من اووضح ما ثبت في الدين.

ومن هنا يمكن القول على ان من ينكر المعاد يخرج من الاسلام ، اما لأنه سبب مستقل للخروج عن الدين كما ذهب اليه السيد الخوئي ، واما لأن انكاره يرجع الى انكار احد الاصلين بناء على الرأى الآخر ، ولهذا لا ثمره عمليه كبيره في هذا البحث ، وان كان الظاهر كما عليه مشهور المحققين ، من ان المعاد ليس حاله حال التوحيد والنبوه .

ويجاذب عن تعجبه قد سره في اهمال الفقهاء له ، هو ان الفقهاء لم يجدوا دليلا يلتحقه في التوحيد والنبوه ، ولعله اهملوه لما ذكرناه من عدم حصول التزاع فيه لاتفاقهم على كون منكره يحکم بکفره ، وان حصل اختلافهم في كيفية الحكم بالکفر هل ان المعاد سبب مستقل او لاستلزماته انکار الاصلين على ما تقدم .

ذكرنا ان الاسلام يكفي فيه الاقرار بالتوحيد والنبوه وهذا الاقرار يمكن تصوريه على ثلاث حالات :-

الاولى :- يقر بالشهادتين ونعلم ان المقر مؤمن بما اقر به واقعا ، وهذه الحاله هي القدر المتيقن من الاسلام والتي تترتب عليه الاثار .

الثانية :- نشك بأن هذا الاقرار الظاهري هل هو مصحوب بإقرار باطنى أى ايمان وتصديق باطنى او انه مجرد لقلقه لسان ، وهذه الحاله لابد من الالتزام بكونه مسلما ، لأن المفروض ان الايمان الظاهري كاشف عن الايمان الباطنى وفي مقام الشك نبني على اصاله التطابق بين مقام الثبوت ومقام الاثبات .

الثالثه :- نعلم بعدم وجود الايمان الباطنى ، قال بعض الفقهاء لابد من الحكم بإسلامه ، لكن هذا الحكم ليس واضحًا بل يحتاج الى بحث وما يمكن الاستدلال به على ذلك هو احد ادلته ثلاثة :-

اهمها الدليل الاول :- التمسك بسيره النبي صلى الله عليه واله مع المنافقين حيث كان يتعامل معهم كسائر المسلمين مع علمه بأنهم يطعنون الكفر وان اقرارهم الظاهري ليس وراءه ايمان حقيقي .

ويلاحظ على هذا الدليل ، انه يُحتمل ان يكون السر في تعامل النبي صلى الله عليه واله وسلم مع هؤلاء معامله المسلمين وقبول الاسلام الظاهري منهم ان علمه بنفاقهم كان علماً غبياً ، وليس بالعلوم الطبيعية المتعارفه ، ويحتمل انه لو اطلع على نفاقهم بالعلوم الطبيعية لا يحكم بإسلامهم .

ويشكل على هذا الجواب بوجود بعض الموارد التي علم بها النبي صلى الله عليه واله وسلم بالعلوم الطبيعية وليس العلوم الغبية ومع ذلك حكم بالإسلام الظاهري ومثال ذلك من اسلم يوم الفتح خوفاً من القتل .

ويحاب عن هذا اولاً: ان المقصود بالمنافقين في مورد الدليل ليس من اسلم خوفاً وانما من اسلم طوعاً ، وهم الذين تحدث عنهم القرآن كثيراً حتى انزل سورة كاملة بشأنهم فهؤلاء كان علم النبي بنفاقهم علمًا غبيًا فلا يمكن الاستدلال بهم على ان سيره النبي صلى الله عليه واله وسلم قائمه على الحكم بإسلامهم ، فلعله لو اطلع على كفرهم بغير الاسباب الغبية لحكم بكفرهم.

ثانياً :- وهو يشمل من اسلم خوفاً من السيف - وهو ان الحكم بإسلام هؤلاء موقف موقت عملته الظروف الخاصة المحاطة بالإسلام آنذاك ، فالإسلام كان ضعيفاً ويحتاج إلى تقويه وتعزيز ، وليس الحكم ابداً يشمل ما بعد ان عز الإسلام وقوى المسلمين .

الصوم ، منكر وجوب الصوم بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

ص: ٢٧

الموضوع : الصوم ، منكر وجوب الصوم

الدليل الثاني : اطلاق الروايات التي تذكر اسلام من نطق الشهادتين (وحقن دمه وله مال المسلمين وعليه ما عليهم) والمقصود بالروايات هي :-

الاولى صحيحه الفضيل بن يسار قال (سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إن الإيمان يشارك الإسلام ولا يشاركه الإسلام، إن الإيمان ما وقر في القلوب والاسلام ما عليه المناكح والمواريث وحقن الدماء، والإيمان يشرك الإسلام والاسلام لا يشرك الإيمان .)

فالروايه بقصد المقابله بين الاسلام والايمان وتبيين ان الاسلام لا يعتبر فيه ان يستقر في القلوب .

فمقتضى اطلاق الروايه بل ظاهرها ان الاسلام الظاهري يتربى عليه اثر الاسلام حتى مع عدم الاقرار في القلوب .

الثانية : - صحيحه حمران بن اعين (عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سمعته يقول : الايمان ما استقر في القلب وأفضى به إلى الله عز وجل وصدقه العمل بالطاعة لله والتسليم لأمره ، والاسلام ما ظهر من قول أو فعل وهو الذي عليه جماعه الناس من الفرق كلها وبه حقن الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح واجتمعوا على الصلاه والزكاه والصوم والحج)

فهذه الروايه ايضا ظاهرها فى ان الاسلام الظاهري يكفى فيه اظهار الشهادتين .

الدليل الثالث : الآيه الشريفه (قَالَتِ الْأَغْرَابُ آمَّا قُلَّ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلْثِكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)

فالآيه واضحه فى ان الاسلام لا يشترط فيه دخول الايمان ، فهو لاء لم يدخل الايمان فى قلوبهم ومع ذلك سماهم مسلمين .

ما المقصود من الضروري في قولنا (ضروريات الدين او ضروريات المذهب)

فالملحوظ ان هذا العنوان لم يرد في شيء من النصوص كما ان المتقدمين (أى ما قبل المحقق) معظمهم لم يتعرض للمسألة ومن تعرض لها كبعض تلامذة الشيخ الطوسي لم يرد في كلماتهم عنوان (الضروري) وانما عبروا بـ(المعلوم من الدين)

نعم ورد ذلك في لسان المتأخرین كالمحقق والعلامة والشهیدین ومن تأخر عنهم ، فقد ذكر المحقق كما نقله صاحب مفتاح الكرامه (ويدخل في الكافر كل من أنكر ضروريًا من ضروريات الدين . قال في "التحریر" إن الكافر كل من جحد ما يعلم من الدين ضرورة سواء كانوا حربین أو أهل كتاب أو مرتدین وكذا النواصب والغلاه والخوارج . ومثله في "الشرايع ونهايه الإحکام والإرشاد والتذکر والبيان والروض والروضه والحاشیه المیسیه" وغيرها، بل ظاهر "نهايه الإحکام والتذکر والروض الإجماع على ذلك بخصوصه .)^(۱)

ولو كان هذا التعبير مذكورا في عباراتهم لذكره صاحب مفتاح الكرامه الذي بنى كتابه على استقصاء اقوال العلماء .

فاقتصراته على كلمات العلامه والآخرين يدل على ان غيرهم لم يتعرض لهذه المسألة ، نعم ذكرنا ان بعض تلامذة الشيخ الطوسي تعرضوا لكن ليس بهذا الوضوح ولا بهذه الكلمات ، والذى يظهر من كلمات الفقهاء ان الضروري (كل ما يكون ثبوته فى الدين واضحًا بحيث لا يحتاج الى دليل) كوجوب الصلاه والصوم .

والظاهر ان الفقهاء لم يذكروا الضروري كأصطلاح خاص ، وانما هو نفس اصطلاح الضروري في المنطق الذي يقابل النظري حيث ان النظري ما يحتاج الى دليل ليفهمه الغير والضروري ما لا يحتاج الى دليل .

ص: ۲۹

١- مفتاح الكرامه ج ٢ شرح ص ٣٧.

ومثلوا لذلك بقولهم (النار حاره)

ولبيان معنى الضروري بوضوح اكثرا نحتاج الى ذكر بعض التنبieات :-

- التنبie الاول :

توجد ثلاث احتمالات لبيان الميزان فى الضروري

الاول:- ان الضروري هو ضروري الثبوت عند جميع المسلمين .

الثانى :- ان الضروري هو ضروري الثبوت عند معظم المسلمين وليس الجميع .

الثالث :- ان الضروري يكفى ان يكون ضروريا عن بعض المسلمين كطائفه او فرقه .

اما الاحتمال الثالث فقد اتفق جميع الفقهاء على استبعاده فمن ينكر ضروريها من مذهب او طائفه لا يخرج عن الدين ولا يعد كافرا .

اما الاحتمال الاول فهناك قرائن تدل على عدم المجال لقبوله

القرينه الاولى

ان الاحتمال الاول يفترض ان (الشيء الضروري) ثابت الضروريه عند جميع المسلمين بما فيهم المنكر الذى نحن بصدده وهل يخرج من الدين بإنكاره ؟ ام لا ؟

وعلى هذا الفرض (أى اذا كان المنكر عالما ان الذى ينكره ضروريها من ضروريات الدين) فهذا يعني ان هذا الانكار يعود الى انكار النبوه او التوحيد .

وعليه فلا نزاع فى مثل هذا الامر بل الكل متافق على كفر من كان فى مثل هذا الفرض وانما وقع التزاع فى ان الانكار الذى لا يستلزم انكار التوحيد والرساله هل ان ذلك المنكر كافر وخارج عن الدين ؟ ام لا ؟ وهذا النزاع لا يمكن تصوره على الاحتمال الاول وانما يمكن تصوره على الاحتمال الثاني والثالث .

وبما ان الاحتمال الثالث قد بينا بطلانه فلا يبقى الا الاحتمال الثاني .

القرينه الثانية :- ان الفقهاء افتروضا الجهل نتيجة البعد عن مراكز المعرفه ولكن الشخص حديث العهد فى الاسلام بل يمكن فرض الجهل بالضروري فى بعض المكلفين فى اوائل بلوغهم .

وهذا يعني امكان فرض الجهل بأصل الضروري في الدين فضلاً عن الجهل بضروريته ومن هنا يتبع الاحتمال الثاني ، أي ان المراد بالضروري هو (ان يكون ضرورياً عند معظم المسلمين)

الصوم : منكر وجوب الصوم بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الصوم : منكر وجوب الصوم

والضروري الذي يستلزم انكاره الكفر ليس هو الضروري عند طائفه معينه ، والا للزم الحكم بالكفر على الكثير من الطوائف الاسلاميه ، وعليه فقد قالوا ان المناط هو ان يكون الضروري ضرورياً عند عامة المسلمين ، ومن هنا يعتبر ان الضروري في كلمات الفقهاء امران : - الاول ان يكون امراً واضحاً وبدليها والثانى : - ان يكون كذلك بنظر عامة المسلمين.

التبنيه الثاني : - ان وصول الحكم الى حد الضروري يحتاج الى مراحل ، فكل حكم يحتاج في المراحل الاولى الى اقامه البرهان عليه ، وانما يكون بدليها وضرورياً في المراحل اللاحقة ، وعندما يتميز الضروري من غيره ، والعوامل التي تساعد على كون هذا الحكم ضرورياً والآخر ليس ضرورياً هي اهتمام الشارع بالحكم ووضوح الاشهده وقوتها من حيث السند والدلالة ، وعدم وجود المعارض ، واتفاق اراء العلماء عليه ، واتساع دائرة نشر الاحكام من الوسائل المختلفة .

فبعض الاحكام كانت في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير ضروريه ولم تصل إلى هذه المرحلة ثم بعد هذه الفترة وصلت إلى مرحله الضروريه ، والسر في ذلك هو ان زمن النبي صلى الله عليه وآله كان زمن تعلم الاحكام وبيانها واقامه الدليل عليها ، وبعد ذلك تكون بعض هذه الامور وصلت إلى حد الضروريه ، بسبب هذه العوامل .

ص: ٣١

الشيخ الانصارى قد يشير الى هذا المعنى في عباره له (إمکان منع أن الولاية من ضروريات الدين مطلقاً ؟ إذ لا يستفاد ذلك من تلك الأخبار الدالة على أنه «بني الإسلام على خمس» ولا يلزم من أهميتها في نظر الشارع صدورها ضروريه، فربما يتحقق في الأهم من دواعي الاستئثار وموانع الانتشار ما لا يتحقق في غيره .)

فيتضح من كلامه ان الحكم لا ترتبط ضروريته بالأهميه عند الشارع ولا من قيام الاشهده بل بالعوامل التي ذكرناها .

ثم ان النسبة بين الاجماع والضروري ليس هي التساوى بل العموم والخصوص المطلق فكل ضروري لابد ان يكون معلوماً ومجمعاً عليه وليس كل امر مجمع عليه يكون ضروريه وليس كل امر ثابت في الشريعة يكون ضروريه .

التبنيه الثالث : فيما يرتبط بتحديد معنى الضروري في الروايات بعد بيان تحديده في كلمات الفقهاء ، فالفقهاء استفادوا من الروايات ان المراد بالكتاب والفرائض في الروايات هو ما يكون ضروري الثبوت في الدين بحيث لا تحتاج في ثبوته الى دليل وبرهان ، ولذا حكمو بکفر من جحد ضروريات الدين ولم تذكر الروايات عنوان الضروري اطلاقاً .

لکنهم فهموا من الروایات ان الحکم بکفر من ينکر الفرائض ويجحد الكبائر ان ذلك من جهه ان الكبائر والفرائض من الامور المعلومه الشبوت في الدين بشكل بدیهی .

ولذا تجد في كلماتهم كما في الشرائع يعطف على الكافر من انکر ما يعلم ثبوته في الدين بالضروره .

وما فهموه من الروایات غير بعيد ، ثم لو تنزلنا وقلنا ان بعض الكبائر لم تصل الى تلك المراحل فهذا لا يضر لأنه سیتضخ ان جاحد الفرائض البالغه الى حد الضروره يحکم بکفره ، فالامور الواضحه انها من الدين انکارها يكون انکارا للدين وهذا ما يوجب الخروج من الدين .

ويمكن تصور منكر الضروري على اقسام فالاول مع العلم بثبوت الضروري في الدين والثانى مع الشك البسيط والثالث مع الجهل المركب والرابع مع اشتباه حاله .

اما النحو الاول فهو خارج عن محل التزاع للاتفاق على الحكم بكفره ، فأنكاره يرجع الى انكار الرساله وان لم يكن ما انكره ضروريا .

واما النحو الثاني والنحو الثالث فهو محل الكلام فهل يحكم بكفره ؟ ام لا ؟ ام هناك تفصيل بين الجاهل المركب والبسيط ؟؟
واما النحو الرابع فلا- كلام فيه اذا قلنا ان منكر الضروري في القسمين الثاني والثالث يحكم بكفرهم فهو لا يخرج عن الاقسام الثلاثه فإذا حكم بكفر الاقسام الثلاثه فلابد من الحكم بكفره ، وانما يقع فيه الكلام بناء على القول بعدم الكفر في القسم الثاني والثالث او على القول بالتفصيل ، فيأتي الكلام فيه والنظر في ظروفه، هل يمكن فرض انه يجهل ان القتل حرام او ان الافطار حرام ؟ فعلى تقدير عدم امكان فرض الجهل في حقه فإنه يحكم عليه بالكفر فيعتبر بأنه عالم بثبوت ما انكره في الدين واما على تقدير فرض الجهل في حقه كما لو كان يعيش في بلاد الكفر فلا يحكم عليه بالكفر .

الاقوال في المسألة

وهى ثلاثة الاول كما نسب الى المشهور من الحكم بكفر منكر الضروري مطلقا وهذا الحكم يرجع الى جعل انكار الضروري سبب مستقل للكفر ، فلا يفرق بين علم المنكر بالثبت وعدم علمه سواء كان جاهلا جهلا بسيطا ام جهلا مركبا .

ذكر صاحب كتاب مفتاح الكرامه (وهنا كلام في أن جحود الضروري كفر في نفسه أو يكشف عن إنكار النبوه

مثلا ؟ ظاهراهم الأول، واحتمل الأستاذ [٣][الثاني، قال : فعليه لو احتمل وقوع الشبهه عليه لم يحكم بتکفیره إلا أن الخروج عن مذاق الأصحاب مما لا ينبغي) (١)

الصوم منکر وجوب الصوم بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الصوم منکر وجوب الصوم

الكلام في الاقوال في المسألة

القول الاول :- وهو الحكم بكفر منکر الضروري مطلقا وهو منسوب الى المشهور ونسب هذا القول الى المشهور المحقق العاملی وأستاذوه وهذه النسبة لعلها تنشأ من بعض الامور منها:-

الاول :- اطلاق کلامهم في كفر منکر الضروري .

الثاني :- ذكرهم منکر الضروري معطوفا على من خرج عن الاسلام كما قال المحقق فى الشرائع (الكافر وضابطه كل من خرج عن الإسلام أو من انتحله . وجحد ما يعلم من الدين ضروره ، كالخوارج والغلاه) (٢)

فظاهر هذه العبارة المغايره بين المعطوف والمعطوف عليه وان كل منهم سبب في الكفر.

الثالث :- تمثيلهم بالخوارج كما في عباره المحقق فى الشرائع ومن الواضح ان الخوارج لا يعلمون ان ما انکروه من الدين بل ظاهراهم انهم يعتقدون انه ليس من الدين لأنکارهم وجوب محبه اهل البيت ولو كان يتبنى غير هذا القول لا وجه للتمثيل بالخوارج لأنهم يؤمنون بالتوحيد والرسالة .

وعبروا عن هذا القول بالسببيه المطلقه بأعتبار ان منکر الضروري يحكم بكفره مطلقا ، (عالما كان او جاهلا ، جهلا بسيطا او مركبا)

القول الثاني :- وهو نفس القول الاول لكن مع تقیده بكون المنکر عالما ان ما ينکره من ضروريات الدين ويطلق عليه بالسببيه المقیده.

ص: ٣٤

١- مفتاح الكرامه ، السيد محمد جواد العاملی ، ج ٢ ، ص ٣٨.

٢- شرائع الاسلام ، المحقق الحلی ، ج ١ ، ص ٤٢.

وعليه يحكم بكفر منکر الضروري سواء كان عالما بثبوت ما انکره في الشريعة او كان جاهلا بثبوته، جهلا بسيطا او مركبا ، لكن

بشرط ان يكون عالما ان ما انكره ضروري عند معظم المسلمين ، اما اذا كان جاهلا بكون ما انكره من ضروريات الدين فلا يحكم بكافر ، ومثال ذلك حديث العهد بالإسلام او المسلم الذى يعيش فى بلاد الكفر، فهو لا يعلمون عاده ان هذا ضروري من ضروريات الدين .

والذى يظهر من الشيخ صاحب الجوادر اختيار هذا القول ، فأنه بعدما ناقش القول الثالث الآتى قال (فالحاصل أنه متى كان الحكم المنكر فى حد ذاته ضروريًا من ضروريات الدين ثبت الكفر بإنكاره ومن اطلع على ضروريته عند أهل الدين، سواء كان ذلك الانكار لسانا خاصه عنادا أو لسانا وجنانا) [\(١\)](#)

وقد يفهم من كلام صاحب الجوادر ان الاصحاب (المشهور) يذهبون الى هذا القول ومن هنا يمكننا ان نشكك فى نسبة القول الاول الى المشهور وان الاقرب انهم يذهبون الى القول الثاني وهذا التشكيك يمكن ذكر بعض القرائن عليه منها :-

١- انهم لا يحكمون بكافر منكر الضروري اذا كان حديث عهد بالإسلام ومن كان يعيش فى بلاد بعيده عن بلاد الاسلام مع انه بناء على القول الاول (السببيه المطلقه) لابد من الحكم بكافره.

٢- ظهور كلمات بعض الاصحاب الذين ذهبوا الى السببيه المقيده لا السببيه المطلقه ونذكر نموذجين لذلك :-

الاول :- العلامه فى القواعد ذكر في كتاب الحدود (وهو الارتداد) يحصل : إما بالفعل وإما بالقول كاللفظ الدال بصرىحة على جحد ما علم ثبوته من دين الإسلام ضروريه، أو على اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضروريه من دين محمد (صلى الله عليه وآله)، سواء كان القول عنادا أو اعتقادا أو استهزاء) [\(٢\)](#)

ص: ٣٥

١- جواهر الكلام ، الشيخ محمد حسن النجفي الجوادرى، ج ٦، ص ٤٩.

٢- [٣] قواعد الأحكام ، العلامه الحلی ، ج ٣ ، ص ٥٧٣.

نقول ان الجمع بين كون الارتداد هو جحد ما يعلم ضروره ثم علم ثبوته من دين الاسلام ضروره مع تعميمه كما في ذيل العباره بما اذا كان ذلك القول اعتقادا.

هذا الجمع لا يمكن الا بناء على القول الثاني .

فيزاد من قوله جحد ما يعلم ثبوته يعني عُلم ثبوته في الجمله من قبل الغير، لا ما يعلم ثبوته من نفس الجاحده لاستحاله جحده ما علم انه ثابت في الدين .

نعم يمكن ان ينكر ما يعلم هو ثبوته في الدين عنادا او استهزاء ، لكن ان يعتقد عدم الثبوت لا يجتمع مع العلم بالثبوت .

الثانى :- الفاضل الهندي في كشف اللثام قال (وكل من أنكر ضروريًا من ضروريات الدين مع علمه بأنه من ضرورياته) [\(١\)](#)

وهذا الكلام يفهم منه القول الثاني .

أى ان انكار الضروري انما يوجب الكفر مع علم المنكر بأنه من ضروريات الدين عند المسلمين .

وان لم يكن كذلك عنده، في قبال من انكر مع عدم علمه بذلك .

نعم يحتمل في عباره كشف اللثام ان تكون اشاره الى القول الثالث الاتي بأن يكون المعنى (كل من انكر ضروريًا من ضروريات الدين مع علمه بأنه من ضروريات الدين أى مع علمه بثبوته في الدين فيكون انكاره راجعا إلى انكار الرساله ويتم في التفسير اذا فسرنا قوله بأنه من ضرورياته أى انه من الدين أى يعلم ان هذا من الدين) .

اقول بناء على القول الثالث يكفى في ثبوت الملازمه ان يعلم المنكر ثبوت الحكم في اصل الدين ولا- يحتاج العلم في كونه ضروريًا لأن من ينكر ما جاء به الرسول وهو يعلم ذلك يكون مكذبًا للرساله ، وعلى هذا فيمكن تفسير العباره بالقول الثاني .

ص: ٣٦

١- كشف اللثام(ط.ق) ، الفاضل الهندي ، ج ١ ، ص ٤٨.

الامور الثلاثه التي ذكرناها سابقا وقلنا انها الوجه فى استظهار ذهاب المشهور الى القول الاول لا الثالث كلها تنسجم مع القول الثاني .

بيان ذلك

الوجه الاول :- اطلاق كلام الفقهاء الكفر على المنكر، ويمكن حمله على خصوص المنكر الذى يعيش فى بلاد المسلمين حيث انه اذا انكر ضروريا يحكم بکفره بأعتبار انه يعلم ان هذا من ضروريات الدين .

الوجه الثانى :- المغايره بين المعطوف والمعطوف عليه فى عباره المحقق وغيره بين من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم ثبوته بالضرورة .

اقول ان هذا ايضا ينسجم مع القول الثانى لأن المغايره موجوده ايضا فى القول الثانى بمعنى ان انكار الضروري يكون سببا فى الحكم بالکفر فى قبال انكار التوحيد والرساله ، غايه الامر نقidente بما اذا كان عالما بثبوت ما انکره عند المسلمين فأنکار النبوه والتوكيد سبب مطلق للکفر بينما انکار الضروري سبب مقيد بضرورته عند المسلمين وهذا التفسير بخلاف القول الثالث الذى يرجع انکار الضروري الى انکار التوحيد والرساله .

الوجه الثالث :- التمثيل بالخوارج فهو ايضا ينسجم مع القول الثانى فأصحاب القول الثانى ايضا يحكمون بکفر الخوارج لأن الخوارج يعيشون في بلاد اسلاميه ، ويعلمون ان ما انکروه (محبه اهل البيت) هو ضروري عند معظم المسلمين .

وعلى هذا فهذه الامور الثلاثه ليست بالضروريه انها تدل على ان المشهور يذهب الى القول الاول ، لأنها تنسجم مع القول الثانى ايضا.

القول الثالث والأخير :- وهو الذى اختاره جماعه من المتأخرین من قبل المقدس الارديلي والمتحقق السبزواری والمتحقق القمي والمتحقق الخونساری ومشهور المتأخرین ذهب الى القول الثالث والذى سمي (بالاماریه).

وهذا القول لا يرى خصوصيه للضروري ، وانما حيث ان انكار الضروري يؤدى الى انكار الرساله يكون موجبا للكفر. والموجب للكفر حقيقه هو انكار الرساله ولذا لو كان انكار الضروري لا يستلزم انكار الرساله لا يوجد الكفر كما هو الحال في الجهل البسيط والجهل المركب .

الصوم ، ضروريات الدين بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الصوم ، ضروريات الدين

القول الثالث (الاماريه)

أى ان انكار الضروري اماره على انكار الرساله والا فهو ليس سببا مستقللا للكفر ، وعلى هذا يتضح ان عنوان الضروري ليس له خصوصيه ، فكل حكم يقترب بالعلم بشبه ما انكره في الدين فإنه يجب الكفر ، اما لو كان جاهلا سواء كان جهلا مركبا او بسيطا فإنه على هذا القول لا يحكم بكافره لأنه لا يستلزم انكار الرساله ، فالكشف عن انكار الرساله مختص في حالة العلم بشبه ما انكره في الدين .

وثره الخاليف بين القول بالسببيه والقول بالأماره يظهر في حاله واحده وهى حاله الجهل المركب والانكار لأجل الشبهه مع العلم بأن ما انكره ثابت عند عموم المسلمين فعلى القول بالسببيه المقيده يحكم بكافره ، وعلى القول بالأماره لا يحكم بكافره ، ولا خلاف بين القولين فيما عدا هذه الصوره .

ويمكن فرض ان صاحب الشبهه يعلم ان ما ينكره من ضروريات الدين عند المسلمين ومع ذلك ينكره ويعتقد بعدم ثبوته ، كالخوارج فهم ينكرون بعض ضروريات الدين عند المسلمين مع علمهم بأن ما ينكرون من ضروريات الدين عند المسلمين ، لكنهم يعتقدون ان المسلمين على خطأ في اعتقادهم .

ص: ٣٨

القول الرابع في المسألة

وهو ما ذهب اليه الشيخ الانصارى (قد) كما يذكر في كتاب الطهاره بعد كلام طويل له يظهر منه ميوله للسببيه في قبال الاماريه لكنه ذهب الى قول جديد وهو القول الرابع حيث قال :-

(اللائقى : التفصيل بين القاصر وغيره في الأحكام العملية الضروريه، دون العقائد ؛ تمسيكاً في عدم كفر منكر الحكم العملى الضروري ؛ لعدم الدليل على سببيته للكفر مع فرض عدم التكليف بالتدين بذلك الحكم ولا بالعمل بمقتضاه لأنّه المفروض [١]. ويبعده أن لا يحرم على الشخص شرب الخمر ويكتفى ترك التدين بحرمه وأما الحكم بکفر منكر العقائد الضروريه فعلله الأقوى ؛ للإطلاقات المتقدّمه ثم لو قلنا بالأول تبعاً للجماعه المتقدّم إليهم الإشاره من المتأخرین، فلا إشكال في وجوب

استثناء صوره الإنكار للشبهه الحاصله عن القصور، بل عن التقصير أيضاً؛ لعدم رجوع الإنكار معها إلى التكذيب قطعاً، غايه الأمر مؤاخذه المقصّر على ترك التدين بما قصّر فيه . وأمّا لو قلنا بالثاني ، وهو كون الإنكار للضروره قولًا أو فعلًا سبيلاً مستقلاً، فهل يستثنى صوره الشبهه ؟ وجهان : مما تقدّم من إطلاق كلماتهم : من كفر منكر الضروري، وخصوص الخوارج والنواصب، وكذا النصوص المتقدّمه ومن أن القاصر غير مكلّف بالتدين بذلك المجهول، فالتدين بالنسبة إليه ما عدا ذلك .⁽¹⁾

والذى يستفاد من كلام الشيخ الانصارى هو التفصيل فى الاحكام الضروريه العمليه كحرمه شرب الخمر ووجوب الصلاه، فيلتزم بكفر المقصّر فيها دون القاصر ، واما فى المسائل العقائديه الضروريه كالمعاد وكون النبي صلى الله عليه واله خاتم الانبياء وكونه مرسلا الى الناس كافه ونحو ذلك مما يتطلب فيه الاعتقاد دون العمل فأنه يتلزم بكفر المنكر فيه حتى لو كان قاصر .

ص: ٣٩

١- كتاب الطهاره , ط ق , الشيخ الانصارى , ج ٢ , ص ٣٥٦ .

والذى يظهر من كلامه انه يعترف بأطلاق النصوص والفتاوی ، وان مقتضى الاطلاق هو الالتزام بكفر المنكر مطلقا فاصرا كان او مقصرا ، نعم اذا كان المنكرا من الاحکام العمليه فالالتزام بكفر المنكر القاصر فيها يواجه اشكال ، وحاصله:- كيف يحكم بكفره الحال انه لقصوره ليس مكلفا فيها بالتدین ولا بالعمل لمقتضاه ، اما التدين فلأن التدين يطلب شرعا في المسائل الاعتقاديه دون العمليه التي يطلب فيها العمل اولا وبالذات ، واما العمل فالمفروض جهل المكلف بذلك الحكم من غير تقصير ومن الواضح ان الحكم اذا كان كذلك فليس له محركيه ولا باعثيه ولا استحقاق للعقاب ، فكيف يحكم بكفره ؟

هذه الاقوال الاربعه هي عمدہ الاقوال في المسألة والکلام يقع في ادله هذه الاقوال وهذا هو عمدہ البحث .

ادله الاقوال

القول الاول:- السببيه المطلقه

وأُستدل عليه بأدله:- الاول :- ان يقال ان الحكم بكفر الضروري لو لم يكن على نحو السببيه المطلقه يلزم الغاء عنوان الضروري ، اذ بناء على الاماريه لا خصوصيه لهذا العنوان ، فالمناط في الكفر فيه هو ما يعلم ثبوته في الدين لأستلزماته انكار الرساله سواء كان من ضروريات الدين او لم يكن ، بل حتى لو لم يكن من الاحکام بل من الموضوعات الخارجيه ، كما لو قال النبي صلى الله عليه واله اني استرضعت فيبني سعد وعلم المكلف بأن النبي قال ذلك وانكره فإنه يحكم بكفره لأنه يستلزم تكذيب الرسول صلى الله عليه واله وسلم.

وبما ان الظاهر من الكلمات ان الضروري له خصوصيه ، ولأجل الالخذ بهذا الظاهر لابد من القول بالسببيه في مقابل الاماريه .

ويلاحظ على هذا الدليل انه انما يصلح لنفي القول الثالث ، لا لأن ثبات القول الاول في مقابل القول الثاني ، لأنه بناء على القول الثاني يمكن المحافظة على خصوصيه عنوان الضروري ، فيحكم بکفر منکر الضروري حتى لو كان جاهلا بثبوته في الدين ، نعم يتشرط ان يكون عالما بثبوته عند عامة المسلمين .

الصوم : ضروريات الدين بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الصوم : ضروريات الدين

ويلاحظ على هذا الدليل ايضا ان عنوان الضروري لم يرد في شيء من الروايات لكي نقول لابد من الحفاظ على خصوصيته ، ويتحمل ان طرحة في كلمات الفقهاء بأعتبار انه بحكم العاده تكون الامور الضروريه في الدين معلومه لدى الشخص ، فعندما يقال من انکر ضروريها من ضروريات الدين يحكم بکفره بأعتبار انه يعلم ثبوته في الدين ، وعلى هذا الاحتمال لا خصوصيه للعنوان ، ولعل الفقهاء جعلوا الحكم في خصوص هذا الفرد (الضروري) لوجود الفرق بالوجدان بين الضروريه وبين الامور الثابته في الدين غير البالغه الى حد الضروريه ، فالثانیه يمكن القول ان انکارها لا يوجب الكفر الا اذا استلزم انکار الرساله ، اما الاولى فيمكن ان يطلقوا كلامهم ويقولوا انکار الضروري يوجب الكفر بأعتبار ان الامور الضروريه عاده تكون معلومه الثبوت ، فيكون لهذا العنوان خصوصيه ولو بهذا المقدار.

وبهذا يتبيّن ان الدليل الاول لا يصلح لأن ثبات السببيه المطلقه .

الدليل الثاني: ان مقتضى التمثيل بالنواصي والخوارج هو السببيه المطلقه ، بأعتبار ان الحكم بکفرهم لا يمكن ان يكون لتکذيب الرساله او ينکرون التوحيد ، لأننا نعلم بالوجدان انهم لا يکذبون الرساله ولا ينکرون التوحيد .

ص: ٤١

ويحاجب ان التمثيل بالنواصي والخوارج لم يرد في الروايات وانما ورد في كلمات بعض الفقهاء ومن الواضح بأن هذا لا يكون حجه في مقام الاستدلال ، وهو لا يزيد على ان بعض الفقهاء ذهب الى القول بالسببيه المطلقه .

نعم ورد في بعض الروايات الحكم بکفرهم كمعتبره الفضيل (قال : دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وعنده رجل فلما قعدت قام الرجل فخرج، فقال : لى يا فضيل ما هذا عندك، قلت : وما هو ؟ قال : حرومی، قلت كافر ؟ قال : إى والله مشرك .).

وسند الروايه معتبر يرويها الشیخ الكلینی عن علی بن ابراهیم عن الخطاب بن مسلمه وابان عن الفضیل والمقصود به الفضیل بن یسار.

والروايه وان كان فيها دلائله على کفر الخوارج ، لكن ليس فيها دلائله على القول الاول لأنه يمكن ان يفسر على اساس السببيه المقیده (القول الثاني) بأعتبار ان الخوارج يعلمون عاده بأن ما ينکرون من ضروريات الدين عند عامة المسلمين ، فهم يعلمون

ان وجوب موده اهل البيت عليهم السلام ومحبتهم من ضروريات الدين عند عامة المسلمين فإذا انكروها يكون انكارهم موجبا لکفرهم على القول الثاني ولا يتوقف الحكم بکفرهم على القول الاول الذى لا يشترط العلم بالکفر .

الدليل الثالث : هو الروايات :- ويمكن تقسيمها الى طوائف

الطايفه الاولى :- ما دل على ان انكار الشيء الثابت حتى وان كان امرا تکوينيا يوجب الكفر مع اتخاذه دينا و يمكن ان يُذکر لهذه الطايفه بثلاث روايات .

الاولى صحیحه برد العجلی (عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن أدنى ما يكون العبد به مشركا، قال : فقال : من قال للنواه : إنها حصاه وللحصاء : إنها نواه ثم دان به)

وستنده على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بريد العجلى وهو صحيح وان كان فيه كلام بأعتبار ان روایه محمد بن عيسى عن يونس محل تأمل عند بعض المحققين لكن الظاهر ان الروایه تامة سندًا .

وهي تدل على ان اتخاذ غير الواقع دينا موجبا للشرك (الكفر) من دون فرق بين الاحكام او الامور التكوينية كما هو مورد الروایه .

الثانية روایه سليم بن قيس (قال : سمعت عليا (صلوات الله عليه) يقول - وأتاه رجل فقال له : ما أدنى ما يكون به العبد مؤمنا وأدنى ما يكون به العبد كافرا وأدنى ما يكون به العبد ضالا ؟ فقال له : قد سألت فافهم الجواب وأدنى ما يكون به العبد كافرا من زعم أن شيئاً نهى الله عنه أن الله أمر به ونصبه دينا يتولى عليه ويزعم أنه يعبد الذي أمره به وإنما يعبد الشيطان .)

وستنده على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابن اذينه عن ابان بن ابى عياش عن سليم بن قيس وفيه المشكله المعروفة في ابان ابن عياش الذى على اساسه شُكِّكَ في سند كتاب سليم بن قيس مضافا الى امور اخرى .

الثالثة روایه عبد الرحمن القصیر (قال : كتبت مع عبد الملك بن أعين إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله عن الإيمان ما هو ؟ فكتب إلى مع عبد الملك بن أعين : سألت رحمة الله عن الإيمان والإيمان هو الاقرار باللسان وعقد في القلب وعمل بالأركان والإيمان بعضه من بعض وهو دار وكذلك الإسلام دار والكفر دار فقد يكون العبد مسلما قبل أن يكون مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون مسلما، فالإسلام قبل الإيمان وهو يشارك الإيمان، فإذا أتى العبد كبيره من كبائر المعاصي أو صغيره من صغائر المعاصي التي نهى الله عز وجل عنها كان خارجا من الإيمان، ساقطا عنه اسم الإيمان وثبتنا عليه اسم الإسلام فان تاب واستغفر عاد إلى دار الإيمان ولا يخرجه إلى الكفر إلا الجحود والاستحلال أن يقول للحلال : هذا حرام وللحرام : هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجا من الإسلام والإيمان، داخلا في الكفر.)

وستندها : على بن ابراهيم عن العباس بن معروف عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن القصير وفى السنن كلام حاصله :- انه غير تمام وان عبر عن الرواية فى بعض الكلمات بالصحيحه وذلك لأن الرواى عن الامام عليه السلام مشترك بين عبد الرحمن بن روح القصير الاسدى وبين عبد الرحيم بن عتيك القصير ، والثانى لم تثبت وثاقته بخلاف الاول اذ يمكن اثبات وثاقته بروايه ابن ابي عمير عنه بسند صحيح كما فى تفسير القمي فى تفسير قوله تعالى (ن والقلم) [\(١\)](#)

والوارد فى تفسير القمي فى هذا المورد هو عبد الرحمن القصير وعليه قد يشكل بأنه من قال ان هذا هو عبد الرحمن بن روح القصير الاسدى فلعله عبد الرحيم بن عتيك ؟؟؟

ويجاب عن هذا الاشكال ان عبد الرحمن القصير بهذا العنوان ينصرف الى الاول (عبد الرحمن بن روح) بأعتبار هو المعروف بين الروايات والروایات والجالين والثانى غير معروف .

وقد يشكل ان هذا العنوان (عبد الرحمن القصير) كما ورد فى تفسير القمي كذلك ورد فى روایتنا فإذا صح الانصراف فى ذاك فليصح الانصراف فى محل الكلام .

اقول ان هذا وان كان صحيحا ، لكنه فى هذه الرواية توجد خصوصيه مانعه من ذلك وهى ان الشيخ الكليني (قد) الذى روى هذه الرواية ، روى روايه اخرى

(على بن ابراهيم، عن العباس بن معروف، عن ابن أبى نجران، عن حماد ابن عثمان، عن عبد الرحيم بن عتيك القصير قال : كتبت على يدي عبد الملك بن أعين إلى أبى عبد الله عليه السلام : أن قوما بالعراق يصفون الله بالصوره وبالتحطيط فإن رأيت - جعلنى الله فداكى - أن تكتب إلى بالمذهب الصحيح من التوحيد ؟....)

ص: ٤٤

١- تفسير القمي ، على بن ابراهيم القمي ، ج ٢ ، ص ٣٧٩.

والذى يظهر بعد الالتفات الى وحده السنن فى الروايتين روايتنا وهذه الروايه والالتفات الى ان كلتا الروايتين مكاببه على يدى عبدالملك بن اعين وهناك ايضا قال على يدى عبدالملك بن اعين حينئذ يحصل اطمئنان على ان الروايه واحده وقد كتب فيها سؤالان وبعد تقطيع الروايات الحق كل سؤال بالباب المناسب له ، وهنا صرخ باسم عبدالرحمن بن عتيك ولو لم يحصل الاطمئنان ان المذكور فى روايتنا هو عبدالرحيم بن عتيك الذى لم تثبت وثاقته فلا اقل من وجود الاحتمال .

ومن هنا يظهر ان الروايه ليست تامه سندا .

والاستدلال بهذه الروايات غير واضح ويرد عليها اشكالات منها:-

اولا :ـ انها مطلقه وغير مختصه بالضروري بل الظاهر ان بعضها غير ضروري كالنواه والحسنه والحلال والحرام أى مطلق الحكم الشرعي بينما القول الاول يدعى ان انكار الضروري لهذه الخصوصيه سببا للكفر واما انكار غير الضروري ليس سببا للكفر .

ثانيا :ـ انها لا تفيد القول الاول فهى ظاهره فى حرمته التشريع الشامل للتدين بشيء مع عدم العلم بثبوته فى الدين ، مع ان الظاهر ان التدين بشيء مع عدم العلم بثبوته فى الدين لا يوجب الكفر ، ولو كان الحديث ناظر الى هذا او شامل له فلا بد من حمل الحديث على التوسيعه فى اطلاق الشرك وفى اطلاق الكفر ولو بأعتبار ان التشريع من مختصات الشارع المقدس فكان الذى يشرع يشارك الله سبحانه وتعالى فيما هو من مختصاته واطلق عليه الشرك على هذا الاساس ، والا ف مجرد التعبد بشيء من دون ان يعلم بثبوته فى الدين وان كان محظيا الا انه لا يوجب الكفر .

نعم عدم التدين بشيء مع العلم بثبوته في الدين ممكن القول بأنه يجب الكفر لأنه يستلزم انكار الرساله ، ومن هنا يتضح ان الروايات ناظره الى حرمء التشريع وهذا غير محل الكلام .

فالكلام تاره يقع عن التدين بما لم يثبت في الدين واخرى عن عدم التدين(انكار) بما ثبت في الدين ومحل كلامنا هو الثاني والروايات تدل على الاول .

فالحكم بكفر من يتدين بخلاف الواقع مع علمه بأن هذا خلاف الواقع لا- يلزم الحكم بكفر من لا- يتدين بضرورى من ضروريات الدين. اذن هذه الروايات اذا حملناها على التدين مع الشرك لا- يمكن حملها على الكفر ولا بد من تأويل الكفر والشرك فيها الى غير المعنى الاصطلاحي ، وتحمل على المعنى الواسع من قبيل من استعان بوضوئه فقد اشرك واما اذا كان المقصود بها التدين مع العلم بعدم الثبوت وان الثابت غير ما يتدين به يحكم عليه بالكفر لأنه يؤدي على انكار الرساله ، لكن هذا غير محل الكلام فكلامنا عن عدم التدين بالضرورى وليس التدين بعدهما .

وهناك روايات وارده صحيحه السندي بمضمون ان من نصب دينا غير دين المؤمنين فهو مشرك ، او من نصب دينا غير دين الله فهو مشرك [\(١\)](#)

الصوم ضروريات الدين بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الصوم ضروريات الدين

الطائفه الثانيه : ما دل على كفر من جحد الفرائض ، وهى عباره عن روايتين .

الاولى :- صحيحه الكناني (عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قيل لأمير المؤمنين (عليه السلام) : من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان مؤمنا ؟ قال : فأين فرائض الله ؟ قال : وسمعته يقول : كان على (عليه السلام) يقول : لو كان اليمان كلاما لم ينزل فيه صوم ولا صلاه ولا حلال ولا حرام . قال : وقلت لأبي جعفر (عليه السلام) : إن عندنا قوما يقولون : إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فهو مؤمن، قال : فلم يضربون الحدود ولم تقطع أيديهم ؟ ! وما خلق الله عز وجل خلقا أكرم على الله عز وجل من المؤمن، لأن الملائكة خدام المؤمنين وأن جوار الله للمؤمنين وأن الجن للمؤمنين وأن الحور العين للمؤمنين، ثم قال : فما بال من جحد الفرائض كان كافرا ؟ .

ص: ٤٦

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی ، ج ١ ، ص ٣٨ ، ابواب مقدمه العبادات ، باب ٢ ، ح ٢١ ، ط آل البيت.

ويرويها الشيخ الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل عن محمد بن فضيل عن ابى الصباح الكنانى ، وبناء على ان محمد بن فضيل ثقه كما هو الصحيح فالروايه تكون معتبره سندا ، بل عُبر عنها بالصحيحه فى كلمات

الفقهاء ايضا .

الثانية :- روايه داود بن كثير الرقى (قال : قلت : لأبى عبد الله (عليه السلام) : سنن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) كفرائض الله عز وجل ؟ فقال : إن الله عز وجل فرض فرائض موجبات على العباد فمن ترك فريضه من الموجبات فلم ي عمل بها وجحدها كان كافرا وأمر [رسول الله بأمور كلها حسنة فليس من ترك بعض ما أمر الله عز وجل به عباده من الطاعه بكافر ، ولكن تارك للفضل ، منقوص من الخير)

و قبل الدخول في البحث الدلالى هناك كلام في البحث السندي في هذه الروايات التي تعتبر عمده الروايات في محل الكلام ، فالروايه الثانية فيها كلام في داود الرقى ، وفيه تضعيف و توثيق .

فالنجاشى وابن الغضائرى ضعفاه ، وفى المقابل وثقه الشيخ الطوسى والشيخ المفيد فى الارشاد والكتشى له عبارات يستفاد منها ثاقته وابن ابى عمیر روی عنه بسند معتبر صحيح ونحن نبني على ان روایات ابن ابى عمیر عن شخص موجبه للتثبت ، وهناك روایات يقول فيها الامام عليه السلام انزلوا داود الرقى مني منزله المقداد من رسول الله صلی الله عليه وآلـهـ ، وما عثرت عليه من هذه الروايات هو اربع روایات ، واسانیدها وان كانت ليست معتبره لكن هناك روایة واحدة وسندتها معتبر ، ولكن فيها مشكله اخرى وهي انها مرویه في كتاب الاختصاص للشيخ المفيد ، وهو كما هو معلوم توجد فيه مشكله في النسبة الى الشيخ المفيد .

النجاشى ضعفه و قال (داود بن كثير الرقى وأبواه كثير يكىء أبا خالد، وهو يكىء أبا سليمان . ضعيف جدا، و الغلاه تروى عنه .

قال أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ : قَلْ مَا رَأَيْتَ لَهُ حَدِيثًا سَدِيدًا...)[\(١\)](#)

وقال ابن الغضائري (داودُ بْنُ كَثِيرَ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، الرَّقِّيُّ، مولى بَنِي أَسَدٍ . يَرْوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) . كَانَ فَاسِدًا
المُذَهَّبُ، ضَعِيفُ الرِّوَايَةِ، لَا يُلْتَقَطُ إِلَيْهِ .) [\(٢\)](#)

فالقدح بالرجل منحصر بهذه الكلمات و اذا اعتبرنا كلام ابن عبادون فيه قدح يكون القادحون فيه ثلاثة ، بينما الشيخ الطوسي ذكره عده مرات في رجاله ، ووثقه صراحة عندما ذكره في اصحاب الامام الكاظم عليه السلام حيث قال (داود بن كثير الرقى، مولى بنى أسد، ثقة) [\(٣\)](#)

وقال الشيخ المفيد عند ذكره للأشخاص الذين رروا الروايات الناصحة على امامه الامام الرضا عليه السلام (فمن روى النص على الرضا على بن موسى عليهما السلام بالإمامه من أبيه والإشاره إليه منه بذلك، من خاصته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته : داود بن كثير الرقى ...) [\(٤\)](#)

وقال الكشى : (تذكر الغلاه أنه من أركانهم، وقد تروى المناكير من الغلو، وينسب إليهم أقاويل، ولم أسمع أحداً من مشايخ العصابه يطعن فيه، ولا- عثرت من الرواه [الروايه [على شيء غير ما أثبته في هذا الباب " والروايات التي اثبتها في الباب كلها تدل على مدحه .) [\(٥\)](#)

ص: ٤٨

١- فهرست اسماء مصنفى الشيعه (رجال النجاشى)، النجاشى ، ص ١٥٦.

٢- رجال ابن الغضائري ، الغضائري ، ص ٥٨.

٣- رجال الطوسي ، الشيخ الطوسي ، ص ٣٣٦.

٤- الارشاد ، الشيخ المفيد ج ٢ ص ٢٤٨.

٥- اختيار معرفه الرجال (رجال الكشى) ، الشيخ الطوسي ، ج ٢ ، ص ٧٠٨.

وقلنا ان ابن ابى عمير روی عنہ بسنده صحيح كما فى التهذيب (١)

الامر الاخير هو الروايات فهناك عده روايات بمضمون انزلوا داود الرقى منى بمنزلة المقداد من النبي صلی الله عليه واله وملائكته رواهما الكشى فى كتابه (عن أبى عبد الله عليه السلام قال : أنزلوا داود الرقى منى بمنزلة المقداد من رسول الله صلی الله عليه وآلہ) (٢)

و (أبى عبد الله البرقى رفعه، قال، نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى داود الرقى وقد ولى، فقال : من سره أن ينظر إلى رجل من أصحاب القائم عليه السلام فلينظر إلى هذا . وقال في موضع آخر : أنزلوه فيكم بمنزلة المقداد رحمه الله .) (٣)

والروايه الاولى مرسله والثانية مرفوعه والا فكل الرجال الذين صرخ بهم من الثقات ، وهنالك روايه فى كتاب الاختصاص بهذا المضمون (قال : فما منزله داود بن كثير الرقى منكم ؟ قال : منزله المقداد من رسول الله صلی الله عليه وآلہ) (٤) ورواه هذه الروايه كلهم ثقات وهم محمد بن على _الشيخ الصدوق_ قال : حدثني محمد بن موسى بن المتوكل _من مشايخ الشيخ الصدوق وهو ثقه_ قال : حدثنا على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد _الظاهر انه ثقه_ ، عن أبى أحمد الأزدي _وهو ابن ابى عمير يكىن بأبى احمد_ ، عن عبد الله بن الفضل الهاشمى _منصوص على وثاقته والروايه الرابعة رواها الشيخ الصدوق مرسله فى المشيخه عندما ذكر ما رویته عن داود الرقى ذكر فى ذيل هذا الكلام (روى عن الصادق عليه السلام أنه قال : « انزلوا داود الرقى منى بمنزلة المقداد من رسول الله صلی الله عليه وآلہ) (٥) وهى مرسله

ص: ٤٩

١- التهذيب ، الشيخ الطوسي ج ٦ ص ٢١٠ ح ٤٩٢.

٢- اختيار معرفه الرجال (رجال الكشى) ، الشيخ الطوسي ، ص ٧٠٤.

٣- اختيار معرفه الرجال (رجال الكشى) ، الشيخ الطوسي ، ص ٧٠٥.

٤- الاختصاص، الشيخ المفيد ، ص ٢١٦.

٥- مشيخه الفقيه (الفقه ٤) ص ٩٥.

الامر الاخير ان هذا الرجل من اصحاب الاصول كما نص على ذلك الشيخ الطوسي في الفهرست (داود بن كثير الرقى).

له كتاب، رويناه بالإسناد الأول عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن محبوب، عنه .) (١)

الصوم ضروريات الدين بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الصوم ضروريات الدين

توصل السيد الخوئي الى عدم توثيق داود الرقى نتيجه تعارض التوثيق والتضعيف ، هذا بناء على تقديم الجرح على التوثيق واذا لم نقل بذلك فيتساقطان فلا يمكن الاخذ بأحدهما وهذا يعني عدم استطاعه توثيق الرجل .

واذا لاحظنا التضعيفات فالعمده فيها ما ذكره النجاشى ، والا فما نقله النجاشى عن ابن عبادون فالظاهر عدم وجود الجرح لأنه غایيه ما يفهم من عبارته هو ان معظم روايات داود بن كثير الرقى الواصله الى ابن عبادون ليست سديده ، وهذا ليس طعنا في شخص داود ، ولا منافيا لكونه ثقه وانما الكلام في ان معظم الروايات ليست سديده ، بل يمكن القول ان الكثير من روايات داود سديده ومحبولة ، مضافا الى امكان توجيه ما ذكره ابن عبادون (قلمما اجد له روايه سديده) و الكشى من ان الغلاه روت عنه .
فمن الممكن ان يكون ابن عبادون وصلته الروايات التي روتها الغلاه وهذا يؤكّد عدم الطعن في شخصه ، وهذا امر طبيعي فأن الغلاه حاولوا يروون عنه كلّم من اعلامهم ومنهم يتمسّك بآرائهم ، فروت عنه هذه الروايات المناكير .

واما كلام ابن الغضائري ذكر بأنه (fasid al-mazhab ضعيف الروايه) .

وفاسد المذهب ليس فيه دلالة على الضعف لإجتماعه مع الوثائق وعدم ملازمته للضعف كما التزم المتأخرون بذلك وما اكثر تمسّكهم بروايات فاسدوا العقيده ، واما قوله ضعيف الروايه يتحمل تفسير هذه العباره من جهة المضمون أى ان رواياته تشمل على مضامين ضعيفه ومنكره ، وكان كلامه يرجع الى قول ابن عبادون (قلمما اجد له روايه سديده) ، وعلى هذا فالملهم هو تضعيف النجاشى لأن النجاشى صرخ (ضعيف جدا)

ص: ٥٠

١- الفهرست ، الشيخ الطوسي ، ص ١٢٥ .

وان اتبّعه بقوله (تروى الغلاه عنه) لكن عباره ضعيف جدا فيها الظهور الاول في التضعيف والجرح ، وقد يقال ان تضعيف النجاشى ليس حسيا بل حدسي ، فيسقط عن الاعتبار ويشهد على ذلك قرائن منها:-

القرينه الاولى :-قول الكشى :- (لم اسمع احد من مشايخ العصابه يطعن فيه) فهذا قرينه على ان تضعيف النجاشى حدسي وليس حسيا ، فالفاصل الزمني بين النجاشى وداود الرقى كبير ، فلكى يكون تضعيف النجاشى حسيا ، لابد من افتراض ان مشايخ

العصابه ضعفوه وهذا التضعيف وصل بشكل او باخر الى النجاشى والنجاشى بدوره ضعفه استنادا الى تضييفهم فيكون تضييفه تضييفا حسيا والا فعلى القول ان مشايخ العصابه لم يضعفوه يقوى احتمال ان تضييف النجاشى حسيا .

القرينه الثانيه :- ان نفس النجاشى فى مقام اثبات ضعف هذا الرجل لم يستشهد الا بقول ابن عبدهون فقد يقال ان النجاشى لو وصل اليه من اعلام الفن ما يضعف هذا الرجل لأشار اليه .

وقد يقال بناء على هاتين القرینتين ان تضييف النجاشى حسيا ولا يمكن الاعتماد عليه .

لكن الذى يبدو ان هذا الكلام ليس ناهضا ، لأن القرينه الاولى (لم سمع احد من مشايخ العصابه يطعن فيه) الظاهر من سياقها انه فى مقام نفى الغلو وليس فى مقام نفى الضعف ، فهو لا يريد القول ان مشايخ العصابه لم تضييفه او وثقته او عدله ، وقد ذكر فى عبارته المتقدمه (يذكر الغلام انه من اركانهم وقد يروى عنه المناكير من الغلو وينسب اليه اقاويلهم ولم اسمع احدا من مشايخ العصابه يطعن فيه ولا عثرت من الروايه على شيء غير ما اثبته فى هذا الباب)

فالظاهر من عبارته انه فى مقام نفى الغلو عنه ويريد القول انه برىء مما نسب اليه من الغلاه .

كما ان القرىنه الثانية ان النجاشى لم يذكر الا كلام ابن عبدون وكلام ابن عبدون ليس فيه دلاله على التضعيف والنجاشى لو وصل اليه كلام من مشايخ العصابه عن داود الرقى لأستدل به .

وهذه القرىنه يمكن التأمل بها بأعتبار ان النجاشى ليس فى مقام الاستدلال على قوله ضعيف جدا ، (قال احمد بن عبد الواحد قلما رأيت له حدثا سديدا) فلعله فى الاستدلال على ما هو ازيد من الضعف وهو ان روایاته تتضمن المناكير .

فهو يريد القول ان هنا امران الامر الاول انه ضعيف جدا والامر الآخر ان روایاته تتضمن المناكير وهذا الاحتمال فى عباره النجاشى له وجه وحيث لا يمكن ان ننتهي الى نتيجة ان تضييق النجاشى تضييق حدسی وليس حسيا ، والى هنا يتبيّن ان تضييق النجاشى تضييق تام .

واما التوثيقات

فمعظمها تام فالشيخ الطوسي يوثقه صريحا والمفيد يوثقه صريحا بل يجعله من اجلاء اصحاب الائمه وعليه تكون هذه التوثيقات تامة .

نعم الروايات الاربعه المتقدمه غير تameh سندًا التي مضمونها ان الامام الصادق يقول انزلوا داود الرقى من منزله المقداد من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم .

نعم الروايه الوارده في كتاب الاختصاص قلنا انها تameh سندًا الا ان التشكيك يأتي في صحة نسبة كتاب الاختصاص إلى الشيخ المفيد (قد)

السيد الخوئي ناقش في هذه الروايه مناقشتين :-

الاولى :- في مسألة التشكيك في نسبة الكتاب إلى الشيخ المفيد

الثانية :- لو سلمنا بصحه النسبه الى الشيخ المفيد وقلنا بصحه الروايه لا يمكن الاعتماد على هذه الروايه لأنه يصح الاعتماد عليها اذا كانت مشموله بدليل الحجيه ، ودليل الحجيه لا يشملها لأنه مبني بالمعارضه بشموله لدليل حجيه شهاده النجاشي وشيخيه ومن هنا تنتهي النوبه الى التعارض والتساقط ، فلا يحکم بوثقه الرجل .

اما المناقشه الاولى :- فمنشأ التشكيك هو ان الشيخ الطوسي والنجاشي لم يذكرا هذا الكتاب تعداد كتب الشيخ المفيد التي ذكروها مع ان كل منهما تلميذ الشيخ المفيد و قريب العهد منه ويعرف اسماء كتب الشيخ المفيد ويبدو من عباره الشيخ الطوسي ان فهرست كتاب الشيخ المفيد موجود وشائع بين اوساطهم والنجاشي ذكر ما يزيد على مائه وخمسين ما بين كتاب ورسالة واجوبه مسائل للشيخ المفيد – فهو في مقام الاستقصاء_ وليس منها كتاب الاختصاص مع انه كتاب مهم واعظم من كثير مما ذكره النجاشي من الرسائل وغيرها .

عدم ذكر الكتاب من قبل الشيخ النجاشي والطوسي يوجب التشكيك في صحة السنده للشيخ المفيد .

لكن بالرغم من هذا فالشيخ اغا ابو زرك الظهري في الذريعيه يرى ان اصل كتاب الاختصاص ليس للشيخ المفيد فيقول (كتاب الاختصاص) للشيخ أبي علي أحمد بن الحسين بن عمران المعاصر، للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه المتوفى سنة ٣٨١ وقد استخرج منه الشيخ المفيد كتابه المعروف بالاختصاص الآتي ذكره ولم نعثر على أصل كتاب الاختصاص لأبي علي المذكور وإنما الموجود المستخرج منه)

ثم ذكر بأنه هناك ثلاثة نسخ لهذا الكتاب وقدم نسخه من هذه الثلاثه يزيد الفاصل بينها وبين وفاه الشيخ المفيد ٤٠٠ عـ سنة ويقول انه في هذه النسخ الثلاثه كتب على ظهرها كما هو عادتهم ان هذا الكتاب استخرجته الشیخ المفید من کتاب الشیخ المذکور ثم يقول ان الذى يلاحظ کتاب العيون والمحاسن للشیخ المفید يجد انه يشتراك مع کتاب الاختصاص فى خطبته ويبدو ان کتاب العيون والمحاسن يحتوى على ثلاثة اقسام ، ما استخرجته الشیخ المفید من کتاب الاختصاص وما استخرجته کتاب فضائل امير المؤمنین (ع) لأبن دأب وما استخرجته من کتاب الجنه والنار لسعيد بن جناح ثم توجد فى اخر الكتاب تراجم بعض الرجال .

والمسئلة تحتاج الى تأمل اكثر وبحث اكثرا ولعلنا نوفق الى ذلك خصوصا ان الرواية في الاختصاص ومرسله الشيخ الصدوق ممكن تورث الظن بأن هذه الرواية موجوده فكتاب الاختصاص أى كان كاتبه يروى عن الشيخ الصدوق بسند معتبر ، فلا يبعد ان يكون الشيخ الصدوق يشير الى هذه الرواية فقد يستكشف ان الرواية المرسله التي ذكرها الشيخ الصدوق في المشيخه هي نفس هذه الرواية وان السند المرسل في المشيخه تستكشفه من الاختصاص .

اما المناقشه الثانيه للسيد الخوئي (قد)

فهناك بحث يذكروه في مقام تعارض الجرح والتعديل ومن ضمن الصور التي تذكر في كتب الرجال هي هذه الصوره

اذا كان الجرح في روايه والتعديل في درايه فأيهما يقدم ؟؟

او كان الامر بالعكس كما في محل كلامنا فالروايه توثق والدرائيه (قول الرجال في المقام) يضعف فاما تقتضي القاعده؟؟ هل تقدم الروايه ام نتعامل معهما معامله الدليلين المتعارضين .

وما ذكره السيد الخوئي على القاعده فالروايه وان كانت عن الامام عليه السلام لكنها لا تورث العلم بل هي رویت بطريق ظنيه وحجيتها وصحه الاستدلال بها يتوقف على شمول دليل الحجيه لها (أى دليل حجيه خبر الثقه) وهو في المقام مبني بالمعارضه في داخله لأن شهاده النجاشي واجده لشرط الحجيه وشهاده ابن الغضائري على رأى واجده لشرط الحجيه وشهاده ابن عبدون لو دلت على التضعيف ايضا واجده لشرط الحجيه ، ولا فرق بين ما يرويه النجاشي وما يرويه الشيخ الصدوق فكل منهما يحتاج الى ادله حجيه خبر الثقه وهي لا يمكن ان تشمل كل منهما بسبب التكاذب بينهما فأحدهما يقول انه ثقه والآخر يقول انه ضعيف ، فهذا التكاذب يوجب ان لا يكون دليل الحجيه شامل لكل منهما وهذا هو معنى التعارض .

الصوم : ضروريات الدين بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الصوم : ضروريات الدين

الروايات المتقدمة من حيث السند على اقل التقادير ان الرواية الاولى (صحيحه الكنانى) تامه سندا . واما الدلاله فالروايه الاولى ظاهر فى كفر منكر الفرائض (فما بال من جحد الفرائض كان كافرا) وهى تكاد تكون صريحة فى ذلك ، بل ظاهر العباره ان كفر منكر الفرائض امر مسلم ومفروغ عنه ، ومقتضى اطلاق ان جاحد الفرائض كافر هو الالتزام بكفر منكر الفرائض مطلقا ، فالروايات لم تفصل بين كون المنكر عالما بشبوت ما انكره او جاهلا (بسيطا او مركبا) ، عالما بأن ما انكره من ضروريات الدين عند عامة المسلمين او ليس بعالم .

وحيئذ يستدل بها على السبيه المطلقه ، والمراد بالفرائض هو ما فرضه الله تعالى في كتابه ولذا نسبت الى الله فقيل فرائض الله وهذا في قبال ما فرضه النبي صلى الله عليه واله وسلم ، وصرح ان الكفر يترتب على انكار ما فرضه الله تعالى من قبل الصلاه والصوم والزكاه .

وان هذا الانكار سبب مستقل للكفر ولا داعي الى ارجاعه الى الاصلين (التوحيد والرساله) .

والروايه الثانية ايضا بهذا المضمون (من ترك فريضه من الموجبات فلم ي عمل بها وجدها كان كافرا) تدل على ان من جحد فريضه الله تعالى في قبال ما سنه النبي صلى الله عليه واله وسلم يكون كافرا وايضا يقال انه بمقتضى اطلاقها يحكم بكفر منكر الفرائض مطلقا، فتدل على السبيه المطلقه .

ص: ٥٥

هذا ما يستفاد من دلاله هذه الروايات على القول بالسبيه المطلقه .

واشكل البعض على دلاله هذه الاخبار ومنهم السيد الحكيم (قد) [\(١\)](#) والسيد الخوئي (قد) [\(٢\)](#) ومضمون كلامهما ان موضوع الحكم بالكفر في الروايات هو الجحود وهو لا- يساوق الانكار مطلقا بل هو الانكار مع العلم بالحال ، ولا كلام في الحكم بكفر من انكر الحكم مع علمه بشبوته في الشريعة ، لما تقدم سابقا بأن الانكار مع العلم يستلزم انكار احد الاصلين ، وانكار احد الاصلين سبب للكفر على جميع التقادير . فالروايه تتكلم عن الجحود ونحن نتكلم عن انكار الضروري من دون ان يكون مكتوبا للرسول صلى الله عليه واله وسلم . وعليه فلا يصح الاستدلال بهذه الروايات في محل الكلام (انكار الضروري مع اعتقاد المنكر بالتوحيد والرساله) ، والدليل على ان الجحود هو الانكار الخاص وليس مطلق الإنكار هو عباره عن كلمات اللغويين وايه قوله تعالى ، اما كلمات اللغويين ، فقد صرخ اكثرا من اللغويين ان الجحود هو الانكار الخاص مثلا ، ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (ومن هذا الباب الجحود وهو ضد الإقرار ولا يكون إلا مع علم الجاحد به أنه صحيح) [\(٢\)](#) وفي الصحاح قال (الجحود

الانكار مع العلم) (٣) وفي القاموس (جحده حقه وبحقه كمنه جدا وجحودا انكره مع علمه) , اذن هؤلاء كلهم يعتبرون العلم فى مفهوم الجحود وان كان غير معتبر فى مفهوم الانكار .

ص: ٥٦

-
- ١- مستمسك العروه , السيد محسن الحكيم وج ١, ٣٧٩.
 - ٢- معجم مقاييس اللغة (ابن فارس) ج ١ ص ٤٢٦.
 - ٣- الصحاح , الجوهرى , ج ٢ , ص ٤٥١.

اما الآية الكريمه (وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ) بأعتبار انه استعمل الجحود مع اليقين .

وهناك ملاحظات على هذه المناقشه ، اما كلمات اللغويين فأن ما ذكر وان كان صحيحا لكنه ليس محل اتفاق لجميع اللغويين فأنه يظهر من اخرين تفسير الجحود بمطلق الانكار كما في لسان العرب وтاج العروس وكتاب العين ، ففي لسان العرب (الجحود نقىض الاقرار كالإنكار والمعرفة) واضح انه يريد القول ان الجحود هو الانكار وهو ما يقابل المعرفة ، ونفس العباره تقريرا في تاج العروس وكتاب العين بل في لسان العرب بعد ان ذكر هذا التعريف نقل عن الجوهرى في الصاحح التعريف السابق وكأنه يريد ان يقول ان هناك اختلاف في تفسير الجحود فالجوهرى فسره بأنه الانكار مع العلم بينما هو ذكر ان الجحود نقىض الاقرار اي هو نفس الانكار ومن هنا قد يقال لا يمكن الاستدلال بكلمات اللغويين السابقة على اثبات هذا المطلب لأنها معارضه بكلمات لغوين اخرى ومنهم الخليل [\(١\)](#) الذي هو حجه في هذا الباب .

بل قد نرجح التفسير الثاني (ان الجحود مطلق الانكار) على التفسير الاول (ان الجحود هو الانكار مع العلم) بالروايات.

بيان ذلك ان هناك روايات تستعمل الجحود مع عدم العلم (بل مع الشك) ومن هذه الروايات روايه زراره (عن أبي عبد الله عليه السلام) قال : لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا)

وفي سندها عن محمد بن سنان وفيه الكلام والاختلاف المعروف .

ص: ٥٧

١- العين ، الخليل الفراهيدي ، ج ٣ ، ص ٧٢ .

ويفهم من الرواية ان العباد اذا جهلوه ولم يقفوا بل جحدوا كفروا ، اى ان الجاهل بالشىء تاره يجحد وآخر لا يجحد فإذا لم يجحد لم يكفر وهذا ما تعرضت اليه الرواية اذا جحد كان كافرا ، اذن الجاهل قد يكون كافرا وقد لا يكون كافرا ، وأجتمع الجحود مع الجهل وعدم العلم.

الرواية الثانية (على بن إبراهيم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، عن القاسم بن يزيد، عن أبي عمرو الزبيري)

وهذا السندي غير معتبر (عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : أخبرني عن وجوه الكفر في كتاب الله عز وجل قال : الكفر في كتاب الله على خمسه أوجه . فمنها كفر الجحود، والجحود على وجهين ، والكفر بترك ما أمر الله ; وكفر البراءة، وكفر النعم . فأما كفر الجحود فهو الجحود بالربوبيه وهو قول من يقول : لا رب ولا جنه ولا نار وهو قول صنفين من الزنادقة يقال لهم : الدهريه وهم الذين يقولون " وما يهلكنا إلا الدهر وهو دين وضعوه لأنفسهم بالاستحسان..... وأما الوجه الآخر من الجحود على معرفه وهو أن يجحد الجاحد وهو يعلم أنه حق، قد استقر عنده وقد قال الله عز وجل : " وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم .) فيظهر من الرواية ان الجحود على قسمين الاول مع العلم والثاني عدم العلم (الاعم من الجهل البسيط والجهل المركب)

الرواية الثالثة وهي صحيحة محمد بن مسلم (قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) جالسا عن يساره وزراره عن يمينه، فدخل عليه أبو بصير فقال : يا أبا عبد الله ما تقول فيمن شك في الله ؟ فقال : كافر يا أبا محمد، قال : فشك في رسول الله ؟ فقال : كافر، قال : ثم التفت إلى زراره فقال : إنما يكفر إذا جحد)

والمقصود بالذى يكفر اذا جحد هو الشخص الذى سأل عنه (الشاك) فأطلق الجحود على الانكار مع الشك ومنه يتضح ان الجحود لا يختص بحاله العلم بالحال بل يشمل حاله الشك ايضا .

وبقطع النظر عن صحة الروايات فهى تدل على صحة استعمال الجحود فى هذا المعنى وهذا لا يتوقف على صدور الروايه من الامام بل يكفى انه من استعمالات العرب .

نعم يشكل على الاستدلال بهذه الروايات بأنه غايه ما يثبت به هو الاستعمال ولم يرد فيها ان الجحود لم يأخذ فيه العلم وانما غايه ما تفيده هو ان هذا اللفظ استعمل فى هذا المعنى والاستعمال كما يقولون اعم من الحقيقه , فلعله استعمال تجوزى او استعمال بتاويل , لكن هذا الاشكال يستحكم عندما تكون هناك اشارات على التجوز ومخالفه الظاهر اما اذا لم تكن هناك اشارات تدل على ذلك , وان الاستعمال طبيعى جدا ووفق المرتكزات اللغويه , وأنه يستكشف من ذلك ان الجحود له معنى عام والامام عليه السلام او الراوى استعمل الجحود بسليقته اللغويه من دون ان يبذل عنائه او يستعير او غير ذلك .

ويلاحظ على هذه المناقشه ايضا , انه كيف يستدل بهذه الآيه مع عدم وجود الدلاله على اختصاص الجحود بحاله وجود اليقين والعلم , فهى تتحدث عن قوم معينين انكروا وجحدوا مع علمهم بالآيات واليقين بها فأستعملت الجحود والطرف المقابل لا ينكر ان الجحود يصح استعماله فى معنى اليقين والعلم وانما يريد القول ان الجحود له معنى عام ولا يختص بمعنى الانكار مع العلم , فهو لا يريد القول بأن الجحود يختص بالإنكار مع عدم العلم لكي يستدل عليه باستعمال هذه الآيه فى غير هذا المعنى , بل قد يفهم من الآيه ان الجحود على قسمين فهى تقول (وجحدوا بها واستيقنها انفسهم) فالظاهر منها ان الجحود على قسمين الاول مع العلم واليقين والآخر بدونه , وبقوله (واستيقنها) احترز عن الجحود الذى ليس معه يقين .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الصوم : ضروريات الدين

الملاحظه الثالثه :- لو سلمنا ان المراد بالجحود هو الانكار مع العلم ، وليس مطلق الانكار لكن نقول ان ما ذكروه - من ان هذا خارج عن محل التزاع اذ لا اشكال فى كفر من انكر الفرائض مع علمه بثبوتها فى الدين بأعتبار استلزماته تكذيب الرسول وهو يستلزم الكفر - ليس تاما ويمكن التأمل فيه لأننا ندعى ان ليس كل من ينكر ضروريها من الضروريات مع علمه بثبوته فى الشريعة يكون مكذبا للرسول .

بيان ذلك :-

ان منكر الضروري على قسمين :-

الاول:- من ينكر الضروري ويقر بأنه جاء من الرسول وهذا النوع من الانكار يستلزم الكفر لأنه يرجع الى تكذيب الرسول صلى الله عليه وآله .

الثانى :- من ينكر الضروري وهو يعلم ثبوته فى الشريعة لكنه يقول ان الرسول لم يأتى به (كمن يقول ان الحجاب من الشريعة لكن الرسول لم يأتى به بل انتم و ضعتم هذا الحكم فى الشريعة) وهذا النحو ليس فيه تكذيب للرسول وانما هو كذب على الرسول لأنه يعلم ان الرسول قاله .

وبهذا يتضح ان الانكار مع العلم لا يستلزم تكذيب الرسول مطلقا بل فى الحاله الاولى فقط .

وبهذا يتضح ان الكلام فى الروايه الدالة على كفر من انكر الضروري وهو يعلم انه ضروري ليس اجنبيه عن محل الكلام بل المتصور فى هذا المورد حالتان ، ومتتضى الروايه هو ان يحكم بكفره فى كلتا الحالتين ، واحدى الحالتين حكم عليه بالكفر من دون ان يرجع ذلك الى تكذيب الرسول ، وهذا يعني ان منكر الضروري مع علمه انه من الشريعة يحكم بكفره وان كان انكاره من النحو الثاني مع ان كفره لا - يرجع الى تكذيب الرسول ، وعليه فلا بد ان يكون عنوان انكار الضروري موجبا للكفر ، وهذا يثبت السببية المطلقة .

ص: ٦٠

اذن المناقشه السابقة مردوده من جهتين ، الجهة الاولى هو ان الجحود ليس مخصوصا بصوره العلم بل له صورتان الاولى الجحود مع العلم والثانويه الجحود من غير علم .

والجهه الثانيه بعد التسليم ان المراد بالجحود فى الروايات هو الجحود مع العلم لكن تبقى الروايه تدل على ان منكر الضروري وان لم يرجع انكاره الى تكذيب الرسول يحكم بكفره .

نعم قد يستشكل على ما ذكرناه _ من عدم اختصاص الجحود بتصوره العلم _ بعميم وشمول الجحود لتصوره الجهل المركب وحيث ان صوره الجهل المركب هي محل النزاع , فإذا شككنا في شمول الجحود لها فلا فائده في الاستدلال بهذه الروايات ، لكن هذا التشكيك الظاهر انه لا وجه له لأنطلاق الروايات التي تم الاستدلال بها في المقام .

نعم قد يدعى عدم شمول بعض الروايات التي استدل بها من قبل روايه زراره المتقدمه التي ورد بها ان العباد اذا جهلوها وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا لأن المناسب للوقوف هو الجهل البسيط اما الجهل المركب فلا يناسبه الوقوف .

ولكن يمكن ان يستظهر من الروايات المتقدمه وبالخصوص صحيحه محمد بن مسلم ان الجحود يشمل الجهل المركب فالوارد في صحيحه محمد بن مسلم (قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) جالسا عن يساره وزراره عن يمينه، فدخل عليه أبو بصير فقال : يا أبو عبد الله ما تقول فيمن شك في الله؟ فقال : كافر يا أبو محمد، قال : فشك في رسول الله؟ فقال : كافر، قال : ثم التفت إلى زراره فقال : إنما يكفر إذا جحد) فلاحظ ان الامام حكم بالكفر على من شك في الله او شك في النبي صلى الله عليه واله والمراد بالشك هنا مطلقا لأن الذى ينكر احد الاصلين يحكم بكفره مطلقا ، ثم قال في ذيل الروايه (إنما يكفر إذا جحد) أى ان الذى حكمنا بكفره (الشاك في احد الاصلين) يسمى جاحدا أى ان الجحود يطلق على الشك المتقدم الذى قلنا انه اعم من الجهل المركب والبسيط .

وعلى كل حال يكفى الاطلاق المتقدم في الروايات للدلالة على شمول الجحود للجهل المركب .

وهل ان الروايات فيها اطلاق يشمل من لا يعلم ان ما انكره من الضروريات عند عامة المسلمين ؟؟ او لا ؟؟

فعلى القول بشمول الروايات له تثبت السببية المطلقة لأنه يكون كأنكار التوحيد والنبوه ، وعلى القول بعدم الشمول فإنها تدل على السببية المقيدة .

الطائفه الثالثه

التي يستدل بها على السببية وتمثل بروايتين الاولى :- صحيحه عبد الله بن سنان ، والثانية :- روايه مسعده بن صدقه

والروايه الاولى :- على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان (قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرتكب الكبائر فيموت، هل يخرج ذلك من الاسلام وإن عذب كان عذابه كعذاب المشركين أم له مده وانقطاع ؟ فقال : من ارتكب كبيرة من الكبائر فرغم أنها حلال أخرجه ذلك من الاسلام وعذب أشد العذاب وإن كان معترفا أنه أذنب ومات عليه أخرجه من الايمان ولم يخرجه من الاسلام وكان عذابه أهون من عذاب الأول)

والروايه تامه سندا وان روى فيها محمد بن عيسى عن يونس لأن هناك من يستشكل في روايته عنه بل قد يستشكل في نفس محمد بن عيسى لكن الظاهر انه ثقه ورایته عن يونس ليس فيها اشكال ايضا .

ومفاد الروايه ان مرتكب الكبيرة على قسمين الاول: مع الاستحلال (فرغم أنها حلال) فهو ينكر أنها كبيرة وانها محظمه وهذا يحكم بكافرها وخروجه عن الاسلام ، والثانى : الذى يرتكب الكبيرة ويعرف انه خالف الشارع وهذا لا يحكم بكافرها وانما يخرجه من الايمان .

الروايه الثانية: عن مسعوده بن صدقه (قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : الكبائر : القنوط من رحمة الله، واليأس، من روح الله، والامن من مكر الله، وقتل النفس التي حرم الله، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البينه، والتعرّب بعد الهجره، وقدف المحسنه، والفرار من الزحف، فقيل له : أرأيت المرتكب للكبيرة يموت عليها، أو تخرجه من الايمان، وإن عذب بها فيكون عذابه كعذاب المشركين، أو له انقطاع ؟ قال : يخرج من الاسلام إذا زعم أنها حلال ولذلك يعذب أشد العذاب وإن كان معترفا بأنها كبيرة وهي عليه حرام وأنه يعذب عليها وأنها غير حلال، فإنه معذب عليها وهو أهون عذاباً من الأول ويخرجه من الايمان ولا يخرجه من الاسلام .)

وسعدها ضعيف للكلام المعروف في مسعوده بن صدقه

اما دلالتها فهي كالروايه السابقة

الصوم : ضروريات الدين بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الصوم : ضروريات الدين

اعتراضات على الاستدلال بصحيحه عبدالله بن سنان :-

الاول : ما ورد في التبيح (فالصحيح في الجواب عنها أن يقال : إن الكفر المترتب على ارتكاب الكبيرة بزعم حليتها ليس هو الكفر المقابل للإسلام الذي هو المقصود بالبحث في المقام، وذلك لأن للكفر مراتب عديدة).

منها : ما يقابل الإسلام ويحكم عليه بتجاسته وهدر دمه وماله وعرضه وعدم جواز مناكمحته وتوريشه من المسلم، وقد دلت الروايات الكثيرة على أن العبرة في معاملة الإسلام بالشهادتين اللتين عليهما أكثر الناس كما تأتي في محلها .

ومنها : ما يقابل الإيمان ويحكم بطهارته واحترام دمه وماله وعرضه كما يجوز مناكمحته وتوريشه إلأ أن الله سبحانه يعامل معه معاملة الكفر في الآخرة، وقد كنا سمينا هذه الطائفه في بعض أبحاثنا بمسلم الدنيا وكافر الآخره .

ص: ٦٣

ومنها : ما يقابل المطيع لأنه كثيراً ما يطلق الكفر على العصيان ويقال : إن العاصي كافر، وقد ورد في تفسير قوله عز من قائل : (إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا) .

زراره عن حمران بن أعين قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : (إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا) ؟ قال : إِمَّا آخَذَ فَهُوَ شَاكِرٌ وَإِمَّا تَارَكَ فَهُوَ كَافِرٌ » (١) [٢] (٢) [٣] (٤) [٥]

وهذا يفهم منه ان ترك ما يعد الاخذ به شاكرا يعد كفرا ، وهذا الكفر في قبال الطاعه وليس في قبال الاسلام ثم يقول ان هذا

الكفر في قبال الطاعه هو المراد من هذه الطائفه ، ومن الواضح ان هذا لا يوجب الخروج عن الاسلام ، فيكون مفاد الروايه هو ان مرتكب الكبيره عاصي .

هذا هو مفاد ما ذكر في التنجيح ولكن السيد الخوئي ينزعه عن هذا الكلام وذلك بأعتبار ان الموجود في الروايه ليس هو الكفر ليقال ان الكفر له مراتب وقد اطلق في الروايه على مراتبه المتدنية ، وانما الوارد في الروايه بالصراحه هو الخروج عن الاسلام
في كيف نفسر الخروج عن الاسلام بالعصيان ؟!

خصوصا ان الروايه تقول انه يعذب اشد العذاب والمقصود منه عذاب المشركيين مضافا الى ان مقتضى المقابله وان التفصيل قاطع للشركه فالروايه ذكرت قسمين الاول انه فعل الكبيره وهو معترض بحرمتها والآخر مستحلا لها ، فأحد الاقسام عبر عنه انه عاصيا ومقتضى المقابله بينه وبين القسم الآخر ان لا يشترك معه في هذا الحكم ، بينما ظاهر كلام السيد الخوئي ان القسمين لهم حكم واحد وهو العصيان .

ص: ٦٤

-
- ١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی ، ج ١ ، ص ٣١ ، ابواب مقدمه العبادات باب ٢ ، ح ٥ ، ط آل البيت.
 - ٢- شرح العروه الوثقى (موسوعه الامام الخوئي) ، السيد الخوئي ، ج ٣ ، ص ٥٨.

ومن هنا لابد ان يكون خللا في النقل ولا حظنا في بعض التقريرات للسيد الخوئي بيانا للأعراض غير هذا له وجه ، وخلاصته :

ان الروايه حكمت بالخروج عن الاسلام لكن ليس ذلك في عالم الدنيا وانما في عالم الآخره ونحن نتكلم عن الخروج في عالم الدنيا وترتبا للآثار على ذلك كطلاق زوجته وعدم اخذه للميراث وغير ذلك .

وعليه فلا يصح الاستدلال بهذه الروايه على محل كلامنا .

وهذا الكلام له وجه ، بل لعله ظاهر الروايه ، حيث ان السائل يسأل عما بعد الموت كما هو واضح من عبارته (سألت أبا عبد الله عليه السلام) عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت، هل يخرجه ذلك من الاسلام)

فإذا كان الكلام السائل عن عالم الدنيا لا داعي لذكر قوله (فيموت) الا ان يكون السؤال عن قضيه خارجي وهذا بعيد .

فالظاهر ان الكلام عما بعد الموت .

وهكذا في جواب الامام عليه السلام (ومات عليها، أخرجه من الايمان ولم يخرجه من الاسلام، وكان عذابه أهون من عذاب الأول) فكأنه مرکوز في هذا الكلام ان الحكم لم يرتكب الكبيرة بعد الموت .

اقول هذا الكلام المنقول عنه في تلك التقريرات في الجمله لأباس به اذا التزمنا بهذه القرائن ويكون الاعتراض الاول بهذا الشكل .

الاعتراض الثاني : ما في المستمسك للسيد الحكيم (قد)

وحاصل ما ذكره (١) : لا يمكن الاخذ بأطلاق هذه الروايات بأعتبار ان الاخذ بأطلاق هذه الروايات يشمل حالة العلم والجهل وحالة الضروري وغير الضروري وحاله التقصير وحاله القصور ولا- يمكن الالتزام بأن انكار الحكم العادى (غير الضروري) يجب الحكم بالكفر مع الجهل التصورى لأن لازم ذلك الحكم بالكفر على اكثر العوام الجاهلين بالجهل القصورى بل يشمل المجتهد الذى ادى به الاستنباط الى انكار حكم من الاحكام الشرعية ، وعليه فلا يمكن الاخذ بهذه الروايات بل لابد من تقييدها وهناك احتمالان للتقييد، الاول ان تقييدها بالضروري وثبتت به الاستدلال على القول الاول ، والثانى ان تقييدها بصورة العلم أي من ينكر الحكم وهو يعلم ان ثابت فى الشريعة وهو من الكبائر وهذا لا خلاف فيه لأنه يلزم تكذيب الرسول ، وهذا يثبت عكس كلام المستدل فالامر يدور بين القيدتين الاول والثانى ولا ارجحية لأحدهما على الآخر ، بل ربما يقدم القيد الثانى على الاول بقرينه روايات الجحود ثم يقول اذا لم نرجح القيد الاول على الثانى وتساويا فالمتيقن الثانى (أى تقييدها بصورة العلم) وذلك لأن النسبة بينهما هي العموم والخصوص المطلق (كالحيوان والانسان فالمتيقن هو الانسان) اما اذا كانت النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه كما هو محل الكلام فالضروري قد يكون معلوما وقد لا يكون معلوما والمعلوم قد يكون ضروريا وقد لا يكون فكيف يكون المعلوم قدر متيقن ، فالظاهر ان السيد الحكيم ليس مقصوده القدر المتيقن من النسبة فيهما وانما يقصد القدر المتيقن من الخارج ، حيث توجد قضيه مسلمه لا يمكن الاشكال فيها وهى ان الذى ينكر حكمها شرعا مع علمه بثبوته فى الدين يحكم بكافر بناء على استلزماته تكذيب الرسول صلى الله عليه واله ، وهذا الامر متيقن بقطع النظر عن الحديث فإذا رجعنا

إلى الحديث وقلنا بعدم امكان الاخذ بإطلاقه فلابد من تقييده والقيد محصور بين امرتين فإذا تساويا ولا يمكن ترجيح احدهما على الآخر يتسلطان فيعود الحديث مجملـاـ وعندما لا بد من الرجوع إلى المتيقن وهو التقييد بصورة العلم بأعتباره متيقنا من الخارج .

ص: ٦٥

١- مستمسك العروه الوثقى , السيد الحكيم , ج ١ , ص ٣٧٩.

ويبدو ان هذا الاعتراض اساسه مأخوذ من المحقق الهمданى فأنه ذكر فى مصباح الفقيه ما يقارب هذا المعنى والسيد الحكيم رتبه بشكل اوضح

ويلاحظ على هذا الاعتراض انه مبني على افتراض ان الكبیره فى هذه الروايات اعم من الضرورى على اساس ان الوارد فى الروايات ليس عنوان الضرورى وانما عنوان الكبیره وهو اعم من الضرورى وغيره ، فهل يمكن تسلیم هذا ؟؟

فالكبیره حسب التفسير المطروح لها هي الذنب الذى توعد الله سبحانه وتعالى فى كتابه عليها بالنار ، والمقصود بالكبیره فى الروايه كما اشرنا سابقا هو اصل الكبیره وليس تفاصيلها أى اصل حرم الزنا واصل حرم الربا وليس التفاصيل فى ذلك .

اقول لا يبعد ان يكون معنى الكبیره مساويا للضرورى على هذا المعنى مع الالتفات الى هذه النكته (أى ان المقصود هو اصل الكبیره وليس التفاصيل) وان انكارها انما كان موجبا للكفر باعتبار ان ثبوتها صارت ثبوتا واضحا عند عامة المسلمين ، ولا تحتاج الى دليل لأنباتها عند المسلمين وهذا هو معنى الضرورى ، فلا حاجه للأستدلال على حرم الربا ولا يبعد ان يقال ان حرم الربا وحرم الزنا وشرب الخمر من الامور البديهيه .

نعم يستدل الفقهاء على حرم الزنا وحرم شرب الخمر مثلا ولكن هذه الاستدلالات على التفاصيل وليس على اصل الحرمه .

وعليه فلا- اطلاق فى الروايه يشمل الضرورى وغير الضرورى بل المقصود به الضرورى كما قلنا فى الفرائض فى الطائفه الثانية فهناك قلنا ان المقصود بالفرائض معنى يساوى الضرورى .

الصوم : ضروريات الدين بحث الفقه

الموضوع : الصوم : ضروريات الدين

ذكرنا الاعتراض الثاني للمحقق الهمданى الذى طوره ورتبه السيد الحكيم وذكرنا الملاحظة الاولى عليه ويمكن ذكرها بصياغه اخرى غير التى ذكرناها فى الدرس السابق .

وهي ان عنوان الكبیر الوارد في هذه الطائفه من الروايات اذا اريد به ما هو المعروف وما توعد الله عليه بالنار في كتابه او في السنن القطعیه فأن الكبائر التي هي من هذا القبيل تكون من الضروريات كالربا والظاهر ان اصل حرمته الربا من دون تفاصيل من ضروريات الدين ، فلا يبعد ان الكبائر بهذا التفسير تكون من ضروريات الدين ، واذا ناقشنا في ذلك وقلنا اننا لا نتقييد بتفسير الكبیر بما ذكر ، وانما هي ذكرت بأمور كثیره جدا ليست من هذا القبيل وليس في هذا الوضوح والبداهه من قبيل حرمته الربا وحرمه الزنا وقتل النفس المحترمه ، فأن الرسائل العمليه ذكرت من الكبائر ما ليس بهذه الوضوح من قبيل هذه الامور ، وحينئذ نقول لا يضر المستدل بهذه الروايات بل غایته انه سوف يثبت الكفر والخروج عن الاسلام في دائره اوسع من انكار الضروريات بمعنى ان الكبائر قد تكون من الضروريات وقد لا تكون ، والروايات تدل على ان انكار الكبائر يوجب الخروج عن الاسلام فهى تشمل محل الكلام بأن انكار الكبیر الضروريه يوجب الخروج عن الاسلام .

الملاحظه الثانيه: التي ذكرها السيد الخوئي (قد) في مقام الجواب عما ذكره السيد الحكيم وحاصل ما ذكره هو ان الامر لا يدور بين التقييد بالضروريات او التقييد بصورة العلم كما ذكر السيد الحكيم حيث انه ذكر ان الاطلاق لا يمكن التمسك به اصلا، وحيث لا يمكن التمسك بالإطلاق فلا بد من الالتزام بالتقييد وهو يدور بين امرين اما ان نقىد الكفر بانكار الضروريات فيثبت مطلوب المستدل، او نقىدها بصورة العلم فلا يثبت مطلوب المستدل ، لأنه عند التقييد بصورة العلم يكون الانكار موجبا للکفر لا لخصوصيه الضروري وانما باعتبار ان ذلك يستلزم تکذيب الرسول وهذا على خلاف مطلوب القائل بالقول الاول هذا ما ذكره السيد الحكيم .

ص: ٦٧

السيد الخوئي يجيء ان الامر لا يدور بين هذين التقييدين وانما مقتضى هذا الكلام هو ان تأخذ بالإطلاق بعد ان اعترفنا ان الروايات مطلقة الى ان يجبرنا شيء على رفع اليد عن الاطلاق فالصورة التي لا يمكن الالتزام بها بالکفر نرفع اليد فيها عن الاطلاق، اما فيما عدا هذه الصوره فأن الاطلاق يبقى على حاله ، فالصورة التي لا يمكن الالتزام بها بالکفر – كما ذكر السيد الحكيم – نرفع اليد عن الاطلاق ، والصورة التي لا يمكن الالتزام فيها بالکفر والأخذ بالإطلاق هي صوره الانكار مع الجهل القصوري، فأن الحكم بالکفر لمثل هذه الصوره يستلزم الحكم بكفر المجتهد الذي ادى اجتهاده الى انكار حكم ، وكان هذا الحكم ثابت عند الاخرين او في الواقع ، واما في باقى الصور فلا بد من الأخذ بالإطلاق أى ان انكار الكبیر سواء كان ضروريأ او غير ضروري ، عن جهل او عن علم ، يوجب الالتزام بالإطلاق .

الاعتراض الثالث: على الاستدلال بهذه الروايات هو ما قيل ان هذه الروايات ظاهره في دخل الارتكاب الفعلى للكبیر في الحكم

بالكفر ، أى ان الحكم بالكفر ليس مرتبًا على الاستحلال فقط ، وإنما على الاستحلال مع ارتكاب الكبيرة لأن الإمام عليه السلام يقول في الرواية من ارتكب كبيرة فزعم أنها حلال ، فلا يصح الاستدلال بها على أن الإنكار بدون الارتكاب موجب للكفر .

وأجيب عنه أن الظاهر من الرواية أن مناط الحكم – الخروج عن الإسلام – هو الاستحلال وان الارتكاب من غير الاستحلال يوجب الخروج عن الإيمان واما الخروج عن الإسلام فهو يترب على ما زاد على ذلك.

ص: ٦٨

ولا يبعد ان مناسبات الحكم والموضع ايضا تساعد على ذلك باعتبار ان الكفر عاده لا يترتب على الفعل الخارجى وانما يترتب على الانكار والاستحلال ومثل هذه الامور.

الــعــتــرــاــضــ الرــابــعــ : وهو ما ذكره السيد الشهيد (قد) حيث قال (ومن الواضح اختصاص الروايه بمن تنجزت عليه الحرمـه، بقرينه العــقــاــبــ وــلــفــظــهــ الــاــرــتــكــاــبــ . وــعــلــيــهــ فــلاــ. يــســتــفــادــ مــنــ الرــوــاــيــهــ كــفــرــ مــنــ أــنــكــرــ الــضــرــورــىــ لــشــبــهــ أــوــجــبــ غــفــلــتــهــ عــنــهــ مــعــ إــيمــاــنــهــ الإــجــمــالــىــ)
بالرســالــهــ (1)

اقول يمكن تأييد هذا الــعــتــرــاــضــ بالــمــقــاــبــلــهــ الــمــلــحــوــظــهــ فــىــ الرــوــاــيــاتــ بــيــنــ قــوــلــهــ عــلــيــهــ الســلــاــمــ فــىــ صــحــيــحــهــ عــبــدــالــلــهــ بــنــ ســنــانــ فــأــنــ كــانــ مــعــتــرــفــاــ بــأــنــهــ اــذــنــبــ (ــ وــهــذــاــ مــخــتــصــ بــصــوــرــهــ الــعــلــمــ)ــ وــفــىــ مــقــاــبــلــهــ قــوــلــهــ عــلــيــهــ الســلــاــمــ مــنــ اــرــتــكــبــ كــبــيرــهــ وــزــعــمــ اــنــهــ حــلــالــ فــأــنــ هــذــهــ مــقــاــبــلــهــ قــدــ تــجــعــلــ قــرــيــنــهــ عــلــىــ اــنــ الــعــلــمــ اــخــذــ فــىــ كــلــاــقــســمــيــنــ وــاــنــمــ اــخــتــلــفــاــ بــأــنــهــ فــىــ الــقــســمــ الــاــوــلــ لــمــ يــزــعــمــ الــمــرــتــكــبــ اــنــهــ حــلــالــ،ــ بــيــنــمــاــ فــىــ الــثــانــىــ زــعــمــ اــنــهــ حــلــالــ وــهــذــهــ مــقــاــبــلــهــ يــمــكــنــ جــعــلــهــ قــرــيــنــهــ عــلــىــ اــنــ الــحــكــمــ بــالــكــفــرــ مــخــتــصــ بــصــوــرــهــ الــعــلــمــ .

الصوم: ضروريات الدين بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم: ضروريات الدين

كان الكلام في الطائفة الرابعة التي يستدل بها في المقام وقلنا ان هناك ملاحظتان على الاستدلال بهذه الطائفة وذكرنا الملاحظة الاولى، وحاصلها ان هذه الاخبار ليس فيها اطلاق يشمل حالة عدم العلم بثبوت ما انكره في الشريعة، وغاية ما تدل عليه هذه الاخبار هو ان انكار ما علم ثبوته في الشريعة يستلزم الكفر والخروج عن الاسلام، وهذا لا ينفع القائل بالسببيه باعتبار انهم يقولون ان الانكار في صوره العلم بالثبت يستلزم انكار الرســالــهــ . وهذا يؤدى الى القول بالأمارــيــهــ .

ص: ٦٩

١- شرح العروه الوثقى، السيد محمد باقر الصدر، ج٣، ص ٢٩٥.

وهذا لا يختص بالضروريات وانما انكار أى شيء من الدين مع العلم بأنه من الدين يستلزم انكار الرســالــهــ .

الملاحظه الثانيه :- لو سلمنا ان هذه الروايات تدل على السببيه لا الامارــيــهــ فــهــ لا تدل على السببيه المطلقه، بل تدل على السببيه المقيده أى القول الثاني، ومنشأ هذا القول ان ما ذكر في الروايات من حرمه الافطار في شهر رمضان ووجوب الحج وامثال ذلك من الامور التي يعلم بكونها من ضروريات الدين ، فكل من يعيش في البلاد الاسلاميه يعلم ان هذه الامور من ضروريات الدين وعليه فليس في هذه الروايات اطلاق يشمل حالة الجهل بضروريات الدين فتحتخص الروايات بما اذا كان المنكر عالماً بــأــنــماــ اــنــكــرــهــ ضــرــورــيــاــ عــنــدــ عــامــهــ الــمــســلــمــيــنــ .

ولنا تعليق على الملاحظه الاولى :- حاصله ان اختصاص هذه الروايات بصوره العلم بالثبت لا يعني الامارــيــهــ ولا يستلزم ان يكون

انكار ما كان ثابتا في الدين راجعا إلى انكار الرساله في جميع الحالات ، وقد ذكرنا سابقاً ما يكون انكاراً لما هو معلوم انه ثابت في الدين مع انه لا يستلزم انكار الرساله .

كما لو ادعى الشخص ان هذا الذى انكره لم يقله الرسول مع علمه بأنه قاله فهذا كذب على الرسول وليس كذبا للرسول .

التعليق الثاني :- لو فرضنا ان المنكر غافل عن الملازماته فلا يشمله كلامهم لأن كلامهم يختص بحال الالتفات لا في حال الغفلة ، وذلك لأن الانكار(انكار الرساله) من الاعمال الاختياريه التي لابد ان يكون المنكر فيها ملتفتاً لما ينكره ومع عدم الالتفات لا يمكن الحكم عليه بأنه منكر للرساله .

ومن هنا يظهر ان اختصاص الروايات (سواء كانت روایات الطائفه الرابعه او الطوائف السابقه) بصوره العلم بالثبوت لا يكون دليلاً على اثبات الاماريه كما قال اصحاب القول الثالث ولا دليلاً على ابطال السبيبيه لأن ذلك مبني على دعوى الملازمه بين انكار ما علم ثبوته في الدين وانكار الرساله وقلنا ان هذه الدعوى مسلمه في الجمله لا بالجمله .

ومن ذلك يتبين ان الحكم بكفر من انكر ما علم ثبوته في الدين ليس مبنياً على انكاره للرساله وإنما هو لسبب فيه وذلك يدل على القول بالسببيه , نعم لا تثبت به السبيبيه المقيده او المطلقه وإنما تثبت به السبيبيه في قبال الاماريه , واثبات السبيبيه المطلقه او المقيده من هذا الدليل يحتاج الى اضافه , والاضافه هي ما ذكرناه سابقاً وهي ان كل من يعيش في بلاد المسلمين يعلم ان هذه الامور من ضروريات الدين وهذا معناه ان هذه الروايات ليس فيها اطلاق يشمل حاله الجهل بذلك .

ومن هنا يمكن القول ان هذه الروايات تدل على السبيبيه المقيده , وعليه لا يحكم بكفر منكر الضروريه اذا كان حديث عهد بالإسلام او كان من البلاد النائيه .

هذا كله في القول الاول مع ذكر الاشهه التي يمكن الاستدلال بها عليه وتبيين ان هذه الاشهه الاربعه لا تنقض لأثبات القول الاول
(السببيه المطلقه)

القول الثاني (السببيه المقيده)
وقد اتضح من البحث السابق اشارات الى ما يمكن الاستدلال به على السبيبيه المقيده .

والسببيه المقيده :- تعنى الحكم بكفر منكر الضروري وان لم يكن مختصاً في صوره العلم بالثبوت في الدين بل يشمل صوره عدم العلم بالثبوت في الدين (أى في حال الجهل بالثبوت سواء كان الجهل بسيطاً أو مركباً).

نعم يشترط ان يكون عالماً بـأن ما انكره من ضروريات الدين عند عامة المسلمين .

ويستدل على هذا القول بأمور :-

الاول :- الروايات الدالة على كفر بعض الطوائف كالخوارج والنواصب .

وتقريب الاستدلال بهذه الروايات هو ان يقال ان الحكم بكفر هؤلاء دون بقية المخالفين ليس لأجل انكارهم للإمامه، وإنما هو لشيء اختصوا به وهو بغض اهل البيت عليهم السلام ، فهم ينكرون موته اهل البيت عليهم السلام مع انها من ضروريات الدين الشابه عند معظم المسلمين ، ومن هنا يتضح ان الحكم بكفرهم ليس الى انكار الرساله لوضوح ان الخوارج يؤمنون بالرساله ويعتقدون انهم هم من يؤمن بالرساله دون غيرهم .

وبهذا البيان يتضح انتفاء الاماريه اما اثبات السببيه المقيده دون المطلقه فهو يتوقف على ما ذكرناه من ان المنكر يعلم ان ما ينكره ضروري عند عامة المسلمين .

الصوم: ضروريات الدين بـحـث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم: ضروريات الدين

كان الكلام في القول الثاني (السببيه المقيده) وقلنا انه يستدل عليها بـعده ادله تقدم ذكر الدليل الاول وهو عباره عن التمسك بالروايات الدالة على كفر فرقتين وهما الخوارج والنواصب ويستدل بهذه الروايات على ان كفر هؤلاء ليس راجعا الى انكار الرساله فهم لا ينكرون الرساله ولا يكذبون الرسول صلى الله عليه واله .

بل هم ينكرون ضروريـا من ضروريات الدين وهو موـده اـهلـ الـبيـتـ عـلـيـهـ السـلامـ وهذاـ الانـكـارـ لاـ يـمـكـنـ اـرجـاعـهـ الىـ انـكـارـ الرـسـالـهـ .

وهذا الاستدلال ينفعنا في نفي الاماريه (القول الثالث) في قبال السببيه اما اثبات السببيه المقيده في قبال السببيه المطلقه المنسوبه الى المشهور (على تشكيك في النسبة) فطريقها هو انكار الاطلاق في هذه الادله (فهي لا اطلاق لها لشمول حاله الجهل) .

ص: ٧٢

واذا لم يكن في الروايات اطلاق لشمول حاله الجهل فأنـها تكون مختصـهـ بمـورـدـهاـ وـهـوـ حـالـهـ الـعـلـمـ (بـكونـ الذـىـ انـكـرـوهـ منـ ضـرـورـياتـ الدـينـ)ـ .

اما الروايات الدالة على كفرهم فـهـىـ عـدـيـدـهـ :-

الاولى :- معتبره الفضيل قال (دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وعنده رجل فلما قعدت قام الرجل فخرج، فقال : لى يا فضيل ما هذا عندك، قلت : وما هو ؟ قال : حرورى، قلت كافر؟ قال : إى والله مشرك .)

فظاهر الروايه ان الامام عليه السلام اقر الفضيل على قوله (كافر) واضاف ان كفره مشوب بالشرك ويؤيد ذلك ان المجلسى فى مرآه العقول ذكر (وفي بعض النسخ ومشرك وهو أظهر)

الثانى:- أبي مسروق (قال: سألنى أبو عبد الله (عليه السلام) عن أهل البصرة، فقال لي: ما هم؟ قلت : مرجئه وقدريه وحروريه فقال : لعن الله تلك الملل الكافره المشركه التي لا تعبد الله على شيء)

والروايه معتبره سندًا فهى وان كان فى سندها محمد بن حكيم لكنه معطوف على حماد أى ان الروايه جاءت من الطريقين وعليه يمكن الاعتماد عليها، ودلالتها نفس دلالة الروايه الاولى .

الثالثة:- الروايات الداله على ان حبهم ايمان وبغضهم كفر وهى روایات مستفيضه جمع قسم منها المجلسى فى كتابه البحار تحت عنوان ذم مبغضيهم وانه كافر حلال الدم والذى يبدو من هذه الروايات ان المراد فى الكفر هو الذى يقابل الاسلام وليس الذى يقابل الايمان .

والقرائن على ذلك هو ان المبغض لهم خارج عن الايمان امر من الواضحات ولا يحتاج بيان او كلام هذا اولا وثانيا ان التعبير بأن حبهم من الايمان يعني ان حبهم يلازم الايمان أى انه بمجرد انتفاء الحب ينتفى الايمان ولا يتوقف على البغض فإذا وجدت حاله البغض لابد ان يترتب عليها شيء اخر وليس هو الا الخروج عن الاسلام .

والقرينه الثالثه ان الظهور الاولى للفظ الكفر هو الخروج عن الاسلام.

الرابعه : - روایات كثيره رواها العاشه فى صحاحهم وغيرها مفادها ان الخوارج يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميه عندما يخرقها وينفذ الى الجانب الآخر فالخوارج دخلوا فى الاسلام لكنهم خرجوا من الجانب الآخر كما ذكر ابن الاثير(في حديث الخوارج " يمرقون من الدين مروق السهم من الرميه)

أى يجوزونه ويخرقونه ويتعدونه، كما يخرق السهم الشيء المرمى به ويخرج منه) (١)

هذا هو الدليل الاول على القول الثاني .

وقد يجاب عن هذا الدليل بهذا الجواب كما هو مستفاد من كلمات المحقق الهمданى فى مصباح الفقيه وحاصل ما يفهم من كلامه : - ان المعتبر فى الاسلام ليس هو التصديق التفصيلى بما هو فى الشريعه وانما المعتبر هو التصديق الاجمالى وهو ان يؤمن الشخص بأن كل ما جاء به النبي صلى الله عليه واله فهو حق وان لم يعرف تفصيل ما جاء به الرسول .

حينئذ ان علم ان هذا مما جاء به النبي صلى الله عليه واله فلابد ان يصدقه بل اذا ظن بشمول الشريعه لهذا الامر فلابد ان يقول بأن هذا حق لو اشتغلت عليه الشريعه .

وهذا التصديق بهذه القضية الشرطية هو المعتبر فى الاسلام . وهذا التصديق الاجمالى يستلزم ان يعترف المنكر لضرورى عند ثبوته فى الاسلام ومثل هذا الانكار لا يخرج من الاسلام .

والانكار المنافي للتصديق الاجمالى هو الانكار المطلق أى انكاره حتى على فرض ثبوته فى الدين وهذا الانكار هو الذى يجب الخروج من الدين ،اما اذا كان انكاره مقيدا بعدم الثبوت فى الدين وعلى تقدير الثبوت يؤمن به فهذا لا يخرج من الاسلام ، ثم يقول الظاهر ان الخوارج والنواصب هى من قبيل القسم الاول (أى انكارا مطلقا) أى حتى على تقدير الثبوت .

ص: ٧٤

١- النهايه فى غريب الحديث والاثر، ابن الاثير، ج ٤، ص ٣٢٠.

ولكن كفراهم بهذه الكيفية يكون بناء على انكار الرساله وهذا هو معنى القول بالاماريه .

وهذا الجواب جيد عند فرض كونه مطابقا للواقع كما لو فرضنا ان جميع الخوارج ينكرون محبة اهل البيت عليهم السلام مطلقا حتى على تقدير علمهم بفرضها في الدين) .

لكن الظاهر ان الامر ليس هكذا (ولو في بعضهم) مع ان الروايات حكمت عليهم جميعا بالكفر.

الصوم : ضروريات الدين بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم : ضروريات الدين

الدليل الثاني : على القول الثاني هو روايات الطائفة الثانية المتقدمة في القول الاول خصوصا صحيحة الكنانى التي ورد في ذيلها (فما بال من جحد الفرائض كان كافرا) الدالة على ان من يجحد الفرائض يكون كافرا ، وفي مقام الاستدلال بها اما ان نقول بأن مقتضى اطلاق هذه الرواية عدم الفرق بين ان يكون المنكر عالما بثبوت ما انكره في الشريعة او يكون جاهلا بذلك (جهلا بسيطا او مركبا) .

وبهذا تثبت السببية بأعتبار ان انكار الفرائض سبب مستقل للحكم بالكفر من دون ان يرجع الى انكار الرساله , واما ان نناقش في هذا القول ونقول ان هذا الروايات تختص بصورة العلم بأعتبار ان الفرائض معلومه للكل كوجوب الصلاه ووجوب الحج وغير ذلك.

نقول حتى مع العلم باختصاص الروايات في صورة العلم بالثبوت فهى لا - تكون دليلا على السببية لأن اختصاص هذه الروايات بصورة الثبوت لا - يلزم الحكم بالكفر في جميع حالات العلم بالثبوت ، لأن الانكار مع العلم بالثبوت له حالان (لا يمكن ارجاع الانكار فيما الى تكذيب الرساله) ، الاولى حالة الكذب على الرسول والثانى حالة الغفله عن الملازمه بين الانكار والتکذيب .

ص: ٧٥

وبهذا يتم الاستدلال على انتفاء الاماريه ولتميم الاستدلال بهذه الروايات على السببية المقيدة في قبال السببية المطلقة نقول ان المذكور في الروايه هو (الفرائض) ، وهي ما حكم الله تعالى بها في كتابه الكريم .

وعليه فغايه ما يستفاد منها هو ان منكر الضروري اذا كان هذا الضروري من الفرائض يكون كافرا لا انه يحكم بكفر كل من ينكر الضروريات وان لم يكن من الفرائض.

حينئذ نقول انه من البعيد جدا ان شخصا ينكر الفرائض وهو يجهل انها من ضروريات الدين فالظاهر من الروايات هو اختصاصها بكون المنكر عالما بأن ما انكره من ضروريات الدين عند المسلمين ، وليس في الروايه اطلاق لأثبات ما هو اوسع من ذلك

وهذا يعني القول بالسببيه المقيدة .

ولا- مانع من شمول الروايه للجهل المركب كما لو افترضنا ان شخصا انكر وجوب الحج فى زمان معين او فى حق بعض المسلمين كما هو حال البعض الذين يعتقدون ان التكاليف مختصه بعوام الناس .

وعليه اذا كان مشمولا لروايه فهذا يعني ان الروايه تشمل حالة الاماريه لأن انكار ذلك يمكن ارجاعه الى انكار الرساله ، ولكنها تختص بما هو معلوم عند عامة المسلمين وذلك باعتبار ان ما انكره من الفرائض التي يعلم كل من له ادنى اطلاع بالإسلام ان هذا من ضروريات الدين.

وليس في الروايه اطلاق يشمل صوره الجهل البسيط وهذا معناه القول بالسببيه المقيدة .

الدليل الثالث على القول الثاني

هو روایات الطائفه الرابعه المتقدمه في القول الاول ، وهي روایات وردت في موارد خاصه ، الحج ، الصوم ، شرب النبيذ .

ص: ٧٦

وهذه الروايات حتى مع فرض اختصاصها بحاله العلم والثبوت فهى لا تدل على الاماريه بل تدل على السببيه ، وبنفس البيان المتقدم ، لأنه من جمله حالات العلم بالثبوت ، هناك حالات لا يمكن ارجاعها الى تكذيب الرساله ، وبهذا ثبت السببيه وتنفي الاماريه ومن ثم يأتي ما تقدم ايضا مما بينا فى نفى السببيه المطلقه واثبات السببيه المقيده بأعتبار ان شرب النبيذ ووجوب الصوم ووجوب الحج مما يعلم عاده انه من ضروريات الدين عند المسلمين فلو انكرها ولو لشبهه ، فهذا الانكار مقرون بحاله العلم انه ضروري عند عame المسلمين .

وبهذا يتم الاستدلال على القول بالسببيه المقيده.

القول الثالث

الاماريه :- وهى تعنى ان انكار الضروري لا - يوجب الكفر الا - على اساس الملازمه بين الانكار مع العلم بالثبوت وبين انكار الرساله وتکذيب الرسول .

فالإنكار للضروري لا يوجب الكفر لأنه انكار للضروري فحسب بل لأنه يستلزم انكار احد الاصلين ، ولهذا لو انكر الضروري من دون هذه الملازمه فأنه لا يؤدى الى الكفر كما لو انكره في حال الجهل البسيط او المركب ، فأنكار الضروري ليس له خصوصيه وانما هو مجرد طريق لأنكار احد الاصلين وهو لا يكون كذلك الا في حالة العلم بالثبوت.

وعلى هذا القول لا يحكم بكفر من انكر الضروري لشبهه مع علمه بأنه ضروري عند عame المسلمين الا انه يجهل الملازمه بين هذا الانكار وانكار الرساله وهذا هو الفرق بين هذا القول والقول الثاني فالقول الثاني يحكم بكفره لأن المناط فيه هو كونه ضروريا عند عame المسلمين وان لم يؤدى الى انكار الرساله .

الاول:- قالوا يكفينا عدم قيام دليل على السببيه ولا نحتاج الى اقامه دليل على الاماريه ، لأن ما ندعويه متفق عليه وهو ان انكار الرساله يوجب الكفر ونحن لم ندع اكثرا من ذلك ، وهذا لا يحتاج الى اقامه دليل .

فإذا افترضنا عدم تماميه الادله على السببيه فلا بد من القول بالamarieh ، ولكن هذا الدليل غير تام بأعتبار ان بعض الادله على السببيه المقيده تامه ، نعم الادله على السببيه المطلقه غير تامه ، لكن هذا لا يكفي في تماميه هذا الدليل .

الصوم : ضروريات الدين بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم : ضروريات الدين

الدليل الثاني على القول الثالث (القول بالamarieh)

وهو عباره عن النصوص - الكثيره كما قيل وان كانت واقعا ليست بكثيره - الداله على كفايه الشهادتين فى دخول الاسلام.

وهذا يعني ان الاسلام لا- يتوقف على اكثرا من الشهادتين ، وان الخروج من الاسلام لا- يكون الا بانكار احد هذين الامررين ، فأنكارا غيرهما ان كان يرجع الى انكار احدهما ، يؤدى الى الخروج عن الاسلام والا فلا.

وعليه فأنكار الضروري مع العلم بكونه ضروريا يرجع الى انكار احد الاصلين ، فيحكم عليه بالكفر ، اما اذا كان جاهلا فلا يرجع انكاره الى انكار احد الاصلين ومن ثم لا يحكم بکفره .

ومن هنا يتضح ان انكار الضروري بما هو ضروري ليس بشيء ، وانما هو يؤدى الى الكفر عندما يستلزم انكار احد الاصلين .

ومن هذه الروايات التي استدل بها على هذا المدعى

موثقه سماعه (قال : قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) : أخبرنى عن الاسلام والايمان أحما مختلفان ؟ فقال : إن الايمان يشارك الاسلام والاسلام لا يشارك الايمان، فقلت : فصفهما لي ، فقال : الاسلام شهاده أن لا إله إلا الله والتصديق برسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) ، به حقنت الدماء وعليه جرت المناكب والمواريث وعلى ظاهره جماعه الناس ، والايمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الاسلام وما ظهر من العمل به والايمان أرفع من الاسلام بدرجـهـ ، إن الايمان يشارك الاسلام في الظاهر والاسلام لا يشارك الايمان في الباطن وإن اجتمعا في القول والصفـهـ .)

نعم هناك كلام في أن الرواية صحيحة أم موثقة وهذا الكلام مبني على أن سماعيه بن مهران هل هو واقعى أم ليس بواقفيا فالمعروف أنه واقعى .

اما دلالتها فهي صريحة في كفاية الشهادتين في الإسلام .

الشيخ الانصارى في كتاب الطهارة اجاب عن هذا الدليل بجواب حاصله:-

ان الرواية ناظره الى مرحله حدوث الاسلام أى من اراد الدخول في الاسلام عليه ان ينطق الشهادتين ليصبح مسلما .

اما روایاتنا فهى تدل _ على فرض تماميتها _ على كفر من انكر الضروري وان لم يؤدى انكاره الى احد الاصلين فهو هذه الروايات ناظره الى مرحله الخروج عن الاسلام . وخروجه عن الدين بسبب منافاته للتصديق الاجمالي المعترض فى البقاء في الاسلام .

وبهذا يتضح عدم التعارض بين الطائفتين من الاخبار .

وقد يقول قائل هذا الكلام تسليم بالاماريه وليس ردا لها ، لأنه لو سلمنا ان الانكار ينافي التصديق الاجمالي بالرساله ، لكن هذه المنفاه تتحقق في صوره العلم ، بل حتى في صوره الاحتمال ، لكن في صوره عدم العلم بثبوت ما انكره في الدين الذي هو محل كلامنا ، كما في صوره الشبه واعتقاد عدم الثبوت في الدين ، فهل يمكن القول ان انكاره ينافي التصديق الاجمالي للرساله ؟؟ الجواب كلا .

فهذا الانكار لا ينافي التصديق الاجمالي للرساله، فكيف يقول الشيخ الانصارى ان هذا الدليل لا ينفع القائل بالamarieh ؟

ويمكن ان يقال ان مراد الشيخ الانصارى هو ان المنافاه واضحه فى حاله العلم ، اما فى صوره الشبهه فالمنافات غير واضحه ، لكن عندما نفترض قيام دليل شرعى يعتبر يحكم عليه بالكفر حتى فى صوره الشبهه ، كما هو المفروض فى كلام الشيخ الانصارى (أى على القول بالسببيه التى تقول لاـ فرق بين العالم والجاهل فمنكر الضروري يحكم عليه بالكفر وان كان الانكار لجهل سواء كان الجهل بسيطا ام مركبا (أى لشبهه)) .

وعلى هذا تتحقق المنافات بين القولين فالقول بالamarieh يدعى ان من قال الشهادتين وان انكر الضروري لا يحكم بکفره والقول بالسببيه يقول من انكر الضروري يحكم بکفره وان نطق الشهادتين .

الشيخ الانصارى يقول بعد قيام الدليل على الحكم بالكفر ، لابد من القول ان هذا الانكار يرجع الى انكار الايمان الاجمالى بالرساله .

غايه الامر اننا لا نحتاج الى دليل لكي نحكم بالكفر على من انكر الضروري فى حاله العلم ، لكن فى حاله الشبهه وحكم الشارع عليه بالکفر مع ان الشارع يقول بکفایه الشهادتين فى دخول الاسلام ، فهذا يعني ان الانكار فى حاله الشبهه منافي للتصديق والايمان الاجمالى للرساله ، وهذا الكلام بحسب النتيجه لا فرق بينه وبين القول بالسببيه لأنه على كلا التقديرین يحكم عليه بالکفر ، غايه الامر ان المشهور الذى ذهب الى السببيه كان يقول بالحكم بالکفر على منكر الضروري لا من جهه إرجاعه الى انكار الرساله، وانما انكار الضروري بعنوانه يكون موجبا للكفر ، الشيخ الانصارى يحكم عليه بالکفر بأعتبار انه يرجع الى انكار الرساله وسلب الاعتراف الاجمالى بالرساله واستكشفنا هذه المنافاه فى حاله الشبهه من الدليل الدال على الحكم بکفره مطلقا .

والا فالقول بالسيبيه يواجه هذا الاشكال (وهو ان الروايه تدل على ان من نطق الشهادتين فهو مسلم) وبما ان الاسلام والكفر اشبه بالملكه والعدم وان انكار الاسلام لابد ان يكون بانكار شيء معتبر في الاسلام ، فأن الكفر لا يتحقق الا بانكار احدهما (أى احد الشهادتين) .

والا يلزم على القول بالسيبيه ان تكون اصول الدين هي التوحيد والنبوه وجميع الضروريات .

الشيخ الانصارى لكي يتخلص من هذا الاشكال سلم بأن الحكم بكفر المنكر بجميع الحالات هو لرجوعه الى انكار احد الاصلين وعليه يكون عاملا بهذا الحديث ولا يرد عليه الاشكال .

الصوم: ضروريات الدين بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم: ضروريات الدين

والظاهر من عباره الشيخ الانصارى المتقدمه هو ان الشيخ فى مقام الجواب عن الروايات الداله على كفایه الشهادتين فى الاسلام (والتي جعلناها الدليل الثاني على القول بالamarie) ، واتضح بأنه يتبنى نفس النتيجه التي يقولها من قال بالسيبيه وهى ان منكر ضروريه يحكم بكفره مطلقا (وان كان لشبهه) .

ونظير هذا ما ذكره فى المعاد بناء على رأى المشهور خلافا لرأى السيد الخوئي (قد) بأن المعاد لم يؤخذ فى الاسلام ، ولكن من انكر المعاد لشبهه فإنه يحكم بكفره ، ولم يكن الحكم بكفره منافيا للروايات ، وفي محل الكلام أيضا لا يكون من انكر ضروريه يحكم بكفره منافيا للروايات ، والوجه فى ذلك ان يقال نستكشف الحكم بكفره انه اخل بأحد الاصلين وقلنا ان هذا وان كان واضح فى حاله العلم، ولكنه غير واضح فى حاله الشبهه ، نعم لما حكم بكفره علمنا انه اخل بأحد الأصلين .

ص: ٨١

- وحاصل الكلام المتقدم:-

ان الدليل الثاني على القول الثالث (القول بالamarie) تماميته منوطه بابطال كفر منكر ضروري مطلقا ، ومقتضى روایات کفایه الشهادتين في تحقق الاسلام تكفينا لعدم الحكم على المنكر مع الشبهه ، لأنه لم ينكر احد الاصلين ولم يسحب اقراره بأحد الاصلين ، واما اذا تمت تلك الأدله فحينئذ يتغير الجمع بينها وبين ما دل على کفایه الشهادتين في الاسلام بأفتراض ان الانكار حتى مع الشبهه ينافي التصديق الاجمالي بالرساله كما هو الحال في المعاد، والا كانت بينهما منفاه لأن مقتضى روایات المقام في الطائف السابقة الحكم بكفره حتى مع الشبهه، ومقتضى ما دل على کفایه الشهادتين في الاسلام عدم الحكم بكفره في حاله الشبهه ، ورفع التناقض عند الشيخ الانصارى هو الالتزام بأن صاحب الشبهه يرجع انكاره الى انكار احد الاصلين

نعم هذا الجواب رجوع الى الamarie لكن مع الالتزام بالکفر في حاله الشبهه

قد يقال ان المنكر لشبهه لا ينكر الاصلين حقيقة واقعاً لأنه يرى ان ما انكره ليس ثابتاً في الشريعة فكيف يمكن ارجاع انكاره إلى انكار الرساله؟

يجب عنه ان الامر وان كان كذلك الا ان الادله وكلمات الاصحاب تقول ان الكفر ليس منوطاً بعدم الاعتقاد بالدين واقعاً لكي يقال ان المنكر لشبهه يعتقد بالدين واقعاً فكيف يحكم بکفره .

وانما هو منوط بالاعتقاد الظاهري ، فهو كالإسلام الذي هو منوط بالإقرار بالشهادتين وان كان واقعاً غير معتقد بأحقية الإسلام ، بل يحكم بإسلامه وان علمنا انه كافر باطنا ، كما هو حال الطلقاء ، وهذا الادعاء عليه بعض الشواهد كالكفر العملي الذي يمثلون له بمن القى المصحف في القاذورات ، وان كان صدور هذا العمل منه عنادا ، وهذا يعني ان الكفر يدور مدار الانكار الظاهري لاـ مدار الانكار الواقعي ، ولو كان المدار مدار الواقع لما حكمنا عليه بالكافر ، وفي مورد اخر ذكروا ان من اظهر انكار النبي (صلى الله عليه وآله) بلسانه وكان مؤمناً بجنانه فإنه يحكم عليه بالكافر.

فالتلقي العرفي لأنكار الضروري (وان كان لشبهه) يرجع إلى عدم الإيمان بالدين ، فلا غرابة في الحكم عليه بالكفر.

وقد ذكر صاحب الجوادر كلاماً يشير إلى هذا المعنى حاصله :-

(مضافاً إلى إطلاق كثير من النصوص المتفقة في الأبواب وترك الاستفصال في جمله منها مع الحكم بکفر منکر الضروري بمجرد إنكاره من غير ترخيص في حالة أنه لشبهه ألم لا ومع ذلك كله فلعل وجهه أن إنكار الضروري ممن لا ينبع خفاء الضروري عليه كالمولود في بلاد الإسلام حتى شاب إنكار للشريعة والدين، واحتمال الشبهة في حقه بل وتحققتها بحيث علمنا أنه لم يكن ذلك منه لإنكار النبي صلى الله عليه وآله أو الصانع غير مجد، إذ هو في الحقيقة كمن أظهر إنكار النبي بلسانه عناداً وكان معتقداً نبوته بجناه، لأن إنكاره ذلك الضروري بمنزله قوله : إن هذا الدين ليس بحق، فلا يجدى اعتقاده حقيقته)[\(١\)](#)

الصوم : ضروريات الدين بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم : ضروريات الدين

هناك جمع آخر بين الدليلين حاصله :- الالتزام بأن موئله سمعاه مقيده بمفاد روایات الباب ونتيجه ذلك هو السبيه (أى ان عنوان الضروري سبب مستقل للکفر) بأعتبار ان الاسلام لا يكفى فيه الاقرار بالشهادتين وانما اضفنا له الاقرار بالضروريات فكان الاسلام يحتاج الى الاقرار بالتوحيد والنبوه وضروريات الدين، وهذا هو المراد بالتقيد فروایات الباب تدل على ان الضروري بما هو ضروري انکاره يوجب الكفر ، وبهذا الجمع يرتفع التعارض بين الدليلين .

لأن التعارض مبني على ان موئله سمعاه تحصر ما اخذ في الاسلام هو الشهادتين فقط، اما بناء على تقييدها بروایات الباب فأن الدائرة تكون اوسع لتشمل الضروريات ايضاً فيكون الاسلام مبني على الاقرار بالشهادتين والضروريات .

ص: ٨٣

١- جواهر الكلام، الشيخ الجوادى وج ٦، ص ٤٨.

وهذا الجمع يؤدى الى السبيه ، لكن هذا العله ليس اولى من ان نعكس الامر فنقيد روایات الباب بموئله سمعاه ونعتبرها غير شامله للأنکار مع الشبهه ، لأن موئله سمعاه تعتبر في الاسلام هو الشهادتان، والروایات تقول ان منکر الضروري مطلقاً يخرج عن الاسلام حتى وان كان غير منکر احد الاصلين فإذا اخرجنا روایات الشبهه عن روایات الباب ينتفي الاشكال لأن الانکار مع العلم لا ينافي المعتبره لأنه يؤدى الى انکار الرساله ، فالذى ينافيها هو الانکار مع الشبهه .

والظاهر ان هذا ليس هو التقيد المصطلح وهو تقديم لهذا الدليل على ذاك أى يقدم روایات الباب على موئله سمعاه وفي المقابل نحن نقول بتقديم موئله سمعاه على روایات الباب ونحمل روایات الباب على صوره العلم فقط .

والاشكال فى هذا الجمع ليس هو انه لا قائل بأن الاقرار بالضروريات مأخوذه فى الاسلام ، لإمكان الجواب عنه ان نفس الاقرار بالشهادتين يتضمن ذلك فهو عندما يصدق الرسول تصديقا اجماليا فأنه يعني تصديق كل ما يأتي به الرسول صلى الله عليه واله وسلم ومنها الضروريات.

وانما الاشكال فى هذا الجمع هو ما ذكرناه

الجمع الآخر بين الدليلين هو ان يقال بأننا نحمل روایات الباب على ان انكار الضروري اماره على انكار الرسول صلى الله عليه واله وسلم .

ويقول صاحب هذا الجواب ان المعتبر في الاسلام هو الشهادتان لكن الشارع في حالة الشك وعدم العلم في اسلام الشخص وعدهمه جعل انكار الضروري علامه واماره على الواقع (الكفر).

ومن الواضح ان الاماره لا مجال للعمل بها في حالة العلم وعليه فأن جعل انكار الضروري اماره على الكفر لا مجال له في صوره العلم بان هذا كافر ، كما لا مجال لها في صوره العلم بأيمانه.

فتتحمل روایات الباب على انها في مقام جعل انكار الضروري اماهه الى الكفر وانكار الرساله، وهذا الجمع الاخير بين الطائفتين و نتيجته الالتزام بعدم كفر منكر الضروري مع الشبهه ، لأننا نعلم و نجزم بأنه مصدق الرسول ، فهو ينكر ما يعتقد انه لم يثبت في الاسلام ، ومع الجزم بأنه باق على الاسلام لاـ مجال لعمل الاماوه التي تدل على انه خرج عن الاسلام ، واما المنكر مع العلم بالثبوت وبين انكار الرساله ، فحيثنه عدم بخروجه عن الاسلام ومع العلم بالخروج عن الاسلام لا تحتاج الى الاماوه التي موردها الشك وعدم العلم .

اذن المنكر مع الشبهه لاـ تجري الاماوه في حقه والمنكر مع العلم بالثبوت لاـ مجال للعمل بالأماوه ايضا ، نعم بناءا على ما ذكرناه (من انكار الملازمه في بعض حالات انكار الضروري مع العلم بالثبوت كحاله الكذب على الرسول وحاله الغفله) فهنا يمكن ان يقال بأن الاماوه يمكن الاخذ بها ، وعلى كل حال فهذا الجمع يبدو انه خلاف ظاهر بعض الاخبار ، وختام هذا البحث نقول انه يبدو ان اقرب ما يمكن ان يقال في مقام الجمع بين هاتين الطائفتين هو ما ذكره الشيخ الانصارى لكن مع التعديل الاخير الذي ذكرناه فيه .

وكان حاصل ما ذكره الشيخ الانصارى هو اننا نحكم بكفر منكر الضروري حتى في حاله الشبهه وان لم يرجع انكاره الى انكار الرساله عملاـ بالأخبار الدالة بحسب الفرض على كفره ونداعي بأن الحكم بكفره انما هو بأعتبار انكار هذه الشعيره من شعائر الاسلام (فالضروريات من شعائر الاسلام فمن لا يؤمن بها وينكرها يخرج عن الاسلام) وهذا لا محذور فيه ، وليس بالضروري ان يرجع انكاره الى انكار الرساله ، بل حتى اذا رجع انكاره الى انكار الرساله بالتحليل والدقه فإن هذا لا يضرنا لأننا لستنا مقيدين بالاصطلاحات، ان هذا قول بالسببيه وهذا قول بالاماريه ، فأنا نحكم بكفر المنكر للضروري في حال الشبهه سواء رجع انكاره الى انكار احدى الشهادتين ، او لم يرجع .

هذا هو الحال في الدليل الثاني.

واما الدليل الثالث للقول الثالث: فهو ما ذكر من اتفاق الفقهاء على عدم كفر منكر الضروري لمن كان حديث عهد في الاسلام او يعيش في غير دار الاسلام ويقال في مقام الاستدلال بأن هذا الحكم لا يتم الا على القول بالأماريه بأعتبار ان حديث العهد بالإسلام ومن يعيش في غير بلاد الاسلام يجهل ثبوت هذا الحكم في الدين وبعبارة اخرى ان انكاره لا يستلزم انكار الرساله .

وهذا الاتفاق لا يتم الا على القول بالأماريه بأعتبار ان انكاره لا يستلزم انكار الرساله والمناط بالكفر هو انكار الرساله واما على القول بالسيبيه فهذا لا يتم، فلا بد ان نحكم بكفر منكر الضروري مطلقا .

والجواب عن هذا الدليل هو ان ما يثبت بهذا الدليل هو ابطال القول بالسيبيه المطلقة ، لأنها تعتبر الانكار للضروري موجبا للكفر مطلقا لأنكارا احد الاصلين ، فكما ان انكار النبوه والتوحيد في جميع الحالات يوجب الكفر حتى لو كان المنكر حديث عهد في الاسلام كذلك انكار الضروري بناء على القول بالسيبيه المطلقة ، فالاتفاق على عدم الكفر لحديث العهد او من كان في غير بلاد الاسلام يكون منافيا للقول بالسيبيه المطلقة، لكنه لا يكون منافيا للقول بالسيبيه المقيدة ، لأنه كما قلنا سابقا ان حديث العهد في الاسلام لا يعرف ان ما انكره ثابت في الدين فضلا عن ان يعرفه بأنه ضروري عند المسلمين ، والسيبيه المقيدة تحكم بكفر من يعلم ان هذا الحكم الذي ينكره من الضروريات عند عامة المسلمين ، وعليه فهذا الاتفاق لا يثبت الاماريه، نعم اذا فرضنا ان الاتفاق ليس على عدم كفر منكر الضروري اذا كان حديث العهد في الاسلام وانما كان الاتفاق بشكل اخر ، كما لو اتفقوا على عدم كفر المنكر مع الشبهه فحينئذ يكون هذا الاتفاق منافيا للقول بالسيبيه المطلقة والمقيده فيكون دالا على القول بالأماريه ، لأنه مع الشبهه يكون جاهلا بالثبوت ويعتقد عدمه ولذا لا يحكم بكفره لأن انكاره لا يكون ملازما لأنكار الرساله ، وانما يحكم بكفره في صوره العلم بالثبوت وهذا هو معنى القول بالأماريه ، فإذا حصل اتفاق واجماع على عدم الحكم بالكفر مع الانكار مع الشبهه فإنه يكون دليلا على الاماريه وينافي القول بالسيبيه بكل قسميه .

لكن مثل هذا الاتفاق لم يثبت وان ذهب اليه بعضهم لكن لا يمكن القول بالإجماع على الحكم بعدم كفر منكر الضروري مع الشبهه ، نعم نسب ذلك الى الاكثر فى بعض الكلمات لكن صحة هذه النسبة غير واضحة خصوصا مع احتمال انهم حكموا بعدم كفره فى حالة الجهل تكون ما انكره من ضروريات الدين عند عامة المسلمين وهذا لا ينافي السببية المقيدة .

والى هنا انتهى الكلام الاـ ان الادلـه التـى أـستدلـ بها عـلى الـامـارـيه غـير نـاهـضـه ، وـبـقـى الـكـلام فـى انه عـلى فـرض التـسلـيم بـها فـأنـ هناكـ بعض الـاشـكـالـيات الـوارـدـه عـلى القـول بـها وـلـابـدـ من حلـ هذهـ الـاشـكـالـاتـ.

الصوم : ضروريات الدين بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم : ضروريات الدين

استعرضنا ادله القول الثالث وتبين عدم تماميتها والآن نقول مزيدا على ما تقدم يلاحظ على القول الثالث امرین :-

الاول :- ان القول الثالث يستلزم الغاء خصوصيه عنوان الضروري فأنه لا يفرق بين الضروري وغيره من حيث ان الانكار فيما يستلزم الكفر في حالة العلم لأنه يستلزم انكار احد الاصلين.

وعليه فلا داعي للتقييد بهذا العنوان (الضروري) بل كان المفروض ان يذكروا ان الكافر من انكر التوحيد والرساله ، بينما هم ذكروه (كما في الشائع) معطوفا على الكفر بانكار الرساله والتوحيد ،

فالوجه الثالث عليه ان يجيب عن هذه الاشكال ما هو الوجه في ذكر الفقهاء جمـعا (أى من تعرض للمسـأـله) لعنـوانـ الـضـرـوريـ معـ انهـ بنـاءـ عـلـىـ القـولـ الثـالـثـ ليسـ لهـ أـىـ خـصـوصـيـهـ .

وواجب المحقق الاشتياـنيـ في حـاشـيـتهـ المعـرـوفـهـ عـلـىـ الرـسـائـلـ وـحـاـصـلـ الـجـوابـ هوـ انـ الـوـجـهـ فـيـ اـفـرـادـ الـضـرـوريـ فـيـ الذـكـرـ فـيـ كـلـمـاتـ الـفـقـهـاءـ هـوـ طـرـيقـ لأـحـراـزـ عـلـمـ الـمـنـكـرـ بـشـبـوتـ ماـ انـكـرـهـ فـيـ الدـيـنـ ،ـ فـيـكـونـ الـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ غـيرـهـ مـعـ انـ الـحـكـمـ يـجـرـىـ فـيـ غـيرـهـ مـنـ الـاحـکـامـ الـشـرـعـيـهـ ،ـ انـ غـيرـ الـضـرـوريـ مـنـ الـاحـکـامـ الـشـرـعـيـهـ لـاـ نـسـتـطـيـعـ اـحـراـزـ الـثـبـوتـ ،ـ فـلاـ مـلـازـمـهـ بـيـنـ انـكـارـهـ وـبـيـنـ الـعـلـمـ بـشـبـوتـهـ فـيـ الدـيـنـ بـخـلـافـ الـضـرـوريـ حـيـثـ تـوـجـدـ مـلـازـمـهـ بـيـنـهـماـ .

ص: ٨٧

اقول ان هذا الامر وان كان ممكنا لكن حمل كلماتهم جميعا على ذلك الظاهر انه لا يخلو من صعوبه باعتبار انه اولا خلاف الظاهر في نفسه فالظهور الاولى للكلام انه ليس من هذا الباب وثانيا ان اللازم من هذا الكلام هو استثناء صوره الشبهه ، أى انه بناء على هذا القول لابد من استثناء صوره الشبهه مع ان الكثير من الفقهاء لم يستثنوها .

الامر الثاني : ان القول الثاني بالمعنى المطروح له يعجز عن تفسير الحكم بكفر الخارج والنواصب الذى لا اشكال فيه كما تقدم (ورود روایات صحیحه في ذلك) حيث لا يمكن القول بأن نحكم بكفرهم لأن انكارهم يلزם انكار الرساله او التوحيد ، ولذا

ذكرهم الفقهاء كمثال لمن انكر الضروري وليس لمن انكر الاصلين، بينما المناسب بناءا على القول بالamarie هو ان يكونوا مثلا لأنكار الرساله .

القول الرابع :

وقد نقلناه سابقا عن الشیخ الانصاری وقلنا ان له تفصیل فی المسألہ وحاصله ان التفصیل بین القاصر والمقصر فی خصوص ما اذا كان المنکر من الاحکام العمليه الضروريه واما اذا كان المنکر من الامور العقائديه فأنه يحكم بكفره مطلقا ، اما فی الاحکام العمليه فإذا كان قاصرا فأنه لا يحكم بكفره ، واما اذا كان مقصرا فأنه يحكم بكفره ، والذی يظهر من کلامه المذکور فی كتاب الطھاره هو انه يعترف بأطلاق الادله بل بأطلاق الفتاوی ايضا وان مقتضی الاطلاق هو الالتزام بالکفر حتى مع الشبهه من دون فرق بين کون المنکر قاصرا او مقصرا ، لكن لوجود مانع يمنع من الاطلاق فی خصوص المنکر القاصر مع کون المنکر من الاحکام العمليه والممانع هو انه كيف يمكن الحكم بكفر شخص قاصر ولقصوره هو غير مكلف بما انکره لا مكلف بالتدین به ولا- مكلف بالعمل على طبقه ، فمثلا شرب الخمر فهو غير مكلف بالتدین به لأن المطلوب فيه هو العمل وليس الاعتقاد ، وغير مكلف بالعمل على طبقه لفرض جهله بحرمه شرب الخمر ، فمثل هذا الحكم الشرعی كيف يمكن القول انه اذا انکره يحكم بكفره ؟؟

فالواقع انه يستبعد الحكم بالكفر في مثل هذا الفرض ، اذن هناك مانع من الالتزام بأطلاق الأدلة في المقام ، بخلاف المقصري حيث انه لمكان تقديره فهو مكلف بالعمل على طبق ما انكره وان كان جاهلا به لأن هذا الجهل هو الذي اوقعه ، وعدم الاختيار هذا لما كان بالاختيار لا ينافي استحقاق العقاب اذا ترك العمل ، هذا هو التفصيل الذي ذهب اليه الشيخ الانصارى كما يظهر من كلماته في كتاب الطهارة .

والذى يلاحظ على هذا التفصيل هو ان مسألة ربط الحكم بالكفر بما اذا كان الشخص المنكر مكلفا بالعمل او بالتدين بما انكره غير واضح بحيث ان المكلف اذا كان مكلفا بالعمل على طبق ما انكره او مكلفا بالتدين كما في الامور العقائدية بما انكره فإنه يحكم عليه بالكفر، اما اذا كان غير مكلف فلا يحكم عليه بالكفر ، فهذا الرابط بين الامرین غير واضح وهو لم يأتي بدليل عليه وانما الذى ذكره هو الاستبعاد وفي الحقيقة انا اما ان نعرف بأطلاق الأدلة او لا ؟ فعلى الثاني لا اشكال في الكلام في عدم الشمول للمورد (القاصر) واما على الاول كما هو ظاهر الأدلة والاعتراف بذلك وان مقتضى هذه المطلقات هو الحكم بكفر القاصر و المقصري فأن هذا الاستبعاد المجرد لا يبرر رفع اليد عن هذه المطلقات بالنسبة للجاهل القاصر، ولعل الشيخ الانصارى اشار الى هذا المطلب بقوله في هذه المسألة (في غايه الاشكال) ، واضافه الى ذلك فأن ما ذكره قد يجري في الامور العقائدية كما في المعاد اذا كان الجهل فيه جهلا قصوريًا، فنقول كيف يحكم بكفره مع انه غير مكلف لا بالعمل على طبقه لأنه من الامور العقائدية التي لا - يطلب فيها العمل وانما يطلب فيها الاعتقاد وغير مكلف بالتدين والاعتقاد لفرض جهله القصوري ، بل يجري الكلام في النبوة ايضا كما لو افترضنا انه جاهل في النبوة وانكرها جهلا .

فهناك اشكالات ترد على هذا التفصيل وتوجب عدم الالتزام به .

وعلى كل حال فإن هذه الاقوال الاربعه هي من اهم الاقوال في المسألة .

ومما تقدم في مقام التعليق على هذه الاقوال وعلى ادلتها انتهينا الى نتيجه ونعتقد بأنها هي الرأى الصحيح في محل الكلام بغض النظر عن التسميات _ كما قلنا ان التسميات غير مهمه فالمعنى في محل الكلام هو النتيجه العمليه _ هو الحكم بكفر المنكر للضروري مطلقا (اي سواء كان عالما بشبه ما انكره في الدين او كان جاهلا بذلك اي حتى مع فرض الشبهه) وهل ان هذه النتيجه تسمى السببيه (مع قطع النظر عن الملاحظه الاخير التي استفادناها من كلمات الشيخ الانصارى على ما تقدم) او الاماريه؟ لا اشكال في ذلك لكن بال نتيجه فإن المنكر للضروري يحكم بكفره عالما بالثبوت او جاهلا به كما في حال صاحب الشبهه عملا بأطلاق الادله المتقدمه ، نعم هناك مشكله تواجه هذا الالتزام الذي ذكرناه وهي ان الالتزام بالكفر حتى في حال الشبهه، والمشكله هو ان هناك روایات تقول ان المعتبر في الاسلام هو الاقرار بالشهادتين فقط وقلنا ان لازم هذا الكلام ان الخروج عن الدين لا يكون الا بأنكار احد هذين الامرین لأن الكفر هو الخروج عن الاسلام يعني انكار ما يعتبر في الاسلام فلا معنى لتسميمه من انكر شيئا ليس معتبرا في الاسلام كافرا، فإن الكفر يقابل الاسلام وما يعتبر في الاسلام انكاره يكون كفرا وخروجًا عن الدين ، وعليه فلا بد ان يكون الشخص الذي حكمنا بكفره قد انكر احد هذين الاصليين ، فالعالم بشبه ما انكره في الدين لا اشكال في الحكم بكفره لوجود الملازمه فيكون منكرا للرساله ، اما صاحب الشبهه كيف نحكم بكفره ؟ مع انه بحسب ما تدركه عقولنا ان انكاره لا يرجع الى انكار الرساله .

فهنا يقع التنافى وقلنا ان علاج هذا التنافى هو ما ذكره الشيخ الانصارى اى ان نلتزم بأن المعتبر فى الاسلام هو الاقرار بالشهادتين لا اكتر ، ولا يعتبر فيه الاقرار بضروريات الدين تفصيلا ، وانما المعتبر كما عبر عنه الشيخ الانصارى التصديق الاجمالى بالرسول والذى هو فى واقعه يستبطن التصديق بكل ما جاء به الرسول(صلى الله عليه واله) لكن من دون العلم بالتفاصيل، لأن عدم التصديق بل التشكيك بصحة ما جاء به يعني عدم التصديق بالرسالة ، والتصديق بالرسول ولو اجمالا لا يبعد ان يكون معتبرا فى الاسلام فالتصديق بالرسالة المراد منه ان يشهد ان هذا رسول الله وانه مبعوث من قبل الله وان كل ما يأتي به هو من قبل الله وحقيقة وواقع، لكن من دون معرفة التفاصيل ، وهذا يعني التصديق بكل ما جاء به الرسول من ضروريات وغيرها ، اذن الذى يدخل فى الاسلام ويتشهد الشهادتين فإنه يصدق الرسول بحسب ظاهر كلامه بكل ما جاء به فيتحقق الاسلام، ويخرج عن الاسلام اذا انكر شيئا يوجب التراجع عن هذا التصديق وفي صوره العلم بأن ما انكره ثابت فى الدين فأن هذا التراجع واضح، ولا يحتاج الى اقامه دليل لكن فى صوره الشبهه فأن هذا التراجع يحتاج الى دليل والروايات التى تحكم بكفر صاحب الشبهه كما فى الروايات الوارده فى من انكر الفرائض كالحج وحرمه شرب الخمر ووجوب الصلاه فحينئذ لابد ان نستكشف منها ان هذا تراجع عن التصديق السابق وهذا نستكشفه من الروايات الوارده فى كفر منكر الضروري مطلقا حتى لو كان صاحب شبهه .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم: ضروريات الدين

ذكرنا انه يعتبر في الحكم بالكفر ان يكون المنكر عالماً بـأن ما انكره من ضروريات الدين عند المسلمين ، والوجه في ذلك هو الاقتصر على القدر المتيقن من الأدلة ، بأعتبار ان موارد الأدلة هي من قبيل وجوب الصوم ووجوب الصلاه وحرمه شرب الخمر وهذه الاحكام من البديهيات عند المسلمين.

والنتيجه الحاصله هي عده امور :-

الاول :ـ انكار الضروري مع العلم بثبوته في الدين اذا كان مستلزمـاً لأنـكار الرسـالـه ، يـحكم علىـ المنـكـرـ فيـهـ بالـكـفـرـ ،ـ ولاـ يـخـتـصـ هـذـاـ بـأـنـكـارـ الـضـرـورـيـ،ـ بلـ يـشـمـلـ جـمـيعـ الـاحـكـامـ الشـرـعـيـهـ .ـ

الثانـي :ـ انـكـارـ الـضـرـورـيـ معـ الـعـلـمـ اـذـ لـمـ يـكـنـ مـسـتـلـزـمـاًـ لـأـنـكـارـ الرـسـالـهـ ،ـ كـمـاـ فـيـ حـالـهـ الـغـفـلـهـ ،ـ وـحـالـهـ الـكـذـبـ عـلـىـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـالـهـ ،ـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـكـفـرـ .ـ

الثالث :ـ الانـكـارـ معـ الـجـهـلـ بـالـثـبـوتـ (ـجـهـلـ بـسـيـطـاـ اوـ مـرـكـباـ)ـ اـذـ كـانـ عـالـمـاـ بـأـنـ ماـ انـكـرـهـ مـنـ الـضـرـورـيـاتـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـكـفـرـ .ـ

الرابـعـ :ـ اـنـ كـانـ جـاهـلـ جـهـلـ بـسـيـطـاـ بـثـبـوتـ ماـ انـكـرـهـ فـيـ الـدـيـنـ اوـ جـهـلـ بـسـيـطـاـ بـالـضـرـورـيـ كـمـاـ لـوـ كـانـ حـدـيـثـ الـعـهـدـ بـالـإـسـلـامـ ،ـ لـاـ يـحـكـمـ بـكـفـرـهـ ،ـ اـمـاـ الـجـاهـلـ الـمـرـكـبـ فـلـاـ يـحـكـمـ بـكـفـرـهـ اـيـضاـ اـذـ كـانـ يـجـهـلـ اـنـ ماـ انـكـرـهـ ثـابـتـ فـيـ الـدـيـنـ .ـ

فالفرق بين الامر الثالث والرابع انه في الرابع نفترض جهلاً بالثبوت مع العلم بأن ما انكره من ضروريات الدين سواء كان جاهلاً جهلاً مركباً أم جهلاً بسيطاً غایة الامر ان افتراض الجاهل البسيط يعلم ان ما انكره من ضروريات الدين افتراض بعيد لأنَّه جاهل بثبوت هذا الحكم في الدين جهلاً بسيطاً فالافتراض في هذا حاله ان يكون جاهلاً بكون الحكم من ضروريات الدين عند المسلمين فلا يحکم بکفره ، سواء كان جاهلاً جهلاً بسيطاً أم جهلاً مركباً ، لعدم اطلاق الأدلة ، فالمتيقن من الأدلة هو ما اذا كان عالماً بكون ما انكر من ضروريات الدين عند المسلمين .

ص: ٩٢

ضروريات المذهب

لا اشكال ان انكار ضروريات المذهب مع العلم بها انها من الدين - في غير حالتى العلم مع الغفله والكذب على الرسول صلى الله عليه واله - يوجب الكفر والخروج عن الاسلام وليس عن المذهب فقط .

واما في حاله الشبهه او الانكار مع العلم بالثبوت مع الغفله عن الملائم او الكذب على الرسول(ص) فلا يحکم بکفره لعدم

الدليل على الحكم بکفره ، لأن الأدلة السابقة دلت على کفر من انکر ضروري من ضروريات الدين ولا تشمل من انکر ضروري من ضروريات المذهب.

بل عرفنا سابقاً ان عنوان الضروري لم يرد في شيء من الأدلة ، والوارد في الأدلة هو عنوان الفرائض ، والكبائر والحج والصوم وشرب الخمر وأمثال ذلك ومن الواضح بأن هذه العناوين ليست من ضروريات المذهب وإنما هي من ضروريات الدين .

وهل ان الانکار في حال الشبهه يستلزم الخروج عن المذهب؟ ام لا ؟

الجواب انه لا يستلزم الخروج عن المذهب في غير الامامه ، لأن الحكم بالخروج عن المذهب يتوقف على احد امرين على سبيل منع الخلو .

الاول :- ان نفترض ان هذه الضروريات التي انکرها هي من اصول المذهب بحيث تكون معتبره الایمان في المذهب ويكون الاعتقاد بها شرطاً للدخول في المذهب .

الثاني :- ان تكون من الامور التي اعتبر الشارع انکارها خروجاً عن المذهب وان لم تكن من ضروريات المذهب ، كما قلنا في ضروريات الدين التي لم تكن من اصول الدين لكن الشارع اعتبر انکارها سبباً للحكم بالخروج عن الدين .

وكل من هذين الامرين لا دليل عليه .

فلا دليل على ان ضروريات المذهب من اصول المذهب، مثلا لو فرضنا ان جواز المتعه من ضروريات المذهب او قول (حى على خير العمل) في الاذان والاقامه، لكن لا دليل على انه من اصول المذهب بحيث ان الانسان لا يكون اماميا الا اذا اقر بذلك .

كما ان الثاني لا دليل عليه .

هذا في غير الامامه والولايه اما هما فكل من لم يعتقد بالإمامه يحكم بخروجه عن المذهب وان كان قاصرا فالإمامه بالنسبة الى المذهب كالتوحيد والرساله بالنسبة الى الاسلام

فكما ان قوام الاسلام بالشهادتين كذلك قوام الایمان بالإقرار بالإمامه والولايه .

والدليل على ذلك عده روایات من جملتها :-

الاولى :- روايه سفيان بن السمط(قال : سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الاسلام والایمان ، ما الفرق بينهما ، فلم يجده ثم سأله فلم يجده ثم التقى في الطريق وقد أزف من الرجل الرحيل ، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : كأنه قد أزف منك رحيل ؟ فقال : نعم فقال : فالقني في البيت ، فلقيه فسأله عن الاسلام والایمان ما الفرق بينهما ، فقال : الاسلام هو الظاهر الذي (عليه الناس) : شهاده أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاه وإيتاء الزكاه وحج البيت وصيام شهر رمضان فهذا الاسلام ، وقال : الایمان معرفه هذا الامر مع هذا فان أقر بها ولم يعرف هذا الامر كان مسلما و كان ضالا)

و Gund الرواية هو :- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سفيان بن السبط .

والظاهر عدم الاشكال فيه حيث انه لا كلام الا في سفيان بن السبط الرواى المباشر للرواية فأنه لم يرد فيه توثيق صريح ، والظاهر ان ابن ابى عمير روى عنه بسند معتبر ، وروايه ابن ابى عمير عن شخص بحسب ما نرى تكفى لوثاقته .

الرواية الثانية:- رواية عمرو بن حرث (قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وهو في منزل أخيه عبد الله بن محمد فقلت له : جعلت فداك ما حولك إلى هذا المنزل ؟ قال طلب التزهه فقلت : جعلت فداك ألا أقص عليك ديني ؟ فقال : بل ، قلت : أدين الله بشهاده أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت والولايه لعلى أمير المؤمنين بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) والولايه للحسن والحسين والولايه لعلي بن الحسين والولايه لمحمد بن علي ولكل من بعده (صلوات الله عليهم أجمعين) وأنكم أئمتى عليه أحياناً وعليه أموات وأدين الله به فقال : يا عمرو هذا والله دين آبائى الذى أدين الله به فى السر والعلانى)

و Gund الرواية معتبر هو :- على بن إبراهيم، عن أبيه، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جمیعاً عن صفوان عن عمر بن حرث .

ودلالة الرواية هي أن كل من لا يدين بهذا الدين ان لم نقل انه خارج عن الاسلام فهو خارج عن المذهب قطعا .

الرواية الثالثة :- رواية ابن أذينه (قال : حدثنا غير واحد، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : لا يكون العبد مؤمنا حتى يعرف الله ورسوله والأئم كلهم وإمام زمانه، ويرد إليه ويسلم له، ثم قال : كيف يعرف الآخر وهو يجهل الأول ؟ !)

وسندها لا يخلو من شيء وهو (الحسين، عن معلى، عن الحسن بن على، عن أحمد بن عائذ، عن أبيه، عن ابن أذينه) والاشكال فيه من جهة معلى بن محمد .

والرواية واضحة الدلاله على اعتبار الامامه فى الايمان ، وهناك روايات كثيرة جمعها الشيخ الكليني فى الكافي المجلد الثانى بعنوان (دعائم الاسلام) ، دلت هذه الروايات على ان الولايه مما بنى عليه الاسلام وكثير من هذه الروايات معتبره سند وبعضاها يصرح بأن الولايه من حدود الايمان ، ومعنى ذلك ان من لا يعتقد بالولايه يخرج عن الايمان .

وعليه فخروج من انكر الولايه او الامامه وان كان لشبهه من الامور المسلمه التي لا يمكن انكارها .

بل ان حقيقه الايمان هو عباره عن الايمان بالولايه .

الصوم: فصل في النية بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم: فصل في النية

قال الماتن (فصل في النية يجب في الصوم القصد إليه مع القربة والإخلاص كسائر العبادات ولا يجب الإخخار، بل يكفي الداعي (.....

والكلام على ضوء هذه العباره فيما يسمى بأبحاث النية التي تجري في كل العبادات ولا تختص بالصوم.

ص: ٩٦

والذى يفهم من العباره هو اعتبار امررين في الصوم

الاول: قصد القربة والإخلاص والثانى: القصد إليه حسب تعبيره في المتن ، اما قصد القربة والإخلاص فالمحض به ان المكلف عندما يترك المفطرات لابد ان يقصد التقرب بذلك الى الله تعالى وان يكون الترك لأجل الله تعالى.

اما القصد إليه فالظاهر من العباره هو القصد إلى الصوم وهو الذي يعبر عنه في كلماتهم (بقصد العنوان) أي ان المعتبر في الصوم قصد القربة وقصد العنوان وهناك شيء ثالث يذكر في كلماتهم وهو (اعتبار القصد بمعنى الارادة والاختيار) ، والمراد بهذا الاعتبار صدور العمل بإرادة و اختيار بحيث يستند العمل إلى ارادته و اختياره في قبال ما لا يعتبر فيه ذلك كالواجبات التوصيلية

فليس المطلوب فيها صدور العمل عن اراده بل لو صدر منه غافلا يكون العمل صحيحا ومجزا .

والاول (قصد القربه) ينتقض عندما يكون العمل رباء او اى حال اخر يكون العمل لغير وجه الله تعالى والثانى (قصد العنوان) ينتقض اذا ترك المفطرات فى شهر رمضان بداعي الهوى لكن من دون قصد العنوان (الصوم) كما لو فرضنا ان المفطرات كانت مضره بصحته فنهاه الطيب عنها فتركها قربه الى الله تعالى لأن تناول المضر محرم عليه .

الثالث (القصد بمعنى الاراده) ينتقض كما لو كان غافلا او نائما او ان حالته تشمىء من المفطرات.

اما الامر الاول فالظاهر انه لا اشكال ولا خلاف فى اعتبار قصد القربه فى الصوم ولا داعى للأستدلال على ذلك فالمسئله من الواضحات المسلمه التي لا يمكن التشكيك فيها

نعم السيد الخوئي ذكر هذا البحث واطال الكلام فيه وذكر نصوص من القرآن الكريم ومن الروايات يرى أنها دالة على أن الصوم من العبادات لكن لا داعي للدخول في هذا المطلب .

اما الامر الثاني (قصد العنوان) الذى يحتمل ان يكون هو مراد المصنف فى قوله (القصد اليه) أى القصد الى الصوم .

فأعتبر قصد العنوان يترب عليه ان المكلف اذا ترك المفطرات من دون قصد العنوان وان كان قاصد القربة اليه تعالى لا يعد صائما .

اما على القول بعدم اعتبار قصد العنوان فأن ترك المفطرات بقصد القربة يكفى في صحة الصوم وان كان قصد القربة راجع الى امر اخر غير عنوان الصوم كما مثلا في حال كون المكلف متلهيا عن المفطرات المضره بصحته لأن تناول المضر امر محرم .

والبحث يرتبط بهذه الجهة

هل ان الصوم من العناوين القصدية التي يرتبط في صحتها قصد العنوان من قبيل السجود والاحترام فلا بد من القصد لتحقق مفهومها ؟

او انه ليس من العناوين القصدية فهو يتحقق حتى مع عدم قصده ؟

فقصيد العنوان يؤخذ لكي يتميز به الفعل عن الافعال الخارجيه الاخرى فهناك افعال خارجيه متشابهه لا تميز الا بالعنوان ويمثل لذلك بصلة الظهر وصلة العصر فهما لا فرق بينهما من حيث الكيفيه وانما تميز احداهما عن الاخر بقصد العنوان .

وكذلك السجود والركوع من هذا القبيل فمثلا الانحناء تاره يكون لأخذ شيء من الارض واخرى يكون ركنا من اركان الصلاه أى رکوعا، ولا- يميز هذا عن ذاك من حيث الافعال الخارجيه وكل منهما يشبه الآخر تماما وانما يحصل التمييز بينهما بواسطه القصد .

والسؤال هل ان الصوم من هذا القبيل؟ ام لا؟

فهناك رأى يرى انه من العناوين القصدية ولعل عباره المصنف تساعده على ذلك او لا اقل انه امر محتمل فيها .

ولا يوجد دليل يدل على ان الصوم من العناوين القصدية ، نعم في باب صلاه الظهر والعصر دل الدليل على ان الظهريه والعصرية من العناوين القصدية كما يذكر في محله .

ويمكن ان يقال ان اثبات كون الصوم من العناوين القصدية لا- يتوقف على وجود دليل يدل على ذلك ، فهناك طريق اخر لأثباته وهو التمسك بالظهور العرفي .

فمن ترك المفطرات في شهر رمضان قاصدا امثال التكليف الشرعي بحرمه تناول المضر (المفطرات) من دون ان يقصد الصوم ، فهل يراه العرف صائما ويسمي صائما؟؟

من الواضح ان العرف لا يراه صائما وهذا في نفسه يمكن ان يجعل دليلا على ان الصوم من العناوين القصدية ويمكن تأييد هذا الكلام ببعض الروايات التي ذكرها الشيخ صاحب الوسائل منها روايه عمار السباطي (عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى يريد أن ينوى الصيام ؟ قال : هو بالخيار إلى أن تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم ، وإن كان نوى الإفطار فليفطر) [\(١\)](#)

والروايه معتبره وموثقه وطريقها (الشيخ الطوسي بسنده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار السباطي)

ص: ٩٩

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ١٣ ، ابواب وجوب الصوم ونیته، باب ٢، ح ١٠، ط آل البيت.

وقد تجاوزنا مشكله سند الشيخ الطوسي الى على بن الحسن بن فضال وان كان فيه الزبيري كما تقدم مرارا.

اقول يمكن ان يستفاد من هذه الروايه اعتبار نيه الصوم بل ظاهر الروايه المفروغيه عن نيه الصوم بأعتبار ان السائل سأل (متى ينوى الصيام؟)

وفى الحديث الثامن من نفس الباب ايضاً تعبير مشابه وهى روايه معتبره لھشام بن سالم (عن أبى عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يصبح ولا- ينوى الصوم فإذا تعالي النهار حدث له رأى فى الصوم، فقال : إن هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى .) [\(١\)](#)

اقول يمكن تأييد ما ذكرناه بالروايات ولا نجعلها دليلاً لأحتمال انها ليست ناظره الى محل الكلام وانما هي ناظره الى نيه الصوم فى قبال نيه الافطار لا نيه الصوم بالمعنى المطروح (اعتبار قصد العنوان).

وعلى كل حال اتضح الى هنا ان العرف يساعد على اعتبار قصد العنوان وسيأتي ما له ربط بهذا الكلام .

واما اعتبار القصد بمعنى الاراده والاختيار الذى قلنا انه لا يتحقق فى حاله الغفله او حال كونه مقهورا على الترك لأن الترك حينئذ لا يستند الى اختياره ورادته .

ففى الواجبات التوصيلية لا يعتبر فيها القصد بهذا المعنى كما لو جاء المطر وظهر الثوب فإنه يتظاهر مع انه ليس فيه اختيار وراده .

اما فى الصوم فقد يقال بعدم الاعتبار ويصح الصوم وان صدر بدون اختياره ورادته بل قد يقال ان هذا هو الفارق بين الواجبات التى يكون المطلوب فيها امراً عدانياً (الصوم والاحرام) وبين الواجبات التى يكون فيها المطلوب امراً وجودياً (الصلوة والزكاه .).

ص: ١٠٠

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠، ص ١٢، ابواب وجوب الصوم ونیته، باب ٢، ح ٨، ط آل البيت.

فأن المطلوب بالواجبات التي يكون المطلوب فيها امراً عدانياً هو مجرد الترك وإن لم يستند هذا الترك إلى إراده و اختيار.

اما الواجبات التي يكون المطلوب فيها امراً وجدياً فلابد ان يستند فيها الفعل إلى الإرادة والاختيار

وأستدل على ان الصوم من الواجبات التي لا يعتبر فيها الإرادة والاختيار انه بناء على القول بالأعتبار يلزم بطلان الصوم عند النوم والغفله او اشتماز النفس من المفترضات .

مع ان القول بصحه الصوم في هذه الحالات يكاد ان يكون ضرورياً.

الصوم : فصل في النيه بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم : فصل في النيه

وتتمه كلام صاحب هذا القول قال وهذا _ صدور الفعل عن اختيار واراده او لا _ هو الفرق بين الواجبات التي يطلب بها الترك وبين الواجبات التي يطلب بها الفعل

اقول هذا الكلام لا يصح ان يكون فارقا من هذه الجهة بأعتبار اننا قد نفترض في الواجبات التي يطلب فيها الفعل صدورها لا عن اختيار واراده بالرغم من ذلك لا احد يستشكل في صحتها والكل يحكم بصحتها ، ومثال ذلك ما لو افترضنا مصلياً غير قادر على القيام وصدر عنه لا عن قدره و اختيار فلا اشكال في صحه هذه الصلاه .

واما مسألة ان القول بالأعتبار يلزم القول بالبطلان في حالات النوم والغفله وغيرها فسيأتي علاجه والتتكلم عنه ، حيث سنبين ان النيه التي تكفى في تصحيح العباده هي النيه الارتکازيه ، فيكون صومه صحيحاً وإن كان نائماً قبل الفجر .

والصحيح بالنسبة إلى الامر الثالث هو الاعتبار والدليل عليه نفس الدليل الذي دل على اعتبار قصد القربة للملازمه الواضحه بين قصد القربة وبين صدور الفعل عن اراده و اختيار ، لأن قصد القربة يعني ان تأتى بالعمل قاصد التقرب به إلى الله تعالى ، وهذا لا يمكن تصوره الا - في حالة الاتيان بالعمل عن اراده و اختيار ، فلا يمكن تصور التقرب في حالة النوم - بغض النظر عن النيه الارتکازيه - او في حالة الغفله او حالة كونه مقهوراً .

ص: ١٠١

ومن هنا يعتبر في جميع العبادات الإرادة وال اختيار ، لكنه يكون المكلف قاصداً فيها التقرب إلى الله تعالى .

ومن هنا يتبيّن ان المعتبر في العباده (كالصوم) امرین الاول قصد القربة ولا - اشكال في اعتباره بالإجماع ، بل لعل الاجماع يتعدى حدود الاماميه ، والثانی هو قصد العنوان .

فلا يكفي قصد القربة بدون قصد العنوان وان كانت هذه الحاله نادره كما مثلنا لها سابقا

قال الماتن (والقصد اليه)

فسرت هذه العباره بتفسيرين الاول : ان المراد القصد الى الصوم ، والثانى : ان المراد ان يصدر عنه الصوم عن قصد و اختيار وليس المراد قصد العنوان .

قال (مع القربه والاخلاص) فالإخلاص يستطبه قصد القربه أى ان يأتي المكلف بالصوم متقربا الى الله تعالى ، واما الاخلاص بمعنى عدم الفضائح وان يكون الداعي للفعل هو الله سبحانه وتعالى من دون افتراض دواع اخرى تكون مؤثرة في الفعل فهو ايضا مستبطن مع اشتراط قصد القربه ، لأن الظاهر من الاشهه الداله على اشتراط قصد القربه هو ان يأتي بالفعل بحيث يكون الامر الالهي هو الباعث لا ان يكون الامر جزء من الباعث والمحرك .

قال (ولا يجب الاخطار بل يكفى الداعي)

يدرك الاخطار عاده فى العبادات التي يشترط فيها النيه كالوضوء والصلاه ، فالإخطار عرفا ولغه هو احظر شئ في الذهن ، لكن الكلام في الشيء المخطر في الذهن ، فالمستفاد من كلماتهم تفسيران للأخطار.

الاول : هو احظر الصوره التفصيليه للعمل فى قبال من كان غافلا عن الصوره التفصيليه وكان مستحضرها للصوره الاجماليه ، والتى تكون بحسب هذا التفسير هي الداعي ، أى ان الاخطار هو الصوره التفصيليه والداعي هو الصوره الاجماليه .

الثاني : ان الذى يخطر فى الذهن هو نفس القصد والىه وليس العمل ، فالتفصيل والاجمال ليس فى العمل بل فى نفس النية ، فيكون المقصود بالإخطار بناء على هذا التفسير هو احظرار النية حين الشروع فى العمل فى قبال عدم احظرارها كما لو كانت موجوده فى لا- شعوره ، لأنها كانت مستحضره سابقا فى نفسه ثم غفل عنها ، وتسمى هذه النية: النية الارتکازيه ويعبر عنها بالداعى، فالمصنف على هذا التفسير يقول بعدم اشتراط احظرار النية فى الذهن حين الشروع فى العمل بل يكفى الداعى أى النية الارتکازيه المغفول عنها .

ومثال ذلك كما لو كان المكلف ناويا وقاددا للصوم قبل الفجر ثم غفل عن ذلك او نام ودخل الفجر فهنا توجد عنده نية ارتکازيه ، مغفول عنها .

المصنف يقول بكتابته هذه النية ولا يتشرط احظرارها عند الفجر .

والظاهر من كلماتهم ان المراد هو التفسير الثاني وبعضهم اصر على ان المراد هو التفسير الاول .

وهذا النزاع المفترض (وجوب الاخطار وعدمه) انما يفترض عند الشروع فى العمل فقط واما فى اثناء العمل فلا اشكال عندهم فى عدم اعتبار الاخطار التفصيلي ، بل تكفى النية الارتکازيه .

الصوم: فصل في النية بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم: فصل في النية

وعلى كلا التفسيرين المتقدمين للأخطار _سواء قلنا بأن الاخطار هو الصورة التفصيلية للعمل او انه اخطار النية بنحو تكون ملتفت اليها _ لا دليل على وجوبه بل يكفى وجود الصورة الاجمالية للعمل عند الشروع فيه وتكتفى ايضا النية الارتکازيه .

وفي الحقيقة ان الاطباق على صحة الصوم مع الغفلة و النوم وما شابه ذلك يمكن جعله دليلا على صحة الصوم بدون اشتراط الاخطار بالمعنىين المتقدمين بل يكفى النية الارتکازيه .

ص: ١٠٣

بل قالوا ان هذا يصح فيسائر العبادات وليس في الصوم فقط .

قال الماتن (ويعتبر فيما عدا شهر رمضان حتى الواجب المعين أيضا القصد إلى نوعه من الكفاره أو القضاء أو النذر مطلقا كان أو مقيدا بزمان معين، من غير فرق بين الصوم الواجب والمندوب ففي المندوب أيضا يعتبر تعين نوعه من كونه صوم أيام البيض مثلا، أو غيرها من الأيام المخصوصه، فلا يجزي القصد إلى الصوم مع القربه من دون تعين النوع من غير فرق بين ما إذا كان ما ذمته متحددا أو متعددان، ففي صوره الاتحاد أيضا يعتبر تعين النوع)

ومن هنا يظهر ان السيد الماتن لا يرى لزوم التعين من جهة الاشتراك، لأنه احد الادله على التعين كما سيأتي هو الاشتراك (أى يكون ما في ذمته مشتركا كما لو كان في ذمته قضاء وكفاره فضام من غير تعين احدهما فإنه لا يتعين كونها احدهما، لأجل الاشتراك ، السيد الماتن يصرح ان لزوم التعين ليس لأجل الاشتراك بل حتى لو كان ما في ذمته متحددا كما لو كان ما في ذمته قضاء فقط)

وسياً من خلال البحث ان الالتزام بما ذهب اليه الماتن _ من لزوم التعين على اطلاقه _ صعب جدا.

وسيظهر من بعض الموارد التي ذكرها عدم لزوم التعين وعدم لزوم قصد نوع الصوم.

في بداية الكلام في هذا البحث نذكر رأين مقدمه للكلام في هذا البحث

الرأي الاول للسيد الحكيم (قد) ذكره في المستمسك في بابي الوضوء والصوم واستقر رأيه عليه .

الرأي الثاني للسيد الخوئي (قد).

اما الرأى الاول فحاصله:- (أن الفعل العبادي لا يصح عباده إلا إذا قصد إيقاعه على النحو الذي أخذ موضوعا للتكليف، لما عرفت في نيه الوضوء من أن قوام العبادي انه الفعل المكلف بأمر المولى، بنحو تحدث له إراده تكوينه تابعه للإرادة التشريعية للمولى، فلا بد أن تتعلق إراده العبد بما تعلقت به إراده مولاه، وهذا معنى قصد موضوع الأمر على النحو الذي أخذ موضوعا له . فإذا فرض أن صوم الكفاره بعنوان كونه كفاره قد أخذ موضوعا للأمر، فلا يكون عباده إلا إذا قصد الاتيان به معنونه بذلك العنوان .)^(١)

وقد يعرض على السيد الحكيم فيما قاله ان الادله ان التكليف متعلق بذات العمل لا بالعنوان ، فالعنوان مجرد حبيه تعلييه لتعلق الامر والاراده التشريعيه بذات العمل فمتعلق الاراده هو ذات العمل ، اما العناوين كالكافاره والنذر والقضاء فهى حبيات تعلييه لتعلق الامر بذات العمل .

هو يجيب عن هذا الاعتراض ويقول ان ظاهر الادله ليس هذا وان العنوان ليس حبيه تعلييه بل هو حبيه تقيديه ، فالمامور به هو صوم القضاء وصوم الكفاره وليس هو ذات الصوم والكافاره والقضاء حبيات تعلييه .

ويشهد لأنذها في موضوع الامر وعدم كونها حبيات تعلييه مجرد، اختلافها(العناوين) بخصوصيات اخر، مثل التضييق والتتوسيع والسقوط مع العجز مع البديل وبغير البديل وغير ذلك من الخصوصيات .

واما الرأى الثاني (رأى السيد الخوئي قد) فحاصله :-

(ذكرنا غير مره أنه لا يعتبر في العباده إلا أمران : أحدهما الاتيان بذات المماور به والآخر قصد التقرب والإضافه إلى المولى نحو إضافه، فإذا تحقق الأمران بأى نحو كان سقط الأمر العبادي ولا يلزم أزيد من ذلك . ولكن تحقق الذات يختلف حسب اختلاف الموارد، إذ تاره يكون من الأمور غير المعنونه بشيء كما في القيام والقعود والمشى ونحوها من الأفعال الخارجية، ففي مثله يكفى الاتيان بنفس هذه الأمور . وأخرى يكون معنونا بعنوان خاص به وقع تحت الأمر وتعلق به التكليف، وإن كانت نفس الذات الخارجية مشتركة بين أمرين أو أمور، وهنا لا مناص من تعلق القصد بنفس العنوان تحقيقا لحصول الذات المماور بها . وهذا كما في الظهرين فإنهما وإن اشتراكتا في الصوره إلاـ أن كلاـ منها تتقوم بعنوان به تمتاز عن الأخرى كما أن مسئله العدول أيضا كاشفه عن ذلك كشفا قطعيا، وإلا فلا معنى لمفهوم العدول هنا كما لا يخفى . وكما في فريضه الفجر ونافلته..... فعلمـنا بذلك أن لكل منها عنوانـا به تمتاز عن الأخرى . وكما في مطلق الفريضـه والنافـله ... وهـكذا الحال في الأداء والقضاء، وفي القضاء عن النفس أو الغير من الولي أو من الأجنبي باستيجـار أو تبرـع ونحوـهما ، وهـكذا الحال في موارد صوم الكفارـه والنذر) ^(٢)

ص: ١٠٥

١- مستمسك العروه ، السيد محسن الحكيم، ج ٨، ص ١٩٦.

٢- كتاب الصوم، السيد الخوئي، ج ١، ص ١٦.

وسيأتي الكلام عن الامثله التى ذكرها السيد الخوئي تفصيلا ، ويقع الكلام فعلا فى الرأيين المتقدمين (رأى السيد الحكيم ورأى السيد الخوئي (قدهما)).

الصوم : فصل في النية بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم : فصل في النية

اتضح مما تقدم بناء كل من السيد الحكيم والسيد الخوئي (قدهما) على لزوم قصد العنوان أى كما ذهب اليه المصنف.

ولكن يتضح من الامثله التى ذكرها السيد الخوئي قد ان كلام السيد الحكيم لا يتم على اطلاقه فأنه ينتقض فى بعض الموارد كالمشى والقيام والقعود.

فهذا عنوان امر به الشارع كما امر بالنذر والصوم فالقواعد الكليه تقتضى ان المشى لو كان عباديا ، فالملكلف اذا اراد المشى بالإرادة التكوينيه لابد له من قصد العنوان لأن هذا العنوان (عنوان المشى) هو متعلق للإرادة التشريعية للشارع ، وهذا لا يلتزم به.

ويلاحظ على ما ذكره السيد الخوئي بعض الملاحظات التي ترتبط بالتطبيقات .

مثلا:- صلاة الظهر والعصر

فذكر ان تعدد العنوان في الخارج من دون المائر الخارجى بينهما يستلزم تعدد القصد ، لأن المائز بينهما حينئذ هو القصد.

فالعنوانان اما ان يكونا متزافقين ولا مائز بينهما واما ان يكونا غير متزافقين ولا بد من وجود المائز ، والمائز اما ان يكون خارجيا كما ان عنوان المشى يتميز عن عنوان الجلوس والركوع، واما الا يكون المائز خارجيا فحيثما لابد ان يتميز كل من العنوانين عن الآخر بالقصد .

ويمكن ان يلاحظ على هذا الكلام في انباطقه على صلاة العصر وصلاة الظهر .

بأن يقال ان المائز الخارجى بين صلاة العصر وصلاه الظهر موجود في المقام فلا نصطر الى القول بالمائز القصدى، والمائز هو عباره عن ان هذه قبل هذه (التقدم والتأخر) فواقعنا ان صلاه الظهر متقدمه على صلاه العصر ، بمعنى ان اول اربع ركعات يصلوها المكلف بعد الزوال هي صلاه الظهر وان الاربع التي يصلوها بعد الاربع الاولى فهي عصر ، فالاولى ظهر وان سماها عصر ، فهي غير قابلة ان تجعل عصرا ، وكذلك الكلام في العصر فهي الاربع التي يصلوها بعد تلك الاربع وان قصدها غير العصر فهي لا تقع الا عصرا .

واستدل قد على مدعاه بروايه (... الا ان هذه قبل هذه...) [\(١\)](#) أى ان هذه (صلوة الظهر) قبل هذه (صلوة العصر).

اقول ان هذه العباره يمكن تفسيرها بكونها اشاره الى المأثر الخارج الذى ذكرناه ، ونحمل العباره على ان الامام عليه السلام فى مقام الاخبار عن الفارق الواقعى بين هاتين الصلاتين وليس فى مقام الانشاء ، وسيأتى مزيد من الكلام عن هذا المقام .

الملحوظه الثانية

فى القضاء والاداء فيمكن ان يقال ان القضاء والاداء ليس من هذا القبيل ، بل يوجد مأثر خارجي بينهما فالاداء عباره عن الاتيان بالعمل فى الوقت المحدد له ، والقضاء هو الاتيان بالعمل فى خارج الوقت المحدد له ، فمن يصلى فى الوقت يتبعن ان تكون صلاتة اداء وان لم يأتى بعنوان الاداء ، كما ان الذى يصلى خارج الوقت يتبعن ان تكون صلاتة قضاء .

الملحوظه الثالثه

فى القضاء عن نفسه والقضاء عن غيره حيث قال قد ان المكلف اذا لم يقصد القضاء عن نفسه ولا عن غيره فلا تصح صلاتة لا عن نفسه ولا عن غيره .

فيلاحظ عليه ان القضاء عن النفس لا يشترط فيه ذلك بل يكفى فيه قصد القضاء ، ولا يحتاج ان يقصد القضاء عن نفسه لا عن غيره ، نعم القضاء عن الغير يحتاج الى القصد ، فإن لم يقصد عن الغير تقع عن النفس ، وهذا من قبيل الصلاه فرادى والصلاه جماعه ، فالصلاه فرادى لا تحتاج الى قصد العنوان ، نعم الصلاه الجماعه تحتاج الى قصد العنوان ، فالقضاء عن النفس من قبيل الصلاه فرادى ، والقضاء عن غيره من قبيل الصلاه جماعه .

ص: ١٠٧

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ٤، ص ١٢٦، ابواب المواقیت ، باب ٤، ح ٥، ط آل البيت.

وسيأتي مزيد تنبية عن هذا الكلام .

والضابط في ما ذهب إليه المشهور بل ادعى عليه الاجماع – من اشتراط قصد العنوان في غير صوم شهر رمضان –

او بعبارة أخرى ما هو الوجه الفنى في اعتبار قصد التعيين في غير شهر رمضان ؟؟

الذى يفهم من كلمات المشهور هو ان كل مورد يمكن فيه المكلف من ايقاع الفعل على وجوه متعدد يعتبر فيه قصد التعيين ، ومثلوا لذلك فيمكن كان عليه صيام متعدد وجوبا كالنذر او الاجاره او القضاء فهنا يمكن للمكلف ان يأتي بالصوم لهذا اليوم على عده وجوه وهنا يلزم قصد التعيين ، فلکى يقع الصوم هنا قضاء لابد من قصد القضاء ولکى يقع نذرا لابد من قصد النذر ، وكذا الكلام في الندب كما لو اراد ان يصوم الايام البيض او اول الشهر او غير ذلك ، فيلزم منه قصد التعيين .

واما ما لا يمكن ان يوقعه المكلف على وجوه متعدد فلا ، كما في شهر رمضان حيث لا يمكن شرعا ان يوقع المكلف الصوم على وجوه متعدد بل يتبع شهر رمضان وان لم يقصد ذلك .

وهناك ضابط وميزان اخر اشار اليه السيد الماتن وهو يرتبط بما تشغله بما تشغله به ذمه المكلف (ولو على نحو الاستحباب) فأأن كان متعدد يلزم منه التعيين وان كان غير متعدد فلا يحتاج الى التعيين.

فمن كان ذمه تشغله بقضاء صوم رمضان ونذر وغير ذلك يلزم منه قصد العنوان للصوم الذي يؤديه ومن لم يشغل ذمه الا عنوان واحد كما لو كان مشغول الذمه بقضاء شهر رمضان فقط .

وكذا الكلام في الندب فمن كان مشغول الذمه (استحبابا) بالأيام البيض والتي صادف احدهما خميسا وغير ذلك يلزمته قصد العنوان لكي يتعين احد هذه العناوين.

وان كان الصوم ليس فيه خصوصيه زائد على كونه يوم من ايام السنة فإنه لا يحتاج الى قصد العنوان بل يقع مستحبا بمجرد صومه لعدم وجود اشتغال للذمه بصوم اخر.

الصوم : فصل في النية بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم : فصل في النية

قلنا ان الذى يفهم من كلمات المشهور ان الميزان فى لزوم قصد التعين وعدم لزومه هو (كلما كان الفعل صالحًا للوقوع على وجوه متعددہ فقد قصد التعین لابد منه ، والفعل الذى يأتي به من دون قصد التعین لا يمكن ان يكون واقعا على هذا الوجه دون ذلك ، ويتعين كونه على احد الوجوه بالقصد ، ولا بد من القصد حينئذ ، وفي المقابل كلما كان الفعل ليس صالحًا للوقوع على وجوه متعددہ فلا يحتاج الى قصد التعین)

ويتمكن صياغه هذا الميزان بعباره اخرى وهى (ان قصد التعين يكون لازما في حاله تعدد الامر(وجوبا او ندبا) وتعلق كل امر بفرد مع صلاحیه ما يأتي به المکلف لأن يكون امثالا لكل واحد من هذه الاوامر المتعددہ ، بلا قصد التعین ، فلابد من قصد التعین في هذه الحاله ، لأن تعين الفعل لأمر دون اخر ترجيح بلا مرجح ، وكونه امثالا لجميع الاوامر فهذا تداخل ولا يقال بالتداخل في هذا المورد وعليه فلابد من قصد التعين لكي يقع هذا الامر او ذاك)

هذا الميزان المنسوب الى المشهور يقتضى عدم لزوم قصد التعين في صوم شهر رمضان وهذا متفق عليه ، فإذا صام المکلف يوما من الايام مترببا بذلك الى الله يصح منه الصوم ويقع عن شهر رمضان وان لم يقصد شهر رمضان ، وسبب ذلك ان شهر رمضان غير صالح للأوامر بالصوم كالنذر والقضاء غير شهر رمضان فلا يقع محذور الترجح بلا مرجح ولا التداخل او غير ذلك .

ص: ١٠٩

كما ان هذا الميزان يقتضى لزوم التعين فيما لو كان هناك اوامر متعددہ كما لو كان هناك فردان من الصوم اشتغلت ذمه المکلف بهما .

وانما الكلام يقع في بعض الموارد التي سيقع الكلام في كل منها على حده :-

المورد الاول :- الواجب المعين غير شهر رمضان من قبل النذر المعين او الاجاره المعينه او القضاء المضيق .

ففي هذا المورد لزوم قصد التعين وعدمه يبنت على مسألة وهي هل يوجد امر اخر للصوم في مورد النذر المعين او الاجاره المعينه او القضاء المضيق ؟؟

فعلى القول بوجود امر اخر بالصوم كما لو صام بمورد النذر المعين بقصد القضاء فهل أن الصوم يقع قضاء ، او لا ؟؟
قولان .

مبنيان على امكان الامر الاخر في هذا المورد وعدهم ، والظاهر ان الخلاف في مسألة النذر المعين منشأها هو ما ذكرنا ، فالمشهور الذى ذهب الى القول بعدم اعتبار قصد التعيين فى الصوم فى النذر المعين لعله يرى انه فى مورد النذر المعين لا يوجد امر اخر فى الصوم فيكون صوم النذر كصوم شهر رمضان ، ومن يقول بأعتبار قصد التعيين يرى عدم المانع من الامر الاخر فى الصوم فى مورد الصوم النذري .

ونسب الى الشيخ الطوسي فى المبسوط والمحقق فى الشرائع والعلامة فى جمله من كتبه والشهيدين والفضل المقداد وغيرهم الى توقف الوفاء بالنذر على قصد التعيين ، بل فى المسالك انه المشهور ، وهو صريح الماتن وجماعه من المحققين .

وفى المقابل ذهب جماعه الى عدم اشتراط قصد التعيين بل يكفى قصد القربه ولو كان غافلا عن النذر وصام يقع وفاء عن النذر كما عن السرائر ونسب الى المرتضى وقواه العلامه فى المتنى واعتمده فى المدارك واختاره ايضا جماعه من محققى المؤخرين .

وأُستدل للقول الاول - اعتبار القصد - بدللين الاول : ان هذا اليوم في الاصل لم يعينه الشارع للنذر وهذا صحيح فالذى عينه للنذر هو المكلف بنذره وليس الشارع - فأفقر الى التعين وتعين المكلف لا يصلح لتعيينه على وجه لا يصح غيره فيه حتى مع السهو والنسيان والجهل .

ومن هذا نستكشف ان هذا الزمان صالح للأوامر الأخرى فيكون الفعل صالحًا للوقوع على وجوه متعددة وحسب الميزان المتقدم يتضح عدم صحة الصوم من غير قصد التعين .

الدليل الثاني :- ان الاصل وجوب التعين اذ الافعال انما تقع على الوجوه المقصوده ، وقد ترك ذلك في شهر رمضان لأنه زمان لا يقع فيه غيره ، فيبقىباقي على اصالته .

وأُستدل للقول الآخر (عدم لزوم القصد) بأنه زمان تعين بالنذر للصوم فكان كشهر رمضان وان كان التعين في النذر عرضي أي من المكلف نفسه وفي شهر رمضان اصلي أي من قبل الشارع نفسه لكن مجرد ذلك لا يوجب اختلافهما في هذا الحكم ، فالمهم هو تعين الصوم النذري سواء كان التعين اصلي ام عرضي وبما ان الشارع اوجب النذر على المكلف فكأنه اقر بذلك.

والصحيح ان يقال ان محل كلامنا هو ان المكلف اذا لم يقصد عنوان النذر وقام قربه الى الله تعالى مع الغفلة عن النذر فهل يصح منه صومه ويقع وفاء للنذر او لا ؟

وقيدنا محل الكلام بالغفلة عن النذر لأنه مع الالتفات يحصل القصد عاده ، وحيثئذ يقع الكلام في ان هذا النذر المعين هل يسلب صلاحية ذلك الزمان بأن يقع فيه غير الصوم النذري حتى مع الغفلة او لا ؟؟

فعلى القول بأنه يسلب الصلاحيه لا يلزم فيه التعين وعلى القول بعدم سلب الصلاحيه فإنه لابد من التعين.

ويرد على القول بسلب الصلاحيه ان نفس النذر لا يوجب سلب الصلاحيه وادله الوجوب بالوفاء بالنذر لا تقتضى سلب الصلاحيه ايضا ، لأن معنى وجوب الوفاء هو وجوب الاتيان بالفعل الذى نذرته فى الوقت المعين واما بطلان غير المنذور على تقدير الغفله (الذى هو معنى سلب الصلاحيه) لا يقتضيه وجوب الوفاء .

بل قالوا لولا الدليل الخاص على عدم جواز وقوع غير صوم شهر رمضان فيه لقلنا بوقوعه فيه.

فالدليل منع صوم غير شهر رمضان فيه حتى لو لم يجب صوم شهر رمضان كما لو كان مسافرا فأنه لا يصح منه ان يصوم صوما منذورا وان كان صوم شهر رمضان غير صحيح فى مثل هذا المورد وذلك للدلالة الدليل على عدم صحة صوم غير رمضان فيه .

الصوم مسألة ١٢ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الصوم : مسألة ١٢

ذكر السيد الخوئي (قد) دليلا اخر (١) على كفايه تجديد النيه قبل الزوال , وهو التمسك بالروايات الوارده في الصوم المندوب والصوم الواجب في قضاء شهر رمضان , فهى قد تشمل محل الكلام , ثم يشكل عليه ويقول ان الموضوع متعدد فكلامنا في الناسى والجاهل في شهر رمضان , وتلك الاشهه وان دلت على جواز التأخير الا ان ذلك في مواردھا (الصوم المندوب والصوم القضاء) , فلا يمكن التمسك بها في محل الكلام .

والتعليق على هذا الكلام هو ان الاستدلال بهذه الروايات اذا كان بهذا الشكل , فالاشكال واضح , لعدم امكان التعدي من مورد الروايات (الصوم المندوب والقضاء) الى محل الكلام (صوم شهر رمضان).

ص: ١١٢

١- كتاب الصوم، السيد الخوئي، ج ١، ص ٤٧.

لكن قد يصاغ هذا الدليل بصياغه اخرى لا يرد عليه ما ذكر وهو ان يقال بأننا نستفيد _ كما يستفاد من كلمات المحقق الهمданى وامثاله _ من تعدد الموارد التي حكم فيها الشارع بالصحة واكتفى فيها بتجديد النيه قبل الزوال وان تبييت النيه، والنيه من حين طلوع الفجر ليس مأخوذا في طبيعى الصوم وانما يكفى فيه النيه في الجمله ، ولو كانت قبل الزوال.

فكأنه يفرق بين الحكمين الوضعي والتکلیفی ، فمن جهة الحكم التکلیفی يجب على المکلف الامساک من حين طلوع الفجر ، ومن جهة الحكم الوضعي يكتفى بالامساک من حين الزوال ويصح له صومه بشرط عدم تناول المفتر ، وهذه الخصوصية ثابتة لطبيعى الصوم فتعمم لجميع افراده ، وبهذا البيان لا يرد على هذا الدليل ما اورده السيد الخوئي (قد) .

ولكن يرد على هذا الكلام محدود الالتزام به_اي بجواز تأخير النية فى شهر رمضان الى ما قبل الزوال _ حتى فى صوره العلم والعمد , وهذا لا_ يلتزم به احد الا_ ما نقل عن بعضهم , هذا من جهة , ومن جهة اخرى ان هذه الموارد من الصعب الغاء خصوصياتها وتعظيم الحكم المذكور فيها لجميع انواع الصوم , فهذه الموارد يوجد لها جامع وهو العذر الشرعى فالسفر عذر شرعى وليس عقليا والمرض عذر شرعى وليس عقليا بل حتى فى باب الندب وفي باب الواجب غير المعين فالبعض يفهم ان هذه توسيعه من قبل الشارع ونوع من الارفاق بالمكلف وعلى هذا الفهم لا يمكن التعبد الى التسيان والجهل اللذان هما من الاعذار العقليه لا الشرعيه . هذا اخر الكلام فى نيه الصوم فى شهر رمضان

والحصيله اننا نلتزم بعدم الصحه ووجوب القضاء فى حاله الترك العمدى على نحو الفتوى ، اما فى حاله الترك نسيانا او جهلا فنلتزم بذلك احتياطا .

هذا كله فى شهر رمضان واما الواجب المعين فى غير شهر رمضان (كما يلتزم البعض فى من ينام عن صلاه العشاء بوجوب الكفاره عليه وهي صوم اليوم التالى وكذلك فى القضاء المضيق والنذر المضيق) .

فالتفصيل الذى جرى فى شهر رمضان نسب الى المشهور فيه* فيلتزمون بالبطلان فى صوره العلم والعمد وبالصحه والاجزاء فى صوره الجهل والنسيان .

والذى تبين مما تقدم ان القاعدة تقتضى النيه من حين طلوع الفجر الى حين الغروب ، ولا يجوز تأخيرها عن اول اوقات الواجب ولا- نرفع اليد عن هذه القاعدة الا- اذا دل الدليل على خلاف ذلك ، ومن هنا قد يقال بأن الدليل دل على الصحه فى الصوم القضاى باعتباره من افراد الواجب المعين عندما يتضيق ، والدليل هو عباره عن روایتين صحيحتين لعبدالرحمن بن الحجاج .

الروايه الاولى «عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويরتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان، ولم يكن نوى ذلك من الليل، قال : نعم ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئاً». [\(١\)](#)

فمورد الروايه هو قضاء شهر رمضان

وسندها : عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جمیعا، عن ابن أبي عمیر عن عبد الرحمن بن الحجاج وهو معتبر بكل طریقیه

ص: ١١٤

١- وسائل الشیعه، الشیخ الحر العاملی، ج ١٠، ص ١٠، ابواب وجوب الصوم ونیته، ب ٢، ح ٢، ط آل البيت.

والروايه الثانية «عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينوم و كان عليه يوم من شهر رمضان أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامه النهار ؟ فقال : نعم له أن يصومه ويعد به من شهر رمضان.» [\(١\)](#)

والروايه صريحة في جواز الاعتداد في الصوم الذي لا توجد فيه نية عند طلوع الفجر .

و سندتها: الشيخ الطوسي بأسناده عن محمد بن على بن محبوب عن على بن السندي عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج وهذا الطريق يعتبر بناء على اعتبار على بن السندي كما هو الظاهر، ولها طريق آخر يعتبر وهو الشيخ الطوسي عن على بن محمد بن محبوب عن معاويه بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج .

والاستدلال بهاتين الروايتين بأطلاقهما لعدم اختصاصهما بالواجب الموسع بل بما يطلقهما تشملان الموسع والمضيق

نعم ذكر [\(٢\)](#) في كلمات البعض ومنهم السيد الخوئي (قد) ان الروايه الاولى بالخصوص فيها عباره (يبدو له) وهذه العباره فيها ظهور في القضاء الموسع لأن هذا التعبير يفهم منه ان المكلف له ان يختار الصوم او يختار عدمه ، وهذا الاختيار انما يتحقق في القضاء الموسع لا المضيق .

لكن هذا يمكن التأمل فيه فأن الصحيحه الثانية ليس فيها عباره (يبدو له) فلتكن الصحيحه الاولى مختصه بالقضاء الموسع فهي ليست فيها مفهوم لينفي ذلك في القضاء المضيق فيمكن التمسك بال الصحيحه الثانية لشمولها الواجب المضيق .

ص: ١١٥

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملى، ج ١٠، ص ١١، ابواب وجوب الصوم وناته، ب ٢، ح ٦، ط آل البيت.

٢- كتاب الصوم، السيد الخوئي، ج ١، ص ٤٩.

مضافا الى ان هذا التعبير (يبدو له) لا-يفهم منه اكثرا من ان الرجل لم يكن ناويا للصوم قبل ذلك ، ومن هنا يظهر ان الانصاف عدم اختصاص الروايه في الواجب الموسع .

لكن هذا الاطلاق قد يوقفنا من جهة اخرى ، لأن هذا الاطلاق يلزم منه ثبوت هذا الحكم لصوره العلم والعمد لعدم وجود ما يشير فيهما الى الاختصاص بصوره النسيان او الجهل ، بل لعل كون الروايه في صوره العلم والعمد اظهر منها في صوره الجهل والنسيان .

واستدل [\(١\)](#) السيد الخوئي (قد) تبعا للمحقق الهمدانى (قد) على التفصيل – بين صوره العلم والعمد وصوره الجهل والنسيان _ المنسوب الى المشهور في محل الكلام (الواجب المعين) ، بما دل على الصحه وكفايه النيه قبل الزوال في الواجب غير المعين _ كما سيأتي – قالوا ان الدليل الذي يدل على الصحه في الواجب غير المعين يدل بالاولويه على الصحه في محل الكلام .

وذكر السيد الخوئي بأن هذا يحرى في الصوم عندما يكون له صنفان ، كما هو الحال في القضاء والنذر ينقسم كل منهما الى معين وغير معين ، فعندما يرد دليل على الاجزاء في الواجب الموسع فإنه يدل بالاولويه القطعيه على الاجزاء في الواجب المضيق ، لأنه لما كان مجازيا في الواجب الذي يمكن الامثال فيه في فرد اخر واكتفى الشارع منه بالفرد الناقص ، فبطريق اولي ثبت في الفرد الذي لا يمكن امثاله في فرد اخر .

الصوم مسأله ١٢ بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

قال السيد الخوئي ان هذا الكلام (اي الكلام المتقدم في قياس الاولويه) لا يجري في شهر رمضان لأنه لا ينقسم الى قسمين لكى ثبت ان احد القسمين اولى بالحكم من الآخر .

ص: ١١٦

١- كتاب الصوم، السيد الخوئي، ج ١، ص ٥٢.

وهناك جمله من الملاحظات على هذا المطلب .

الملاحظه الاولى : – ان هذا الدليل على القول بتمامه فلا يقتصر الكلام فيه على الجاهل والناسي ، بل لابد من القول بالاجزاء والصحه حتى في العايم العالم ، لأن الدليل الدال على الاجزاء والصحه في غير المعين يدل على الاجزاء والصحه مطلقا حتى في صوره العلم والعمد .

ومقتضى هذه الاولويه صحة الصوم في النذر المعين والقضاء المضيق حتى في صوره العلم والعمد ، وهذا ما لا يلتزم به السيد الخوئي (قد) .

الملاحظه الثانيه :- ان السيد الخوئي (قد) مثل بالاعتكاف فى محل الكلام و يبدو ان هذا التمثيل ليس فى محله (حيث قسم الاعتكاف الى معين وغير معين) والظاهر ان الاعتكاف لا يكون غير معين وانما هو يدور بين الواجب المعين والمستحب ، فالليوم الثالث من الاعتكاف يكون واجبا معينا وما عداه يكون مستحبا .

الملاحظه الثالثه :- قد يقال ان القضاء والاداء مشمولان بهذه القاعدة ، باعتبار ان القضاء والاداء حقيقه واحده ، والاختلاف بينهما من حيث الوقت ، فأن وقع الصوم فى الوقت سمى اداء ، وان وقع خارج الوقت سمى قضاء ، ولذا فى بعض الروايات وتعبيارات الفقهاء يقولون (يقضى صيام شهر رمضان)

وعلى هذا قد يدعى ان صوم شهر رمضان ينقسم الى قسمين الاداء وهو معين ، والقضاء وهو غير معين ، واذا اردنا ان نطبق فكره الاولويه فأن دل دليل على ان قضاء شهر رمضان ثبتت فيه الصحة والاجراء والاكتفاء بتجديده النيه ، فلا بد من الالتزام بهذا الكلام فى شهر رمضان بالاولويه ، لأن قضاء شهر رمضان موسع ويتمكن المكلف من الامتثال له فى فرد اخر ، بينما شهر رمضان لا يمكن امتثاله فى فرد اخر .

واذا قلنا ان التأخير يشمل صوره العلم والعمد ، فلازم ذلك القول بجواز تأخير النية في شهر رمضان عمداً ، وهذا لا يلتزم به حتماً .

ويبدو من هذه الملاحظات مضافاً الى عدم الوضوح في ملاـك الحكم لا يحصل لنا الجزم بهذه الاولويه ، فهى ليست اولويه قطعيه بحيث يمكن تعديه الحكم الى الواجب المعين بمجرد وجود دليل في الواجب غير المعين .

ومن هنا يظهر ان اثبات التفصيل المنسوب الى المشهور بهذه الاولويه ليس واضحاً .

نعم مقتضى اطلاق الروايات _المذكوره في الدليل الاول_ الالتزام بالصحه في القضاياء ، ونخص الكلام في القضاياء لورود الروايات فيه ونقول ان مقتضى اطلاق الروايات هو عدم الفرق بين ان يكون القضاياء موسعاً او مضيقاً ، كما ان مقتضى الاطلاق هو الحكم بالصحه مطلقاً في صوره النسيان والجهل والعلم والعمد .

ولكن هذا خلاف المشهور ، فهو يلتزم بالتفصيل بين صوره العلم والعمد وصوره الجهل والنسيان ، ويظهر من المحقق الهمданى توجيه هذا التفصيل ومضمونه :- اننا نسلم بوجود الاطلاق في النصوص وانها شامله للنذر المعين والقضايا المضيق ، لعدم وجود ما يوجب الاختصاص بالصوم الموسع والنذر غير المعين ، بل حتى لو سلمنا اختصاصها بالقضايا الموسع ، يمكن التعدى الى القضاياء المضيق بالاولويه .

لكن لاـ نسلم اطلاق هذه الروايات للواجب المعين اذا تنجز التكليف به من الليل ، وكأنه يريد القول ان المتتصور في الواجب المضيق حالتين الاولى : ان الامر بالصوم تنجز على المكلف من الليل ، ويتنجز عليه كذلك لأنه عالماً عامداً ، والحاله الثانية : ان يكون معذوراً في ترك الصوم من حين طلوع الفجر كما اذا كان ناسياً أو كان جاهلاً ، فالادله الداله على الصحه الشامله بأطلاقها للواجب المعين فأنهما تدل على ذلك عندما يكون المكلف معذوراً في تركه للصوم ولا تشمل صوره كونه غير معذور كما لو كان عالماً عامداً ، فالادله منصرفة عن حاله عدم وجود المعذوريه في ترك الصوم من طلوع الفجر .

وبهذا نصل الى نفس التفصيل الذى ذكره المشهور .

لكن استفاده هذا التوجيه من النصوص غير واضحه خصوصا موثقه عمار السباطى عن ابى عبدالله عليه السلام (عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى يريد أن ينوى الصيام ؟ قال : هو بالخيار إلى أن تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم ، وإن كان نوى الافطار فليفطر) [\(١\)](#)

فالسؤال صريح عن وقت لزوم اليه فى باب قضاء الصوم ، كما ان السائل يسأل قبل ان يصوم وقبل دخول الفجر ، بخلاف الروايات السابقة التى تفترض ان الرجل اصبح ولم ينوى الصوم ، والرواية مطلقة بلحاظ المضيق والموضع وبلحاظ النسيان والجهل والعمد والعلم ايضا ..

فالرواية واضحه فى شمولها لصوره العلم والعمد ، وحملها على صوره المعذوريه كما قال المحقق الهمданى (قد) وانصرافها عن صورتى العلم والعمد غير واضح .

ونفس الكلام يجرى فى روايتى عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمتين .

ومن هنا نقف امام احد حللين اما ان نؤمن بالمطلقات ونلتزم بمضمونها على الاقل فى القضاء المضيق ، ونقول ان القضاء مطلقا يمتد وقته الى الزوال من دون فرق بين صوره العلم والعمد وصوره النسيان والجهل .

واما ان نشكك بالاطلاق كما ذهب اليه بعض المحققين حيث يقول نشكك بهذا الاطلاق لأن المشهور لا يقول به فى صوره العلم والعمد وذهب المشهور الى ذلك انما لعدم فهمه الاطلاق من هذه الروايات ، لا انه فهم الاطلاق وخصصه بدليل اخر ، وعدم فهم المشهور للأطلاق يخلق لنا حالة شبيهه بأعراض المشهور ، وهذا الاعراض يوجب التوقف على الاقل عن هذا الحكم .

ص: ١١٩

١- وسائل الشيعه ابواب وجوب الصوم ونفيه باب ٢ ح ١٠ .

وهذا الامر ايضا ليس واضحا لعدم العلم بسبب التفصيل الذى ذهب اليه المشهور ، هل هو عدم فهم الاطلاق ، ام متبنيات قبليه توجد لديه والتزم بها .

وعليه فكلام المشهور قد يوقفنا عن الفتوى لكنه لا يصلح ان يكون دليلا يستند اليه فى محل الكلام .

ومن هنا يظهر انه لا محيس من الالتزام بأطلاق هذه الرويات لتشمل القضاة المضيق ، اما النذر فلا توجد روایه مطلقة لتشمل النذر المعين

الصوم مسأله ١٢ بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الصوم - مسأله ١٢

تبين مما تقدم انه لا- محيس عن العمل بأطلاق الرويات المعتبره، لكن فى موردها (اي فى القضاة المضيق) فيحكم بصحه القضاة وامتداد وقت نيته الى ما قبل الزوال اختياراً ، كما هو الحال فى القضاة الموسع ، والظاهر عدم وجود المانع من هذا الاطلاق ، فلا وجود للأجماع ، بل يمكن التشكيك فى وجود شهره على الحكم بالفساد فى القضاة المضيق .

وعليه فلا مانع من الالتزام بالفتوى بصحه الصوم وامتداد نيه القضاة المضيق اختياراً الى ما قبل الزوال .

نعم دعوى انتفاء الاجماع والشهره تحتاج الى اثبات ، والذى يظهر – من كلمات معظم من وصل الينا كلامهم من المتقدمين _عدم الاشاره الى القضاة المضيق بخصوصه ، وإنما يتكلمون عن الواجب المعين ، ويحتمل عدم شموله للواجب المضيق ، بل يقصد به ما كان معيناً بالأصاله كالنذر المعين ، والقضايا المضيق وان كان معيناً إلا ان تعينه من جهة ضيق الوقت لا انه معين بالأصاله ، وعلى فرض ان مرادهم من الواجب المعين ما يشمل القضاة المضيق ، فالظاهر انه لا- شهره على انتهاء وقت النيه للواجب المعين عند طلوع الفجر ، وكذلك لا- إجماع من باب أولى ، ويظهر من كلمات البعض القدح بالإجماع بل حتى فى الشهره ، والظاهر من كلمات بعض الفقهاء المتقدمين امتداد وقت النيه فيه الى ما قبل الزوال ، وبعضهم يصرح بهذا الامتداد حتى اختياراً ، والبعض الآخر مقتضى اطلاق كلامه إمتداد وقت النيه الى ما قبل الزوال وان كان عن عمد ، مثلا:-

ص: ١٢٠

أبن الجنيد ينقل كلامه العلامه فى المختلف:(ويستحب للصائم فرضا وغير فرض أن بيته الصيام من الليل لما يريده به، وجائز أن يبتدئ باليه وقد بقى بعض النهار، ويحتسب به من واجب إذا لم يكن قد أحدث ما ينقض الصيام)^(١) فكلامه اعم من الواجب المعين وغير المعين ، ثم يقول (ويستحب) ومقتضى الاستحباب الجواز ، وهو يشمل محل الكلام ، وتصريح العباره فى جواز تأخير النيه الى ما بعد الفجر ، ولا داعى من تخصيصها بالعذر والنسيان والجهل .

الشيخ الصدوق قال في المقنع كما نُقل عنه: (إذا أصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم ثم بدا له فله ان يصوم)

وهذه العبارة بأطلاقها تشمل الواجب المعين مع كون التأخير اختياراً ، فتشمل محل الكلام .

السيد المرتضى في جمل العلم والعمل: -

(وقت النية في الصيام الواجب قبل طلوع الفجر إلى قبل زوال الشمس، وفي صيام التموضع إلى بعد الزوال) وظاهر العبارة أن وقت النية في الصيام الواجب يمتد اختياراً إلى ما قبل زوال الشمس ، نعم يحتمل في عبارته أن الملحوظ في تحديد وقت النية هو مجموع المكلفين لا- كل فرد فرد ، فلا بأس بأن يقول إن وقت النية من قبل الفجر إلى ما قبل الزوال ، ويكون المقصود من ذلك بالنسبة إلى العالم العادم ما قبل الفجر وبالنسبة إلى الناسى والمعدور إلى ما قبل الزوال.

السيد ابن زهره في الغنيه يقول: (ويجوز لمن فاتته ليلاً تجديدها إلى قبل الزوال) [\(٢\)](#) فالعبارة شاملة لمن فاتته عن عذر وعن غير عذر .

ص: ١٢١

١- مختلف الشيعة، العلامه الحلی، ج ٣، ص ٣٦٥.

٢- غنيه التروع، ابن زهره الحلبي، ص ١٣٦.

المحقق الحلی فی المختصر النافع : (ووقتها لیلا، ویجوز تجديدها فی شهر رمضان إلی الزوال، وكذا فی القضاة ثم یفوت وقتها)

(۱).

وهذه العباره اذا فسرناها بأن الجواز فی التجديد إلی الزوال بالنسبة الى المضطر لا نفهم منها حکم العاًمد المختار، كما یصر على ذلك الشیخ صاحب الجواهر فی تفسیر العباره ، لكن الاحتمال الآخر فی العباره ان المراد بالجواز ما یشمل الترک العمدى ، خصوصا اذا لاحظنا ان المقصود بالجواز فی العباره هو الجواز الوضعي لا التکلیفى .

وفی الشرائع له عباره تؤید هذا التفسیر حيث قال (لو نوى فی يوم رمضان، ثم جدد قبل الزوال، قيل :لا ينعقد وعلیه القضاة، ولو قيل : بانعقاده كان أشبہ .) (۲)

ومنه يتضح ان رأيه صحة الصوم وانعقاده حتی فی شهر رمضان ، لمن یجدد النیه قبل الزوال وان كان عامدا عالما ، فلا داعی لحمله على خصوص المعدور.

وبعد استعراض کلمات هؤلاء الفقهاء يمكن التشکیک بالإجماع على القول بالفساد فی الواجب المضيق ، بل تجعلنا نشكك فی وجود الشهـر ايضا ، مع انتـنا بـینـا الـاحـتمـالـ الذـى فـی کـلمـاتـهـمـ منـ عـدـمـ شـمـولـ الـوـاجـبـ المـعـيـنـ للـقـضـاءـ المـضـيقـ ، نـعـمـ عـلـىـ القـولـ بشـمـولـهـ حـيـنـئـذـ نـقـولـ لـاـ اـجـمـاعـ وـلـاـ شـهـرـ عـلـىـ الـحـکـمـ بـالـفـسـادـ وـمـنـ هـنـاـ يـکـونـ الـعـمـلـ بـالـصـحـهـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـطـلـقـاتـ هـوـ الـمـعـيـنـ .

هـذاـ مـضـافـاـ إـلـىـ إـنـ الـقـضـاءـ كـمـاـ بـرـاهـ الـبعـضـ غـيرـ مـضـيقـ دـائـماـ ، وـتـأخـیرـهـ إـلـىـ رـمـضـانـ الـآخـرـ لـاـ يـجـعـلـهـ مـضـيقـاـ ، لـأـنـهـ لـاـ يـوـجـبـ عـلـیـ إـلـاـ الـفـدـیـهـ ، هـذـاـ الـکـلامـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـقـضـاءـ المـضـيقـ .

ص: ۱۲۲

۱- المختصر النافع، المحقق الحلی، ص ۶۵.

۲- شرایع الاسلام، المحقق الحلی، ج ۱، ص ۱۴۰.

اما الكلام فى النذر المعين :

فالظاهر عدم وجود الدليل الموجب للخروج عن القاعدة فيه ، وبهذا يختلف عن القضاء المضيق ، فلا يوجد الا روایه واحدة وهي مع ضعف سندتها ، ظاهره في النذر غير المعين ، فلا تنفعنا في محل الكلام ، والرواية عن صالح بن عبد الله ، عن أبي إبراهيم عليه السلام (قال : قلت له : رجل جعل الله عليه الصيام شهراً فيصبح وهو ينوى الصوم ، ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوى الصوم فيبدو له فيصوم ، فقال : هذا كله جائز) [\(1\)](#)

والمشكله السنديه في صالح بن عبد الله فهو مجهول الحال ، اما دلاله الروايه فهى تدل على جواز تأخير النيه الى ما بعد طلوع الفجر ، لكن موردها في النذر غير المعين ، وبناء على ذلك يتعين الاخذ بمقتضى القاعدة الاوليه في النذر المعين ، وقلنا ان مقتضى القاعدة في الصوم عند تأخير النيه عن اول وقتها وهو طلوع الفجر_البطلان ، سواء أكان عن عذر أم عن غير عذر ، نعم يكون معدوراً تكليفاً ، لكن صومه فاقد لشرطه ولا يكون مجزياً الا بدليل ، لأن اجزاء الناقص عن الكامل يحتاج الى دليل .

وهل هناك ما يمنعنا من التمسك بالقول بالفساد مطلقاً؟؟ حتى في صوره النسيان والجهل؟؟

فعلى القول بعدم وجود المانع نفرق بين صوره القضاء المضيق فنحكم بصحته مطلقاً ، حتى في حال العمد والاختيار ، وبين النذر المعين فنحكم بفساده مطلقاً حتى في حال النسيان والجهل .

ص: ١٢٣

١- وسائل الشيعه، الشيخ الحر العاملی، ج ١٠، ص ١١، ابواب وجوب الصوم ونيته، باب ٢، ح ٤، ط الـبيت.

وعلى القول بالمانع كما لو كان الاجماع على الصحه فى حالة النسيان والجهل فحينئذ قد يمنع من الالتزام بالفساد ، اما احتمال الاجماع على غير حالة النسيان والجهل فهو منتف ، لأننا قلنا ان المعروف والمشهور هو التفصيل فى شهر رمضان والواجب المعين ، ففى حال العلم والعمد ذهب المشهور الى الفساد عملا بمقتضى القاعدة ، واما فى حال العذر كالنسيان فالمنسوب الى المشهور هو القول بالصحه .

اقول:- لا يبعد ان لم يكن اجماع فشهره عظيمه على الحكم بالصحه ، فى حال النسيان او الجهل ، باعتبار ان الظاهر من الكلمات المتقدمه وغيرها من كلمات المتقدمين انهم عندما يحكمون بالصحه ، يحكمون بأن وقت النيه يمتد الى ما بعد طلوع الفجر ، والقدر المتيقن من ذلك هو حالة وجود العذر ، وقد ذكرنا سابقا ان المشهور يذهب الى التفصيل اي انه يحكم بالصحه فى صوره المعذوريه ، وهذا يمنعنا من الالتزام بالفساد على نحو الفتوى فنتنقل الى الاحتياط الوجوبي ، كما صنعنا ذلك فى شهر رمضان ، لانه يبدو ان شهر رمضان والواجب المعين على نسق واحد فى كلمات المشهور ، حيث يساوى بينهما فى ما يحكم به ، فكل منهما يأتي فيه التفصيل .

هذا تمام الكلام فى الواجب المعين والقضاء المضيق ، ونتنقل بعد ذلك الى الواجب غير المعين .

الصوم مسألة ١٢ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الصوم مسألة ١٢

قال الماتن:- (آخر وقت النيه فى الواجب المعين رمضان كان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق، ويجوز التقديم فى أى جزء من أجزاء ليه اليوم الذى يريد صومه، ومع النسيان أو الجهل بكونه رمضان أو المعين الآخر يجوز متى تذكر إلى ما قبل الزوال إذا لم يأت بمفطر، وأجزاء عن ذلك اليوم ولا يجزيه إذا تذكر بعد الزوال وأما فى الواجب الغير المعين فيمتد وقتها اختيارا من أول الليل إلى الزوال دون ما بعده على الأصح)

ص: ١٢٤

الكلام فى الواجب غير المعين (كالقضاء والنذر غير المعين والكافاره) والمنسوب الى المشهور جواز تأخير النيه الى ما بعد الفجر اختياراً فضلاً عن النسيان والجهل ، وفي مقابل هذا القول يوجد قولان: الاول : ان جواز التأخير يختص بحاله العذر ، ولا يشمل حاله العلم والعمد فيكون حال الواجب غير المعين كحال الواجب المعين ، والثانى : جواز التأخير الى العصر ، وكلامنا فعلا ليس فى امتداد وقت النيه ، وانما فى اصل جواز تأخير النيه عن طلوع الفجر فى الواجب غير المعين ، فى صوره العمد وفي صوره النسيان .

أُستدل على جواز تأخير النيه اختياراً بعده روايات وقد تقدم بعضها فى المطالب السابقة ، وهذه الروايات بعضها مختص بالواجب غير المعين ، والبعض الاخر مطلق يشمل بأطلاقه الواجب غير المعين ، فيصح الاستدلال بالجميع ، لكن بعض ما أُستدل به لذلك

يُشكك في شموله لمحل الكلام ، لقوه اختصاصه بالصوم التطوعي .

الرواية الاولى : صحيحه الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام ((فى حديث) قال : قلت له : إن رجلا أراد ان يصوم ارتفاع النهار، أى صوم ؟ قال : نعم .) [\(1\)](#) وقد تقدم منا استظهار اختصاص هذه الرواية بالصوم المندوب ، او على الاقل انها تكون مجملة من هذه الناحيه ، والمتيقن منها هو الصوم المندوب ، على نحو لا يمكن الاستناد اليها لأثبات الحكم فى الواجب غير المعين ، وعليه فهذه الرواية لا تنفع فى محل الكلام

ص: ١٢٥

١- وسائل الشيعه (آل البيت) : الحر العاملی ج ١٠ ص ١٠ أبواب وجوب الصوم ونبيه باب ٢ ح ١.

الروايه الثانيه : صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج الاولى عن ابى الحسن عليه السلام (فى الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار فى صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان، ولم يكن نوى ذلك من الليل، قال : نعم ليصمه وليعتذر به إذا لم يكن أحدث شيئا) (١) وقد تقدم الحديث فيها ايضا ، وبيننا شمولها للقضاء الموسع والمضيق وقلنا ان الحكم المذكور فيها من جواز التأخير اختياراً في القضاء لا يمكن اسراءه الى كل واجب معين ، فإذا اعتبرنا القضاء الموسع احد افراد الواجب غير المعين ، فإن الروايه تكون دليلاً على جواز التأخير في الواجب غير المعين (محل الكلام)، أما اذا قلنا ان القضاء له حكمه الخاص ولا يمكن اسراء الحكم الى غيره من افراد الواجب الاخرى ، فلا يمكن الاستدلال بها في محل الكلام .

الروايه الثالثه : صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج الثانية سألت أبا الحسن موسى عليه السلام (عن الرجل

يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينبو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عame النهار ؟ فقال : نعم له أن يصومه ويعتذر به من شهر رمضان .) (٢) وتقدم الحديث عنها ايضا وتبين أنها كسابقتها في اطلاقها بلحاظ القضاء الموسع والمضيق ، وبلحاظ العمدة والعلم والنسيان والجهل .

يظهر من السيد الخوئي (قد) ان هاتين الصحيحتين هما عباره عن روایتين وليست روایة واحدة ، غایه الامر ان كل واحد منهما رویت بطريقین او اکثر .

ص: ١٢٦

١- وسائل الشیعه (آل البيت) : الحر العاملی ج ١٠ ص ١٠ ابواب وجوب الصوم ونیته باب ٢ ح ٢.

٢- وسائل الشیعه (آل البيت) : الحر العاملی ج ١٠ ص ١١ ابواب وجوب الصوم ونیته باب ٢ ح ٦.

وطريق الرواية الاولى : الشيخ الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن ابی عمر_ فینحل الى طریقین لكن لیس المقصود بالطريق الثانی هو هذا ، وانما سیأتمی طریق اخر_ عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابی الحسن عليه السلام .

والطريق الثانی : محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علی بن محبوب_ وطريقه اليه صحيح _، عن محمد بن الحسین عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، وقال صاحب الوسائل بعد ذکر هذا الطريق

عباره : (وذكر نحوه) أی نحو الاول وهذا لا اشكال فيه ، لكن فيه اضافه سؤال اخر _ كما في التهذیب _

والسؤال الآخر هو (ما اذا كان الرجل ناویا للصوم ثم بداعه الافطار) ، عکس الفرض الاول ، فھی روایه واحدہ متحدھ فی ما يوجد فيها غایه الامر ان صفوان ذکر السؤال الثانی ايضا ، بينما ابن ابی عمر اختصر على سؤال واحد .

الروایه الثانية : لها طریقان الاول : الشیخ الطوسي فی التهذیب باسناده عن علی بن محبوب عن علی بن السندي عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج .

والطريق الآخر كما یذكره صاحب الوسائل : عنه_ ای عن محمد بن علی بن محبوب _، عن معاویه بن حکیم، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج وذكر مثله

فأذا ناقشنا في الطريق الاول في علی بن السندي الذي لم تثبت وثاقته بشكل واضح ، فالطريق الثاني يعنينا لأنّه صحيح ومعتبر ، فهناك اذن روایتان .

ولسائل ان یسأل، لما لا تكونان روایه واحدہ ، فالسائل واحد والمضمون واحد ، ومن یروی عنه السائل في کثير من الطرق ايضا واحد ، والامام المسؤول ايضا واحد .

الظاهر ان الداعى للسيد الخوئى ان يتعامل معهما كروایتین وجود الاختلاف بينهما ، فالرواية الاولى فيها قيد (اذا لم يكن احدث شيئا) فهذا القيد يوجد فى الرواية الاولى على جميع الطرق ، وليس له وجود فى الرواية الثانية ، هذا شيء والشيء الثانى وهو الاهم ، ان الموضوع المذكور فى الرواية الاولى هو (ارتفاع النهار) بينما المذكور فى الرواية الثانية هو (ذهب عامة النهار) وفرق كبير بينهما ، فأن ارتفاع النهار يعني ما قبل الزوال بينما ذهب عامة النهار يعني ما بعد الزوال وكأنه قريب الغروب وهذا الاختلاف يستدلى ان يكون التعامل معهما معامله روایتین ، وان كان اثر الاختلاف بينهما سيكون فى البحث الاتى (أى فى مقدار الوقت الذى يجوز تأخير النية فيه).

الرواية الرابعة : رواية صالح بن عبد الله ، عن ابى ابراهيم عليه السلام (قال : قلت له : رجل جعل لله عليه الصيام شهرا فيصبح وهو ينوى الصوم ، ثم ييدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوى الصوم فييدو له فيصوم ، فقال : هذا كله جائز .) [\(١\)](#) يرويها الشيخ الطوسي بأسناده عن محمد بن على بن محبوب عن احمد عن الحسين عن صالح بن عبد الله وهذا الطريق لا يلقي به لولا صالح بن عبد الله فأنه مجھول .

والرواية وارده فى الصوم النذرى غير المعين ، فستفيد منها هذا الحكم لو كانت تامة سندًا .

الرواية الخامسة : صحيحه هشام بن سالم الاولى يرويها الشيخ الطوسي بأسناده عن احمد بن محمد عن البرقى عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم ، الظاهر ان احمد بن محمد فى المقام – كما نبه السيد الخوئى على ذلك – هو احمد بن محمد بن عيسى ، لا احمد بن محمد بن خالد البرقى ، والا لقال عن ابيه كما هي العادة ، وطريق الشيخ الى احمد بن محمد بن عيسى صحيح ، فالرواية معتبره سندًا

ص: ١٢٨

١- وسائل الشیعه (آل الیت) : الحر العاملی ج ١٠ ص ١١ ابواب وجوب الصوم ونیته باب ٢ ح ٤.

عن أبي عبد الله عليه السلام (قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله فيقول : عندكم شيء وإلا صمت، فإن كان عندهم شيء أتوه به وإلا صامت .) [\(١\)](#)

والاستدلال بها مبني على أنها مطلقة تشمل الصوم التطوعي وصوم قضاء ، والدخول على الأهل يكون قبل الظهر كما هو المعتمد ، ونيه الصوم حسب الرواية تكون من بعد الدخول إلى الأهل .

السيد الخوئي [\(٢\)](#) يحمل الرواية على الصوم التطوعي ، باعتبار أنه من بعيد جداً أن الإمام عليه السلام عليه قضاء أو كفاره ، فلا تشمل محل الكلام .

وهذا الاحتمال (أى احتمال البعد) يكون مقبولاً عند ملاحظة سياق الرواية ، (عندكم شيء وإلا صمت) ، فهذا الترديد بين الصيام وعدمه ، فيه إشعار أن الكلام في الصوم المندوب .

الرواية السادسة : صحيحه هشام بن سالم الثانيه عن أبي عبدالله عليه السلام (قال : قلت له : الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فإذا تعالي النهار حدث له رأى في الصوم ، فقال : إن هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه ، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى .) [\(٣\)](#) ، ولها طرق متعددة وكلها صحيحه يرويها الشيخ الطوسي بأسناده عن احمد بن محمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم وكلا الطريقين صحيحان .

ص: ١٢٩

١- وسائل الشيعه (آل البيت) : الحر العاملی ج ١٠ ص ١٢ أبواب وجوب الصوم ونیته باب ٢ ح ٧.

٢- كتاب الصوم : السيد الخوئي ج ١ ص ٥٠.

٣- وسائل الشيعه (آل البيت) : الحر العاملی ج ١٠ ص ١٢ أبواب وجوب الصوم ونیته باب ٢ ح .

السيد الخوئي (قد) يقول :-

(فإن الذيل المتضمن للاحتساب من الوقت الذي نوى خاص بالنافل بطبيعة الحال فتدل على مشروعية النبي بعد الزوال وأنه يثاب عليها، من غير أن يكون ذلك من الصوم الحقيقي في شيء، إذ لم يعهد صوم نصف اليوم أو ثلثه مثلاً كما هو ظاهر، وأما الصدر المتضمن للاحتساب اليوم بتمامه فاطلاقه يشمل الواجب غير المعين كالنافل) (١) وحيثئذ يمكن الاستدلال بصدر الرواية على جواز التأخير في الصوم غير المعين كما هو محل الكلام .

اقول : ان الذى يذكره (قد) يبدو انه خلاف الظاهر ، كأنه مبني على الاستخدام ، فلفظ الصوم المذكور في صدر الرواية يراد به مطلق الصوم ، ثم يعود عليه الضمير في ذيل الرواية على ان المراد بعض افراد الصوم ، وهو الصوم المستحب ، اذن ما ذكره (قد) مبني على الاستخدام ، والاستخدام كما هو معلوم خلاف الظاهر ، وأثبتاته يحتاج الى قرينه ، ولا يظهر من الدليل قرينه على ذلك ، فكان الاولى ان نجعل اختصاص ذيل الرواية في الصوم المندوب _ كما قال (قد) _ قرينه على ان المراد بصدرها الصوم المندب ايضا ، ويكون هذا تفصيلاً بلحاظ الثواب ، بمعنى ان الرواية ليست ناظره الى صحة العمل وفساده ، واما هي ناظره الى الثواب ، اي ان الصوم المندوب حينما ينويه المكلف قبل الزوال ، يعطى له ثواب يوم كامل ، اما اذا نوافه بعد الزوال فيعطي له من الوقت الذي نوافه ، فيكون صدر الرواية وذيلها منسجماً من دون الرجوع الى الاستخدام ، اما اذا اردنا ان نقول ان الرواية ناظره الى صحة العمل وليس الثواب فقط ، يمكن المحافظه على ذلك من دون الاستخدام فنقول ان صدر الرواية ناظره الى الصوم المندوب ، ويحكم بصحه الصوم المندوب حتى لو كانت النية متاخره الى ما قبل الزوال واعطاء ثواب يوم كامل ، واما اذا كان بعد الزوال يحكم بصحته ويكون ثوابه من الوقت الذي نوى .

ص: ١٣٠

١- كتاب الصوم : السيد الخوئي ج ١ ص ٥١.

وعلى كلا التقديرتين لا يمكن الاستدلال بها في محل الكلام لأنها مختصه بالصوم المندوب .

الصوم مسألة ١٢ بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الصوم مسألة ١٢

تنبيه يرتبط بالدرس السابق

حاصله: في الروايه الرابعه (راويه صالح بن عبدالله) ، ذكرنا ان الروايه غير تامه سندًا ، لأن الرواى لها (صالح بن عبدالله) مجهول الحال ، لكن الذى تبين بعد المراجعه امكان اثبات و ثاقته لروايه (١) ابن ابى عمير عنه بسند الظاهر انه صحيح ، حيث روى عنه مباشره بعنوان صالح بن عبدالله ولا يوجد شخص اخر بهذا الاسم غيره ، كما يذكر السيد الخوئي ذلك ويقول انه الخعمى ، نعم يوجد كلام يحتاج الى مراجعه اكثر وهو ان هذه الروايه – التي يرويها ابن ابى عمير عن صالح بن عبدالله – يرويها الشيخ الطوسى بأسناده عن هارون بن مسلم ، وطريق الشيخ الطوسى صحيح اليه ، اذا كان يرويها عن رجال الصادق عليه السلام ، فهل يا ترى ان هذه الروايه من الروايات التي يرويها هارون بن مسلم عن رجال الصادق عليه السلام ؟ ليكون الطريق صحيحا ، او انها ليست من الروايات التي يرويها هارون بن مسلم عن رجال الامام الصادق عليه السلام ؟؟

وهذا ما يحتاج الى تأمل اكثر ، فإذا تمت هذه الملاحظه تكون الروايه صحيحه ، ويمكن الاستدلال بها والا فلا .

الروايه السابعة : مرسله البزنطى يرويها الشيخ الطوسى بأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عمن ذكره – فهو مرسله للبزنطى – عن أبي عبد الله عليه السلام (قال : قلت له : الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر أيجوز أن يجعله قضاء من شهر رمضان ؟ قال : نعم .) (٢) فالروايه واضحه الدلالة فى امتداد وقت النيه الى ما بعد طلوع الفجر فى القضاء ، والقدر المتيقن منها هو القضاء الموسع ، فهو تشمله بلا اشكال ، والذى يدخل فى محل كلامنا (الواجب غير المعين) ، اما مسألة انها تحدد الوقت الى العصر وهذا ما يخالف الروايات التي تحدد الوقت الى الرواى فأنه سيأتى علاجه قريبا ، والروايه تامه سندًا لأن مراسيل البزنطى يعتبره على الظاهر .

ص: ١٣١

١- وسائل الشيعه، الحر العاملی ، ج ١٠، ص ٣٩٣، ابواب بقيه الصوم الواجب، باب ١٧، ح ٢، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، الحر العاملی ، ج ١٠، ص ١٢، ابواب وجوب الصوم ونفيه، باب ٢، ح ٩ ، ط آل البيت.

الروايه الشامنه : روايه عيسى (قال : من بات وهو ينوي الصيام من غد لزمه ذلك ، فان أفتر فعليه قضاوه ، ومن أصبح ولم ينوي الصيام من الليل فهو بال الخيار إلى أن تزول الشمس ، إن شاء صام ، وإن شاء أفتر ، فإذا زالت الشمس ولم يأكل فليتم الصوم إلى الليل .) (١)

والروايه فيها كلام في اعتبارها سندا وفي امكان الاستدلال بها في محل الكلام على تقدير اعتبارها سند

اما من حيث السند فيستشكل فيها من جهتين الاولى : ان عيسى الرواى للروايه مجهول الحال ، فهذا العنوان مشترك بين اشخاص كثيرين فمن هو المقصود منهم في هذه الروايه؟ الظاهر ان هذه الملاحظه يمكن تجاوزها ويستظهر ان المراد به عيسى بن ابى منصور (المعروف شلغان) بقرينه الرواى عنه (ابراهيم بن عبدالحميد) ، وعيسى بن منصور ثقه ، منصوص على وثاقته ومدحه ، وذلك ان ابراهيم بن عبدالحميد روى عنه روایات فى أكثر من مورد ، وكذلك يروى الروایات المادحة لعيسى بن منصور من قبل الانمه عليهم السلام .

ومن جهه اخرى ، فإن ابراهيم بن عبد الحميد لم يروى عن شخص وعنوان عيسى غير عيسى بن ابى منصور .

ويشكل ايضا ان الروايه موقفه (مقطوعه) حيث قالت (قال) فلم يثبت صدور الروايه عن المعصوم ، فعيسى وان كان ثقه لكن كلامه لا يكون حجه علينا ، فلعل هذا الكلام لم يسمعه من الامام وانما استفاده من الجمع بين الروایات ، فمن الممكن افتراض ان هذا ليس نص الكلام الذى سمعه من الامام عليه السلام ، ومن هنا لا يمكن الاعتماد على هذه الروايه ، كما هو الحال فى كل الروایات المقطوعه ، خصوصا فى مسألة فيها روایات كثيرة ، لأن احتمال ان الناقل اجتهد فى رأى من خلال الجمع بين الروایات ، وهذا الاحتمال يمنع من الاستدلال بالروايه ، لكن اذا كان الاحتمال ضعيفا اما لخصوصيه فى الرواى او لخصوصيه فى نفس المسأله ولا يمنع الاحتمال من الاستظهار فى كون الكلام للأمام عليه السلام فلا يضر كون الروايه مقطوعه .

ص: ١٣٢

١- وسائل الشيعه، الحر العاملی، ج ١٠، ص ١٩، ابواب وجوب الصوم ونیته، باب ٤، ح ١٢، ط آل البيت.

اما من حيث الدلاله فالروايه غير ظاهره فى شمولها لمحل الكلام (الصوم الواجب غير المعين)

فصدر الروايه يقول (ان الذى بيست النيه فى الليل يجب عليه الصوم وانه اذا افطر عليه قضاوه) وهذا لا يناسب المندوب ولا الصوم الواجب غير المعين لأنه يجوز فيه الافطار نهارا حتى وان بيست النيه ، وقد اشارت الروايات بذلك .

فهنا سؤلان : الاول اذا بيست النيه واراد ان يفطر ؟؟ والثانى اذا لم ينو وبدا له قبل الزوال ان يصوم ؟ فالامام يقول له كل منهمما جائز وهذا مسلم فى الواجب غير المعين ، فأنه لا يجب عليه الصوم وان نوى قبل ذلك بينما هذه الروايه توجب عليه الصوم ولا تكتفى بذلك بل تقول (وانه اذا افطر عليه قضاوه) وهذا لا ينسجم لا مع المندوب ولا مع الواجب غير المعين .

نعم ينسجم مع شهر رمضان ، او على اقصى احتمال مع الواجب المعين .

اما ذيل الروايه فلعله بالعكس (ومن أصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بال الخيار إلى أن تزول الشمس، إن شاء صام، وإن شاء أفطر) وهذا الكلام لا يناسب شهر رمضان ولا الواجب المعين وانما يناسب الواجب غير المعين والمندوب _، فإذا زالت الشمس ولم يأكل فليتم الصوم إلى الليل) وهذا اما مترتب على الافطار أى اذا افطر وزالت الشمس ولم يأكل شيئا يجب عليه ان يتم الصيام الى الليل _ ولكن هذا الاحتمال لا يمكن الالتزام به ، نعم من الممكن ان يقول يجب عليه الامساك اما ان يقول يجب عليه الصوم فهذا من الصعب الالتزام به _ او مترتب على الصوم أى اذا صام وزالت الشمس ولم يأكل فليتم الصوم الى الليل .

فذيل الرواية ظاهر في الواجب غير المعين ، وصدر الرواية ظاهر في الواجب المعين ، مع ان الرواية تتكلم عن صوم واحد ، انما الاختلاف في كونه قد بيت النية من الليل او لا ، فإذا بيت النية من الليل تقول يجب عليه الصوم ، وإذا افطر يجب عليه قضاءه ، اذا لم يبيت النية من الليل ، فإنه بال الخيار الى الزوال ان شاء صام وان شاء افطر ، وهي من هذه الجهة تكون غامضه ، وليس من الواضح المقصود منها هل هو الصوم المعين ام الصوم غير المعين ، وعلى كلا التقديرين يقع التهافت بين صدر الرواية وذيلها ، واحتمال حمل الصدر على مورد ، والذيل على مورد واحد كما لعله المدعى في محل الكلام عند من يستشهد بها ، حيث يدعى ان صدر الرواية غير ناظر الى غير المعين ،اما ذيلها فناظر الى غير المعين ، فهو بالختار الى الزوال فيثبت جواز تأخير نية الصوم الوجب غير المعين عن طلوع الفجر ، صعب جدا لأن الرواية تتحدث عن مورد واحد وانما يختلفان كما قلنا في تبييت النية وعدمه .

الرواية التاسعة : موثقه عمار عن ابى عبدالله عليه السلام (عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى يريد أن ينوى الصيام _ اي متى ينوى الصيام وذكرها عمار بهذه الكيفيه بأعتبار كونه فارسي الاصل وتوجد هكذا تعديلات في روایاته _ ؟ قال : هو بالختار إلى أن تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم ، وإن كان نوى الافطار فليفطر

سئل فإن كان نوى الافتخار يستقيم _هذا التعبير (يستقيم) أيضا من عبارات عمار الخاصه به ، فالعرب لا يعبرون بهذا التعبير _أن
ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس ؟ قال : لا)^(١)

والروايه يرويها الشيخ الطوسي بأسناده عن على بن الحسن بن فضال ، وهى معتبره سندًا (موثقه) ، ناقش السيد الخوئي في سندتها من جهه طريق الشيخ الطوسي الى على بن الحسن بن فضال بأعتبار ان فيه ابن الزبير وكان على رأيه القديم انه لم تثبت وثاقته لكن بناء على رأيه الاخير – كما ذكر ذلك في بحوثه الفقهية – صحق الطريق الى على بن الحسن بن فضال وان كان فيه ابن الزبير ولذلك تعتبر الروايه موثقه حتى على رأى السيد الخوئي (قد) بناء على رأيه الاخير .

ودلاله هذه الروايه على محل الكلام واضحه جدا بإعتبار انها ، اما مختصبه بالقضاء الموسع كما هو غير بعيد ، او على الاقل انها شامله له بالاطلاق .

ومن هنا يتبيّن ان هذه الروايات وان كان بعضها غير ظاهر في محل الكلام ، لكنه هناك مما هو صحيح سندًا ويصح الاستدلال به ، وتدل على امتداد وقت النيه في الواجب غير المعين إلى الزوال ، وروايه صالح بناء على صحتها ايضا تنفعنا في المقام لأنها وارده في النذر غير المعين ، والظاهر عدم الاشكال بالالتزام بهذا المطلب كما ذكره السيد الماتن من امتداد وقت النيه في الواجب غير المعين إلى الزوال اختيارا .

ص: ١٣٥

١- وسائل الشيعه، الحر العاملی، ج ١٠، ص ١٣، ابواب وجوب الصوم ونیته، باب ٢، ح ١٠، ط آل البيت.

ثم يقع الكلام في نهاية وقت الامتداد في الموارد التي ثبت فيها الامتداد، وأغلب الروايات التي تقدمت ظاهره في ان المناط بالزوال، اما ان تصرح بذلك واما ان تعبر بارتفاع النهار وهو يعني ما قبل الزوال، وفي قبال هذه الروايات هناك روايتان تختلف ذلك، احداهما تدل على امتداده الى لعصر وهي مرسله البزنطي المتقدمه والثانية تدل على ان وقته يمتد الى ذهاب عامة النهار وهي صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، فيقع التعارض بين هاتين الطائفتين، فيقع الكلام في كيفيه علاج هذا التعارض

الصوم مسألة ١٢ بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الصوم مسألة ١٢

الكلام في جواز تأخير النية في الصوم المنذوب، ولا خلاف في جواز امتداده الى ما بعد طلوع الفجر، ويمكن الاستدلال على ذلك ببعض الروايات المعترف بها، بل يمكن الاستدلال بإطلاق الروايات المتقدمه في الواجب المعين او في الواجب غير المعين، فإن اطلاق بعضها يشمل الصوم المنذوب وهي تدل على جواز تأخير النية الى ما بعد طلوع الفجر، اما الروايات الواردة في خصوص الصوم المنذوب فهي كثيرة نذكر منها روايتين وسيأتي الكلام في بحث اخر عن امتداد وقت النية وذكر باقي الروايات.

الروايه الاولى : موثقه ابي بصير (قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجه، قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر، وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم وإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء .) [\(١\)](#) ويرويها كل من الشيخ الكليني والطوسي والصدوق

ص: ١٣٦

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی ، ج ١٠، ص ١٤ ، ابواب وجوب الصوم ونیته ، باب ٣ ، ح ١، ط آل البيت.

والروايه صريحة في جواز تأخير النية عن طلوع الفجر .

الروايه الثانية : موثقه ابي بكير (قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أيصوم ذلك اليوم طوعا ؟ فقال : أليس هو بالخيار ما بينه ونصف النهار) [\(١\)](#)

نعم يوجد تنافي بين الروايتين بلحاظ اخر الوقت ، فالاولى تحدها الى العصر والثانية تحدها الى نصف النهار ، وسيأتي العلاج لهذا التنافي .

وهناك روايات اخرى سيأتي التعرض لها ان شاء الله .

الكلام في تحديد نهاية امتداد تأخير النية

وطريقه البحث يجب ان تكون فى كل عنوان على حده ، لكون الادله الداله على التأخير فى كل مورد غير متحده كليا مع المورد الآخر .

والقاعده فى هذا البحث ان المورد الذى لا يمكن تحديد نهايه الامتداد فيه بدليل معين ، لابد من الاقتصار فيه على القدر المتيقن وهو الزوال .

اما بالنسبة الى صوم شهر رمضان بناء على فتوى المشهور الذى يرى امتداد تأخير النية الى ما بعد طلوع الفجر فى حالات معينه ، كالمسافر والمريض سيأتى التعرض لها .

والكلام فعلا- يقع فى حالات الجهل والنسيان حيث افتى المشهور بصحه الصوم اذا تأخرت النية عن طلوع الفجر ، ولا بد من الرجوع الى الادله التى استدل بها على جواز التأخير ، ليتضمن تحديد نهايه هذا التأخير .

ومن هذه الادله الاجماع كما قال البعض واذا كان كذلك فأن الاجماع يحدد النهايه الى ما قبل الزوال بالاتفاق ، وكذلك الكلام اذا كان المدررك هو التمسك بروايات المسافر والمريض كما تقدم عند البعض ،

ص: ١٣٧

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی ، ج ١٠، ص ٦٨ ، ابواب وجوب الصوم ونیته ، باب ٢٠ ، ح ٢٠ ط آل البيت.

واما اذا كان الدليل على ذلك هو حديث الرفع ، كما تقدم ايضا فلا يفرق حينئذ بين ما بعد الزوال وما قبله ،

واذا كان الدليل الروايه المنقوله عن الا-عرابي فأطلاقها يدل على الامتداد الى ما بعد الزوال ، هذا الكلام بناء رأى المشهور والماتن ايضا ، وتقدم الاشكال في جواز التأخير وصحه الصوم عند النسيان والجهل ، وقلنا بلزوم الاحتياط بعدم الاكتفاء بذلك الصوم ووجوب قضاوه .

اما الصوم المعين غير شهر رمضان وغير القضاء المعين (كالنذر المعين وصوم من نام عن صلاه عشاءه) فأن كان الدليل على جواز التأخير هو الاجماع ، فهو ايضا يحدد الى ما قبل الزوال وان كان الدليل عليه ما ورد في الواجب غير المعين او القضاء الموسع بدعوى الاولويه _ كما ادعى ذلك السيد الخوئي (قد) _ فلابد من اتباع تلك الادله في تحديدها له وسيأتي بحثها .

اما قضاء شهر رمضان سواء اكان مضيقا ام موسعا فالدليل على جواز تأخير نيته ، هو صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج الاولى والثانيه وموثقه عمار السباطي ، وبيننا شمول تلك الرويات للقضاء الموسع والمضيق .

قد يقال بوقوع التعارض في التحديد بين القضاء المضيق والموسع فهناك طائفتان من الروايات الاولى تدل على التحديد بالزوال والاخرى يستفاد منها الامتداد الى ما بعد الزوال .

والطائفه الاولى هي صحيحه عبد الرحمن الاولى عن ابى عبدالله عليه السلام (في الرجل يبدو له بعد ما

يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان، ولم يكن نوى ذلك من الليل، قال : نعم ليصمه وليعتذر به إذا لم يكن أحد ث شيئا .)^(١) فالروايه تصرح في كون الامتداد الى حين ارتفاع النهار وهو يعني ما قبل الزوال ، وهذا القيد ورد في كلام السائل ، لا في كلام الامام ، ولذا لا يمكن الاستفاده من هذه الروايه الا الحكم بصحة الصوم الى ما قبل الزوال ، ولا يمكن القول ان لها مفهوما ينفي امتداد الوقت الى ما بعد الزوال .

ص: ١٣٨

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی ، ج ١٠، ص ١٠ ، ابواب وجوب الصوم ونيته ، باب ٢ ، ح ٢ ، ط آل البيت.

وموثقه عمار عن ابى عبد الله عليه السلام (عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى يريد أن ينوى الصيام ؟ قال : هو بالخيار إلى أن تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم ، وإن كان نوى الافطار فليفطر . سئل فإن كان نوى الافطار يستقيم أن ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس ؟ قال : لا) [\(١\)](#) وهي تدل على التحديد بالزوال وهذه الروايه هي العمده فى هذه الطائفه .

والطائفه الثانيه تشمل صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج الثانيه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام (عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينوى صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامه النهار ؟ فقال : نعم له أن يصومه ويعتد

به من شهر رمضان .) [\(٢\)](#) وهي تدل على امتداد الوقت الى ما بعد الزوال

ومرسله البزنطي عن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام (قال : قلت له : الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر أيجوز أن يجعله قضاء من شهر رمضان ؟ قال : نعم .) [\(٣\)](#)

ص: ١٣٩

-
- ١- وسائل الشيعه , الحر العاملی , ج ١٠, ص ١٣ , ابواب وجوب الصوم ونيته , باب ٢ , ح ١٠, ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعه , الحر العاملی , ج ١٠, ص ١١ , ابواب وجوب الصوم ونيته , باب ٢ , ح ٦, ط آل البيت.
 - ٣- وسائل الشيعه , الحر العاملی , ج ١٠, ص ١٢ , ابواب وجوب الصوم ونيته , باب ٢ , ح ٩, ط آل البيت.

وتدل على امتداد وقت النية الى ما بعد الزوال ، ومن هنا يقع التعارض بين هاتين الطائفتين من الاخبار .

قد يقال ان علاج هذا التعارض بتقدم الطائفة الاولى على الثانية ، باعتبار ان مضمون الطائفة الاولى موافق للشهره ، فأن المشهور بين الفقهاء امتداد وقت النية في القضاء الى ما قبل الزوال لا الى ما بعده .

ويرد عليه ان الشهره الفتوايه غير مرجه في باب التعارض ، فأن المرجح في التعارض هو الشهره الروائيه لا الفتوايه ، والشهره الروائيه غير متحققه في الطائفة الاولى في مقابل الطائفة الثانية .

قد يقال بأن الطائفة الثانية ساقطه عن الاعتبار لأعراض المشهور عنها ، والاعراض يوجب وهن الروايه سندا ، وقد ذكر هذا الكلام السيد الحكيم(قد) في المستمسك .

والرأى الآخر في الترجيح ولعله الأقرب مما تقدم هو ان نرجح الطائفة الاولى باعتبار كونها صريحة ولعلها نص في عدم جواز التأخير الى ما بعد الزوال ، كما في روايه عمار (متى يريد أن ينوي الصيام ؟ قال : هو بال الخيار إلى أن تزول الشمس ثم العباره الثانية من الروايه يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس ؟ قال : لا)

هذا في روایات الطائفة الاولى اما الطائفة الثانية فاكثر ما فيها الظهور ، مثلا روايه عبد الرحمن بن الحجاج الثانية قالت (عامه النهار) واحتمال كون عامه النهار متحقق عند الزوال ، كما هو عند من يلاحظ ان النهار من طلوع الفجر لا طلوع الشمس كما قال البعض بذلك ، وكذلك الكلام في مرسله البزنطي حيث قالت (الى العصر) وقد حملوا المراد من ذلك صلاه العصر التي تتحقق في الزوال .

وعند تعارض بين دليل نص وتصريح ودليل اخر غایه ما فيه الظهور يجمع بينهما جمعا دلاليا بحمل الظاهر على مala ينافي الدليل النص والتصريح وهذا يعني تقديم الطائفه الاولى على الثانية .

الصوم مسألة ١٢ بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الصوم مسألة ١٢

الكلام في نهاية امتداد النية في الصوم المندوب

والاخبار في تحديد وقت النية فيه متعارضه في طائفتين ، الطائفه الاولى تحدد نهاية الامتداد بالزوال والطائفه الثانية تحدد الى ما بعد الزوال ،

اما الطائفه الاولى فتتمثل بروايتين هما العمدہ فيها ،

الروايه الاولى: موثقه ابن بکير (قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أیصوم ذلك اليوم
تطوعا ؟ فقال : أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار) [\(١\)](#)

فمورد الروايه هو الصوم المندوب ، ودلالتها ليس تحديد الامتداد بالزوال فحسب ، وانما ظاهرها ان المسألة مفروغ منها ومسلمه ، ولذا عبر الامام عليه السلام (اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار) .

الروايه الثانية : روایه ابن بکير عن ابی عبد الله عليه السلام (قال : سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار ؟ قال : يصوم إن شاء، وهو بالخيار إلى نصف النهار.) [\(٢\)](#)

والعمدہ في هذه الطائفه هي الروايه الاولى ، لأنها تامة سندًا ، وواضحه دلاله ، اما الروايه الثانية ففيها مشكله سندیه في عبد الله الرازی المعروف (الجامورانی)، فإنه ضعيف واستثناء ابن الولید من رجال نوادر الحکمة ، ومن جهة الدلاله فإنها ليس نصا في الصوم المندوب ، نعم تشمله بأطلاقها .

ص: ١٤١

-
- ١- وسائل الشیعه ، الحر العاملی ، ج ١٠، ص ٦٨ ، ابواب وجوب الصوم ونیته ، باب ٢٠ ، ح ٢، ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشیعه ، الحر العاملی ، ج ١٠، ص ٦٨ ، ابواب وجوب الصوم ونیته ، باب ٢٠ ، ح ٣، ط آل البيت.

الطائفه الثانية : وهي تتمثل بثلاث روايات .

الروايه الاولى: موثقه ابی بصیر – وهي معتبره سندًا – (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتقطع تعرض له الحاجه، قال :

هو بالخيار ما بينه وبين العصر، وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم وإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم بذلك اليوم إن شاء .^(١)

والروايه صريحة في جواز تأخير نيه الصوم الى العصر.

الروايه الثانية : صحيحه هشام بن سالم المتقدمه عن ابى عبدالله عليه السلام (قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله فيقول : عندكم شيء وإلا صمت، فإن كان عندكم شيء أتوه به وإلا صامت).^(٢)

ودلالة الروايه على محل الكلام بإعتبار ما تقدم من حملها على الصوم التطوعى ، او كونها ظاهره فى الصوم التطوعى ، لاستبعاد ان يكون صوما واجبا على امير المؤمنين عليه السلام ولا يبادر الى فعله ، وتدل على امتداد النية الى ما بعد الظهر بإعتبار ما ذكره السيد الخوئي (قد) من ان العاده الجاريه حينذاك هي الرجوع الى الاهل بعد الظهر ، لتناول طعام الغداء ، فيقول امير المؤمنين ان كان عندكم شيء (أى من الغداء) ، والا نويت الصيام وصمت ، ويمكن القول بأن الروايه منقوله عن الامام الصادق عليه السلام ، والامام الصادق عليه السلام في مقام بيان الحكم الشرعى فيحكيها لغرض بيان ذلك الحكم الشرعى وليس لإبراز حدث تاريخي ، ولو فرض ان هناك محدوديه في نيه الصوم المندوب لكان المناسب ان يبينها عليه السلام ، وعدم بيانه للمحدوديه بالزوايل يظهر منه عدم المحدوديه له ، والظاهر ان هذا المعنى هو المراد بالإطلاق المذكور في المستمسك ، لأن ثبات وقت النية الى ما بعد الزوال حيث قال (قد) (لأطلاق الروايه).

ص: ١٤٢

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی ، ج ١٠، ص ١٤ ، ابواب وجوب الصوم ونیته ، باب ٣ ، ح ١، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه ، الحر العاملی ، ج ١٠، ص ١٢ ، ابواب وجوب الصوم ونیته ، باب ٢ ، ح ٧، ط آل البيت.

والا فالروايه ليس فيها اطلاق لفظي لأنها حكايه فعل يُبن بذكره الحكم الشرعي .

الروايه الشالله : صحيحه هشام الثانيه عن ابى عبدالله عليه السلام (قال : قلت له : الرجل يصبح ولا ينوى الصوم فإذا تعالي النهار حدث له رأى في الصوم ، فقال : إن هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه ، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى) (١)

والاستدلال بهذه الروايه مبني على حملها على الصوم المندوب ، وعلى تفسير قوله عليه السلام (وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى) ان هذا لا ينافي صحة ذلك الصوم ، أى ان صومه صحيح وان كان لا يحصل على ثواب اليوم الكامل ، وهذا هو الظاهر من هذه الروايه ، اما حملها على ان المقصود بطلان الصوم اذا نوى بعد الزوال وصحته اذا نوى قبل الزوال بعيد ، فالروايه ناظره الى مسألة التواب والجزاء ، وليس الى صحة الصوم وفساده .

والعمده فى روایات الطائفه الثانيه هي موثقه ابى بصير .

والجمع بين الطائفتين تعرض له الشهيد الثاني وطلبته ، ويقع الجمع بين الروايتين الاساسيتين ، موثقه ابى بصير فى الطائفه الثانيه ، وموثقه ابن بکير فى الطائفه الاولى .

ونجتمع بينهما على اساس حمل روايه ابن بکير على ان تحديد الزوال فيها ، المنظور فيه اعلى مرتبه من مراتب الاستحباب والفضل ، وهذا لا ينافي الصوم المندوب الذى يكون بمرتبه ادنى ، كما اذا نواه بعد الزوال كما فى موثقه ابى بصير ، وهذا الجمع ليس جمعاً تبرعياً ، ويمكن الاستعانه بصحيحه هشام بن سالم حيث انها تفصل بين الصوم الذى نواه قبل الزوال فيحسب له اليوم كله ، وبين الصوم المنوى بعد الزوال فيعطى له الوقت الذى نوى ، فتكون هذه الصحيحه شاهد وقرينه على ان المراد من صحيحه ابى بصير هذه المرتبه من الثواب (المرتبه الادنى).

ص: ١٤٣

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی ، ج ١٠، ص ١٢ ، ابواب وجوب الصوم ونیته ، باب ٢ ، ح ٨، ط آل البيت.

بل يمكن القول ان نفس موثقه ابن بکير (قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أيصوم ذلك اليوم ططوعا ؟ فقال : أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار) ، يفهم منها _ خصوصا عباره (أليس هو بالخيار ما بينه ونصف النهار) _ ان الامام ليس في مقام التحديد بالزوال وانما يريد الاشاره الى ما هو معهود ، وهو عباره عن الصوم المندوب الكامل ، وليس مطلق المندوب .

الصوم مسألة ١٢ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الصوم مسألة ١٢

ملاحظات ترتبطان بالدرس السابق

الاولى : مما يؤيد ان الروايه (قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله فيقول : عندكم شيء وإلا صمت، فإن كان عندكم شيء أتوه به وإلا صام) ناظره في الصوم المندوب هو كلمه (كان) حيث انها تدل على المداومه والاستمرار ، ومن البعيد ان يفعل ذلك امير المؤمنين عليه السلام على نحو الدوام والاستمرار في الصوم الواجب كالقضاء .

الثانية : ان عباره (أليس هو بالخيار ما بينه ونصف النهار) في الروايه يفهم منها _ كما ذكره بعض المحققين _ ان الامام عليه السلام ليس في مقام تشريع التحديد بالزوال ، وانما في مقام الاشاره الى ان المعهود في ذهن الناس ، ان التحديد بالزوال للصوم الكامل ، لا لمطلق الصوم المندوب .

ومن هنا يظهر ان النتيجه هي امتداد وقت الصوم المندوب الى ما بعد الزوال ، بل الى ان يبقى من النهار بما يتمكن فيه من نيه الصوم ، وهذا هو المواقف لجماعه من المتقدمين والمؤخرين ، فمن المتقدمين تُسبَّب الى الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي والاسكافى وابن زهره وابن حمزه وابن ادريس الحلى والعلامة والشهيدين ، فليس الشهير على خلافه .

ص: ١٤٤

قال الماتن (ولا- فرق في ذلك بين سبق التردد أو العزم على العدم) أى يصح الصوم على كلا التقديرين ، ويidel على هذا التعميم اطلاق الروايات ، حيث ان مورد معظمها (من لم ينوى الصوم) أى لم ينوى الصوم سابقا ثم بدا له ، وكل من الموردين يصدق عليه انه لم ينوى الصوم سواء اكان متربدا ام عازما على العدم ..

هذا تمام الكلام في هذه المسألة .

مسألة ١٣ قال الماتن (لو نوى الصوم ليلا ثم نوى الإفطار ثم بدأ له الصوم قبل الزوال فنوى الصوم قبل أن يأتي بمفترض صحة على الأقوى إلا أن يفسد صومه ببراءة ونحوه، فإنه لا يجزيه لو أراد التجديد قبل الزوال على الأحوط)

الكلام يقع في امكان تصحيح الصوم لمن صام ثم نوى الإفطار ثم نوى الصوم ، ومن هنا يظهر الفرق بين هذه المسألة والمسألة

السابقه حيث كان موضوعها من لم ينوى الصوم اصلاً ، سواء اكان عازماً من اول الامر على الافطار ام متربداً .

والظاهر ان الكلام في هذه المسألة يختص في الموارد التي يُحکم فيها بجواز التأخير إلى الزوال اختياراً ، كما في الصوم الواجب غير المعين ، والقضاء مطلقاً على ما تقدم .

واما الموارد التي لا يجوز فيها تأخير النية إلى الزوال اختياراً كصوم شهر رمضان فأن هذا الفرض لا يجري فيها ، لعدم احتمال صحة الصوم اذا نواه قبل الزوال من غير عذر (كما عليه المشهور والماتن) لأن دليل الصحه _ صحة الصوم عند تأخير النية _ في هذه الموارد مختص بصورة الجهل والعذر والنسيان ، وفرض كلامنا انه نوى الافطار عمداً ثم بدا له ان يصوم قبل الزوال ، فلا يشمله دليل الصحه لأنه على رأى المشهور _ في هذه الموارد _ يختص بحالات العذر .

ومن هنا يظهر ان الكلام فى هذه المسألة ليس من جهه استمرار النية واستدامتها وان نيه الافطار (المعبر عنها بنهايتها القطع) تناهى ذلك (استمرار النية) وتوجب البطلان , فههذه المسألة سياتى الكلام عنها , وانما الكلام فى ان الادلہ الداله على الصحه فى الواجب غير المعين والقضاء الموسع على ما تقدم هل تختص بمن لم ينوى الصوم اصلا ام تشمل محل البحث , وتلك المسألة (مسألة استدامه النية وقطعها) لا تختص بالواجب غير المعين بل تشمل المعين وغير المعين والمندوب وشهر رمضان , ونحن فرضنا ان محل الكلام يختص بالواجب غير المعين , وهذا الاختصاص قرينه على ان جهه البحث فى محل الكلام ليست هي منفاه نيه القطع وعدمهها .

فى المقام احتمالان , الصحه وعددها , والماتن اختيار الصحه .

اقول دعوى عدم الصحه لابد ان تستند الى اختصاص دليل الصحه بمن لم ينوى الصوم اصلا , فلا يشمل محل الكلام , وعليه لابد من الرجوع الى القاعده الاوليه وهى تقتضى عدم الصحه والبطلان .

وهذه الدعوى يمكن تقريبها بوجهين ,

الوجه الاول : ان يقال ان نيه الافطار من المفطرات , فإذا نوى المكلف الافطار يكون كأنه تناول مفطراً (كالأكل والشرب) والادله المتقدمة اشترطت عدم تناول المفطر (لا يكون قد احدث شيئا) فيخرج المقام عن موضوع تلك الادلہ .

ويرد عليه : ان المفطرات معلومه وليس منها نيه الافطار .

الوجه الثاني : ان يُدعى ان جميع روایات الصحه (بعد التأمل فيها) موردها من لم ينوى الصوم اصلا , ولا يمكن التعذر من هذا المورد , ولا يمكن الاستدلال بها على الصحه فى محل الكلام .

ويرد عليه : اولا- كما قيل ان معظم الروايات وان كان كما قلتم مختصه بمن لم ينوى الصوم اصلا ، لكن بعض الروايات ليست كذلك مثلا روايه صالح بن عبدالله المتقدمه(قال : قلت له : رجل جعل الله عليه الصيام شهرا فيصبح وهو ينوى الصوم، ثم ييدو له فيفطر ويصبح وهو لا- ينوى الصوم فيبدو له فيصوم، فقال : هذا كله جائز .) (١) فأأن موضوعها من نوى الصوم ليلا- ثم ينوى الافطار ثم ينوى الصوم .

الصوم مسألة ١٣ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم مسألة ١٣

اشرنا للجهه الاولى التي تفرق بين هذه المسألة ومسألة نيه القطع للصوم ومنافاتها لصحته التي سياقى بحثها .

اما الجهة الثانية : تقييد هذه المسألة (محل الكلام) بالزوال وعدم تقييد تلك المسألة به كما في عباره المحقق فى الشرائع (لو عقد نيه الصوم، ثم نوى الإفطار ولم يفطر، ثم جدد النية، كان صحيحا) (٢)

وقلنا ان جهة البحث الرئيسيه هي ان ادله الصحه المتقدمه هل تشمل هذا الفرض ؟ ام لا ؟

والوجه في هذا التوقف ، ان مورد ادله الصحه المتقدمه هو من لم ينوى الصوم اصلا ، وفرض محل كلامنا هو من نوى الصوم ، ثم نوى الافطار ثم بدا له ان يصوم ، وذكرنا اجويه لهذا التوقف ، منها روايه صالح بن عبدالله ، حيث قيل انها تشمل محل الكلام .

ص: ١٤٧

١- وسائل الشيعه (آل البيت) : الحر العاملی ج ١٠ ص ١١ ابواب وجوب الصوم ونیته باب ٢ ح ٤.

٢- شرائع الاسلام ، المحقق الحلی ، ج ١ ، ص ١٤٠ .

اقول ان هذه الروايه ليست كذلك ، لعدم نظرها الى مسألة تصحيح الصوم بتتجديـد النـية قبل الزـوال ، لأن السـؤال الاول فيـها كان عن جواز الافطار بعد ان عقد نـيه الصـوم ، والـسؤال الثـاني عـمن لم يـنوـي الصـوم ثـم بـداـ له ان يـصـوم وـكـلاـهـماـ ليسـاـ محلـ كـلامـناـ .

هـذاـ منـ نـاحـيـهـ الدـلـالـهـ اـمـاـ مـنـ نـاحـيـهـ السـنـدـ فـالـظـاهـرـ انـ صـالـحـ بـنـ عـبـدـ اللهـ (ـراـوىـ هـذـهـ الرـوـاـيـهـ)ـ مـجـهـولـ الـحـالـ .

قد يقال بإمكان توثيقه بروايه ابن ابي عمير عنه كما يروى ذلك الشيخ الطوسي في التهذيب (وعنه، وعن ابن أبي عمیر، عن صالح بن عبد الله (قال : قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام : إن أخى حبس فجعلت على نفسى صوم شهر فصمت، فربما أتأنى بعض إخوانى فأفطرت أياماً فأقضيه؟ قال : لا بأس) (١)

واثبات روايه ابن ابي عمير عن صالح بن عبد الله في هذه الروايه يترتب على صحة السنـدـ فيها .

فقول الشيخ الطوسي في السندي (وعنه) أى عن هارون بن مسلم ، ولا اشكال في نفس هارون بن مسلم ، لكن الاشكال في طريق الشيخ الطوسي إليه ، فالشيخ الطوسي لم يذكر طريقة إليه في المنشيخة ، وقد ذكر طريقة في الفهرست بهذه العباره (له روايات عن رجال الصادق عليه السلام ، ذكر ذلك ابن بطيه ، عن أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم ، عنه . وأخبرنا ابن أبي جيد ، عن ابن الوليد ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عنه) ^(٢) والمقصود بمحمد بن أبي القاسم ماجيلويه وهو ثقه وكثيرا ما يقع في الطرق ، والكلام في هذا الطريق الذي يذكره الشيخ الطوسي (وأخبرنا ابن أبي جيد ، عن ابن الوليد ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عنه) وهو طريق صحيح ، لكن هل هو طريق إلى كل ما يرويه هارون بن مسلم أو لخصوص ما يرويه عن رجال الإمام الصادق عليه السلام ، فال الأول يكون نافعا في محل الكلام لأنه يروى روايه بأسناده عن هارون بن مسلم والمفروض ان طريقه إليه صحيح في جميع روایاته وهذه الروایه من جملتها فيثبت بها ان ابن ابی عمیر روى عن صالح بن عبد الله ، والثانی (أى على القول انه طريق لخصوص روایاته عن رجال الصادق عليه السلام) ، او لاـ اقل في حال التشكيك في ذلك والالتزام بالقدر المتيقن منه وهو خصوص روایاته عن رجال الإمام الصادق عليه السلام ، حينئذ من الصعب تطبيقه على هذه الروایه لأن هارون بن مسلم يروى فيها عن ابن ابی عمیر وهو ليس من رجال الصادق عليه السلام ، ثم يقول الشيخ الطوسي وآخربنا ، وظاهر العبارهـ اخربنا ابن ابی جید عن ابن الولید عن عبدالله بن جعفر الحميري عنهـ أى اخربنا برواياته التي ذكر ابن بطيه انها عن رجال الصادق عليه السلام ، وعلى كل حال فأن لم نستظره هذا المعنى ولم نتحمله ، امکن الاستدلال بها والا ، فهو يمنع من الالتزام بروايات الشيخ الطوسي عن هارون بن مسلم ، الا ما رواه هارون بن مسلم عن رجال الإمام الصادق عليه السلام والذي يؤيد هذا المعنى انه لم يذكر شيئا آخر عن هارون بن مسلم غير هذا ، فلم يقل مثلا له روايات او له اصل .

ص: ١٤٨

١- وسائل الشيعه (آل البيت) : الحر العاملی ج ١٠ ص ٣٩٣ ابواب وجوب الصوم ونیته باب ١٧ ح ٢.

٢- الفهرست ، الشيخ الطوسي ، ص ٢٥٩

فالظاهر التوقف في المقام لعدم ثبوت رواية ابن أبي عمير عن صالح بن عبد الله .

الرواية الثانية في الجواب الأول هي موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى يريده أن ينوي الصيام ؟ قال : هو بال الخيار إلى أن تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم ، وإن كان نوى الافطار فليفطر . سئل فإن كان نوى الافطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس ؟ قال : لا) [\(١\)](#) وفيها خصوصيه تختلف عن الروايات الأخرى ، حيث أنها سؤال مباشر عن ان قضاء شهر رمضان متى تكون نيته (وليس فيه فرض نيه الصوم مسبقاً وعدمه) ، بخلاف الروايات الأخرى (حيث يفرض فيها رجل اصبح وبدأ له ان يصوم فمتى يجدد النيه) ، فموثقه عمار مطلقه يمكن الاخذ بأطلاقها في انه بال الخيار الى ان تزول الشمس سواء لم ينوي الصوم اصلاً او نواه ثم افطر ثم اراد ان يجدد النيه قبل الزوال ، والظاهر ان هذا الاطلاق تام ، ويمكن التمسك به بشرط عدم وجود مفهوم _ينفي الصحه عن نوى الصوم سابقاً _ في الروايات الأخرى (الوارده في من لم ينوي الصوم اصلاً) ،اما على فرض وجود المفهوم فيها فأنه يقيد هذه الروايه ، لأنها وان كانت بأطلاقها تشمل من نوى الصوم ثم نوى الافطار ثم نوى الصوم ، لكن مفهوم تلك الروايات _على فرض وجوده_ يفرض انحصر صحه الصوم في حال عدم نيته اصلاً ،اما على القول ان تلك الروايات ليس لسانها لسان المفهوم النافي لصحه الصوم في محل الكلام ، فلا اشكال في امكان التمسك بأطلاق الموثقه .

ص: ١٤٩

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی ، ج ١٠، ص ١٣ ، ابواب وجوب الصوم ونيته ، باب ٢ ، ح ١٠، ط آل البيت.

الجواب الثاني : ان نقول ان الروايات يمكن شمولها لمحل الكلام كما يقول السيد الخوئي (قد) (إذ بعد ما رفع اليد عما نواه من الصوم أولاً فمرجعه إلى عدم كونه ناويًا للصوم فعلاً، إذ قصد العنوان مما لا بد منه في البقاء على الصوم، فهو حينما قصد الافطار خرج عن هذا العنوان وصدق عليه أنه ليس بصائم، فيشمله اطلاق النصوص المتقدمه الداله على جواز تجديد النية لغير ناوي الصوم وأنه بال الخيار إلى ما قبل الزوال، ومن الواضح أن نيه الصوم السابقة الزائله لا تزيد على عدمها فلا تقدح في الاندراج تحت اطلاق النصوص وأما نيه الافطار فلا تضر إلا من حيث فقد نيه الصوم، والمفروض أن غير الناوي ما لم يستعمل المفتر محكم بجواز التجديد فلا مانع من الحكم بصحه الصوم بمقتضى تلك الأخبار .) (١)

وهذا اعتراف في ورود الاخبار في خصوص من لم ينوي الصوم لكن يمكن تعميمها لمحل الكلام باعتبار أن نيه الافطار تلغى نيه الصوم وتجعلها بحكم العدم فيكون ممن لم ينوي الصوم فتشمله الاشهده .

وهذا الكلام يبدو كأنه خلف الفرض لأن مرجعه إلى دعوى الاطلاق في الاخبار وشمولها لمحل الكلام ، والمفروض أنها _غير موثقه عمار _وارده في من لم ينوي الصوم اصلا .

وهي ظاهره في من لم ينوي الصوم اصلا وليس فيها اطلاق.

مثال ذلك: (قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فإذا تعالي النهار حدث له رأى في الصوم) فالروايه تصرح بأنه (يصبح لا ينوي الصوم) فكيف تشمل محل الكلام !؟

ص: ١٥٠

١- كتاب الصوم ، السيد الخوئي وج ١، ص ٥٩.

الروايه الاخرى (عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرباله ان يصوم وقد ذهب عame النهار)

روايه اخرى (فى الرجل يبدو له بعدهما يصبح ويرتفع النهار فى صوم ذلك اليوم ولم يكن نوى ذلك من الليل) فهذا الروايات يصعب القول بشمولها لمحل الكلام ، حتى على فرض ان نيه الافطار تلغى نيه الصوم المتقدمه عليها ، فأن ذلك لا يجعل محل الكلام داخلا في اطلاق الروايات .

الجواب الثالث : وهو يرجع الى دعوى شمول الاخبار المتقدمه لمحل الكلام لكن ليس بالبيان المتقدم وانما بإلغاء الخصوصيه ، بأن نعرف ان مورد الروايات السابقة هو من لم ينوه الصوم اصلا ، لكن نلغى هذه الخصوصيه ، بأن نقول ان مورد الروايات وان كان في من لم ينوه الصوم اصلا لكن هذا ليس له دخل في الحكم بجواز تجديد النية الى ما قبل الزوال ، خصوصا ان افتراض (من لم ينوه الصوم) الوارد في الروايات مطروح من قبل السائل وليس من الامام عليه السلام ، وسياق هذه الروايات هو النظر الى امتداد وقت النية الى ما قبل الزوال ، واما عدم نيه الصوم اصلا الذي ذكر من قبل السائل فليس له دخل في الحكم ، وعند الغاء خصوصيته يمكن شمول الحكم لمحل الكلام .

اقول : العمده في أثبات الصحه في المسأله هي موثقه عمار ويؤيد بالجواب الثالث عند تماميه وهو غير بعيد ، ويظهر ذلك من خلال اجوبه الامام عليه السلام التي لم تقيد جوابا (بمن لم ينوه الصوم) .

فالصحيح هو ما ذكره الماتن من انه لا فرق بين عدم نيه الصوم اصلا وبين تقدم نيه الصوم بهذا الشكل الذي ذكره

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الصوم مسألة ١٣

ذكر المحقق الهدانى ان قول الامام عليه السلام فى موثقه عمار (هو بالخيار الى ان تزول الشمس) يستفاد منه اراده التخمير الاستمرارى وجواز العدول عما نواه مطلقا _ صوما كان او افطار _ فهى تشمل محل الكلام وتشمل فرض ما لو لم ينوه الصوم اصلا .

وقلنا ان الرواية مطلقة وليس فيها ما يوجب تقييدها بخصوص ما لم ينوه الصوم اصلا ، باعتبار انها سؤال عن وقت نيه صوم شهر رمضان ، وهذا هو العمده ، وايدنا ذلك بدعوى التمسك بسائر الروايات _ غير موثقه عمار _ حيث قلنا ان موردها وان كان هو من لم ينوه الصوم اصلا ، لكن يمكن تعدى الحكم بتقييم المناط او الغاء الخصوصيه الى محل الكلام ، بالبيان السابق .

هذا الفرع الاول من المسألة .

الفرع الثانى منها قال الماتن : (الا ان يفسد صومه برياء و نحوه فإنه لا يجزيه لو اراد التجديد قبل الزوال على الأحوط) وجوابا .

أى ان الصائم اذا كان قد افسد صومه لا بقطع نيه الصوم ، وانما افسدته برياء او نحوه فإنه لا يمكن له ان يجدد نيته بعد الاسفاد على ان يكون صومه صحيحا فأن هذا المورد مستثنى مما تقدم من جواز تجديد النية ، ويستفاد من كلمات بعض شراح العروه الاستدلال على هذا الاستثناء بوجهين .

الوجه الاول : ما ذكره السيد الحكيم (قد) (الاحتمال ظهور نصوص حرمه الرياء فى كونه مبطلا له، لا من جهة منافاته للتقارب المعتبر فى العباده . كى يتوجه القول بالصحه فى المقام _ كما عن بعض - لعدم اعتبار التقرب بالإمساك الخارجى، كما عرفت. بل لأنه إذا كان الفعل المأتى به رياء مبعدا امتنع أن يكون مقربا)

ص: ١٥٢

١- مستمسك العروه ، السيد محسن الحكيم ، ج ٨، ص ٢١٩ .

فأنه استدل (قد) بظهور نصوص حرمه الرياء بنفسه، بحيث يكون من مفسدات ومبطلات العباده ، باعتبار ان الفعل المأتى به رياء يكون مبعدا عن المولى سبحانه وتعالى ويستحيل التقرب بالمبعد ، فالرياء يستفاد من ادله انه مفسد للعباده بنفسه ، وبناء على هذا يكون الرياء من قبيل المفتر (كالأكل والشرب) فكما ان الأكل والشرب والجماع يكون مفسدا للعباده بنفسه كذلك الرياء مفسد للعباده بنفسه ، وعليه فلا تشمله روايات التصحيح ، لأن موضوعها هو من لم يستعمل المفتر (من لم يحدث شيئا)، واما اذا لم تستفد من تلك النصوص هذا المعنى ، وكان غايه ما تستفيده منها ان الرياء مبطل للعباده من جهة منافاته للتقارب المعتبر في العباده ، أى في تمام العباده ، وفي محل كلامنا من الفجر الى الغروب ، فإذا ارء في صومه في مقطع زمانى معين من اليوم

فأن هذا الرياء في هذا الزمان يكون مبطلا للعباده لكن بأعتبر منافاته للتقرب في هذا المقطع الزمانى، ومن الواضح انه اذا كان منافيا للتقرب في هذا المقطع الزمانى فأنه يكون موجبا لبطلان أصل العباده(جميعها) ، لأنها يجب ان تكون قرييه في جميع اجزاءها ، اذن الرياء يكون مبطلا للعباده على كلا التقديرين ، لكنه على المبني الاول يكون منافيا لنفس العباده ، وعلى الثاني يكون منافيا للتقرب ، لا لنفس العباده ، وبما ان التقرب يعتبر في جميع اوقات العباده ، فأذا فسدت العباده في احد اوقاتها فسدت جميعها ، وبناء على الثاني يمكن تصحيح الصوم اذا جدد النية قبل الزوال ، لأنه لا يزيد على ما لو ترك النية اصلا ، وبما ان الروايات تشمل مورد ما لو ترك النية اصلا ، فلا مانع من شمولها لمحل الكلام (التقدير الثاني)، والى هنا يتضح ان المفهوم من روایات الرياء ان كان هو الاحتمال الاول فأن الصوم يكون باطلا ولا تشمله الروایات المصححة لتجديد النية ، وان كان الثاني فأنه يمكن شمول النصوص له وتجديد النية قبل الزوال ، وبينما انه (قد) يميل الى الاول ويوافق الماتن على ما ذهب اليه مضافا الى انه قال (لعدم اعتبار التقرب بالإمساك الخارجي) ، فلو فرضنا ان المكلف امسك عن المفطرات بداع غير قربى كما لو لم يوجد الطعام ، فأن هذا لا ينافي صحة الصوم ، وعليه فلو فرضنا ان المكلف امسك عن المفطرات بداع غير قربى وانما بداعى الرياء ، فحيثئذ يمكن تصحيح صومه بتلك الروایات .

الوجه الثاني : ما ذكره السيد الخوئي (قد):- (نعم يشترط في ذلك أن لا يكون قد أفسد صومه برياء ونحوه، فلا يجزئه لو أراد التجديد قبل الزوال على الأحوط كما ذكره في المتن، بل الظاهر ذلك، والوجه فيه قصور النصوص عن الشمول بذلك، لأن النظر فيها مقصور على تنزيل غير الصائم - أي من كان فاقداً لليه فقط - متزلاً الصائم، وإن من لم يكن ناوياً إلى الآن لو جدد النيه فهو بمترzte الصائم على طلوع الفجر فيحتسب منه الباقي، ويفرض كأنه نوى من الأول . وأما تنزيل الصائم على الوجه المحرم لرياء ونحوه متزلاً الصائم على الوجه المحلل فهو يحتاج إلى مؤونه زائده ودليل خاص، وهذه النصوص غير وافية بإثبات ذلك بوجهه، ولا- تكاد تدل على انقلاب ما وقع حراما - لكونه شركاً في العبادة - إلى الحلال، وصيروته مصداقاً للمأمور به، بل مقتضى ما ورد في روایات الرياء من قوله تعالى : أنا خير شريك . الخ أن هذا العمل غير قابل للانقلاب، وأنه لا يقبل الاصلاح بوجهه، وأن ما وقع على وجه مبغوض يبقى كذلك ولا ينقلب إلى المحبوب فلا يكون مقرباً أبداً). (١)

فالسيد الخوئي يترقب أكثر من الماتن حيث إن الماتن يقول بالبطلان على الأحوط (أى الأحوط وجوباً) والسيد الخوئي يقول على الأظهر ويستدل على ذلك بدعوى أن المستفاد من روایات الباب هو تنزيل غير الصائم من جهة النيه بمترzte الصائم من طلوع الفجر ، أي كما يحكم بصحه صوم الصائم من طلوع الفجر يحكم بصحه صوم الصائم الذى ينوى الصوم قبل الزوال ، عندما يكون عدم صومه من جهة فقد النيه ، أما غير الصائم من جهة الرياء فلا يستفاد من الأدله تنزيل صومه متزلاً الصائم من حين طلوع الفجر ، وإذا لم تشمله الأدله فلا- يمكن تصحيح صومه ، ثم يذكر في نهايه المطلب (ولا تكاد تدل على ما انقلب حراما) أي إننا لا نستفيد من الروایات إن ما وقع رياء وحراماً ينقلب عمما هو عليه ، بحيث يمكن أن نقول انه وقع صحيحاً بعد ان وقع رياء .

ص: ١٥٤

١- كتاب الصوم ، السيد الخوئي ، ج ١ ، ص ٦٠.

اقول بالنسبة الى ما ذكره السيد الخوئي في الوجه الثاني (الانقلاب) فأأن تصحح الصوم على تقدير الالتزام به لا يتوقف على مسأله الانقلاب ، فأننا لا نريد تصحح ذلك الصوم (الذى وقع حراما) ، بل نريد القول ان الصوم الذى يقع _ قبل الزوال بعد نيه الرياء _ على الوجه الصحيح يكون مجزيا ، ونقول ان الشارع اكتفى به عن الصوم من طلوع الفجر ، ولا حاجه الى فرض الانقلاب .

فالعمده فى كلامه (قد) هو ان الذى يستفاد من النصوص (ان ترك الصوم فى جزء من الوقت من جهة فقد النية (عدم الصوم) ينزل منزله الصوم الكامل ، اما الاستفاده اكثر من ذلك هذا مما لا تتحمله النصوص) .

وهذا الوجه اذا تم لا علاقه له بما ذكره السيد الحكيم (من ان الرياء مبطل للعباده بنفسه او انه مبطل لها باعتبار انه ينافي التقرب المعتبر) أى انه تام على كلا التقديرين سواء قلنا بأن الرياء مفسد للعباده بنفسه او انه مفسد باعتبار منافاته لقصد القربه و ومن جهة اخرى ان هذا الوجه لا يختص بالرياء ، لأن الدليل الدال على الصحه مختص بما لو كان الصوم فاقدا للنية ، اما اذا كان عدم الصوم وبطلانه من جهة اخرى سواء كان للرياء او غيره فإن دليل الصحه لا يشمله .

اما الوجه الذى ذكره السيد الحكيم (قد) فهو وجه لا بأس به لكنه يتوقف على ملاحظه نصوص الرياء ، وما هو المفهوم منها هل المنافاه لإصل العباده ام لقصد التقرب المعتبر فى اجزاء العباده ، والبناء على احد الامرين يحتاج الى مراجعته تلك الاشهه وان كان المحتمل هو ما يقوله السيد الحكيم من ان الذى يظهر من الاشهه هو منافاته لإصل العباده .

فالنتيجه ان الصحيح فى هذا المسأله هو انه من الصعب جدا الالتزام بتصحیح الصوم اذا وقع قبل ذلك رباء اما لما يذكره السيد الحكيم بأن الرباء منافيا لإصل الصوم فلا تشمله الاشهه ، لأن هذه المنافاه كمنفاه الاكل والشرب وعليه فلا بد من الرجوع الى القاعده وهي تقضى بالبطلان .

واما لما يقوله السيد الخوئي من ان النصوص لا يستفاد منها التصحیح لأكثر من هذا المقدار (غير الصائم من جهة نيه الصوم)

واما ان نقول ان الاشهه لا تدل على الصحه ولا البطلان ، ويكون المورد مشكوك الصحه ، وعليه لابد من الرجوع الى القاعده وهي تقضى بالبطلان

فالصحيح ما ذكره السيد الماتن في هذا الفرض .

الصوم مسألة ١٤، ١٥ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع :الصوم مسألة ١٤، ١٥

ذكرنا ان الظاهر من كلام السيد الحكيم (قد) في المستمسك القول بعدم صحة الصوم لمن قطعه برباء او نحوه ، وتبين بعد المراجعه انه يقول بالصحه في تعليقه على العروه ، كما ذهب الى الصحه استاذه الشيخ على ابن الشيخ باقر .

مسائله ١٤ قال الماتن (إذا نوى الصوم ليلا لا يضره الإتيان بالمفتر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم .)

واستدل السيد الحكيم في المستمسك على ما ذكره الماتن بقوله (العدم منافاته للنيه، ولاـ للمنوى) [\(١\)](#) والظاهر ان مقصده بالمنوى الامساك ، والامساك المأمور به هو الامساك من طلوع الفجر الى الغروب ، والاكل ليلا لا ينافي ، ولا ينافي اليه ايضا بأعتبار ان النيه المعتبره في باب الصوم هي عباره عن القصد (النيه الارتكازيه) وهي لا تتحقق الا بعد الاخطار (النيه التفصيليه) ، والصوم غير معتبر في القصد الفعلى كما هو معتبر في بقية العبادات كالصلاه ، ولذالا لا تصح الصلاه من النائم ، بينما يصح منه الصوم ، وعليه فمن نوى الصوم واستقرت النيه في ارتكازه ليلاـ ، فلاـ يضر الاكل بعدها ليلاـ ، لأن النيه المعتبره في الصوم هي القصد الشأنى (النيه الارتكازيه) وهو موجود بعد الاكل بل هو موجود حتى مع النوم والغفله .

ص: ١٥٦

١- مستمسك العروه ، السيد الحكيم دج ٨، ص ٢٢٠.

وهذا المطلب امر مسلم لكنه نسب الخلاف الى الشهيد (قد) في البيان وحكم بلزم تجديد النيه بعد الاكل ليلاـ ، نعم تردد في الجماع ، ومنشأ التردد كما يذكره هو صيروره المكلف غير قابل للصوم ، فيزيل حكم النيه ، وهذا وجه بطلان النيه ، وعند الغسل يزول المانع ولا يحتاج الى تجديد النيه ، وأشكال على كلام الشهيد من انه لا دليل عليه ، بل في الجواهر ان الدليل على خلافه ،

وهو كما تقدم بأعتبر ان المنوى هو الامساك من طلوع الفجر ، فلماذا ينافيه الاكل المتقدم للفجر ، بل قيل لا وجه لهذا الكلام أى لا- يمكن توجيهه ، وان كان البعض وجهه بأن النية المعتبره فيه ، بمعنى الاخطار لا- بمعنى النية الارتكازيه ، فكفایه النية الارتكازيه وان كانت مسلمه في النائم ألا ان الذى اجبرنا على الالتزام بصحه ذلك هو الاجماع ، وحيث ان الاجماع دليل لبى يقتصر فيه على القدر المتيقن ، والقدر المتيقن في النائم هو ما لم يأتي بالمفطر بعد النية ،

وعلى كل حال بالمطلب واضح فالإخطار لا يبني عليه ، وإنما البناء على النية الارتكازيه ولا يضر به الاكل بعد النية التفصيليه الحاصله في الليل التي هي منشأ لوجود النية الارتكازيه .

مسائله ١٥ قال الماتن (يجوز في شهر رمضان أن ينوى لكل يوم نيه على حده، والأولى أن ينوى صوم الشهر جمله، ويجدد النية لكل يوم، ويقوى الاجتراء بنيه واحده للشهر كله، لكن لا- يترك الاحتياط بتجديدها لكل يوم، وأما في غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بد من نيته لكل يوم إذا كان عليه أيام كشهر أو أقل أو أكثر).

فالماطن فصل بين شهر رمضان وغيره من الواجبات المعينة، حيث انه جوز في شهر رمضان نيه واحده لكل الشهر وجوز نيه لكل يوم ، واحتاط في حال النية الواحدة بتجديده للكل يوم ، اما في غير شهر رمضان فهو يرى وجوب تجديده النية في كل يوم وعدم الاكتفاء بنية واحدة .

وهذه المسألة ييدو انها محرر في كلمات القدماء ، حيث انهم ذكروها بشكل مفصل ، والمشهور بينهم بل قيل بعدم الخلاف بينهم ، كما ان السيد المرتضى في الانتصار والشيخ في الاجماع ادعيا الاجماع على الاكتفاء بنية واحدة ولا يحتاج الى تجديد النية للكل يوم ، خلافا للعامه حيث قيل انهم يوجبون تجديده النية للكل يوم ، واول من خالف المشهور من علمائنا في كفايه النية الواحدة هو المحقق في الشرائع والمحتصر حيث انه شكك في هذا القول ونسبة الى القيل (قيل يكفي نيه واحدة للكل الشهر) ، وكما هو معلوم ان القيل يشعر بتمريره ، وفي المعتبر ذكر دليلا لقول المشهور ثم عبر عنه انه قياس محض ، ولم يكتف بهذا بل شكك في الاجماع الذي ادعياه السيد والشيخ – كما انه غير بعيد ان يكون ادعاهم غيرهما – حيث قال لم يثبت عندي هذا الاجماع ، ثم بعد المحقق خالف العامه في بعض كتبه ووافق في البعض الآخر ، ثم بعد ذلك انعقدت الشهرو بين متاخرى المتأخرین _من الشهید الاول فنازا_ – على عدم الكفاية ، وعليه فالمسألة خلافية ورأى القدماء فيها ان لم نقل بالإجماع فلا اشكال ان المشهور كان يبني على كفايه النية الواحدة .

وقال السيد الحكيم في المستمسك (ثم إن هذا الخلاف جار على ما هو المشهور من كون النية الاخطار .

أما بناء على أنها الداعي فلا مجال للخلاف المذكور، لأنه إن تحقق الداعي حال الصوم صح وإن حدث قبل أشهر، وإن لم يتحقق لم يجد الإخطار في الليل، فضلاً عن أول الشهر)

أى ان هذا الخلاف مبني على ان النية المعترضه فى الصوم بمعنى الاخطار ، لا بمعنى الداعي ، وخلاصه الخلاف هو هل يمكن الاكتفاء بالإخطار مره واحده فى بدايه الشهر ؟؟ او لابد من الاخطار لكل ليه ؟

واما بناء على ان النية المعترضه هى النية الارتكازيه(الداعي) فلا مجال لهذا الخلاف ، لأنه بناء على كفايتها فعلى فرض وجودها مقارنه لوجوب الصوم(أى وقت طلوع الفجر) فالصوم صحيح ، سواء كان حدوث هذه النية ومنشئها قبل أشهر او قبل ليه ،

وعلى فرض عدم وجودها عند طلوع الفجر فحينئذ لم يجد الإخطار في الليل فضلاً عن اول الشهر ،

والذى يمكن ان يقال فى المقام هو لابد من الالتفات الى بعض الامور التى لها دخل فى هذا البحث وغيره من مباحث النية .

الاول : ان القول بالإخطار لا- يعني عدم الحاجة الى الداعي اصلا ، بل الظاهر ان الكل يتفق _من يقول بالإخطار ومن يقول بالداعي _على لزوم وجود الداعي فى جميع الايام وانما يختلفون فى انه هل يعتبر زيادةً على ذلك (الداعي) الاخطار ؟؟ او لا يعتبر الاخطار فى كل يوم بل يكفى فى اول الشهر ؟؟

الصوم مسألة ١٥ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الصوم مسألة ١٥

قلنا في الدرس الماضي سنبين بعض الامور التي يتضح بها المطلب وذكرنا الامر الاول منها وقبل التعرض للأمر الثاني ، سنذكر رأى السيد الخوئي (قد) في المسألة فأنه قال (قد) (لو كان الاجتراء في شهر رمضان ثابتًا بدليل خاص وكان مقتضى القاعدة عدم الاجتراء ، لكن اللازم ما ذكر من الاقتصار على رمضان جموداً في الحكم المخالف لمقتضى القاعدة على مقدار قيام الدليل لكنك عرفت أن الحكم فيه هو مقتضى القاعدة . من غير أن يستند إلى دليل بالخصوص حيث إن الأمر بصوم الشهر كله قد حدث من الأول

ص: ١٥٩

بمقتضى قوله تعالى : (ومن شهد منكم الشهر فليصممه) ، وكذا الروايات فتعلق عندما هل هلال الشهر ثلاثة أو تسعه وعشرون أمراً بعدد الأيام على سبيل الواجب التعليقي وإن أنسى الكل بإنشاء واحد ، ولكنها تنحل إلى أوامر عديدة استقلالية لكل منها إطاعه وعصيان مغاير لآخر ، ولأجله كان مقتضى القاعدة جواز الاكتفاء بنية واحدة على ما سبق في معنى النية المعترضه في باب الصوم من العزم والبناء على عدم الاتيان

بالمفطرات في ظرفها غير المنافي لكون الترك غير اختياري له لنوم أو عجز ونحو ذلك ، فيكتفى باستناد الترك إلى الصائم بنحو

من الاستناد، أى يبني على أن لا يرتكب تلك الأمور باختياره قاصداً به التقرب.

ومن هنا ذكرنا فيما تقدم عدم الحاجة إلى تجديد النية في الليله الثانيه فلو نام نهار اليوم الأول ولم يستيقظ إلا بعد الفجر من اليوم الثاني صح صومه استناداً إلى النية الحالله في الليله الأولى، الباقيه بطبيعه الحال). [\(١\)](#)

فكأنه يرى من خالل كلامه (عما انه اختار كفایه النیه الواحده فى جمیع الشهور _ ومن يکفى بالنیه الواحده فأنه لا يمانع من تعددھا _) ان کفایه النیه الواحده مبنیه على ان الاوامر في ایام شهر رمضان هي اوامر انحلالیه حاصله دفعه واحده أى انه يأمر في الليله الاولى بصوم الشهير كله وان هذا على نحو الواجب التعليقی فالوجوب فعلی والواجب استقبالي وهذا هو الظاهر من قوله تعالى (ومن شهد منکم الشہر فليصمھ) وعليه فیمکنه ان یقصد صوم الجمیع بنیه واحده ويکفى منه هذا القصد ، كما یمکنه ان يجعل لکل يوم نیه تخصیه ، ینوھا فی لیله ذلك اليوم ، ثم یقول وهذا من نتائج ما ذکرناه لأنه باعتبار ان الاوامر حصلت دفعه واحده وان الامر فعلی فلا- مانع من الانطلاق من هذا الامر وینوی صوم جمیع ایام الشهیر وهذا یکفى فی الصھه ، وباعتبار ان الامر انحلالی یتعدد بتعدد النیه بتعدد الايام ايضا ، وباعتبار هذا فلکل يوم امر یخصیه وعصیان یخصیه وطاعه تخصیه ، ولا ربط لأحدھما بالآخر ، فإذا صام بعض الشهیر دون بعضه الآخر یكون مطیعاً فی البعض وعاصیاً فی الآخر .

ص: ١٦٠

١- كتاب الصوم ، السيد الخوئي وج ١ ، ص ٦٤.

الامر الثاني : ان القائلين بالإخطار لا يقصدون اعتبار الاخطار عند الشروع في العمل _ وهذا مما ينبغي القطع به _ لعدم الاشكال في صحة صوم النائم والغافل عند طلوع الفجر (الشروع في الصيام)

الامر الثالث : ان المراد بالداعي ليس هو الداعي الفعلى وانما المراد هو الداعي الشأنى (النيه الارتکازيه) وليس المراد به خصوص قصد التقرب وانما هو اصطلاح فى هذا الباب المراد به ما يعتبر في النيه فى باب الصوم وقلنا ان المعتبر هو قصد الفعل قربه الى الله تعالى وغيره ، والداعي هنا ما يقابل الاخطار (استحضار النيه فى الذهن) وعليه فمن يقول بكفایه الداعي ليس مراده الداعي الفعلى (الملتفت اليه بأعتبار ان الفعلية تلازم الالتفات) وانما المراد الداعي الشأنى (النيه الارتکازيه) .

فتححصل ان المراد هو اخطار النيه بكل ما يعتبر فيها من قصد الفعل وقصد القربه وقصد التعين عند من يقول بأعتباره والاخطار يعني استحضارها تفصيلا في الذهن ، والداعي هو نفس تلك النيه الا انه غير ملتفت اليها .

ولا اشكال ظاهراً ان الكل يتافق على ان الفعل العبادي لابد ان يكون صادرا عن نيه ، أى ان يكون الفعل من اوله مقترنا بنيه ، أى ان النيه تكون مقارنه لأول جزء من العباده بقطع النظر عن تفسيرها بأى من التفسيرين ، وعليه فلابد ان يكون الصوم منويا ومقصودا من قبل المكلف عند الشروع في الفعل وهذا الكلام جاري في جميع العبادات ، هذا من جهة ، ومن جهة اخرى ان الاخطار بمعنى النيه المستحضره في الذهن لا يعتبر مقارنتها لأول جزء من الصوم ودليل ذلك صحة صوم النائم ، فأعتبر الاخطار في الصوم عند طلوع الفجر ينافي صحة الصوم لمن كان نائما ، مع ان الكل قد اتفق على ان من نوى الصوم ليلا ثم نام الى ما بعد طلوع الفجر فأن صومه صحيح .

وقالوا بصحه الجمع بين هذين الامرین (وجوب الاخطار عند الشروع فى العمل وصحه صوم النائم) بأن نقول ان هذه النية المستحضره التي اتى بها ليلا اذا لم يعدل عنها تكون مستمرة ومستديمه حكما وعبروا عنها (الاستدامه الحكميه) وهذه الاستدامه الحكميه هي عباره عن الداعي ، وبهذا يمكن الجمع بينهما بأعتبار ان نقول من جهة ان النية التفصيليه غير معتبره ومن جهة نقول لابد من المقارنه لكن مع النية الارتكازيه بشرط ان يكون قد استحضر النية سابقا .

والنية الارتكازيه تتوقف على سبق الاخطار (النية تفصيليه) وترتفع بقصد الاخطار ، ومن هنا يظهر ان هذا الوقت السابق للنية المستحضره لا فرق بين كونه طويلا او قصيرا فال مهم هو ان تولد من النية المستحضره النية الارتكازيه .

نعم يبقى الكلام في ما طرحوه في هذه المسأله من ان هذه النية المستحضره تفصيلا هل يعتبر تعددها ببعد الايام ، وهذا البحث غير ما ذكرناه .

وهذا هو الخلاف السابق الذي قلنا فيه ان القدماء يكتفون فيه بنية واحده ل تمام الشهر ومقصدهم من النية هي النية التفصيليه التي تستحضر عند هلال شهر رمضان ، والمتاخرون من المحقق فما دون لم يكتفوا بذلك بل اشترطوا في كل يوم نية تفصيليه ، والصحيح هو عدم الداعي لاشتراط النية التفصيليه في كل يوم لأن النية التفصيليه التي تحصل في اول الشهر اذا كانت تولد نية ارتكازيه لكل يوم فلا داعي للنية في كل يوم ولا دليل على اشتراط تعدد النية لكل يوم .

ف عند وجود النية الارتكازيه مقارنه لأول الصوم فما هو الفرق بين ان تكون هذه النية قد حصلت قبل ليله ؟؟ او انها حصلت من اول الشهر ؟؟ فإن المهم في المقام هو حصول هذه النية ووجودها عند الشروع في الصوم

الصوم مسأله ١٥ ، بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الصوم مسأله ١٥ ، ١٥

منع السيد الخوئي (قد) من حصول النية قبل رؤيه الهلال ، فلا تصح النية في العصر الاخير من شهر شعبان ، لعدم كون الامر بالصوم فعليا ، ويفهم من كلامه انه لو لا مسألة الدفعية في الاوامر المستفاده من الآية الكريمه لمنع الاكتفاء بالنية الواحدة ، لأن الاوامر ليست دفعيه وانما هي تدريجيه ، وبناء على عدم الدفعيه فكل يوم يؤمر بصومه قبل الفجر بأمر مستقل ، ولا تجزى النية الحاصله قبل ذلك اليوم ، كما لا تجزى النية الواحدة لكل الشهر . فكأنه بنى القول بالاكتفاء بنية واحده لجميع الشهر وعدمها على اساس مسألة الدفعيه والتدرجيه .

ويمكن التأمل في قوله (قد) (بعدم صحة النية قبل رؤيه الهلال) ، لعدم الاشكال بأفتراض النية قبل ان يكون الامر فعليا ، فالمعنى هو ان يكون الامساك منويًا عند طلوع الفجر ، وقلنا بكفايه هذه النية وان كانت ارتکازيه ، ولا ضير بأفتراض النية قبل حلول الامر كالعصر الاخير من شهر شعبان ، بأن ينوى هذا الصوم امتنالا لأمره الذي سيتحقق في الزمن اللاحق ، ولا تشريع فيه لعدم كونه قاصدا للأمر الحاصل ، بل للأمر الذي سيحصل ، وهذا لا اشكال فيه ، فأذا بقيت النية مستمرة _ولا عدول عنها حسب الفرض – إلى طلوع الفجر وكان باقيا على قصده ارتکازا ، فلا بد من قبولها لكونها مستديمه حكمها وهي لا_ تفرق عن النية الحاصله اول شهر رمضان بناء على كون الاوامر دفعيه ، وكذلك النية الحاصله عصراليوم الثاني من رمضان لليوم الثالث منه بناء على عدم الدفعيه .

ص: ١٦٣

قال الماتن (يجوز في شهر رمضان أن ينوى لكل يوم نيه على حده) قال (يجوز) اشاره الى من قال بعدم جواز النية لكل يوم، ومنشأ هذا القول هو افتراض ان العباده_ جميع الشهـر_ واحدـه فلابد ان تكون لها نـيه واحدـه ، وهذا الكلام مردود بأعتبار انها عباده واحدـه ظاهرا وشكلا ، والا فهـى عبادات متعددـه فـكل يوم عبادـه مستقلـه غير مرتبطـه بـعبادـه اليـوم الآخر لا طـاعـه ولا عـصـيانـا) والأولـى أن ينوى صوم الشـهر جـملـه، ويـجددـ النـيه لـكلـ يومـ) الـظـاهـرـ منـ تـقـديـمـ الشـهـرـ عـلـىـ اليـومـ مـجاـراهـ للـوـاقـعـ الـخـارـجـيـ فـىـ كـفـيهـ صـومـ المـكـلـفـينـ بـأـعـتـارـ انـ وـقـتـ نـيهـ الشـهـرـ مـتـقـدـمـهـ بـحـسـبـ الـوـاقـعـ الـخـارـجـيـ عـلـىـ وـقـتـ نـيهـ اليـومـ ، لاـ انـ التـقـديـمـ لـأـجـلـ انـ الثـابـتـ والـأـقـوىـ هوـ نـيهـ الشـهـرـ ، بلـ انـ المـتـيقـنـ هوـ تـجـديـدـ النـيهـ لـكـلـ يومـ ، وـانـماـ الشـكـ هوـ فـيـ الاـكـتـفـاءـ بـنـيهـ واحدـهـ ، (ويـقـوـيـ الـاجـتـزـاءـ بـنـيهـ واحدـهـ لـلـشـهـرـ كـلـهـ ، لـكـنـ لاـ_ يـترـكـ الـاحـتـيـاطـ بـتـجـديـدـهاـ لـكـلـ يومـ) ، الـظـاهـرـ انـ هـذـاـ الـاحـتـيـاطـ اـسـتـحـبـابـيـ وـلـاـ بـأـسـ بـهـ ، عـلـىـ الـاـقـلـ خـروـجاـ عـنـ مـخـالـفـهـ الـمـتـأـخـرـينـ مـفـماـ دـوـنـ حـيـثـ ذـهـبـواـ إـلـىـ عـدـمـ الاـكـتـفـاءـ بـنـيهـ واحدـهـ

هـذـاـ هـوـ الـفـرعـ الـأـوـلـ مـنـ الـمـسـأـلـهـ اـمـاـ الـفـرعـ الثـانـيـ مـنـهـاـ

قال الماتن (وأما في غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بد من نيته لكل يوم إذا كان عليه أيام كشهر أو أقل أو أكثر)

فأنه فرق بين شهر رمضان وغير من الصوم وارسله ارسال المسلمين، فالظاهر انه ليس لديه توقف في ذلك ، الشهيد الاول ادعى الاجماع على ذلك في الدروس ، وناقشوه بأنه من الصعوبه تحصيل اجماع تعبدى على هذا الحكم ، فأنه وان تحققت الصغرى فإن الظاهر ان هذا الحكم المتفق عليه بين الفقهاء ناشئ من تطبيق القواعد ، ومن ملاحظه سيره المتشرעה ، فأنهم يفرقون بين شهر رمضان وغيره ، نعم ما يمكن ان يعترف به هو ان الاجماع المدعى _ عند القدماء _ في شهر رمضان على كفايه النية الواحده لا يمكن ان يسرى الى محل الكلام لأن الظاهر من كلمات القدماء هو الاختصاص بشهر رمضان دون النظر الى غيره ، وعليه فلا يمكن ان يسرى حكمه وان قلنا بتمامه ، والقاعده المستفاده من الادله هو عدم الفرق بين شهر رمضان وغيره ، لأن المعتبر في الادله هو النية الارتكازيه المقارنه للشروع في العمل ، وهذا لا يختص بشهر رمضان بل يشمل جميع اقسام الصوم ، نعم قد يختص بالصوم دون غيره من العبادات ونكتفى بالنية الارتكازيه التي تجتمع مع النوم والغفله بالصوم دون غيره كما هو كذلك ، والحاصل ان المعتبر في الصوم هو مقارنه النية للمنوى ولو ارتكaza .

وبهذا يصح ما ذكره السيد الخوئي (قد)

(لو كان الاجتراء في شهر رمضان ثابتاً بدليل خاص وكان مقتضى القاعدة عدم الاجتراء، لكن اللازم ما ذكر من الاقصار على رمضان جموداً في الحكم المخالف لمقتضى القاعدة على مقدار قيام الدليل لكنك عرفت أن الحكم فيه هو مقتضى القاعدة . من غير أن يستند إلى دليل بالخصوص فإذا كان هذا مقتضى القاعدة في صوم رمضان ثبت في غير رمضان أيضاً بمناظر

واحد)
[\(1\)](#)

مسألة ١٦ (يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يبني على أنه من شعبان، فلا يجب صومه، وإن صام ينويه ندباً أو قضاء أو غيرهما، ولو بان بعد ذلك أنه من رمضان أجزأ عنه ووجب عليه تجديد النية إن بان في أثناء النهار ولو كان بعد الزوال، ولو صامه بنية أنه من رمضان لم يصح وإن صادف الواقع .)

والكلام في هذه المسألة عن احكام يوم الشك ، وفيه فروع كثيرة ، فهناك كلام في وجوب صومه وعدمه ، _ وعلى القول بالعدم كما هو الصحيح – فهل ان صومه مشروع ؟؟ أم غير مشروع ؟

وعلى القول بمشروعيته بأى كيفيه ينوى ؟ هل على انه من رمضان ؟ أم على انه نذر ؟ أم قضاء ؟ اذا كان عليه نذر او قضاء .

واذا صامه على انه ليس من رمضان ثم تبين انه من رمضان فهل يجزى عن رمضان ؟ أم لا ؟ وهكذا فروع كثيرة يأتي الكلام عنها .

اما بالنسبة الى وجوب صوم يوم الشك فالظاهر عدم الاشكال في عدم وجوب الصوم بعنوان انه من شهر رمضان ويكتفى في ذلك استصحاب شهر شعبان بل دلت الاوهى على ان الصوم للرؤيه والافطار للرؤيه ، ولا ينبغي الاطاله في هذا الامر ، فالملهم هو مشروعية الصيام على انه من رمضان اي عن اصل الجواز ، بأعتبار ان الروايات مختلفه في ذلك ، فهناك روايات قد يستظهر منها المنع ، مضافا الى ما قيل من ان العامه او بعضهم يذهب الى عدم مشروعية صومه ، والفيصل في هذا المقام هو ملاحظة الروايات وهي على طائفتين ، الاولى ما دلت على المشروعية والجواز ، والثانية ما دلت على المنع .

ص: ١٦٥

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم النيه مسألة ١٦

الكلام في مشروعه صوم يوم الشك ، والروايات التي ترتبط بهذه المسألة عديدة ويمكن تقسيمها إلى طائفتين

الطائفة الأولى : ما دل على الجواز وهي روايات كثيرة نذكر بعضها

منها صحيحه معاویه بن وهب (قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك ، فقال : هو شيء وفق له) [\(١\)](#) أى لا اشكال في صوم يوم الشك ، قوله (فيكون كذلك) أى يكون من شهر رمضان ، فالرواية فيها اقرار وامضاء لما فعله عند صومه في يوم الشك .

ومنها صحيحه الكاهلي (قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان ، قال : لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفتر يوما من شهر رمضان) [\(٢\)](#)

وهذه الرواية فيها حث على صوم يوم الشك ، بنية شعبان فضلا عن الجواز .

ومنها موثقه سماعه (قال : سأله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدرى فهو من شعبان أو من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان ، قال : هو يوم وفق له لا قضاء عليه .) [\(٣\)](#)

ص: ١٦٦

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی ج ١٠ ص ٢٢ ابواب وجوب الصوم ونیته باب ٥ ح ٥، ط آل البيت .

٢- وسائل الشيعه ، الحر العاملی ج ١٠ ص ٢٠ ابواب وجوب الصوم ونیته باب ٥ ح ١، ط آل البيت .

٣- وسائل الشيعه ، الحر العاملی ج ١٠ ص ٢٢ ابواب وجوب الصوم ونیته باب ٥ ح ٦، ط آل البيت .

وهذه الرواية ايضا واضحه الدلاله على المشروعه والجواز .

ومنها صحيحه سعيد الأعرج (قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان ، أفالقضيه ؟ قال : لا هو يوم وفقت له .) [\(٤\)](#)

وهذه الرواية تدل على مشروعه هذا الصوم بلا اشكال ، وانه على تقدير ان يكون من شهر رمضان فإنه يحسب له من شهر رمضان ولا يحتاج الى قضاءه ، وهذا يعني الجواز والممشروعه والا لو كان غير مشروع لما اكتفى به .

ومنها رواية عمر بن خлад ، (عن أبي الحسن عليه السلام قال : كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان ولم يكن هو صائما فأتوه

بمائده، فقال : ادن وكان ذلك بعد العصر، فقلت له : جعلت فداك صمت اليوم، فقال لي : ولم ؟ قلت : جاء عن أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه أنه قال : يوم وفق له، قال : أليس تدررون أنما ذلك إذا كان لا يعلم فهو من شعبان أم من شهر رمضان فصام الرجل فكان من شهر رمضان كان يوما وفق له، فأما وليس عليه ولا شبهه فلا، فقلت : أفتر الآن ؟ فقال : لا

(٢)

وهي تدل على جواز صوم يوم الشك ايضا ، وفيها كلام في قول الامام عليه السلام (فأما وليس عليه ولا شبهه فلا) سياطي بحثه .

ص: ١٦٧

-
- ١- وسائل الشيعه , الحر العاملى ج ١٠ ص ٢٠ ابواب وجوب الصوم ونيته باب ٥ ح ٢, ط آل البيت .
 - ٢- وسائل الشيعه , الحر العاملى , ج ١٠ , ص ٢٤ , ابواب وجوب الصوم ونيته باب ٥ ح ١٢, ط آل البيت .

وستد هذه الرواية هو ان الشيخ الطوسي يرويها بأسناده عن عمر بن خlad ولم يذكر طریقاً في المشیخه اليه ، لكنه ذكر في الفهرست [\(١\)](#) طریقین الى کتابه والثانی منهما تام وهو (ابن ابی جید عن ابن الولید عن الصفار عنه) فأبن ابی جید هو على بن محمد بن احمد بن ابی جید من مشایخ الشیخ الطوسي يروی عنه کثیراً ، خصوصاً في طرقه الى الكتب ، وهو من مشایخ النجاشی ونحن نعتمد في توثيقه على كونه من مشایخ النجاشی لأنه ثبت عندنا ان مشایخ النجاشی ثقات — أى نوافق السيد الخوئی (قد) فيما ذهب اليه — ومن هنا يكون هذا الطريق تاماً لكتاب عمر بن خlad والظاهر ان الشیخ الطوسي اخذ هذه الرواية من کتابه ، اما الطریق الاول ففيه ابو المفضل وابن بطہ وفيهما کلام .

هذه روایات الطائفه الاولی وهناك روایات اخری لا داعی للتعرض اليها ، وانما نتعرض لها عند ذکر بعض المباحث .

الطائفه الثانيه : ما قد يفهم منها المنع وهي روایات عدیده .

منها صحيحة محمد بن مسلم (عن أبی جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان ، فقال : عليه قضاوه وإن كان كذلك) [\(٢\)](#)

والاستدلال بالرواية على المنع وعدم المشروعية مبني على ان (من رمضان) متعلق ب (يشك فيه) لا ب (يصوم) وبناء على ذلك يكون مدلول الرواية (في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان ، والامام يقول ان حكمه فاسد وعليه القضاء وان كان كذلك أى وان تبين انه من رمضان) وهذا ما يفهم منه عدم المشروعية .

ص: ١٦٨

١- الفهرست ، الشیخ الطوسي ، ص ٢٥٢ .

٢- وسائل الشیعه ، الحر العاملی ، ج ١٠ ص ٢٥ . ابواب وجوب الصوم ونیته باب ح ٦ ، ط آل البيت .

لكن هناك احتمال ان (من رمضان) متعلق ب(صوم) ففترض في الرواية انه صامه بنيه انه من رمضان ولا شك في ان حكمه البطلان _ كما سيأتي _ و يجب عليه القضاء اذا تبين انه من شهر رمضان ، وهذا الاحتمال يمنع من الاستدلال بها على المنع لأنها تكون مجمله ، بل يمكن تأييد هذا الاحتمال بقوله (وان كان كذلك) ، حيث يفهم من هذا التعبير انه وان تبين في الواقع انه كما نوى ، فيفهم منه انه صامه بنيه انه من شهر رمضان ، وعلى هذا الاحتمال تكون الرواية ناظره الى من صام يوم الشك بنيه رمضان ، وهذا غير محل كلامنا ، فأن محل كلامنا هو صوم يوم الشك لا بنيه رمضان ، وانما بنيه القضاء او الندب او الكفاره او غير ذلك .

ومنها موثقه هشام بن سالم، (عن أبي عبد الله عليه السلام قال في يوم الشك : من صامه قضاه وإن كان كذلك، يعني من صامه أنه من شهر رمضان بغير رؤيه قضاه، وإن كان يوما من شهر رمضان لأن السنة جاءت في صيامه على أنه من شعبان، ومن خالفها كان عليه القضاء .) [\(١\)](#)

وسند هذه الرواية تام لأن الشيخ الطوسي يرويها عن أبي غالب الزراري (وله إليه سند تام [\(٢\)](#) بل هو يروى عنه بواسطه واحده وهو الشيخ المفید والحسین بن عبیدالله الغضائی وابن عبدالون وغيرهم)

ص: ١٦٩

-
- ١- وسائل الشیعه، الحرج العاملی، ج ١٠ ص ٢٧ ابواب وجوب الصوم ونیته، باب ٦ ح ٥، ط آل البيت.
 - ٢- الفهرست، الشیخ الطوسي، ص ٧٨.

عن احمد بن محمد (وهو مشترك بين جماعه كثرين ، لكن الظاهر ان المراد به هنا احمد بن محمد بن علي بن رياح القلـءـ السـوقـ ، وقد نص كل من الطوسي [\(١\)](#) والنـجـاشـى [\(٢\)](#) على وثـاقـتهـ ، نـعـمـ هو وـاقـفـىـ ومنـ هـنـاـ سـمـيـتـ الروـايـهـ بالـموـنـقـهـ ، والـقـرـيـنـهـ عـلـىـ كـوـنـ المـرـادـ مـنـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ هـوـ مـاـ ذـكـرـنـاـ اـنـ اـبـىـ غـالـبـ الزـرـارـىـ يـرـوـىـ عـنـهـ كـثـيرـاـ) عن عبدالله بن احمد (والظـاهـرـ منـ خـالـلـ الطـبـقـهـ التـىـ يـرـوـىـ عـنـهـ وـالـتـىـ تـرـوـىـ عـنـهـ _ اـنـ المـقـصـودـ بـهـ هـنـاـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ اـحـمـدـ بـنـ نـهـيـكـ (نهـيـكـ) وـهـوـ مـنـصـوصـ اـيـضـاـ عـلـىـ وـثـاقـتـهـ) ، وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ تـكـونـ الروـايـهـ مـعـتـبـرـهـ سـنـداـ .

اما دلالتها فأن الامام عليه السلام يقول (قضاه وان كان كذلك) وهذه العباره فيها اشاره الى عدم صحة الصوم ، لكن الروايه فيها تسمه بعنوان (يعنى) أى انه صامه من شهر رمضان ، والظاهر ان هذه التسمه ليست جزءا من الروايه .

الـنـيـهـ مـسـأـلـهـ ١٦ بـحـثـ الفـقـهـ

.Your browser does not support the audio tag

المـوـضـوـعـ : الـنـيـهـ مـسـأـلـهـ ١٦

الاستدلال بالروایتين المتقدمتين على الممنوع من صوم يوم الشك على أنه من شعبان غير تمام لعدم وجود ما يشير إلى الممنوع فيهما ، فهما ناظرتان إلى شيء آخر .

اما صحـيـحـهـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ (عنـ أـبـىـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـىـ الرـجـلـ يـصـومـ الـيـوـمـ الـذـىـ يـشـكـ فـيـهـ مـنـ رـمـضـانـ) ، فقال : عليه قضاوه وإن كان كذلك [\(٣\)](#)

ص: ١٧٠

- ١- الفـهـرـسـ ، الشـيـخـ الطـوـسـىـ ، صـ ٧١.
- ٢- رـجـالـ النـجـاشـىـ ، النـجـاشـىـ ، صـ ٩٢.
- ٣- وـسـائـلـ الشـيـعـهـ ، الـحرـ العـامـلـىـ ، جـ ١٠ صـ ٢٥ـ . اـبـوـابـ وـجـوبـ الصـومـ وـنـيـتـهـ بـابـ حـ ١ـ ، طـ آـلـ الـبـيـتـ .

فـأـنـ الـرـوـايـهـ تـتـحدـثـ عـنـ مـسـأـلـهـ الـأـجزـاءـ وـلـيـسـ فـيـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ المـنـعـ مـنـ الصـومـ بـنـيـهـ شـعـبـانـ ، بـخـلـافـ الـرـوـايـاتـ الـأـتـيـهـ الـتـىـ يـسـتـظـهـرـ منهاـ النـهـيـ عـنـ صـومـ يـوـمـ الشـكـ بـأـيـ عـنـوـانـ كـانـ ، وـهـنـاـ الـكـلـامـ مـبـنـىـ عـلـىـ التـنـزـلـ عـنـ الـاحـتمـالـ السـابـقـ ، وـالـأـفـلـرـوـايـهـ تـكـونـ اـجـنبـيـهـ عـنـ مـحـلـ الـكـلـامـ .

قد يـقالـ انـ الـظـهـورـ الـأـولـىـ لـلـرـوـايـهـ اـنـ الـجـارـ وـالـمـجـرـورـ (مـنـ رـمـضـانـ) مـتـعلـقـ بـ(يـشـكـ) لـأـنـ الـأـقـرـبـ اـلـيـهـ وـبـهـذاـ تـكـونـ الـرـوـايـهـ دـالـهـ عـلـىـ المـنـعـ فـىـ مـحـلـ الـكـلـامـ .

لكـنـ يـقالـ اـيـضـاـ اـنـ عـبـارـهـ (وـاـنـ كـانـ كـذـلـكـ) يـسـتـظـهـرـ مـنـهاـ اـنـ الـمـرـادـ وـاـنـ كـانـ الصـومـ وـاقـعـاـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـتـكـونـ بـهـذاـ التـفـسـيرـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ اـنـ الـجـارـ وـالـمـجـرـورـ (مـنـ رـمـضـانـ) مـتـعلـقـ بـقـوـلـهـ (يـصـومـ) فـيـكـونـ المـعـنـىـ فـىـ الرـجـلـ يـصـومـ يـوـمـ الشـكـ عـلـىـ اـنـهـ مـنـ

رمضان فعليه قضاءه وان كان كذلك أى من رمضان ، وبهذا التفسير تكون الروايه اجنبية عن محل الكلام وغير صالحه للدلالة على المنع من صوم يوم الشك بعنوان انه من شعبان ، وعليه فأن قدمنا هذا الظهور على ظهور اقربيه الجار والمجرور فان الروايه تكون اجنبه عن محل الكلام ، وان لم يتم هذا فلا اقل من كونها مجمله من هذه الناحيه وبناء على الاجمال لا يصح الاستدلال بها ايضا .

واما موثقه هشام بن سالم، (عن أبي عبد الله عليه السلام قال في يوم الشك : من صامه قضاه وإن كان كذلك، يعني من صامه أنه من شهر رمضان بغير رؤيه قضاه، وإن كان يوما من شهر رمضان لأن السنة جاءت في صيامه على أنه من شعبان، ومن خالفها كان عليه القضاء .) [\(1\)](#)

ص: ١٧١

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی ج ١٠ ص ٢٧ ابواب وجوب الصوم ونیته باب ح٥، ط آل البيت .

فعبارة (وان كان كذلك) يجري فيها نفس الكلام المتقدم .

وعباره (يعنى) اذا جعلناها من كلام الامام فأن الروايه تكون اجنبية عن محل الكلام لأنها بناء على هذا التفسير تتكلم عن صوم يوم الشك على انه من رمضان ، و اذا جعلنا هذه العبارة ليس من كلام الامام عليه السلام وانما من كلام الراوى او احد نقله الحديث _ كما هو غير بعيد فيكون معبرا عن رأيه وفهمه من الروايه _ فلا_ يكون حجه علينا ، لكن مع ذلك لا_ يستفاد من الروايه النهى عن الصوم وانما تفيد عدم الاجزاء اذا تبين انه من رمضان ، وهذا المفاد له معارض وسيأتي بحثه .

والخلاصه ان هاتين الروايتين لا يمكن الاستدلال بهما على المنع من صوم يوم الشك على انه من شعبان الذى هو محل الكلام.

ومنها روايه قتيبة الأعشى (قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم عن صوم سته أيام : العيدـين ، وأيـام التـشرـيق ، والـيـوم الـذـى يـشكـ فـيـه مـن شـهـر رـمـضـان)[\(1\)](#)

فالروايه فيها نهى عن صوم يوم الشك على حد النهى عن صوم العيدـين ،ـ اما ايـام التـشرـيق فـلابـد من حـملـها عـلـى مـن كـانـ فـيـ منـىـ وـالـظـاهـرـ انـ هـذـهـ روـاـيـهـ مـعـتـرـهـ سـنـدـاـ لـأـنـ جـعـفـرـ الـازـدـيـ الـوـاقـعـ فـيـ سـنـدـهـ ،ـ وـانـ لمـ يـنـصـ عـلـىـ وـثـاقـتـهـ لـكـنـهـ مـمـنـ روـىـ عـنـهـ اـبـىـ عـمـيـرـ كـمـاـ فـيـ نـفـسـ روـاـيـهـ ،ـ بـلـ ثـبـتـ اـبـىـ اـبـىـ عـمـيـرـ قـدـ روـىـ كـتـابـهـ .

ص: ١٧٢

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی ج ١٠ ص ١٢٦ ابواب وجوب الصوم ونیته باب ح ٦، ٢ ط آل البيت .

والروايه ظاهره فى النهى عن صوم يوم الشك .

ومنها موثقه عبد الكريم بن عمرو الملقب (كرام) (قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : إنى جعلت على نفسى أن أصوم حتى يقوم القائم ، فقال (صم) ولا تصنم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذى يشك فيه) [\(١\)](#)

فالروايه تنهى عن صوم يوم الشك ، ولا توجد قرينه على اختصاصها بصومه بنيه شهر رمضان ، فتشمل محل الكلام بأطلاقها .

هذا من حيث الدلاله اما من حيث السنده فأن الكليني فى سنته ابن ابى عمير يروى عن عبدالكريم بن عمرو مباشره بينما فى طريق الشيخ الطوسى فى التهذيب فأن ابن ابى عمير يروى عن عبدالكريم بواسطه حفص بن البخترى وغيره ، والظاهر ان هذا لا يؤثر فإنهم ثقات كلهم وليس هناك من يُتوقف فيه .

وهذه الروايه وان عبر السيد الخوئي وغيره عنها بالصحيحه ، الا ان الظاهر انها اصطلاحا ليست بصحيحه _ وربما ارادوا بهذا التعبير انها معتبره _ وانما هى موثقة لأن عبدالكريم بن عمرو وافقى وقد نص على ذلك الكشى [\(٢\)](#) والنجاشى والطوسى [\(٣\)](#) ، لكنه ثقه وهو من الاشخاص القلائل الذين عبر عنهم الشيخ النجاشى (ثقه ثقه) [\(٤\)](#)

وروى عنه البزنطى بل كما فى تعليقه الشيخ الوحيد اكثراً الروايه عنه ، وطريق [\(٥\)](#) الشيخ الصدوق ينتهي بالبزنطى عنه ، وعده الشيخ المفيد من الرؤساء الاعلام الذين يؤخذ منهم الحلال والحرام .

ص: ١٧٣

-
- ١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی ج ١٠ ص ١٢٦ ابواب وجوب الصوم ونیته باب ٦ ح ٣، ط آل البيت .
 - ٢- رجال الكشى ، الشيخ الطوسى ، ص ٨٣٠.
 - ٣- رجال الطوسى ، الشيخ الطوسى ، ص ٣٣٩.
 - ٤- رجال النجاشى ، النجاشى ، ص ٢٤٥.
 - ٥- وسائل الشيعه ، الحر العاملی ، ج ٣٠ ، ص ٦٦ ، ط آل البيت .

نعم عبر عنه الشيخ الطوسي في رجاله (واقفي خييث) وذكر في غيبته انه من الاشخاص الذين وقفوا على الامام الكاظم عليه السلام طمعا في الاموال ، لكن الظاهر ان هذا كله لا ينافي وثاقته ، فإذا قلنا ان هذا ينافي وثاقته فالمنافاه تكون بعد الانحراف ، وقد قلنا ان الشخص الذي يبدل دينه لأجل المال لا يمكن الاعتماد عليه ، فالعقلاء لا يعتمدون على شخص من هذا القبيل ، الا ان هذا لا ينافي الاعتماد على كلامه الصادر قبل الانحراف ، ومن المستبعد جدا ان يروى ابن ابي عمير والزنطى والاجله من الصحابة عنه بعد انحرافه ، وعليه فلابد ان تحمل روایاته عنده قبل انحرافه حيث كان ثقه بلا اشكال.

أبى خالد الواسطى، (عن أبى جعفر عليه السلام - فى حديث - قال : قال رسول الله صلی الله عليه و آله وسلم، من الحق فى

رمضان يوما من غيره فليس بمؤمن بالله ولأبى .) [\(١\)](#)

وهذا الحديث قطعه صاحب الوسائل وهو بتمامه قال (أتينا أبى جعفر عليه السلام فى يوم شك فيه من رمضان فإذا مائدةه موضوعه وهو يأكل ونحن نريد أن نسألة، فقال : ادنوا للغداء، إذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم، فيه بيته رؤيته فلا تصوموا - إلى أن قال : - قال رسول الله صلی الله عليه و آله وسلم : من الحق فى رمضان يوما من غيره متعمدا فليس بمؤمن بالله ولا بى .) [\(٢\)](#)

ص: ١٧٤

-
- ١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی ج ١٠ ص ٢٧ أبواب وجوب الصوم ونیته باب ٦ ح ٦ ، ط آل البيت .
 - ٢- وسائل الشيعه ،الحر العاملی وج ١٠ ، ص ٢٩٨ ، أبواب احكام شهر رمضان ، باب ١٦ ح ١ ، ط آل البيت .

حيث ان سند الشيخ الطوسي وان كان لا اشكال فيه الى على بن الحسن بن فضال, الا انه بعد ذلك (عن الحسين بن نصر عن ابيه) فالملخص بحسب نصر بن مزاحم المنقري المؤرخ المعروف من مؤرخي القرن الثالث صاحب كتاب صفين والجمل - بقرينه روايته عن ابى خالد الواسطى لأن النجاشى نص (١) على ان ابى خالد الواسطى له كتاب يرويه نصر بن مزاحم , وقد ذكر النجاشى فى حق نصر عباره قد يستفاد منها امكان الاعتماد عليه (مستقيم الطريقه صالح الامر كتبه حسان) (٢) وقد يقال بإمكان الاستفاده من هذه العباره المدح فتدخل الروايه فى باب الحسان , لكن ابنه (الحسين او الحسن) ليس له توثيق , وعليه فالروايه اما ان تسقط سندا من جهة الحسين بن نصر او من جهة ابيه اذا لم تستند الاعتماد والتوثيق من عباره النجاشى في حقه .

والاستدلال قائم على صدر الروايه (إذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم، فيه بينه رؤيته فلا تصوموا)

فالعبارة فيها نهي عن صوم يوم الشك

وهذه الروايه تختلف عن الروايتين السابقتين فتلک يوجد فيها ظهور في النهي اما هذه فيمكن ان يشكك في صحة الاستدلال بها باعتبار ان ذيلها قرينه على كونها ناظره الى كون صوم يوم الشك على انه من رمضان فتكون اجنبيه عن محل الكلام . فالذيل يقول (من الحق في رمضان يوم ما من غيره متعمدا فليس بمؤمن بالله ولا بي) فلا يكفي في الالحاق عند صوم هذا اليوم بنية شعبان ، الا ان يقال ان المراد بالالحاق هو المعنى المجازى أى الالحاق في اصل الصوم ، ولكن هذا خلاف الظاهر.

ص: ١٧٥

١- رجال النجاشى ، النجاشى ، ص ٢٨٨.

٢- رجال النجاشى ، النجاشى ، ص ٤٢٧.

فالظاهر ان الالحاق ، الحاق حقيقى وهو لا- يتحقق الا ان يكون قد صام يوم الشك على انه من رمضان فيصدق عليه انه الحق شهر رمضان يوم من غيره ، وعلى هذا تكون الروايه اجنبية على محل الكلام وليست ناظره الى صوم يوم الشك على انه من شعبان الذى هو محل الكلام .

ومنها روايه محمد بن الفضيل (عن أبي الحسن الرضا عليه السلام فى اليوم الذى يشك فيه - إلى أن قال : لا يعجبنى أن يتقدم أحد بصيام يومه) [\(١\)](#)

وهذه الروايه ايضا قطعها صاحب الوسائل وقد ذكرها بتمامها فى غير هذا الباب محمد بن الفضيل (قال : سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذى يشك فيه ولا يدرى، أهو من شهر رمضان أو من شعبان ؟ فقال : شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيبه الشهور من التمام والنقصان، فصوموا للرؤيه وأفطروا للرؤيه، ولا يعجبنى أن يتقدمه أحد بصيام يوم) [\(٢\)](#)

وهذا المقطع الذى حذفه صاحب الوسائل فى تلك الروايه (صوموا للرؤيه وأفطروا للرؤيه) .

والروايه فيها كلام فى كيفية الاستدلال على النهى وفيها كلام من حيث السندا ايضا

اما من جهة الدلالة فالاستدلال مبني على عباره (ولا يعجبنى ان يتقدمه احد بصيام يوم) أى يتقدم على شهر رمضان بصيام يوم ، فيقال ان يوم الشك يصدق عليه بأنه تقدم يوم على رمضان وان كان بعنوان انه من شعبان .

ص: ١٧٦

-
- ١- وسائل الشيعه ،الحر العاملی ج ١٠ ص ١٢٧ ابواب وجوب الصوم ونیته باب ٦ ح ٧ ، ط آل البيت .
 - ٢- وسائل الشيعه ، الحر العاملی ، ج ١٠ ص ٢٦٣ . ابواب احكام شهر رمضان ، باب ٥ ح ٧ ، ط آل البيت .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : النحو مسألة ١٦

الكلام في سند رواية محمد بن الفضيل المتقدمه من جهة محمد بن عبد الحميد ومن جهة محمد بن الفضيل ، اما محمد بن عبد الحميد فأن النجاشي ذكر في ترجمته (محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار أبو جعفر، روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى [عليه السلام] ، وكان ثقه من أصحابنا الكوفيين له كتاب النوادر). [\(١\)](#)

ومن يستدل بهذه العبارة على وثاقه (محمد) يدعى أن عباره (وكان ثقه) تعود على الاب بأعتبار انه المقصود في الترجمه ، فلا بد ان يكون الكلام الذي في الترجمه مرتبط به ، الا - اذا قامت قرينه واضرحة على ارتباطها بشخص اخر ، وهذه العبارة (وكان ثقه) لا توجد قرينه تثبت ارتباطها بعد الحميد وعليه لا بد من الرجوع الى القاعدة التي تدل على رجوعها الى (محمد) ، اما جمله (روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام) فهي جمله معترضة .

لكن جماعه من المحققين ومنهم العلامه في الخلاصه يفهم منه ان التوثيق يعود للأب لا للأبن ، وهكذا الشهيد (قد) في تعليقه على الخلاصه ومنهم السيد الخوئي (قد) وذكر نكته لهذا الاستظهار حاصلها (إنه لا يلائم مع العطف بالواو، إذ لم يذكر جمله تامه قبل ذلك إلا - جمله : روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى [عليه السلام] ، فلا بد وأن يكون المعطوف عليه تلك الجمله) [\(٢\)](#) ونتمنى كلامه والا - فلو فرضنا ان هذه الجمله لا - ترتبط بالجمله التي قبلها كان المناسب ان يقول (كان ثقه) وليس (وكان) فتكون (روى عبد الحميد) جمله معترضة .

ص: ١٧٧

١- رجال النجاشي ، النجاشي ، ص ٣٣٩.

٢- معجم رجال الحديث ، السيد الخوئي ، ج ١٠ ، ص ٢٩٧.

ويؤيد كلام السيد الخوئي وما فهمه العلامه والشهيد وغيرهما ما ذكر من ان طريقه النجاشي في ما يرتبط بأصحاب العناوين المباشره في ذكر المحمول كقوله (ثقة او عين او امثال ذلك) دون توسط كلمه (كان) ، ومن هنا نحصل على قرينه اخرى على ان (وكان ثقه) لا - تعود الى صاحب العنوان (محمد) وانما تعود الى (عبد الحميد) وعلى الاقل فأن العبارة لا ظهور لها في رجوعها الى (محمد) المذكور ، فلا يمكن ان نستفيد من هذه العبارة وثاقتها .

قد يقال بأمكان توثيقه بوقوعه في اسانييد كتاب كامل الزيارات وهذا المبني صحيح كبرويا لكنه يختص بالرواوه المباشرين ومحمد بن عبد الحميد يروى عن ابن قولويه بالواسطه لا بال المباشره فلا ينفع هذا الامر في وثاقته ، لكن الظاهر انه ثقه ، ويمكن الاستدلال على ذلك بروايه ابن ابي عمير عنه [\(١\)](#) ، وهذا مبني على ان يكون محمد بن عبد الحميد الذي روى عنه ابن ابي

عمير والذى فى محل كلامنا واحد ، والظاهر هو كذلك لأنصراف محمد ابن عبد الحميد اليه باعتبار كونه هو المعروف ولو كتاب، ونكتفى بهذا المقدار فى اثبات وثاقته .

اما محمد بن الفضيل الازدي فأن الظاهر انه تعارض فيه التوثيق والتضعيف ، وفي مثل هذه الموارد تصل المرحله الى عدم التوثيق ، لا من باب ترجيح ادله التضعيف ، وانما من باب ان التعارض يقتضى التساقط فيبقى الشخص بلا توثيق .

ص: ١٧٨

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ٩ ، ص ٣٥٨ ، أبواب زکاه الفطره ، باب ١٤ ، ح ٣ ، ط آل البيت.

الاولى : ان الشیخ المفید عده فی رسالته العددیه من الفقهاء والرؤسae المأخوذ منهم الحلال والحرام ولا بد من الالتفات الى ان محمد بن الفضیل عند اطلاقه ينصرف الى بن کثیر الازدی الذی هو محل الكلام

الثانیه : روایه البزنطی عنہ فی مشیخه الفقیه فی طریقه (۱) الى ابی حمزة الثمالی ، وفی کتاب الكافی

الثالثه : ما احتمله بعض المحققین من ان محمد بن الفضیل متحد مع محمد بن القاسم لتعاصرهما واتحادهما فی عدد ممن یروی عنهمما وفی عدد ممن یرویان عنہ ، و محمد بن القاسم نص علی وثاقته .

والامر الثالث ناقشوہ ومنعوه حيث قالوا ان مجرد التعاصر واتحاد ممن یروی عنهمما وممن یرویان عنہ لا يکفی فی اثبات الاتحاد ، بل من طبیعه التعاصر ان يكون من یرویان عنہ و یروی عنهمما متحد جزئیا .

وعلیه فالأمر الثالث غير تام ، لكن ممکن الاعتماد علی الامرين الاول والثانی فی اثبات التوثيق .

وفی المقابل الشیخ الطوسي ضعفه صریحا فی رجال الامام الكاظم علیه السلام ، واذا استظہرنا ان تضیییف الشیخ الطوسي له باعتبار انه رُمى بالغلو (أى ان التضیییف جھتی أى من جھه الغلو) وليس تضیییفا مطلقا ، فأن التضیییف من جھه الغلو لا - ینافي الوثاقه من جھه اخری ، والشیخ الطوسي نفسه یؤمن بهذه القاعده حيث يقول کثير من المنحرفين ثبت وثاقتهم كما ینص علی ذلك فی العده ، واذا ناقشنا فی ذلك وفرقنا(بين قول رُمى بالغلو وبين کان غالیا) حيث ان الذي ییین لنا ان التضیییف جھتی هو قول کان غالیا اما قول رمى بالغلو لا یثبت ان الشیخ ضعفه لأجل ذلك وما ورد فی عبارته هو الثاني لا الاول ، وعلیه لا يمكن اثبات وثاقته ، ولا بد من التوقف فیه ، والظاهر ان توثیقہ متوقف علی اسقاط تضیییف الشیخ الطوسي وهو لا یكون الا بهذا الاستظہار (التضیییف الجھتی) .

ص: ۱۷۹

هذا من حيث السند .

اما من حيث الدلاله

فيتمكن التأمل فى دلاله هذه الروايه على المنع من الصوم فى يوم الشك فى محل الكلام ، والتشكيك فى الدلاله ينشأ من قول الامام عليه السلام (لا يعجبني) حيث قيل ان هذا التعبير انسب للكرااهه منه للتحريم .

و اذا لا حظنا الروايه حيث قالت (سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذى يشك فيه ولا يدرى اهو من شهر رمضان ام من شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان فصوموا للرؤيه وافطروا للرؤيه ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصوم يوم) فإذا لا حظنا صدر الروايه فإنه ظاهر فى تأكيد كون شهر رمضان يشابه بقيه الشهور فى ما يصيبه من الزياده والنقصان، وهذا التأكيد على هذا المعنى يأتي فى قبال دعوى فى ان شهر رمضان دائمًا كامل وشهر شعبان دائمًا ناقص ، فالإمام بعد ما بين الحقيقة فى مشابهه شهر رمضان لبقيه الشهور قال صوموا للرؤيه وافطروا للرؤيه ثم قال لا يعجبني ان يتقدمه احد بصوم يوم ، وكأنه بناء على تلك العقиде التى تقول بأن شهر شعبان ناقص فقد يصوم يوما يتقدم فيه على شهر رمضان وليس مستندنا فيه الى الرؤيه ، وإنما مستند الى فكره نقصان شهر شعبان وزياده شهر رمضان ، فإذا فسرنا الروايه بهذا التفسير يتضح انها اجنبية عن محل الكلام ، وانها ناظره الى صوم يوم الشك بعنوان انه من رمضان ، وهذا هو المفهوم من الروايه وبهذا تكون اجنبية على محل الكلام ومضافا الى الخدشه الاولى فى الاستدلال فى عباره (لا يعجبني) حيث انه لا يناسب التحريم كما تقدم .

الروايه السابعه : مرسله الصدوق (قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لان أفتر يوما من شهر رمضان أحب إلى من أن أصوم يوما من شعبان أزيده في شهر رمضان .) ^(١)

وهي من حيث السنن يأتي فيها الكلام الواقع في مراسيل الصدوق بسان (قال) مضافا إلى ذلك فإن الدلاله ليست تامة لأن الزياده في شهر رمضان لا تصدق الا عند صوم ذلك اليوم بنية رمضان .

فالروايه غير تامه سندا ولا دلاله ومن هنا يظهر ان عمده الروايات المانعه من حيث السنن والدلالة هي معتبره الاعشى وموثقه عبدالكريم بن عمرو (كرام) ، اما الروايه الاولى والثانية فقلنا انهم اجنبتانا عن محل الكلام وتبيين ان الروايات الأخرى انها محل مناقشه في السنن والدلالة ، اما معتبره الاعشى وموثقه عبد الكريم فهما مطلقتان في المنع من صوم يوم الشك حتى بنية انه من شعبان وفي مقابلهما روايات الجواز كما تقدم ، فيقع التعارض بين الطائفتين ومن هنا يقع البحث كما ذكروا في كيفية الجمع بينهما .

الوجه الاول: للجمع قالوا بأن نحمل روايات المنع على الكراهه ، وهذا الوجه يبرره ان روايات الجواز اما ان تكون صريحة في الجواز او اظهر في الجواز من روايات التحرير في المنع والقاعدہ في مثل ذلك تقتضی حمل الظاهر على الاظهر ونتيجه العمل بالأظهر فتحمل الروايات المانعه على الكراهه وان كانت ظاهره في التحرير .

واعتراض على هذا الوجه بأنه لا يناسب روايات المنع لوجود ما يمنع من الحمل على الكراهه .

ص: ١٨١

١- وسائل الشيعه (آل البيت) : الحر العاملی ج ١٠ ص ٢٨ ابواب وجوب الصوم ونيته باب ٦ ح ٨.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الصوم النيه مسألة ١٦

اعتراض على هذا الجمع بأنه لا ينسجم مع بعض الروايات لأنه من الصعب جدا حملها على الكراهة ، وهذا إنما يصح عندما تكون روایات الممنوع قابلة للحمل على الكراهة كما لو كانت صيغة النهي هي (لا- تفعل) فهي وإن كانت ظاهرة في التحريم إلا أن احتمال الكراهة فيها موجود ، فحينئذ يمكن حملها على المعنى الآخر الذي هو خلاف الظاهر فأنها لا تأبى ذلك ، فنقول (لا تفعل) المراد بها الكراهة ، لكن بعض الروايات المتقدمة يأبى هذا الحمل مثلا ، صحيحه محمد بن مسلم وصحيحه هشام بن سالم على فرض التسليم بدلاتهما على الممنوع _ وقد ناقشنا ذلك سابقا _ فإنه قد يقال إنهم لا يقبلان الحمل على الكراهة ، باعتبار أن الروايتين تدلان على وجوب القضاء ، والقضاء يعني أن الصوم باطل ، والا_ لما كان هناك معنى للقضاء ، ولذا فالروايات تأمر بقضائه مع أنه لو كان محمولا على الكراهة فلا وجه للحكم بالبطلان ، والكراهة في العبادات معناها قله الثواب لا معناها المرجوحية وعدم الصحة ، وقله الثواب لا ينافي الصحة ، فهذه الروايات تأبى الحمل على الكراهة وهكذا موثقه عبد الكريم ابن عمرو (قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم ، فقال (صم) ولا تقسم في السفر ولا العيدان ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه) [\(١\)](#) . فإن الإمام ينهى عن صوم يوم الشك فلو حملنا النهي الواقع فيها على الكراهة فلماذا لا يقع وفاء للعهد والالتزام الذي جعله على نفسه؟؟

۱۸۲:

^٣- وسائل الشیعه (آل البيت) : الحر العاملی ج ١٠ ص ٢٦ ابواب وجوب الصوم و نیته باب ٦ ح .

فعاشوراء وان كان الصوم فيها مكروها الا ان ذلك لا يمنع من ان تقع وفاء لعهد او نذر ويصح الصوم فيها وان كان مكروها ،
فأن الكراهة في العبادات لا تعبر عن مفسدته ومتغرضيه وإنما تعبر عن قلة الثواب فهذا لا ينافي جعله وفاء للنذر ووفاء للعهد ، بينما
الإمام نهاد في هذه الرواية عن الصوم ، وعليه فلا يمكن حملها على الكراهة .

اما معتبره الاعشى فقد يقال انها تأبى الحمل على الكراهة لأجل وحده السياق ، فأن فيها النهي عن صوم العيدين وهو نهى تحريمي والنهى عن صوم ايام التشريق ايضا تحريمي فإذا حملنا النهى عن صوم يوم الشك على الكراهة فإنه يختل السياق فيها فقد يقال بأن هذا النهى ايضا لا يقبل الحمل على الكراهة .

الوجه الثاني : للجمع بين الروايات هو الالتزام بتقييد اخبار المنع بأخبار الجواز بأعتبار ان اخبار المنع تدل على المنع مطلقاً (أى بصوم يوم الشك سواء بنية رمضان او بنية شعبان) ومحل الكلام هو صومه على انه من شعبان فهى تشمله بالإطلاق , اما روايات الجواز فأن موردها صوم يوم الشك على انه من شعبان (أى بأى نيه يصلح ان يكون شعبان ظرفا له) فالنسبة بينهما هي العموم والخصوص المطلق , بمعنى ان اخبار الجواز مختصه بمحل الكلام و اخبار المنع تشمل محل الكلام بالإطلاق ومتضمن القاعدة تخصيص المطلق بالمقيد أى ان الخاص يقدم على العام , ولا بد من حمل روايات المنع على من صام بنية رمضان , ونصل

بذلك الى الجواز بلا كراهة _ كما ينسب الى الشيخ المفید انه التزم بذلك _ واعتراض على هذا الوجه بأنه يستلزم حمل المطلق على الفرد النادر ، لأنه من النادر من الاشخاص مَن يصوم يوم الشك بنية رمضان ، فالمتعارف في صوم يوم الشك اما على انه من شعبان او بنية القربه المطلقه او لاحتمال او رجاء انه من شهر رمضان ، وحمل المطلق على الفرد النادر مستهجن عرفا .

الوجه الثالث : حمل الاخبار المانعه على التقيه باعتبار ان العامه او بعضهم ذهبوا الى المنع والتحريم وحينئذ يكون العمل بالروايات المجوزه لا المانعه .

الوجه الرابع : حمل اخبار المنع على صومه بنيه رمضان واخبار الجواز على انه من شعبان ، لكن لا- على اساس الحمل الثانيالمتقدم (بإفتراض نسبة العموم والخصوص المطلق) ، وانما على اساس وجود روايات مفصله ، تفصل بين هاتين الصورتين ، فهى تقول ان صوم يوم الشك اذا كان بنيه رمضان فلا يصح ، واذا كان بنيه شعبان فأنه يصح ، فالروايات المفصله تفسر الروايات المانعه فهى تقول ان المراد بها صومها على انها من رمضان ، والمراد بالروايات المجوزه فيما لو كان من شعبان .

و الواصل من الروايات المفصله ثلث روايات والعمده فيها موثقه سماعه (قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : رجل صام يوما ولا يدرى أمن شهر رمضان ، هو أو من غيره فجاء قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان ، فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال : بلى فقلت : إنهم قالوا : صمت وأنت لا تدرى أمن شهر رمضان هذا أم من غيره ؟ فقال : بلى فاعتدى به فإنما هو شيء وفقك الله له ، إنما يصوم يوم الشك من شعبان ، ولا يصومه من شهر رمضان لأنه قد نهى أن ينفرد الانسان بالصيام فى يوم الشك ، وإنما ينوى من الليل أنه يصوم من شعبان ، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله وبما قد وسع على عباده ، ولو لا ذلك لهلك الناس .) [\(١\)](#) والروايه معتره سندا وهى من حيث الدلاله واضحه التفصيل بين الامرین .

ص: ١٨٤

١- وسائل الشيعه (آل البيت) : الحر العاملی ج ١٠ ص ٢١ أبواب وجوب الصوم ونیته باب ٥ ح ٤.

وروايه الزهرى، (عن على بن الحسين عليه السلام - فى حديث طويل - قال وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه، أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان، ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه فى اليوم الذى يشك فيه الناس، فقلت له : جعلت فداك فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع ؟ قال : ينوى ليه الشك أنه صائم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه، وإن كان من شعبان لم يضره، فقلت : وكيف يجزى صوم نطوع عن فريضه ؟ فقال : لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم بذلك لأجزأ عنه، لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه .) [\(١\)](#)

وقد استدل الفقهاء بهذه الرواية كثيراً خصوصاً بالتعليق (لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه) ودلائلها على التفصيل واضحة بأعتبار أن من الواضح أنه يأمره أن يصوم يوم الشك بأعتباره من شعبان سواء صام الأيام التي قبله أم لم يصمها ، ويترتب عليه الأجزاء إذا تبين أنه من رمضان ، وفيهم منه أنه إذا صامه لا بهذه النيه فحينئذ لا يثبت الحكم الذي ذكر فيها .

الروايه الثالثه يرويها الشيخ الصدق فى المقنع ويرسلها عن عبد الله بن سنان (أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل صام شعبان فلما كان شهر رمضان أضمر يوماً من شهر رمضان فبأن [٤] أنه من شعبان لأنه وقع فيه الشك ؟ فقال : يعيد ذلك اليوم وإن أضمر من شعبان فبأن أنه من رمضان فلا شيء عليه .) [\(٢\)](#)

ص: ١٨٥

١- وسائل الشيعه (آل البيت) : الحر العاملی ج ١٠ ص ١٢٣ ابواب وجوب الصوم ونیته باب ٥ ح ٨.

٢- وسائل الشيعه (آل البيت) : الحر العاملی ج ١٠ ص ١٢٣ ابواب وجوب الصوم ونیته باب ٥ ح ١٠.

فالروايه تشير على ان من نوى يوم الشك على انه من رمضان ثم بان بعد ذلك انه من شعبان فأن الامام حكم عليه بالإعاده أى عدم الصحه ، اما ذيل الروايه فأنها تقول بأن من نوى انه من شعبان ثم بان بعد ذلك انه من رمضان فأن هذا يجزيه ، وهذا هو التفصيل بين الصورتين المتقدمتين ، ويستفاد منها جواز الصوره الثانيه دون الاولى ، ويفيد هذا ما ذكر في ذيل صحيحه هشام بن سالم (عن أبي عبد الله عليه السلام قال في يوم الشك : من صامه قضاه وإن كان كذلك ، يعني من صامه أنه من شهر رمضان بغير رؤيه قضاه ، وإن كان يوما من شهر رمضان لأن السنة جاءت في صيامه على أنه من شعبان ، ومن خالفها كان عليه القضاء) [\(١\)](#) وانما جعلها مؤيدا لأحتمال ان يكون الكلام ليس من كلام الامام عليه السلام ، لكنه حتى وان لم يكن للأمام عليه السلام فإنه يظهر ان قائله — وهو احد الروايات — فهو من مجموع الروايات هذا التفصيل .

وهذا الحمل — الرابع — اذا تم فلا وجه لحمل الاخبار على الكراهه ، لأنـه بتعـدد الموضـوع ارتفـع التـناـفي بـين الطـائفـتين ، وـمع ارتفـاعـه لاــداعـي للــتصـرف بـظـهـورـ الروـاـيـات وـحملـه عـلـىـ الكـراـهـه ، كـمـاـ انـهـ لاــموـجـبـ لــحملـهـ عـلـىـ التـقـيـهـ لأنـفـيـهـ اـرـتكـابـ خـلـافـ الـظـاهـرـ ايـضـاـ ، فـتـبـقـىـ الروـاـيـاتـ بـدـاعـيـ بـيـانـ حـكـمـ تـقـيـتـيـ ، كـمـاـ لــاـ مجـالـ لــلـجـمـعـ بـيـنـهـمـ بـالـتـقيـيدـ (ـالـجـمـعـ الثـانـيـ) لأنـ الجـمـعـ بـيـنـهـمـ بـحـلـ المـطـلقـ عـلـىـ المـقـيـدـ مـبـنـىـ عـلـىـ اـفـتـرـاضـ الـاطـلاقـ فـىـ روـاـيـاتـ المـنـعـ ، وـهـذـاـ الجـمـعـ يـتـبـنىـ عـلـىـ عـدـمـ الـاطـلاقـ فـىـ روـاـيـاتـ المـانـعـ ، وـانـماـ يـتـبـنىـ عـلـىـ انـ المرـادـ مـنـ روـاـيـاتـ المـانـعـ مـنـ اـوـلـ الـاـمـرـ هوـ الصـومـ بـنـيهـ رـمـضـانـ ،

ص: ١٨٦

١- وسائل الشيعه (آل البيت) : الحر العاملی ج ١٠ ص ٢٧ ابواب وجوب الصوم ونبته باب ح ٥.

ولذا لا يرد على هذا الجمع كما اورد على الجمع الثاني من استلزم حمل المطلق على الفرد النادر (صوم يوم الشك بنية رمضان على نحو القطع) .

لأن المستهجن عرفا هو حمل المطلق على الفرد النادر ، اما بيان الحكم للفرد النادر فلا محدود في .

الصوم النيه مسألة ١٦ بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الصوم النيه مسألة ١٦

تبين مما تقدم ان الصحيح في المقام هو الالتزام بجواز صوم يوم الشك ، فلا إشكال من الناحية التكليفية، وعالجنا التعارض الظاهر في الاخبار بتقييد المطلقات المانعه_ ان وجدت _ بصومه بعنوان شهر رمضان واما صومه بغير هذا العنوان فلا اشكال في جوازه ، بل ادعى كما في كلمات السيد الخوئي (١) (قد) ان ما دل على الجواز من الاخبار بلغ حد التواتر ، وبناء على ثبوته فأن ما يعارضه من الاخبار ، يسقط عن الاعتبار ، وان لم نقل بالتواتر فلا اقل من القول بالاستفاضة وهى بدورها توجب سقوط الروايات المعارضة لها .

ومع عدم الالتزام بالتواتر ولا الاستفاضة فالجواب هو ما تقدم ، والنتيجه في جميع الاحوال واحده ، وهى جواز صوم يوم الشك لا بنية شهر رمضان ، قال الماتن (ينبى على انه من شعبان) اما بناء على الروايات القائله (صم للرؤيه وافطر للرؤيه) وعلى فرض عدم ثبوت الرؤيه فيبني على انه ليس من رمضان ، واما للإستصحاب الموضوعي ، وهو استصحاب بقاء شهر شعبان او عدم دخول شهر رمضان ، ويترتب على ذلك جواز صومه على انه من شعبان ، وعدم جواز صومه على انه من رمضان ، (فلا يجب صومه) أى بعنوان انه من رمضان (وإن صام ينويه ندبا او قضاء او غيرهما) كفاره او نذرا ، وقد تقدمت الاشاره الى جواز الصوم تكليفا في يوم الشك بهذه العناوين ، فلا يختص الجواز بعنوان الندب ، ويترتب على ذلك وضعا انه اذا تبين فيما بعد انه من رمضان فأنه يكون مجزيا ، فالروايات التي افادت الجواز والاجزاء ، ورد فيها عنوان (صومه من شعبان) والصوم من شعبان اعم من الجميع ، فهو يشمل ما لو كان بنية الندب او بنية القضاء او غير ذلك ، لأن شعبان وقت يصلح لجميع هذه الانواع من الصوم ، فإذا ادعى الانصراف في الادله الى خصوص الندب ، فإنه يمكن الالتزام بالتعيم على اساس اطلاق ادله مشروعه هذه الاقسام ، فإنه بعد اثبات كون يوم الشك من شعبان ، لابد من الحكم بجواز الصيام فيه قضاء بمقتضى اطلاق دليل مشروعه القضاء ، وكذلك يجوز صومه نذرا بمقتضى اطلاق دليل مشروعه النذر ، فإنه يجوز صوم كل منهما في الاول من شعبان او في الآخر من شعبان وبما ان يوم الشك قد ثبت انه من شعبان كما تقدم ، فلا اشكال في جواز الصوم فيه بنية القضاء او النذر ، بل قد يقال بعدم جواز الصوم تطوعا لمن كان عليه صوما واجبا ، بناء على من حكم بعدم جواز الصوم المندوب لمن عليه صوم واجب ، وهذا الكلام على الاقل في الحكم التكليفى ، نعم هناك روايه قد يدعى أنها ظاهره في الاختصاص بالصوم التطوعى ، بشير النبال (عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن صوم يوم الشك فقال : صمه، فإن يك من شعبان كان تطوعا، وإن يك من شهر رمضان فيوم وفقت له) (٢)

١- كتاب الصوم ، السيد الخوئي ، ج ١ ، ص ٦٧.

٢- وسائل الشيعه ، الحر العاملی ، ج ١٠ ، ص ٢١ ، ابواب وجوب الصوم ونیته ، باب ٥ ، ح ٣، ط آل البيت.

فقد يقال ان الجواز التکلیفی والاجزاء ينحصر بالصوم التطوعی ، لأن الامام عليه السلام يقول (ان يك من شعبان كان تطوعا).

و Gund هذه الروایه ليس فيه من يُخداش فيه الا الراوى المباشر عن الامام عليه السلام ، لأن سند الشيخ الكليني عن احمد بن محمد _اما ابن عيسى او ابن خالد البرقى – تام ، ومحمد بن ابى الصهبان تقدم ، وهو محمد بن عبدالجبار الثقة المنصوص على وثاقته ، عن محمد بن بكر بن جناح وهو ايضا منصوص على وثاقته ، عن على بن شجره وهو ابن اخ بشير النبال وهو ايضا نص على وثاقته ، اما بشير النبال فلا دليل على وثاقته ، نعم روى عنه صفوان مباشره لكن السند روى فيه صفوان عن بشير النبال ضعيف .

هذا بلحاظ السند

اما بلحاظ الدلاله فقد اجاب السيد الخوئي بأنها لا ظهور لها بالأختصاص بصوم التطوع وانما هو مجرد مورد لها ، والمورد لا يخصص الوارد ، فإن الامام عليه السلام يقول ان يك من شعبان كان تطوعا وفرض كونه تطوعا لا يصح الا لشخص ليس عليه صوم واجب ، واذا تبين عدم اختصاصها بمورد التدب فيمكن التمسك بالوجوه التي ذكرناها لصحه الصوم بغير نيه التدب .

قال الماتن (ولو بان بعد ذلك أنه من رمضان أجزأ عنه) الكلام في الحكم الوضعي اي في الإجزاء عن شهر رمضان اذا تبين ان يوم الشك من رمضان ، والظاهر انه لا - إشكال في الإجزاء بل دعوى الاجماع على الجواز مستفيضه كما في الجواز والمستمسك [\(١\)](#) وغيرهما ، هذا بلحاظ الفتاوى وكذلك الكلام بلحاظ النصوص فأنها كثيره جدا بلسان (وفق له) ورويات اخرى تدل على الاجزاء بلسان اخر .

ص: ١٨٨

١- مستمسك العروه ، السيد محسن الحكيم ، ج ٨ ، ص ٢٢٢.

نعم الكلام يقع في ان الاجزاء يختص بمورد نيه التطوع او يشمل ما لو نواه بنية القضاء او النذر او غير ذلك ، وقد يستدل له بإطلاق الروايات الداله على الاجزاء ، فأن مقتضى اطلاقها عدم الاختصاص بالتطوع لا تكليفا ولا وضعا ، وفي قبال ذلك يأتي الاشكال السابق وهو أن يُدعى ان صوم يوم الشك ينصرف الى خصوص صومه تطوعا ، فيمنع من التمسك بالإطلاق ، وقلنا ان هذا الانصراف غير تمام ، خصوصا الروايات التي ليس فيها لفظ (من شعبان) فلا داعي لإنكار اطلاقها ، فالظاهر ان المطلقات في هذه الروايات تامة ، وهي تكفي في اثبات المطلوب في محل الكلام (كون الاجزاء غير مختص فيما اذا صامه تطوعا) فالصحيح هو ان الحكم اعم من المندوب تكليفا ووضعا

الصوم الذي مسألة ١٦ بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الصوم الذي مسألة ١٦

ذكرنا عدم الاشكال من ناحيه فتوائيه عند الفقهاء في البناء على الاجزاء في صوم يوم الشك ، كما ان النصوص مستفيضه وهي داله على الاجزاء بألسنه متعدده ، وذكرنا الروايات التامة سندًا والواضحه دلالة على الاجزاء .

ومن الممكن ان يقال ان الاجزاء هو مقتضى القاعدة ، ولا تحتاج الى دليل عليه ، فأنه قد تقدم سابقا عدم الاحتياج الى قصد التعيين في شهر رمضان ، بل يكفي مجرد الامساك عن المفترضات على نحو قربى ، وعلى هذا يحكم بالاجزاء بناء على القاعدة ، لأن هذا الصائم قد امسك عن المفترضات بداع قربى ، نعم هو لم يقصد التقرب امثالا للأمر الواقعى ، واذا لم نقبل هذا المبني وقلنا بلزم قصد التعيين في صحة الصوم في شهر رمضان ، او قلنا بأن القربي المطلقة لا تكفي بأى نحو اتفقت ، وانما لابد ان يكون قصد التقرب ناشئ من قصد امثال الامر المتعلق بذلك الصوم (الامر بصوم شهر رمضان) ، يكون الاجزاء على خلاف القاعدة ، ويظهر من بعض الروايات ان الاجزاء على طبق القاعدة ، كما في رواية الزهرى (لأن الفرض انما وقع على اليوم بيته) في مقام تعليل الاجزاء ، وقد يفهم من بعض الروايات العكس ، حيث يفهم ان الاجزاء تفضل من الله تعالى وتوسيعه على العباد كما في موثقه سماعه ، (إإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله وبما قد وسع على عباده، ولو لا ذلك لھلك الناس)

ص: ١٨٩

الفرع الآخر في المتن

قال الماتن

(ووجب عليه تجديد النية إن بان في أثناء النهار ولو كان بعد الزوال)

فأن الكلام المتقدم فيما اذا بان بعد انتهاء اليوم ، فأنه يحسب له على انه من رمضان ، اما محل الكلام فهو فيما لو بان في أثناء النهار ، اما بالنسبة الى اقوال العلماء في المقام فقد ذهب الشيخ صاحب الجواهر الى عدم وجوب تجديد النية واستدل على ذلك بأطلاق الادله الداله على الاجزاء ، وذهب السيد الحكيم (قد) في المستمسك (١) الى قصور الادله عن صوره الانكشاف في

اثناء النهار ، فهى ناظره الى صوره الانكشاف بعد انتهاء اليوم ، السيد الخوئى (قد) [\(٢\)](#) ايضا يقول ان النصوص ناظره الى الانكشاف بعد انتهاء اليوم وليس فيها ما ينظر الى الانكشاف فى الاثناء .

والكلام يقع فى هل ان النصوص مطلقه ؟؟ ويمكن ان نستفيد منها الاجزاء فى صوره الانكشاف فى اثناء النهار ؟ وعلى فرض اختصاصها فى صوره الانكشاف بعد انتهاء اليوم ، ما هو الدليل على الاجزاء فى صوره الانكشاف فى اثناء النهار ؟؟ فإن دليلا على الاجزاء فى صوره الانكشاف بعد انتهاء اليوم هو الروايات السابقة والمفروض اختصاصها بمورد الانكشاف بعد الانتهاء .

الظاهر ان النصوص ليست مطلقه ، أى كما يقول السيد الحكيم والسيد الخوئى ، لا كما ذهب اليه صاحب الجواهر ، ولا اقل من ان النصوص تعبّر عن اليوم الذى صامه (بيوم الشك) ، وهذا يستوجب ان يكون اليوم كاملا ، لا ان الحال قد تبين فيه فى اثناء النهار فإنه على ذلك لا يكون يوم شك (لأنه جزء يوم وليس يوما كاملا) .

ص: ١٩٠

١- مستمسك العروه ، السيد الحكيم ، ج ٨ ، ص ٢٢٣.

٢- كتاب الصوم ، السيد الخوئى ، ج ١ ، ص ٦٩.

وهذا يستلزم ان تكون الروايات ناظره الى ما اذا تبين الانكشاف بعد انقضاء اليوم فتختص به ، ومن هنا نحتاج الى استئناف بحث الى ما هو الدليل على الاجزاء عن انكشاف الواقع في اثناء النهار ؟

الصوم النيه مسألة ١٦ بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الصوم النيه مسألة ١٦

تقديم الكلام في الفرع الثاني من المسألة وقد عنونه الماتن بقوله (ووجب عليه تجديد النيه ان بان في اثناء النهار) والواقع ان هذا الفرع ينحل الى مسائلتين :

المسألة الاولى: ما هو الدليل على الاجزاء اذا بان الامر في اثناء النهار ؟ فان القدر المتيقن من ادله الاجزاء هو ما لو بان الامر بعد انتهاء النهار .

المسألة الثانية : بعد اختيار الاجزاء في المسألة الاولى يأتي الكلام في وجوب تجديد النيه وعدمه .

اما بالنسبة للمسألة الاولى فالظاهر انه لا خلاف في الاجزاء ، بل قالوا ان عدم الخلاف غير منحصر بين علماءنا ، وانما لا خلاف فيه عند جميع المسلمين ، وادعى عليه الاجماع متضافرا ، نعم يمكن ان يكون هناك خلاف في الدليل الدال على الاجزاء ، فظاهر كلام صاحب الجواهر ان الدليل هو اطلاق ادله الاجزاء فهى لا تختص بما بان بعد انتهاء النهار ، بل تشتمل فيما لو بان في اثناء النهار ايضا ، وقد ذكرنا ان السيد الخوئي والسيد الحكيم منعا من ذلك وقالا ان ادله الاجزاء مختصه بما اذا بان بعد انتهاء النهار ، وقلنا بإمكان تأييد هذه الدعوى بأن موضوع ادله الاجزاء هو يوم الشك والظاهر من هذه العبارة هو بقاء اليوم (يوم شك) اما اذا تبين الامر في اثناء النهار ، لا يقال لهذا اليوم الذى صامه المكلف (يوم شك) ، وبناء على هذا الفهم فأن معظم روايات الاجزاء تختص بغير محل الكلام أى انها تختص بما اذا بان الامر بعد انتهاء النهار ، وعليه لابد من الدليل على الاجزاء في محل الكلام .

ص: ١٩١

وقد أستدل على الاجزاء في محل الكلام بعض النصوص التي قيل بأنها تختلف عن نصوص الاجزاء الأخرى ففيها خصوصية يمكن تعظيم الاجزاء فيها الى محل الكلام ومن هذه النصوص موثقه سماعيه (قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل صام يوما ولا يدرى أمن شهر رمضان ، هو أو من غيره فجاء قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان ، فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال : بلى فقلت : إنهم قالوا : صمت وأنت لا تدرى أمن شهر رمضان هذا أم من غيره ؟ فقال : بلى فاعتدى به فإنما هو شيء وفقك الله له ، إنما يصوم يوم الشك من شعبان ، ولا يصومه من شهر رمضان لأنه قد نهى أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم

الشك ، وإنما ينوى من الليل أنه يصوم من شعبان ، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله وبما قد وسع على عباده ، ولو لا ذلك لهلك الناس .) (١)

ففى ذيل هذه الروايه بعد ان يذكر الاجزاء يعلله بأن هذا الاجزاء هو بفضل من الله سبحانه وتعالى وتوسعه على العباد ، وهذا لا يحتمل عرفا بأنه مختص بما اذا بان الامر بعد انتهاء النهار ، فالتفضل والتتوسعه كما تشمل ما لو بان الامر بعد انتهاء النهار تشمل ما لو بان الامر فى اثناء النهار ، ولذا يمكن عزل هذه الروايه عن باقى الروايات ويمكن ادعاء انها مطلقه تشمل محل الكلام وتدل على الاجزاء ، هذا من جهة ،

ص: ١٩٢

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی ج ١٠ ص ٢١ ، ابواب وجوب الصوم ونیته باب ٥ ح ٤ ط آل البيت.

ومن جهة اخرى استدلوا بالأولويه القطعيه ، والمقصود بالأولويه العرفيه القطعيه وبيانها ان الروايات التي تدل على الاجزاء فيما لو بان الامر بعد انتهاء النهار فأن هذا يستلزم الاجزاء فى محل الكلام من باب اولى ، لأن المكلف اذا صام تمام اليوم بنية شهر شعبان تقول الروايات بأنه يجزى عن رمضان ففي محل الكلام يكون الاجزاء من باب اولى لأنه صام جزءا من اليوم بنية شعبان وليس جميع اليوم .

ويضاف الى ذلك ان نفس الاتفاق على الاجزاء بين المسلمين والمدعى عليه الاجماع مستفيضا يصلح ان يكون دليلا على الاجزاء فى محل الكلام ومن هنا يتضح انه _فى المسألة الاولى_ لا ينبغي التوقف فى الاجزاء فى اثناء النهار .

المسألة الثانية

هل يجب تجديد النية وان ينوى الصوم من رمضان؟ او لا يجب؟ قلنا ان الشيخ صاحب الجواهر استدل على عدم لزوم تجديد النية ، وان الصوم يكون صحيحا ومجريا وان لم يجدد النية بأطلاق النصوص لأنه افترض ان النصوص شاملة لمحل الكلام ، فهى تحكم بالاجزاء فى صورتين فيما اذا بان بعد انتهاء النهار وفيما اذا بان فى اثناء النهار ، ولا تقول الروايات انه فى هذه الحاله يجب عليه تجديد النية فأن مقتضى اطلاقها هو الاجزاء وان لم يجدد النية ، وقد تقدم سابقا ان شمول هذه الروايات لمحل الكلام غير واضح الا فى روايه واحده (وهى موثقه سمعاه) وعليه يمكن توجيه كلام الشيخ صاحب الجواهر والتمسك بأطلاق هذه الروايه لأثبات عدم لزوم تجديد النية .

لكن هناك ما يمكن الاستدلال به على لزوم تجديد النية

الامر الاول الذى يمكن الاستدلال به على لزوم تجديد النية على نحو لو تمت هذه الادله تكون مقيده للأطلاق لو كان هناك اطلاق _ كما هو رأى صاحب الجوادر فى جميع الادله وكذلك ما طرحته من احتماله فى موثقه سماعه _

هو ما اشرنا اليه سابقاً بأن الاجزاء هو مقتضى القاعدة ولا يحتاج الى دليل بناء على كفايه مجرد الامساك على وجه قربى فى صحة الصوم بأى نحو كان , فعلى هذا المبني يكون صوم المكلف قبل ان يتبيّن الامر صوماً على القاعدة , بعبارة اخرى فأن المكلف قبل هذا الوقت جاء بما يجب عليه , لأنه امسك عن المفطرات قاصداً التقرب , والمفروض اننا لا نشترط ان يقصد التقرب بالأمر الرمضانى فيكون صومه مجزياً , لكن لا يجوز له البقاء على نيته السابقه لأنه يكون تشریعاً محراً فأنه كان يتخيّل ان الامر المتوجه اليه هو الامر الندبى , اما بعد التبيّن فأن الامر المتوجه اليه هو الامر الوجوبى , فإذا بقى مصراً على ما نوى قاصداً الامر الندبى يكون مشرعاً , وعليه فلا بد من تجديد النية وان يقصد امثال الامر المتوجه اليه فعلاً , ومن هنا يكون تجديد النية على القاعدة , والا فكيف يكون مستمراً على الخطأ هذا او لا

ثانياً : قد يقال بأن الاجزاء في المقام الذي فرضناه في المسألة الأولى يلزم تجديد النية , فأما ان ننكر الاجزاء وننكر تجديد النية واما على فرض الالتزام بالاجزاء فلا بد من الالتزام بتتجديـد النـيـة باعتبار ان الاجـزـاء الـذـى دلت عـلـيـه الـادـلـه معـناـه الـاـكـتـفـاء بـمـا صـدـرـ من المـكـلـفـ قبل انـكـشـافـ الـاـمـرـ _ هـذـا مـعـ التـنـزـلـ عنـ انـاـجـزـاءـ طـبـقـ القـاعـدـهـ _ فـاـذـاـ قـلـنـاـ اـنـهـ لـاـ يـكـفـىـ مجردـ الـامـسـاكـ فـىـ صـحـهـ الصـوـمـ بلـاـبـدـ منـ قـصـدـ العنـوانـ فـالـاجـزـاءـ يـكـونـ عـلـىـ خـلـافـ القـاعـدـهـ , لأنـهـ بـحـسـبـ الفـرـضـ لمـ يـقـصـدـ العنـوانـ فـىـ هـذـاـ الجـزـءـ منـ الـيـوـمـ وـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ الرـأـىـ يـقـالـ حـيـنـذـ بـالـوـجـهـ الثـانـىـ بـأـنـهـ مـعـنـىـ الـاجـزـاءـ هـوـ اـنـ الشـارـعـ اـكـتـفـىـ بـمـاـ صـدـرـ منـ المـكـلـفـ لـمـ يـنـوـهـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ بلـاـبـدـ بـهـ عـلـىـ اـنـهـ مـنـ شـهـرـ شـعـبـانـ , فـتـقـولـ اـدـلـهـ الـاجـزـاءـ اـنـ الشـارـعـ يـكـتـفـىـ تـعـبـدـاـ بـمـاـ جـاءـ بـهـ هـذـاـ المـكـلـفـ , وـبـعـدـ انـكـشـافـ الـخـلـافـ يـقـالـ لـاـ مـعـنـىـ لـاـسـتـمـارـاـهـ عـلـىـ نـيـتـهـ السـابـقـهـ بـعـدـ اـنـ تـبـيـنـ لـهـ خـطـأـهـ , وـاـنـ الـخـطـابـ الـمـتـوـجـهـ يـاـقـعـاـ هـوـ الـاـمـرـ الـوـجـوبـىـ لـاـ اـسـتـجـابـاـىـ , فـعـلـيـهـ تـجـدـيـدـ النـيـةـ , وـاـذـاـ بـقـىـ عـلـىـ نـيـتـهـ فـلاـ دـلـيلـ عـلـىـ الـاجـزـاءـ لـأـنـ الدـلـيلـ عـلـىـ الـاجـزـاءـ يـدـلـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ لـوـ نـوىـ الـخـلـافـ خـطـأـ ، لـاـ عـامـداـ .

وحيثئذ كما يقول السيد الخوئي انه يدور امره بين ان يصوم بلا نيه اصلا ، او ينوي امثال الامر الندبى، او امثال الامر الوجبى ، وبقاوه بلا نيه لا يمكن الالتزام به لأن الصوم عباده ويحتاج الى نيه ، وبقاوه على النيه السابقة لا وجه له بعد تبين عدم وجود الامر الندبى ، وعليه فلا بد ان يجدد النيه لأمثال الامر الوجبى .

والفرق بين هذا الوجه والوجه الاول هو ان الاجزاء على الوجه الاول مبني على طبق القاعده ، وهذا الوجه غير مبني على طبق القاعده لكننا نستفيد من دليل الاجزاء الاكتفاء بما صدر منه خطأ قبل تبين الامر، اما بعد تبين الامر فلا بد من تجديد النيه .

وهذا هو ما يكون موجبا لتقييد المطلقات _ على فرض وجودها _ التي تدل على عدم وجوب تجديد النيه .

الفرع الثالث

قال الماتن

(ولو صامه بنيه انه من رمضان لم يصح وان صادف الواقع)

والظاهر ان هذه المسأله فيها خلاف بين المتقدمين فأنه نُقل عن الاسكافي والعماني ابن ابي عقيل وكذلك عن الشيخ الطوسي في بعض كتبه انهم ذهبوا الى الاجزاء مطلقا سواء صام بنيه شعبان او بنيه رمضان ، لكن المشهور ذهب الى عدم الاجزاء وفرق ما بين الصوم بنيه شعبان فأنه يصح ، واذا صامه بنيه شهر رمضان فلا يصح ولا يجزى وان صادف الواقع ، واستدل المشهور على عدم الاجزاء ببعض النصوص المتقدمه ومن جملتها النصوص الوارده بلسان النهى عن صوم يوم الشك بنيه رمضان .

والاستدلال بها بناء على ان النهى يعني عدم المشروعه لانه تحريم ، والتحريم في العبادات يقتضي الفساد

وهذه الروايات تمثل في ثلاثة روايات اثنان منها للزهري والثالثة لسماعه

الروايه الاولى الزهري (قال : سمعت على بن الحسين عليه السلام يقول : يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه أمرنا ان يصومه الانسان على أنه من شعبان، ونهينا عن أن يصومه على أنه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال .) [\(١\)](#)

فالنهى الذي في الروايه يستوجب الحرمه المستلزم للفساد والروايه الثانية ليس فيها هذه الصرافه لكن الظاهر ان المقصود بها هذه الروايه نفسها .

الروايه الثانية الزهري (عن على بن الحسين عليه السلام - قال وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه، أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان، ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس، فقلت له : جعلت فداك فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع ؟ قال : ينوى ليه الشك أنه صائم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه، وإن كان من شعبان لم يضره، فقلت : وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضه ؟ فقال : لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم بذلك لأجزأ عنه، لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه .) [\(٢\)](#)

الروايه الثالثه

موثقة سمعاه المتقدمه حيث ورد فيها (ولا يصومه من شهر رمضان لأنه قد نهى أن ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك) وهذا ما يدل صريحاً على النهي ، والنهاي في العباده يوجب الفساد .

ص: ١٩٦

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی ج ١٠ ص ٢٦ ، ابواب وجوب الصوم ونیته باب ح ٤ ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه ، الحر العاملی ج ١٠ ص ٢٢ ، ابواب وجوب الصوم ونیته باب ح ٥ ط آل البيت.

وقد استدل المشهور في النصوص المتقدمة القائله ان من صامه قضاه (كصحيحه محمد بن مسلم وموثقه هشام بن سالم) المتقدمتين ويكون الاستدلال بأعتبار ان موردهما هو صومه من شهر رمضان ، فالروايه تقول من صامه قضاه وهذا يعني انه لا اثر له ولا يكون مجزيا ويجب قضاوه .

هذا ما استدل به المشهور وهو الصحيح ، وهناك روايه قد تكون مستندا لمن ذهب الى الاجزاء وهى موثقة سماعه (قال : سأله عن اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان لا يدرى فهو من شعبان أو من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان، قال : هو يوم وفق له لا قضاء عليه .) [\(١\)](#)

وهذه الروايه منقوله بصورتين فصاحب الوسائل وغيره ينقلونها عن الكافي بهذا الشكل وهى على هذا الشكل لا دلاله لها على المدعى بينما الموجود في التهذيب المطبوع والاستبصار بشكل اخر سماعه (قال : سأله عن اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان لا يدرى فهو من شعبان أم من شهر رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له لا قضاء عليه) [\(٢\)](#) [\(٣\)](#)

فالمحظوظ في هذه الروايه (فصامه من شهر رمضان) والروايه التي في الوسائل (فصامه فكان من شهر رمضان) ف (كان) في كتابي التهذيب والاستبصار محفوظه فتكون الروايه كما في التهذيب والاستبصار دليلا لهؤلاء الاعلام على القول بالاجزاء .

ص: ١٩٧

-
- ١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی ج ١٠ ص ٢٢ ، ابواب وجوب الصوم ونيته باب ٥ ح ٦ ط آل البيت.
 - ٢- تهذيب الاحکام ، الشیخ الطوسي ، ج ٤ ص ١٨١.
 - ٣- الاستبصار ، الشیخ الطوسي ، ج ٢ ص ٧٨.

لكن هذا غير ثابت ، فإن الشيخ الطوسي ينقل عن الكافي ، وصاحب الوسائل ينقل عن الكافي أيضا وهذا الاختلاف الحاصل نتجهه تعدد نسخ الكافي ، فلا يصح الاستدلال بها لأثبات الأجزاء في محل الكلام فبني نحن والروايات السابقة الدالة على عدم الأجزاء .

الصوم : النية مسألة ١٦ بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الصوم : النية مسألة ١٦

الرواية الثانية التي يستدل بها على صحة صوم يوم الشك بنية رمضان معاويه بن وهب (قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك ، فقال : هو شيء وفق له .) (١)

فهي تدل على الأجزاء بلا إشكال ، وإنما الكلام في موضوع هذا الحكم فإن استخدمنا من العباره انه صام يوم الشك بنية شهر رمضان _ وهذا مبني على تعلق الجار والمجرور (من شهر رمضان) بـ(يصوم) _ فأنتها تدل على الأجزاء في محل الكلام ، ويصبح الاستدلال بها على هذا القول ، لكن يحتمل ان يكون (من شهر رمضان) متعلق بـ(يشك) ولعل هذا الاحتمال هو الأقرب بأعتبار كون (يشك) هو العامل الأقرب إلى الجار والمجرور وبناء على هذا الاستظهار فإن الرواية لا تدل على المدعى ، وعلى تقدير عدم الاستظهار فإن الرواية تكون مجملة ولا يصح الاستدلال بها على الأجزاء .

وهناك روايات أخرى من هذا القبيل لا تنہض لأثبات الأجزاء في محل الكلام .

ص: ١٩٨

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی ج ١٠ ص ٢٢ ، ابواب وجوب الصوم ونیته ، باب ٥ ح ٥ ، ط آل البيت.

إلى هنا يتم الكلام في هذه المسألة وقبل الانتقال إلى المسألة الأخرى نتعرض إلى امرتين :

الامر الأول : مسألة تعميم حكم الأجزاء إلى ما صامه بنية القضاء أو النذر أو الكفاره ، فإنه قد يقال إن القدر المتيقن من الأجزاء هو ما صامه بنية النذر والتطوع ، أما إذا صامه بنية الوجوب فما هو الدليل على الأجزاء لو تبين أنه من رمضان ؟

الامر الثاني : هل ان الأجزاء يختص بما لو صام يوم الشك مع العله والشبيه كما لو كان الجو غائما ؟ او انه يعم ما لو لم يكن عليه ؟ ومنشأ هذا السؤال بعض الروايات التي قد يظهر منها الاختصاص .

اما بالنسبة إلى الامر الأول _ وان تقدم الكلام عنه مرارا الا انه لم نبحثه بشكل مستقل _ والكلام فيه ليس في الجواز فإنه لا إشكال فيه ، وإنما الكلام في أجزاءه عن شهر رمضان فيما لو تبين ان الصوم وقع فيه ، فقد يقال ان نصوص الأجزاء ليس فيها اطلاق يشمل محل الكلام ، وإنما هي مختصة بالصوم التطوعي ، ولا يمكن التعذر إلى الصوم الواجب (كالكافاره والقضاء

والنذر).

وهذا المدعى يأتى من دعوى ان الموجود فى نصوص الاجزاء هى عبارات من قبيل (انى صمت اليوم الذى يشك فيه ، صوم يوم الشك , انما يصوم يوم الشك من شعبان ، انما ينوى من الليله انه يصوم من شعبان)

فيقال ان هذا ينصرف الى صومه تطوعا باعتبار ان هذا (أى الندب والتطوع) هو حكم صوم شعبان فأنه لو قيل (ان فلانا صام شعبان) ، فإن الذى يفهم منه انه صام تطوعا وهذا هو الذى ينصرف اليه الذهن ، وبناء على هذا الانصراف يقال ان الادلة ليس فيها اطلاق ، فأنها منصرفة الى صوم التطوع ، فلابد من التماس دليل لأثبات المدعى فى محل الكلام .

ص: ١٩٩

ويمكن المناقشه بأن دعوى الانصراف وان كانت ممكنه فى المثال الذى ذكرناه _ فلان صام شعبان _ الا ان الروايات فيها (انه يصوم من شعبان ، وليس يصوم شعبان) وعبارة يصوم من شعبان _ أى بعض شعبان _ كال يوم مثلا ، وهو اعم من ان يصومه ندبا او وجوبا ، فأنه يصدق على الامرین بدون حصول الانصراف الى الندب .

ويؤيد ذلك التعليل الوارد في رواية الزهرى المتقدمه (لان الفرض إنما وقع على اليوم بعينه) . وهذا التعليل عام يشمل محل كلامنا حتى على فرض ان مورد الرواية في الصوم المندوب ، فأن الامام عليه السلام يقول لأنه وقع على الفرض بعينه وهذا يتحقق سواء صام بنيه الوجوب او الندب .

السيد الحكيم (قد) في المستمسك استشكل على الاستدلال بعموم التعليل في محل الكلام حيث قال (وأما التعليل في رواية الزهرى : بأن الفرض وقع على اليوم بعينه، فمقتضاه الأجزاء ولو مع العلم، مع أنه فيها قد نفى الأجزاء معه، كما أشرنا إلى ذلك آنفا) [\(١\)](#)

ومقصده ان عموم التعليل على فرض الالتزام به لابد من الالتزام بالاجزاء في المسألة السابقة (اذا صامه بنيه رمضان مع العلم) فأن عموم التعليل يشتمله لأنه يصدق عليه ان الصوم وقع على اليوم بعينه ، وهكذا في حالات اخرى ، وعدم امكان الالتزام بعموم التعليل في بعض الموارد مؤشر على ان عموم التعليل غير ثابت ، وعلى الاقل من حصول الاجمال ، ومن هنا لا يمكن الاستدلال بعموم التعليل في محل الكلام .

وليس ذلك من جهه عدم امكان الالتزام به فحسب ، وإنما نفس رواية الزهرى تحكم بعدم الأجزاء، بينما مقتضى عموم التعليل هو الحكم بالأجزاء ، ومن هنا لا يمكن التمسك بعموم العلليل .

ص: ٢٠٠

١- مستمسك العروه ، السيد الحكيم ، ج ٨، ص ٢٢٣.

اقول يمكن ان يقال – فى محاوله الجواب عن هذا الاشكال الذى يرتبط بروايه الزهرى والاستدلال بالتعليل – ان الموارد التى ثبت عدم امكان الالتزام بالاجزاء فيها نلتزم بتخصيص عموم التعليل من ناحيتها ، فيكون التعليل يحكم بالاجزاء فى كل مورد يكون الفرض فيه واقعا على اليوم بعينه الا فى موارد خاصه قام الدليل فيها على عدم الاجزاء .

وهذه المناقشه قد تصح فيما لو كان المحذور هو عدم امكان الالتزام بعموم التعليل فى هذه الموارد ,اما اذا كانت نفس الروايه حكمت بعدم الاجزاء .فالالتزام بالتعيم حيثذا غير واضح .

اقول يمكن تأييد التعيم فى محل الكلام بما ذكر فى ذيل موثقه سماعه (إإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضيل الله وبما قد وسع على عباده، ولو لا ذلك لهلك الناس .).

فيتمكن التمسك فى الذيل لأثبات التعيم لوضوح انه لا فرق – فى التفضل والتتوسيعه – بين ان يصومه تطوعا او ان يصومه قضاء ، خصوصا قوله (ولولا ذلك لهلك الناس).

فأن هذا الهلاك (الصعوبه)غير مختص بمن صام يوم الشك ندبا ، لكنه يكون مجزيا له خوفا ان يقع فى الهلاك ، بل هو يشمل من صام يوم الشك قضاء او كفاره ، بل لعله فى هذه الموارد اولى لأنه على القول بعدم الاجزاء يجب عليه قضاء ذلك اليوم عن شهر رمضان وقضاء ما كان عليه من كفاره او غيرها .

ويمكن الاستدلال بما ذكر فى ذيل الموثقه على ان الروايات مطلقه وليس مختصه بالصوم المندوب ، مضافا الى ما قلنا من ان دعوى الانصراف ليست تامة .

نعم في روایه بشیر النبال (والا كان تطوعا) وهذه العبارة قد يفهم منها الاختصاص ، وقلنا ان هذا مورد من الموارد وليس الروایه مختصبه به ، مضافا الى انها غير تامة سندًا .

هذا بالنسبة الى اصل الاطلاق في الروایات وتبين انه تام ، وعلى فرض التنزل عن هذا الاطلاق ، فهل يمكن التعدي من هذه الروایات على فرض اختصاصها بالمندوب الى محل الكلام ؟ قيل بأمكان التعدي على اساس احد امور :-

الاول: الاجماع على القول بعدم الفصل بين صومه تطوعا وصومه وجوبا ، فالدليل الذي يدل على اجزاء الصوم تطوعا بضميه الاجماع على عدم الفصل يثبت الاجزاء في محل الكلام .

الثاني : الاولويه

الثالث : الغاء خصوصيه التطوع فهو وان كان مورد الروایات الا انه ليس له خصوصيه فنعم الحكم ليشمل الصوم الواجب .

فإذا تم أحد هذه الأمور الثلاثة يمكن التعدي من هذه الروایات حتى لو سلمنا عدم الاطلاق فيها ، ولكن هذه الأمور غير تامة .

اما بالنسبة الى الاجماع فهو غير واضح من كلماتهم ، ففي بعض المتنون يفترضون الصوم المندوب في هذه المسألة كما في الشرائع (ولو نواه مندوبا اجزأ عن رمضان اذا انكشف انه منه) [\(١\)](#) فهو يفترض انه نواه تطوعا .

وبعضهم ذكر الحق ما اذا صامه قضاء او كفاره بما اذا صامه تطوعا من حيث الاجزاء ، لكن من الصعبه ان نحصل على الاجماع من هذه الكلمات .

اما الاولويه فالمعنى منها غير واضح فلا يمكن الحكم بتمامها او عدمها .

ص: ٢٠٢

١- شرائع الاسلام ، المحقق الحلبي ، ج ١ ، ص ١٤٠ .

واما الغاء الخصوصيه فهو يحتاج الى الجزم والقطع بعدم الخصوصيه او استظهار عدم الخصوصيه من الدليل بحيث يكون الدليل ظاهرا بعدم الخصوصيه لمورده , فحينئذ يمكن التعذر ، والا فالتعذر يكون مشكلا , ودعوى وجود جزم بعدم الخصوصيه فى المقام غير واضحه , فهذه الاحكام امور تعبدية , فلعله اذا صامه ندبا وتبيين انه من شهر رمضان يجزى اما اذا صامه قضاء او نذرا او كفاره لا يجزى , كما انه على فرض التسليم بأن مورد الروايات الصوم المندوب فلا يظهر منها الغاء الخصوصيه .

فالصحيح في هذه المسألة هو التعتمد على اساس الاطلاق في نصوص الاجزاء .

الصوم : النية مسألة ١٦ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم : النية مسألة ١٦

الامر الثاني: هل ان الاجزاء يختص بما لو صام يوم الشك مع العله والشبهه كما لو كان الجو غائما؟ او انه يعم ما لو لم يكن عليه؟ ومنشأ هذا السؤال بعض الروايات التي قد يظهر منها الاختصاص .

الروايه الاولى: والمهمه روایه عمر بن خلاد (عن أبي الحسن عليه السلام قال : كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان ولم يكن هو صائما فأتوه بمائده، فقال : ادن و كان ذلك بعد العصر، فقلت له : جعلت فداك صمت اليوم، فقال لي : ولم ؟ قلت : جاء عن أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه أنه قال : يوم وفق له، قال : أليس تدرؤن أنما ذلك إذا كان لا يعلم أهوا من شعبان أم من شهر رمضان فصام الرجل فكان من شهر رمضان كان يوما وفق له، فأما وليس عليه ولا شبهه فلا، فقلت : أفتر الآن ؟ فقال : لا .)^(١)

ص: ٢٠٣

١- وسائل الشيعه , الحر العاملی ج ١٠ ص ٢٤ , ابواب وجوب الصوم ونيته , باب ٥ وح ١٢ , ط آل البيت.

وقد تعرضنا لهذه الرواية سابقا وصححناها سندا .

ويقال ان الذى يستفاد من هذه الروايه اولا: مرجوحه صوم يوم الشك عندما لا تكون شبهه ولا عله .

ثانيا: ان الاجزاء يختص بما لو كان هناك عله او شبهه ولا يشمل ما لو لم يكن شبهه او عله وهذا ما نستفيده من تخصيص روايات (وفق له) التي ذكرها الراوى للأمام عليه السلام وخصصها عليه السلام بمورد الشبهه او العله .

حيث قال عليه السلام (فاما وليس عليه ولا شبهه فلا) اي ان روايات الاجزاء لا تشمل هذا المورد الذى ليس فيه عله ولا شبهه , وهذا اللسان حاكم على جميع الروايات التي وردت بلسان وفق له , وهذا هو منشأ التفصيل بين الحالتين فيحكم بالاجزاء في صوره الشبهه او العله وعديمه في صوره عدمهما .

هناك روایتان غير هذه قد يفهم منها هذا التفصیل وعلى الأقل يفهم منها المرجوحیه وعدهما في حال العله او الشبهه او عدمهما .

الروايه الاولى هارون بن خارجه (قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : عد شعبان تسعة وعشرين يوما فإن كانت متغیمه فأصبح صائما، وإن كان مصحیه وتبصرته ولم تر شيئا فأصبح مفطرا .) [\(١\)](#)

الروايه الثانيه :الربيع بن ولاد (عن أبيعبد الله عليه السلام قال : إذا رأيت هلال شعبان فعد تسعا وعشرين يوما، فإن صحت ولم تره فلا- تصم وإن تغیمت فصم) [\(٢\)](#) والراوى المباشر لهذه الروایه (الربيع بن ولاد) مجهول الحال ، وهناك روایات اخري بهذا المضمون .

ص: ٢٠٤

١- وسائل الشیعه ، الحر العاملی ج ١٠ ص ٢٩٩ ، ابواب احکام شهر رمضان، باب ١٦، ح ٤، ط آل البيت.

٢- وسائل الشیعه ، الحر العاملی ج ١٠ ص ٢٩٨ ، ابواب احکام شهر رمضان، باب ١٦، ح ٢ ، ط آل البيت.

والاستدلال بها مبني على أن الامر بالإفطار في الرواية الاولى اذا كان الجو صاحيا والنهى عن الصوم في الرواية الثانية اذا كان الجو صاحيا ظاهر بفساد ذلك الصوم ، فإن النهى عن العبادة يقتضي الفساد ، واذا كان فاسدا لا يكون مجزيا عن شهر رمضان ، واما اذا كان الجو فيه عله (غائما) فأن الامام امر بصومه وقد يستفاد من الامر انه لو تبين كونه من شهر رمضان يكون مجزيا .

قال صاحب الحدائق (ينبغى أن يعلم أن المراد بيوم الشك في هذه الأخبار ليس هو مطلق الثلاثين من شعبان بل المراد به إنما هو في ما إذا حصل الاختلاف في رؤيه هلال شعبان على وجه لم تثبت الرؤيه فإن اليوم الثلاثين بناء على دعوى الرؤيه قبل ذلك يكون أول شهر رمضان وعلى دعوى العدم يكون من شهر شعبان، أو حصل الاختلاف في رؤيه هلال شهر رمضان كذلك فإنه على تقدير دعوى الرؤيه يكون من شهر رمضان وعلى تقدير عدمها يكون من شهر شعبان، وكذا في صوره ما إذا علم هلال شعبان لكن اتفق حصول غير مانع من الرؤيه ليله الثلاثين، فإنه في جميع هذه الصور يكون يوم شك، وهذا هو الذى وردت الأخبار باستحباب صومه وأنه إن ظهر من شهر رمضان فهو يوم وفق له . وأما لو كان هلال شعبان معلوما يقينا ولم يدع أحد الرؤيه ليله الثلاثين منه ولم تكن في السماء عله مانعه من الرؤيه فإن هذا اليوم من شعبان قطعا وليس هو يوم شك .^(١)

ص: ٢٠٥

١- الحدائق الناضره ، المحقق البحرياني ، ج ١٣ ، ص ٤١.

وإذا أخذنا بظاهر كلامه ان هذا اليوم ليس بيوم شك ولا تترتب عليه الآثار التي من اهمها الحكم بالاجزاء عن شهر رمضان لأن موضوعه في الروايات هو يوم الشك ، وما ذكره صاحب الحدائق تام من حيث كون موضوع حكم الاجزاء في الروايات هو يوم الشك وحينما نفترض القطع بأن هذا اليوم من شعبان وليس من رمضان لا يصدق عليه يوم الشك .

قد يقال بأن ظاهر الرواية هو ما ذكره صاحب الحدائق اي التفصيل بين صوره القطع وصوره الاحتمال بأعتبار انها تحكم في ان حال عدم العله والشبهه يلزم عاده القطع بكون اليوم من شعبان او لا اقل من الاطمئنان الملحق بالقطع حكما ، خصوصا ان الامام قال عند الحكم بالاجزاء (اذا كان لا يعلم) وهذا يقتضي ان المقابل له هو ما لو كان يعلم انه من شعبان وليس من رمضان .

وقد يقال في مقابل ذلك ان لا سبيل الى القطع مع عدم الشبهه والعله كما في الرواية ، فأن احتمال نقصان الشهر وارد ، فعدم وجود العله والشبهه كما ذكرت الرواية لا يلزم القطع بأن هذا اليوم من شعبان ، وعليه فلا يمكن الاستفاده مما ذكره الشيخ صاحب الحدائق من الروايه ، فهى ليست بتصدّد التفصيل بين صوره القطع وصوره الشك وانما هي بتصدّد التفصيل في يوم الشك نفسه بين ما اذا كان غائما وبين ما اذا كان صحيحا ،(بين ما اذا كانت هناك عله وشبهه مضافا الى الشك الاساسى المحفوظ من جهة احتمال النقصان في الشهر فتحكم بالاجزاء ، وبين ما لو لم يكن هناك عله ولا شبهه ، في يوم الشك بأعتبار نقصان الشهر ، اذا صامه لا اجزاء فيه) فهى تفصل في يوم الشك في حالتين لا بين يوم الشك وبين يوم القطع انه من شعبان ، هذا ما يمكن استظهاره من الروايه .

وعليه فهل يمكن الالتزام بالتفصيل في يوم الشك كما هو ظاهر الرواية؟ أو لا؟

وقد يقال أن هذا التفصيل لا يمكن الالتزام به بأعتبر مخالفته للروايات الحاكمة بالاجزاء بيوم الشك مطلقاً.

اقول لا منافاه بين تلك الروايات وهذه الرواية لأن لسان هذه الرواية حاكم عليها وناظر إليها صريحاً لا ان الظاهر منها ذلك.

قد يقال ان ظاهر الفقهاء الاتفاق على عدم التفصيل وان موضوع الاجزاء هو يوم الشك مطلقاً ولم يستطعوا وجود العلة والشبهة بل لعل ظاهر بعض كلماتهم ان الصوم مجزٍ حتى في صوره القطع بأنه من شعبان ومن هنا قد يقال بعدم امكان الالتزام بهذا التفصيل بهذا الاعتبار.

وعليه فلابد من حمل الرواية على احد امور :

الاول : ان نحملها على التفصيل الذي ذكره صاحب الحدائق بأن نلتزم بعدم الاجزاء في حال القطع والاجزاء في حال الشك سواء كانت هناك علة وشبهة او لا .

الثانى : ان نقول ان الرواية ليست ناظرة الى الحكم الوضعي فيكون حالها حال الروايتين الاخيرتين حيث انهما ظاهرتان ابتداء انهما ناظرتان الى الحكم التكليفى .

فنفصل بأن نقول ان كان يوم فيه شبهه او عله يؤمر بصومه ولو على نحو الاستحباب وان لم يكن هناك عله ولا شبهه ينهى عنه ولو على نحو الكراهة .

وتبقى الروايات الدالة على الاجزاء على اطلاقها ونتمسّك بها لأثبات الاجزاء في كلتا الصورتين .

الثالث : الالتزام بسقوط الرواية عن الاعتبار لاعراض الاصحاب عنها ، فإن هذا التفصيل لم يتعرض له بحسب الظاهر الا صاحب الحدائق بالكيفية التي ذكرناها .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع :الصوم :النـيـه مـسـأـلـه ١٦

تقـدـمـ الـكـلـامـ بـأـنـ ظـاـهـرـ كـلـمـاتـ الـفـقـهـاءـ (ـبـمـاـ فـيـهـ الـمـتـقـدـمـينـ)ـ انـ مـوـضـوـعـ الـاجـزـاءـ هوـ يـوـمـ الشـكـ وـلـمـ يـشـطـرـطـواـ فـيـ هـذـاـ المـوـضـوـعـ شـيـءـ اـخـرـ كـالـعـلـهـ وـالـشـبـهـ (ـوـانـمـاـ عـلـقـواـ حـكـمـ عـلـىـ يـوـمـ الشـكـ وـبـعـضـهـمـ عـلـقـهـ عـلـىـ الشـكـ)ـ (ـكـأـنـ يـقـولـ مـثـلاـ اـذـاـ شـكـ)ـ مـنـ دـوـنـ انـ يـقـيـدـ بـأـنـ مـنـشـأـ هـذـاـ شـكـ مـنـ سـبـبـ خـاصـ)ـ ،ـ وـتـعـلـيقـ حـكـمـ عـلـىـ يـوـمـ الشـكـ (ـاوـ الشـكـ)ـ ظـاـهـرـ فـيـ اـنـ الـاجـزـاءـ لـاـ يـشـمـلـ صـورـهـ القـطـعـ بـأـنـ هـذـاـ مـنـ شـهـرـ شـعـبـانـ ،ـ فـكـلـمـاتـ الـفـقـهـاءـ ظـاـهـرـهـ فـيـ اـنـ صـورـهـ القـطـعـ لـيـسـ مـنـ يـوـمـ الشـكـ (ـاوـ الشـكـ)ـ (ـاـذـاـ يـحـكـمـ فـيـهـ بـالـاجـزـاءـ)ـ .ـ

ونـذـكـرـ بـعـضـ كـلـمـاتـ الـفـقـهـاءـ الـقـدـمـاءـ لـلـتـأـكـيدـ ،ـ فـفـيـ فـقـهـ الرـضـاـ (ـوـإـذـاـ شـكـكـتـ فـيـ يـوـمـ لـاـ تـعـلـمـ أـنـهـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ أـوـ مـنـ شـعـبـانـ)ـ ،ـ فـصـمـ منـ شـعـبـانـ ،ـ إـنـ كـانـ مـنـ لـمـ يـضـرـكـ ،ـ إـنـ كـانـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ جـازـ لـكـ مـنـ رـمـضـانـ)ـ (ـ١ـ)ـ فـالـعـبـارـهـ ظـاـهـرـهـ فـيـ الـاـخـتـصـاـصـ بـحـالـ الشـكـ بـأـنـهـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ اوـ اـنـهـ مـنـ شـعـبـانـ وـمـنـ الصـعـبـ تـعـمـيمـهـاـ إـلـىـ صـورـهـ القـطـعـ بـأـنـهـ مـنـ شـعـبـانـ ،ـ كـمـاـ اـنـهـ لـاـ دـاعـيـ لـتـقـيـيـدـهـاـ بـمـاـ اـذـاـ كـانـ الشـكـ نـاشـئـ مـنـ جـهـهـ خـاصـهـ .ـ

الـشـيـخـ الـمـفـيـدـ فـيـ الـمـقـنـعـهـ (ـوـيـجـبـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ الـاحـتـيـاطـ لـفـرـضـ الصـيـامـ بـأـنـ يـرـقـبـ الـهـلـالـ،ـ وـيـطـلـبـهـ فـيـ آـخـرـ نـهـارـ يـوـمـ التـاسـعـ وـالـعـشـرـينـ مـنـ شـعـبـانـ،ـ إـنـ أـصـابـهـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ بـيـتـ الـنـيـهـ لـمـفـرـوضـ الصـيـامـ،ـ إـنـ لـمـ يـصـبـهـ يـقـيـنـاـ عـزـمـ عـلـىـ الصـيـامـ مـعـتـقـداـ أـنـهـ صـائـمـ يـوـمـاـ مـنـ شـعـبـانـ،ـ إـنـ ظـهـرـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـهـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـقـدـ وـفـقـ لـإـصـابـهـ الـحـقـ عـيـنـاـ،ـ وـأـجزـأـ عـنـهـ الصـيـامـ)ـ (ـ٢ـ)ـ فـعـبـارـتـهـ تـفـصـلـ بـيـنـ مـاـ اـذـاـ تـيـقـنـ اـنـهـ مـنـ رـمـضـانـ وـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـتـيـقـنـ وـعـلـىـ الـأـوـلـ يـصـمـهـ مـنـ رـمـضـانـ وـعـلـىـ الـثـانـىـ يـصـمـهـ عـلـىـ اـنـهـ مـنـ شـعـبـانـ ،ـ وـهـذـهـ الـعـبـارـهـ فـيـهـاـ اـطـلاقـ تـشـمـلـ صـورـهـ الـعـلـمـ اـنـهـ مـنـ شـعـبـانـ ،ـ لـأـنـ الشـقـ الـأـخـرـ هـوـ اـذـاـ لـمـ يـصـبـهـ أـىـ يـصـبـ هـلـالـ شـهـرـ رـمـضـانـ يـقـيـنـاـ وـهـذـاـ يـشـمـلـ صـورـهـ القـطـعـ بـأـنـهـ شـعـبـانـ ،ـ فـضـلـاـ عـنـ حـالـهـ الشـكـ .ـ

صـ:ـ ٢٠٨ـ

١ــ فـقـهـ الرـضـاـ ،ـ عـلـىـ بـنـ بـابـوـيـهـ الـقـمـىـ ،ـ صـ ٢٠٩ـ

٢ــ الـمـقـنـعـهـ ،ـ الـشـيـخـ الـمـفـيـدـ صـ ٢٩٨ـ

الـسـيـدـ الـمـرـتـضـىـ قـالـ (ـوـفـىـ صـيـامـ يـوـمـ الشـكـ يـنـوـىـ أـنـهـ مـنـ شـعـبـانـ،ـ إـنـ ظـهـرـ فـيـمـاـ بـعـدـ أـنـهـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ أـجـزـاءـ)ـ فـأـنـهـ اـخـذـ فـيـ كـلـامـهـ يـوـمـ الشـكـ وـجـعـلـهـ مـوـضـوـعـاـ لـلـاجـزـاءـ .ـ

الـشـيـخـ فـيـ النـهـايـهـ يـقـولـ (ـوـأـفـضـلـ أـنـ يـصـومـ الـإـنـسـانـ يـوـمـ الشـكـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ شـعـبـانـ)ـ .ـ إـنـ قـامـتـ لـهـ الـبـيـنـهـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـهـ كـانـ مـنـ رـمـضـانـ،ـ فـقـدـ وـفـقـ لـهـ،ـ وـأـجزـأـ عـنـهـ)ـ (ـ١ـ)

وـنـحـوـ هـذـهـ الـعـبـارـهـ يـذـكـرـهـاـ الـقـاضـىـ اـبـنـ الـبـرـاجـ فـيـ الـمـهـذـبـ .ـ

السيد ابن زهره في الغنيه قال (ويستحب صوم يوم الشك بنية أنه من شعبان، بدليل الإجماع المتردد و طريقه الاحتياط، لأنه إن كان من رمضان أجزأاً عندنا عن الفرض) [\(٢\)](#) فإنه اخذ يوم الشك موضوعاً للإجزاء.

ابن حمزه في الوسيله قال (وإن شك ونوى شهر رمضان لم يجزئ، ولزمه القضاء إن تحقق بعد ذلك أنه من شهر رمضان . وإن نوى صوم غير رمضان، أو صوم رمضان إن كان منه وصوم غيره إن لم يكن أجزأاً). [\(٣\)](#) ولا اشكال عنده في التيه المردده ، وموضع الحكم عنده في الاجزاء هو اذا شك وهذه العبارة لا يمكن ان تشمل صوره القطع بأنه من شعبان .

وفي اصحاب الشيعه للصهرشتى (ويوم الشك يصومه على انه من شعبان وقد اجزأه) فأخذ يوم الشك موضوعاً للإجزاء ايضا.

ابن ادريس في السرائر(والأفضل أن يصوم الإنسان يوم الشك على أنه من شعبان)

ص: ٢٠٩

١- النهايه في مجرد الفقه والفتاوي ، الشیخ الطوسی ، ص ١٥١.

٢- غنيه التروع ، ابن زهره الحلبي ، ص ١٣٥.

٣- الوسيله ، ابن حمزه الطوسی ، ص ١٤٠.

المحقق فى الشرائع (ولو نواه مندويا اجزأ عن رمضان اذا انكشف انه منه) (١)

وهكذا عبارات من تأخر عن صاحب الشرائع والذى يظهر من معظم هذه العبارات التفصيل بين يوم الشك وعدمه (القطع على انه من شعبان) ، وهو الاحتمال الاول الذى ذكرناه فى الروايه .

قد يقال ان معظم كلامات الفقهاء موضوع الاجزاء فيها (يوم الشك) وقليل منهم عبر ب(اذا شككت او اذا شك) وعليه يمكن ان يدعى ان المراد من يوم الشك هو الثلاثون من شعبان _ الذى هو يوم شك بحسب طبعه الاولى ، بأعتبار ان الشهور قد تكون تامة وقد تكون ناقصه _ وعلى هذا يصدق يوم الشك حتى مع القطع بأن هذا اليوم من شعبان ، وحينئذ يمكن القول بأن الفقهاء يعممون الاجزاء لصوره القطع بأنه من شعبان .

لكن هذا الكلام لا يجرى الا فى كلامات من عبر بيوم الشك ، فلا يجري فى عباره فقه الرضا ولا فى الوسيلة ولا فى الشرائع .

وهذه الكلمات _ سواء عممنا الحكم ليشمل يوم القطع او لا _ متفقة بحسب الظاهر على شيء واحد وهو ان الاجزاء لا يعتبر فيه وجود عله او شبهه ، بل المعتبر هو صدق (يوم الشك) فى بعضها او (الشك) فى بعض اخر وهذا يصدق حتى مع عدم العله و الشبهه .

وهذا يعني ان المشهور لم يعمل بهذه الروايه ، لأنها تفصل بين الشك مع الشبهه وغيره كما تقدم . وعليه يمكن ان نتحمل ان المشهور اعرض عن هذه الروايه ، وفي قبال هذا الاحتمال هناك احتمال اخر يقول ان المشهور لم يعرضوا عن الروايه بل كلامهم يمكن ان يكون مطابقا لها ، وذلك بأن نقول انهم فهموا من الروايه التفصيل الاول (بين القطع وبين الشك أى القطع من شعبان فلا يجزى والشك منه فيجزى) ويمكن تأيد هذا الاحتمال بأمرین في داخل الروايه الاول قول (إذا كان لا يعلم فهو من شعبان أم من شهر رمضان) وفي مقابل ذلك يعلم انه من شهر رمضان او من شهر شعبان ، فتحكم بالاجزاء في صوره الشك من أى سبب كان ، في مقابل العلم بأنه من شعبان فلا يحكم فيه بالاجزاء .

ص: ٢١٠

والمؤيد الآخر أن نحمل الشبهة على المعنى العام ، برفع اليد عما ذكرناها سابقاً من أن المراد منها مالا يشمل احتمال النقصان في الشهر ، فنقول أن الشبهة هي كل ما يجب الشك وان كان احتمال نقصان الشهر ، وبهذا الحمل تكون الرواية صريحة بالتفصيل بين القطع انه من شعبان وبين الشك من أى سبب كان ، وبناء على هذا الحمل فإن معظم كلمات الفقهاء لا تناهى ذلك خصوصاً المتقدمين منهم .

وهذا التفصيل يمكن الالتزام به لقيام الدليل المعتبر عليه (رواية معمر بن خلاد) ، وهي غير منافية لروايات الأجزاء وإنما تكون حاكمة عليها ، وتفسرها بأن المراد من يوم الشك فيها ليس الثلاثين من شعبان وإنما المراد هو ما يحصل فيه شك لأى سبب كان ، في مقابل القطع بأنه من شعبان فلا تشمله أدلة الأجزاء .

فلا يبعد الالتزام بمدلول الرواية بعد أن تمت سندًا ، ولا دليل لإعراض الأصحاب عنها ، غایه الامر ان هذا يتوقف على حمل الرواية على هذا التفصيل لا على التفصيل بين صوره وجود عله او شبهه وبين عدمهما .

وهذا الكلام يمكن الالتزام به وليس على خلاف المشهور ولا على خلاف نصوص الأجزاء .

الصوم مسألة ١٧ بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الصوم مسألة ١٧

(صوم يوم الشك يتصور على وجوه :

الأول : أن يصوم على أنه من شعبان ، وهذا لا إشكال فيه سواء نوافه ندبأ أو بنية ما عليه من القضاء أو النذر أو نحو ذلك ، ولو انكشف بعد ذلك أنه كان من رمضان أجزأ عنه وحسب كذلك .

ص: ٢١١

الثاني : أن يصومه بنية أنه من رمضان ، والأقوى بطلانه وإن صادف الواقع .

الثالث : أن يصومه على أنه إن كان من شعبان كان ندبأ أو قضاء مثلاً ، وإن كان من رمضان كان واجباً ، والأقوى بطلانه أيضاً .

الرابع : أن يصومه بنية القربة المطلقة بقصد ما في الذمه وكان في ذهنه أنه إما من رمضان أو غيره ، لأن يكون الترديد في المنوي لا في نيته فالأقوى صحته وإن كان الأحوط خلافه .

اما الوجه الاول : فقد تقدم الكلام فيه سابقاً ، وبيننا عدم الاشكال فيه ، وقلنا ان هذا هو مقتضى استصحابي بقاء شعبان وعدم دخول شهر رمضان ، وتقدم ايضاً ذكر الروايات التي قد يفهم منها المنع من صوم يوم الشك مطلقاً (وان كان بنية شعبان) ، وذكرنا انها لا تمنع من جواز الصوم بنية شعبان ، وبيننا علاج الأدلة المانعة ، نعم تُسب إلى الشيخ المفید القول بكرامةه الصوم في

يوم الشك ، واحتمل الفقهاء بأن ما ذهب اليه من الكراهة هو من جهه حمل الادله المانعه على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز من الادله ، وتقدم ان هذا ليس هو الجمع المختار ، وانما كان حمل الروايات المانعه على ما اذا صامه بنية رمضان والمجوزه على ما اذا صامه بنية شعبان ، ويشهد لهذا الجمع على ما تقدم الروايات المفصله ، نعم يمكن ان يكون هناك وجه اخر وهو ان يفهم الكراهه من معتبره عمر بن خلاد [\(١\)](#) المتقدمه ، حيث يقول فيها عليه السلام (ولما) ولما الصيام فيفهم منها المرجويه للصيام فى يوم الشك ، لكن الروايه تقيد ذلك بحال ما لو لم يكن عله ولا شبهه ، ونحو هذه الروايه روایه هارون بن خارجه [\(٢\)](#) والربيع بن ولاد [\(٣\)](#) ، فهما صريحتان فى النهي عن الصوم او الامر بالإفطار عندما يكون الجو صحوا ، فجعل مستند الشيخ المفيد فيما ذهب اليه من الكراهه هذه الروايات اولى من جعله الجمع بين الاخبار المانعه والاخبار المجوزه ، لأن الذى نسب الى الشيخ المفيد كما فى كتاب البيان للشهيد الاول الكراهه مع الصحو لا الكراهه مطلقا ، (الا اذا كان صائما قبله) وهذا قيد اخر ، لكن هذه الروايات هل يفهم منها النهي (المنع) عن صوم يوم الشك مع الصحو ؟ او لا ؟

٢١٢: ص

-
- ١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی ج ١٠ ص ٢٤ ، ابواب وجوب الصوم ونیته ، باب ٥، ح ١٢ ، ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعه ، الحر العاملی ج ١٠ ص ٢٩٩ ، ابواب احكام شهر رمضان، باب ١٦، ح ٤ ، ط آل البيت.
 - ٣- وسائل الشيعه ، الحر العاملی ج ١٠ ص ٢٩٨ ، ابواب احكام شهر رمضان، باب ١٦، ح ٢ ، ط آل البيت.

سواء ابقينا النهى على ظهوره الاولى وهو التحريرم (وان كان لا قائل به) او حملناه على الكراهة .

بعض المحققين احتمل فى هذه الروايات ان النهى وارد فى مقام توهם الوجوب , نظير الامر الذى يرد فى مقام توهם الحظر , حيث انه ليس فيه دلائل على الطلب , وغاية ما يستفاد منه الترخيص وعدم الحظر , كذلك النهى الذى يرد فى مقام توهם الوجوب ليس فيه دلالة على المنع وانما غايه ما يدل عليه هو الترخيص وعدم الوجوب , والسر فى ذلك هو ان الذى يفهم من الروايات بيان هذا المعنى وهو انه مع الصحو لا ينبغى الاعتناء فى احتمال كونه من شهر رمضان , اما مع الغيم فيمكن الاعتناء به ولو احتياطا او استحبابا , كما يفهم ذلك من بعض الروايات , وهذا الوجه فى الجملة لا بأس به , وعلى كل حال فالكراهة على تقدير ثبوتها بأحد هذين الدليلين فهى لا تناهى جواز الصوم فى يوم الشك وصحته , ويمكن الالتزام بها بهذا المعنى , فالكراهة فى العبادات تعنى قله الثواب , فما ذكره السيد الماتن فى الوجه الاول صحيح .

الوجه الثانى : تقدم ايضا وافقنا الماتن فى الحكم .

الوجه الثالث : الذى يكون فيه ترديد فى النيه , وذكر الماتن ان الاقوى هو البطلان كما عبر فى الوجه الثانى , وકأنه نظير ما اذا صامه بنيه شهر رمضان , ونسبوا الى الشيخ الطوسي فى سائر كتبه عدا الخلاف والمبسوط والى الشيخ ابن ادريس والى المحقق واكثر المتأخرین القول بالبطلان و وافقهم السيد الماتن وفي المقابل تُسب الى الشيخ الطوسي في الخلاف والمبسوط والعمانی ابن ابی عقیل وابن حمزه والعلامة في المختلف والشهید الاول في جمله من كتبه القول بالصحه ويكون مجزيا عن شهر رمضان اذا تبين انه منه .

الامر الاول : ان مقتضى موثقه سماعه المتقدمه التى ورد فيها (إنما يصوم يوم الشك من شعبان) [\(١\)](#) وهكذا روایه الزهرى (قال : ينوى ليه الشك أنه صائم من شعبان) [\(٢\)](#) فالموثقه فيها حصر فى الصوم من شعبان وروایه الزهرى وان لم يكن فيها حصر الا ان المفهوم منها ان طريقه الصوم فى يوم الشك تكون على انه من شعبان ، فقالوا ان المستفاد من هاتين الروايتين خصوصا موثقه سماعه ان صوم هذا اليوم ينحصر بأن يأتي به بنية شعبان ، فإذا صامه مرددا في النيه لا يصدق عليه انه صامه بنية شعبان ، فلا يتحقق الامتثال ، كما فى عباره الجواهر .

وقد اجابوا عن هذا الوجه بأن الحصر في المقام اضافي والمقصود منه نفي الصوم بعنوان شهر رمضان ، لا لخصوصيه في شعبان .

وذكر السيد الخوئي مثلا لذلك (فلو فرضنا أن شخصا محبوسا جهل بالشهور وعيتها بعد الزوج والفرد، ثم علم اجمالا بمقتضى هذا الحساب أن هذا اليوم إما أنه آخر رجب أو أول رمضان، فهو طبعاً يصوم بعنوان رجب، للقطع بعدم شعبان، والمفروض عدم الجواز بعنوان رمضان، والاستصحاب أيضاً ينفيه، فلو صام كذلك وصادف من رمضان فهو يوم وفق له، وتشمله نصوص الصحة بالضرورة فيكشف ذلك عما ذكرناه من عدم خصوصيه لشعبان، وإنما يراد النهي عن قصد رمضان)

ص: ٢١٤

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی ج ١٠ ص ٢١ ، ابواب وجوب الصوم ونیته باب ٥ ح ٤ ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه ، الحر العاملی ج ١٠ ص ٢٢ ، ابواب وجوب الصوم ونیته باب ٥ ح ٨ ط آل البيت.

الأمر الثاني : ان مقتضى اطلاق بعض الروايات الناهية عن صوم يوم الشك _ وبالخصوص رواية قتيبه الاعشى (قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم سته أيام : العيددين ، وأيام التشريق ، واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان) (١) حيث أنها ناهية عن صوم العيددين وأيام التشريق ويوم الشك _ هو عدم صحة يوم الشك مطلقا وبجميع الانحاء الاربعه التي ذكرها السيد الماتن ، لكن رفعنا اليه عن هذا الاطلاق بمقدار ما دلت الادلة على جوازه وهو صومه بنية شعبان ، ويبقىباقي مشمولا لهذه الرواية ومنه محل الكلام .

الصوم : النية مسألة ١٧ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الصوم : النية مسألة ١٧

الامر الثالث لبطلان الوجه الثالث: ذكرروا بأن مقتضى اشتراط الجزم في النية (مع الامكان) هو عدم صحة الصوم الواقع مع الترديد لأن المفروض انه متمكن من الجزم في النية .

وأجابوا عنه بأن النية المعتبره في صوم شهر رمضان هي قصد الفعل وقصد التقرب ، وبلحاظ هذه النية فهناك جزم بها ، وإنما الترديد في أمر زائد على المطلوب ، وهو الوجه (الوجوب او الاستجباب) وحيث أن اصل نية الوجه ليست معتبره ، فالترديد فيها لا يكون مضرًا ولا مبطلا للصوم .

الامر الرابع : وهو ما ذكره السيد الخوئي (قد) وهو في اول الامر ارجع الوجه الثالث (الترديد في النية) الى الامتنال الاحتمالي (الرجائي) والمقصود به هو ان الذى دعا المكلف لصوم يوم الشك هو احتمال كونه من شهر رمضان ، واما الاحتمال الآخر وهو كون اليوم من شعبان ليس محل اهتمام المكلف ، وبعد ان فسره بهذا التفسير قال ان الامتنال الاحتمالي لا اشكال فيه على القاعدة ، فلا اشكال في صحة العبادة التي يأتي بها المكلف لاحتمال ان تكون واجبه ، لكن في خصوص المقام يوجد ما يقتضى البطلان ، والخصوصية هي ان الروايات الكثيرة التي تنهى عن صوم يوم الشك اما ان تكون ظاهره او بمقتضى الجمع المتقدم محمولة على الصوم بنية رمضان ، في يوم الشك اذا جعلناه صحيحًا مع الترديد في النية لابد من اختصاص الروايات في مورد الجزم من رمضان وليس على نحو الترديد كما هو محل الكلام ، وقال (كما قال غيره) بأن هذا فرد نادر ، فإن المكلف الشاك المتردد نادرًا ما يأتي بنية رمضان جازما ، ولا يمكن حمل هذه الاخبار الكثيرة على هذا الفرد النادر ، فلأجل التخلص من هذا المحذور لابد من تعميم النهي لمحل الكلام ، وقال(قد) اولا ان الاخبار فيها اطلاق يشمل محل الكلام ، ثم قال لا يبعد ان الاخبار تختص بمحل الكلام ، بأعتبار ان الذين توجه اليهم النهي هم اصحاب الامام عليه السلام ، والذى يمكن ان يصدر منهم هو نية الصوم على نحو الاحتمال لا على نحو الجزم على انه من رمضان ، وعلى كلام التقديرتين فأن الروايات تمنع من الصوم على نحو الترديد في النية .

ص: ٢١٥

اولاً: ان ارجاع الوجه الثالث الى القول بالامثال الاحتمالي غير واضح ، حيث يمكن القول بأن هذا وجه خامس (لم يتعرض له السيد الماتن ، كما تعرض له البعض) وهو ان يصوم يوم الشك لاحتمال (على تقدير) انه من رمضان ، وهذا الوجه غير الوجه الثالث ، والفرق بينهما ان الترديد في النية يعني ان المكلف قاصد الامثال على كلا التقديرتين ، فعلى تقدير كونه من رمضان فهو يقصد امثال الوجوب الرمضانى وعلى تقدير انه من شعبان فهو يقصد الندب فى شعبان ، بينما الامثال الاحتمالي غير ناظر الى الامثال الندبى ، وانما هو قاصد الامثال الوجوبى على تقدير كونه من رمضان ، اما الطرف الآخر (كما يقول السيد الخوئي) فهو مسكت عنه .

ثانياً : ما ذكره من اطلاق الروايات فى المنع غير واضح ، فهى اما ان تكون ظاهره فى الصوم يوم الشك بنية رمضان(جزما) (كما فى بعضها) ، واما كما قلنا بالحمل على ذلك بالجمع بينها وبين الروايات المجوزه بقرينه الروايات المفصله ، فهى تنهى عن الصوم فى يوم الشك بنية رمضان ، وظاهر الروايات انها ناظره الى النية الجزميه على انه من رمضان ، اما القول بالإطلاق لتشمل الصوم على نحو الاحتمال فغير واضح ، فأحتمال انصراف الاخبار عن هذه الصوره قوى جدا .

نعم الامر الاخير الذى ذكره (كما ذكره غيره) له وجه والمراد من الامر الاخير هو قوله (قد) ان الروايات المانعه الكثيره التي تمنع من صوم يوم الشك بنية رمضان لا- يبعد ان حملها على خصوص صومه على انه من رمضان على نحو الجزم حمل على الفرد النادر ، وهذا خلاف الظاهر وخلاف الكثره وخلاف اهتمام الائمه عليهم السلام وكثره البيانات الصادره منهم عليهم السلام هذا اولا ، بل اكثر من هذا، يقول انها لا تشمل حاله الجزم وانما هي مختصه بحاله الترديد في النية وباعتبار ان هذا الاهتمام من الائمه عليهم السلام يكشف انهم بصدده النهي عن شيء يتوقع حصوله ، والذى يتوقع حصوله من امثال الرواه عن الائمه عليهم السلام وغيرهم ليس هو الجزم على انه من رمضان ، وانما هو اما على نحو الترديد او على نحو الامثال الاحتمالي ، وهذا(الامر الاخير الذى ذكره السيد الخوئي (قد)) هو عمدہ الوجوه الاربعه التي ذكرت .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الصوم : النيه : مسأله ١٧

ويرد على ما ذكره السيد الخوئي _ من ان صوم يوم الشك بنية رمضان على نحو الجزم فرد نادر وان الروايات تتحمل على الفرد المتعارف وهو الذى سماه (قد) (الامثال الاحتمالي) _ ان هذه الندرة غير واضحة لنكتتين

الاولى : من الممكن افتراض البناء على ما اشتهر، ووردت فيه روايات والتزم به بعض فقهاءنا فضلا عن غيرنا من ان شهر شعبان ناقص دائما وان شهر رمضان تام دائما ، ونتيجه ذلك الصوم فى هذا اليوم على نحو الجزم بأنه من رمضان ويمكن افتراض ان الروايات تنظر الى هذا الامر ولا اشكال فى ذلك .

الثانى : يمكن افتراض _ كما ذكر بعض المحققين _ ان المكلف يبني على عدم صحة العباده الا على فرض الاتيان بها على نحو الجزم .

وبناء على هذا الكلام لا يتم الدليل الرابع _ التمسك بالروايات الناهيه _ على البطلان لعدم تماميه الاطلاق فيها ، ولعدم تماميه اختصاصها فى محل الكلام كما ادعاه السيد الخوئي .

ومن هنا قد يقال لم يتم شيء من الادله الاربعه على اثبات بطلان الصوم عند الترديد فى النيه .

بل يمكن ان يقال بصحه الاستدلال على صحة الصوم مع الترديد فى النيه وذلك بأحد امررين :

الاول : ان يدعى ان هذا هو مقتضى القاعده فى المقام لما تقدم من ان المعتبر فى صحة الصوم فى شهر رمضان هو الامساك عن المفترضات على نحو قربى وهذا حاصل فى محل الكلام (اي مع الترديد فى النيه) ، وعليه فلا موجب للحكم بالبطلان، بعد فرض تحقق ما هو المعتبر فى صحة الصوم ، اما الترديد فى النيه فإنه لا ينافي ما هو المعتبر فى صحة الصوم ، نعم هو ينافي قصد الوجه (الوجوب ، الندب) فيعتبر الجزم بالنيه عند من اشترط قصد الوجه ، ولكن تقدم ان قصد الوجه غير معتبر فى صحة الصوم باتفاق المتأخرین .

ص: ٢١٧

الثانى : ان من الحالات المتعارفه فى صوم المكلف يوم الشك ، هى ان يصومه على نحو الترديد ، بخلاف نيه الصوم على نحو الجزم سواء كان على انه من رمضان او على انه من شعبان ، فأنها ليست الحاله المتعارفه ، فهى بالقياس الى غيرها حاله نادره ، نعم هى بحد نفسها ليست نادره ، فلا مانع من وجود روايات تنهى عن الصوم بنية الجزم على انه من رمضان وتحتخص به ، لكن هذا لا يمنع من ان تكون حاله الترديد فى النيه حاله متعارفه .

وهذه الحاله لا تدخل فى الروايات الناهيه عن صوم يوم الشك بنية رمضان لأننا استظهرنا ان الروايات الناهيه وارده فى الصوم

بنية الجزم .

بل ان هذه الحاله (الترديد) تدخل فى ادله الاجزاء .

بيان ذلك

ادله الاجزاء على نحوين:-

الاول: ما كان موضوعها صوم يوم الشك من قبيل صحيحه سعيد الاعرج (اليوم الذى يشك فيه قال هو يوم وفقت له) [\(١\)](#)

صحيحه معاویه بن وهب (قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك ، فقال : هو شيء وفق له) [\(٢\)](#)

وهذا النحو من الروايات يشمل محل الكلام بالإطلاق بلا اشكال لأن موضوع الحكم للإجزاء هو (صوم يوم الشك) وهذا صوم كذلك اي (يوم الشك) .

ص: ٢١٨

١- وسائل الشيعه , الحر العاملى ج ١٠ ص ٢٠ , ابواب وجوب الصوم وناته باب ٥ ح ٢ ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه , الحر العاملى ج ١٠ ص ٢٢ , ابواب وجوب الصوم وناته , باب ٥ ح ٥ ط آل البيت.

النحو الثاني: ما كان من قبيل ما ورد في موثقه سماعه (إنما يصوم يوم الشك من شعبان) (١) فموضوع الأجزاء هو (صوم يوم الشك من شعبان)، وهكذا قوله عليه السلام – في نفس الرواية – (وإنما ينوى من الليل أنه يصوم من شعبان)

وقد يقال ان هذا الموضوع الوارد في هذه الروايات يشمل محل الكلام اي ان المكلف المتردد في النيه يصدق عليه انه صام يوم من شعبان ويمكن الاستدلال بهذه الروايات على صحة الصوم في محل الكلام وذلك اولا لأن الفقهاء ومنهم السيد الخوئي ذكرروا ان الحصر في هذه الروايات حصر اضافي وان المقصود هو ان لا يصومه بنية شهر رمضان فيكون موضوع الأجزاء ليس هو ان يصومه بنية شعبان لكن يرد التشكيك بمحل الكلام وانما الموضوع هو (ان لا- يصومه بنية رمضان) وهذا كذلك ، لأن المفهوم من الصوم بنية رمضان هو الجزم وليس التردد.

ثانيا : ان هذه الروايه تشمل الحاله المتعارفه وهي الصوم على نحو التردد .

والعمده هو النكته الاولى كما ذكرنا

يبدو ان الذى يظهر من مجموع هذا الكلام وفاقا لمن تقدم ذكرهم كالشيخ الطوسى فى بعض كتبه وغيره وكثير من المحققين المتأخرين منهم السيد الحكيم فى المستمسك (٢) ، ان الاقرب هو الحكم بصحه الصوم مع التردد في النيه .

هذا الكلام في الوجه الثالث اما (الامثال الاحتمالي) الذى قلنا ان يصلح ان يكون وجها خامسا فيظهر مما تقدم انه ثبت به الصحة ايضا ، بل هو اولى بالصحه لأن امثال الاحتمال في كل العبادات يكون صحيحا بلا اشكال ، نعم في هذا المورد ادعى السيد الخوئي وجود الخصوصيه المانعه من الصحة ، وقلنا عدم صحة هذه الدعوى ، فالإتيان بالفعل لإحتمال ان يكون مطلوبا من ارقى انواع العباده والتقرب ، فلا اشكال في صحة الفعل واجزاءه .

ص: ٢١٩

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی ج ١٠ ص ٢١ ، ابواب وجوب الصوم ونیته باب ٥ ح ٤ ط آل البيت.

٢- مستمسك العروه ، السيد محسن الحكيم ، ج ٨ ، ص ٢٢٧

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الصوم : النية مسألة ١٧، ١٨

الوجه الرابع : هو ان يصومه بنية القربة المطلقة (بأن يقصد ما في الذمة) واضاف إليها عباره وكان في ذهنه انه اما من رمضان او من غيره فهو يقصد الامر المتوجه اليه وهو يعلم ان هذا الامر اما ان يكون من رمضان فهو واجبي او من شعبان فيكون ندبا ، لكن ما يقصده هو امثال الامر الفعلى الجرمي ، فليس لديه قصد على تقدير .

والظاهر عدم الاشكال في صحة هذا الوجه ولذا لم يتوقفوا بالحكم في صحة الصوم بهذه النية باعتبار ان ليس هناك احتمال لدخول هذا الفرد في الادله الناهيه عن صوم يوم الشك حتى على فرض القول بشمولها للوجه الثالث ، لإنه فيه قصد رمضان ولو على نحو التقدير والاحتمال ، فيدخل في الادله الناهيه عن صومه بنية رمضان ، واما في المقام فلا يدخل في ذلك لأنه لم يقصد رمضان اطلاقا ، وانما هو في نية قصد الامر المتوجه اليه على نحو الجزم ، وقد تقدم بأن صحة صوم رمضان لا يعتبر فيه الا امساك بنية التقرب اليه تعالى .

نعم يقع الكلام في الفرق بين هذا الوجه والوجه الثالث فالسيد الحكيم (١) استشكل وقال بعدم الفرق ، فإنه في الرابع يقصد القربة المطلقة ولا يريد بذلك قصد الامر الجامع بين صيام رمضان وصيام شعبان لأن هذا غير كاف لأن الذي في الشرعيه اما صوم شعبان واما صوم رمضان ، لأن الخصوصيات(رمضان او شعبان) لابد من اخذها بنظر الاعتبار ، و اذا اريد من الرابع قصد امثال الامر الخاص الذي له موضوع خاص مع التردد في موضوع هذا الامر بين رمضان وشعبان فهذا عباره عن الوجه الثالث .

ص: ٢٢٠

١- مستمسك العروه ، السيد محسن الحكيم ، ج ٨ ، ص ٢٢٧ .

ولكن يبدو ان التفريق بين الوجهين ممكن ، ولا يتعين الارجاع لأنه في الوجه الاخير المفروض انه يقصد الامر الواقعى على نحو الجزم بلا تردد في النية والقصد ، في حين انه في الوجه الثالث يقصد الامر الوجوبى على تقدير والامر الندبى على تقدير آخر ، ففي الامر الرابع يوجد قصد واحد يتعلق بالأمر الفعلى على نحو الجزم فلا يوجد فيه تقدير ولا خصوصيات رمضان او شعبان ، بينما في الوجه الثالث يوجد في عالم النية قصدان كل منهما على تقدير مختلف عن تقدير الآخر ، والخصوصيات (رمضان ، او شعبان) مأخوذه في القصد والنية ، وقصد صومه من رمضان يخلق شبهه دخوله في الادله الناهيه عن الصوم بنية رمضان بينما في الوجه الرابع لا توجد هذه الشبهه .

وحسب الظاهر عدم الاختلاف في الصحة على الوجه الرابع بينما تقدم الخلاف الحاصل في الوجه الثالث .

قال الماتن (لو أصبح يوم الشك بنية الإفطار ثم بان له أنه من الشهر فإن تناول المفتر وجب عليه القضاء، وأمسك بقيه النهار وجوباً تأدباً، وكذا لو لم يتناوله ولكن كان بعد الزوال، وإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفتر جدد النية وأجزأ عنه)

وفي هذه المسألة بحثان اساسيان الاول: في مسألة وجوب الامساك تأدباً فما هو الدليل عليه؟

الثاني: مسألة ما اذا بان له رمضان قبل الزوال ولم يتناول المفتر اي يكون المقام نظير المسافر الذي يرجع الى بلده قبل الزوال ولم يتناول المفتر فيجدد النية وينوى الصوم ويكون مجزياً ، وقد تقدم بحث هذه المسألة مفصلاً وقد ذكر الماتن هناك مسألة من ترك النية من الفجر عاًمداً عالماً وقلنا بأنه لا اشكال بأنه لا يجدد النية واخرى جاهلاً او ناسياً فالجاهل هو محل كلامنا لأنه جاهل بالموضوع وقلنا هناك ان الاشهد لا تساعده على القول بصحه الصوم فالظاهر انه لا يجدد النية حتى وان تبين له قبل الزوال ولم يتناول المفتر نعم الشيء الوحيد الذي وقف امامنا هو ان المشهور ذهب الى التفصيل بين ما لو ترك النية عالماً عاماً فقال بالبطلان وبين ما لو لم ينو ناسياً او جاهلاً حيث ذهب الى تجديد النية وصحه الصوم وهذا هو الذي جعلنا نقول بصحه تجديد النية على نحو الاحتياط .

فما هو الدليل على وجوب الامساك تأدبا ؟

ذكر اکثر من واحد من المحققين بأنه لا- يوجد دليل واضح يمكن التمسك به سوى الاجماع حيث ادعى في كلماتهم ، و اذا نوشت الاجماع صغرويا او كبرويما فلا يبقى دليل على وجوب الامساك تأدبا .

ويمكن ان تذكر وجوه للأستدلال على وجوب الامساك تأدبا.

الوجه الاول : الروايات ومما ذكر في كلماتهم روايه الاعرابي المتقدمه سابقا وهى غير مرويه في الكتب الحديثه وانما نقلت في الكتب الاستدلاليه كالمعتبر (١) ومذكوره ايضا في كتب العامه ويبدو انها روايه عاميه وحاصلها (أن ليله الشك أصبح الناس فجاء أعرابي شهد برؤيه الهلال، فأمر النبي صلى الله عليه وآله مناديا ينادى من لم يأكل فليصم ومن أكل فليمس克)

والشاهد في العبارة الاخيرة (ومن اكل فليمسک) وهذه الروايه لا سند لها والتمسك بها لأثبات هذا الحكم مشكل جدا .

وهناك روايات متفرقه في ابواب متفرقه قد يدعى انه بمحاظتها يحصل الاطمئنان والوثوق بأن بطلان الصوم لا يلازم جواز المفترض ، وانما في بعض الموارد يكون الصوم باطلا- ويجب على المكلف القضاء ومع ذلك يجب عليه الامساك احتراما لحرمه شهر رمضان ، ويفهم من تعدد هذه الموارد عدم الخصوصيه لها وانما هذا حكم عام يثبت حتى في غير الموارد المنصوصه ، وهذه الموارد لابد من استعراضها وملحوظه الروايات الوارده فيها لينظر امكان الخروج بهذه القاعدة الكليه وتطبيقاتها في محل الكلام .

الصوم الذي مسألة ١٨ بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الصوم الذي مسألة ١٨

ص: ٢٢٢

١- المعتبر ، المحقق الحلی ، ج ٢ ، ص ٦٤٦ .

الوجه الثاني : هناك روايات متفرقه في ابواب متفرقه قد يدعى انه بمحاظتها يحصل الاطمئنان والوثوق بأن بطلان الصوم لا يلازم جواز المفترض ، وانما في بعض الموارد يكون الصوم باطلا- ، ويجب على المكلف القضاء ومع ذلك يجب عليه الامساك احتراما لحرمه شهر رمضان ، ويفهم من تعدد هذه الموارد عدم الخصوصيه لها وانما هذا حكم عام يثبت حتى في غير الموارد المنصوصه ، وهذه الموارد لابد من استعراضها وملحوظه الروايات الوارده فيها لينظر امكان الخروج بهذه القاعدة الكليه وتطبيقاتها في محل الكلام .

المورد الاول :الروايات الوارده فيمن تناول المفتر بعد الفجر من دون مراعاه فأنه هنا حكم ببطلان صومه ووجوب القضاء عليه وبنفس الوقت امر بأن يتم صوم ذلك اليوم (اي وجوب الامساك) ومن هذه الروايات .

الحلبي (عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبيّن ؟ قال : يتم صومه بذلك ثم [ليقضه \(١\)](#))

فالإمام عليه السلام يأمره بقضاء ذلك اليوم وهذا يعني ان صومه باطل ومع ذلك قال (يتم صومه) والمقصود بذلك هو الامساك بأعتبار انه لا معنى لأن يتم صومه (اي الصوم الشرعي) ويحكم بلزم قضايه .

سماعه بن مهران (قال : سأله عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان ؟ قال : إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه، وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضى يوم آخر، لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة .) [\(٢\)](#)

ص: ٢٢٣

١- وسائل الشيعه , الحر العاملی وج ١٠ , ص ١١٥ , ابواب ما يمسک عنه الصائم ووقت الأمساك , باب ٤٤ , ح ١ , ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه , الحر العاملی وج ١٠ , ص ١١٥ , ابواب ما يمسک عنه الصائم ووقت الأمساك , باب ٤٤ , ح ٣ , ط آل البيت.

ومحل الشاهد هو الشق الثاني حيث امره الامام عليه السلام بالإعادة وهذا يعني بطلان صومه ، ومع ذلك قال يتم صومه اي يمسك .

على بن أبي حمزه (عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سأله عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان؟ قال : يصوم يومه ذلك ويقضى يوما آخر) [\(١\)](#)

والموارد الآخر: ما ورد فيمن نام جنبا حتى أصبح فيها ايضا يحكم ببطلان الصوم ووجوب القضاء مع لزوم الأمساك والامتناع عن المفطرات التي عبرت عنها الروايات بلزوم الصوم .

ابن أبي يعفور(قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يجب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح ؟ قال : يتم يومه ويقضى يوما آخر، وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه وجاز له) [\(٢\)](#)

محمد بن مسلم (عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل أن يغسل ؟ قال : يتم صومه ويقضى ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر، فان انتظر ماء يسخن أو يستقى فطلع الفجر فلا يقضى يومه [\(٣\)](#)

ص: ٢٢٤

-
- وسائل الشيعه , الحر العاملی وج ١٠ , ص ١١٦ , ابواب ما يمسك عنه الصائم وقت الأمساك , باب ٤٤ , ح ٤ , ط آل البيت.
 - وسائل الشيعه , الحر العاملی وج ١٠ , ص ٦١ , ابواب ما يمسك عنه الصائم وقت الأمساك , باب ١٥ , ح ٢ , ط آل البيت.
 - وسائل الشيعه , الحر العاملی وج ١٠ , ص ٦٢ , ابواب ما يمسك عنه الصائم وقت الأمساك , باب ١٥ , ح ٣ , ط آل البيت.

ابن أبي نصر (عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابه ثم ينام حتى يصبح متعمداً؟ قال : يتم ذلك اليوم وعليه قضاوته .) (١)

سماعه بن مهران (قال : سأله عن رجل أصابته جنابه في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر ؟ فقال : عليه أن يتم صومه ويقضى يوما آخر) (٢)

المورد الثالث : ما ورد فيمن تعمد البقاء على الجنابة

الحلبي (عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل احتمل أول الليل، أو أصاب من أهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح، قال : يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفتر من شهر رمضان ويستغفر ربها.) (٣)

ابراهيم بن عبد الحميد، عن بعض مواليه (قال : سأله عن احتلام الصائم ؟ قال : إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان (فلا ينام) حتى يغتسل، وإن أجب ليلة في شهر رمضان فلا ينام إلا ساعه حتى يغتسل، فمن أجب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبه، أو اطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، ويتم صيامه ولن يدركه أبداً) (٤)

ص: ٢٢٥

-
- ١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ , ص ٦٢ , ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الأمساك ، باب ١٥ ح ٤ ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ , ص ٦٢ , ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الأمساك ، باب ١٥ ح ٥ ط آل البيت.
 - ٣- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ , ص ٦٣ , ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الأمساك ، باب ١٦ ح ١ ط آل البيت.
 - ٤- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ , ص ٦٤ , ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الأمساك ، باب ١٦ ح ٤ ط آل البيت.

المورد الرابع : ما ورد فيمن ظن كذب المخبر بدخول النهار كما لو اخبره المخبر بدخول النهار وظنه يمزح فأكل .

صحيحه عيسى بن القاسم (قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسرعون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم أنه قد طلع الفجر فكف بعض وظن بعض أنه يسخر فأكل ، فقال : يتم ويقضى .) [\(١\)](#)

المورد الخامس : ما ورد في من تناول المفتر بعد الفجر اعتمادا على خبر المخبر وتبيين خطأه .

معاويه بن عمار (قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : آمر الجارية (أن تنظر طلع الفجر أم لا) فتقول : لم يطلع بعد ، فآكل ثم أنظر فأجد قد كان طلعا حين نظرت ، قال : أقصدك ، أما انك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء .

والروايه بهذا المقدار لا يصح الاستدلال بها ، لكن نقلها الكليني بتسمه وهي التي يصح الاستدلال بها

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبي عمير مثله ، إلا أنه قال : تتم يومك ثم تقضيه) [\(٢\)](#)

وهذه الموارد يمكن الاستفاده منها بالقول اننا نطمئن بعدم الخصوصيه لها ، وبالغاء الخصوصيه فيها بأعتبر تعددها يقال ان هناك قاعده عامه تقول بوجوب الامساك لمن افطر في شهر رمضان عن عذر او غير عذر ، وحينئذ يمكن تطبيق هذه القاعده على محل الكلام .

ص: ٢٢٦

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ١١٩ ، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الأمساك ، باب ٤٧ ، ح ١ ، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ١١٨ ، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الأمساك ، باب ٤٦ ، ح ١ ، ط آل البيت.

الوجه الثالث : ما اشير اليه في الجوادر (١) وفي مصباح الفقيه وفي كتاب الصوم (٢) للشيخ الانصارى وهو التمسك بقاعدته الميسور .

وتقريب ذلك هو انه اذا كان هناك امر يتعلق بمركب ويتعدى على المكلف الاتيان بجزء من هذا المركب فيقال ان الجزء الآخر لا يسقط بتعدى هذا الجزء .

وتطبيق القاعدة على محل الكلام ان الواجب على المكلف هو الامساك مع النية فإذا فاتته النية (الجزء الاول من الواجب المركب) وتعدى عليه (لأنه لا يعلم ان هذا اليوم من شهر رمضان) فحينئذ يجب عليه الامساك (اي الجزء الثاني من الواجب المركب) .

وكذلك من ذكر هذه القاعدة قال ان الاستدلال فيه ما لا يخفى ، ولعل السبب ان هذه القاعدة تجري في المورد الذي فيه امر بالمتصل بالمركب ومحل كلامنا ليس كذلك ، فليس هناك امر للمكلف ولم يثبت عند المكلف ان هذا اليوم من شهر رمضان وإنما هو حسب القواعد (كالاستصحاب) يبني على انه ليس من رمضان فهو ليس مأمورا بالصوم اصلا لكنه يقال انه تعدى عليه النية ويجب عليه الجزء الآخر من المركب (وهو الامساك) هذا من جهة .

ومن جهة أخرى نجد ان جميع موارد القاعدة يحكم بصحه الفعل الذي يؤتى بالجزء الآخر منه ، كالصلاه من جلوس عند تعدى القيام والصلاه من دون ساتر عند تعدى الساتر وهكذا في روايه عبد الاعلى عندما قال له امسح على المراره فالبعض حلها بتطبيق قاعدته الميسور اي ان المعتبر هو المسح ومبشره الماسح للممسوح فلما تعدىت المبشره امره بالمسح وبناء على صحه هذا التطبيق يحكم بصحه الوضوء وجواز دخول الصلاه به .

ص: ٢٢٧

١- جواهر الكلام ، الشيخ الجوادى ، ج ١٦ ، ص ٢١٤ .

٢- كتاب الصوم ، الشيخ الانصارى ، ج ١ ، ص ١٢٣ .

ولازم تطبيق هذه القاعدة في محل الكلام الحكم بصحه هذا الصوم ، وهذا لا يمكن الالترام به لا بلحاظ قول الفقهاء حيث لم يقل به احد ، ولا بلحاظ الروايات حيث انها تصرح بوجوب القضاء(الذى يلزم البطلان) .

اذن تطبيق هذه القاعدة في محل الكلام ليس تماما

الوجه الرابع : الاجماع واعتبره كثير من المحققين عمده الاشهه ، والظاهر وجود الاتفاق بين الفقهاء على وجوب الامساك في محل الكلام فالشيخ الطوسي في الخلاف ادعى الاجماع ، والعلامة نسب الخلاف الى بعض علماء العامة (عطا واحمد) وذكر انه لم يقل بخلافه غيرهما من الخاصه والعامه ، والمتحقق الكركي ايضا ادعى الاجماع في محل الكلام ، فالظاهر ان الكل متفقون على وجوب الامساك من الشيخ المفيد فنازا .

الوجه الخامس : ما ذكره السيد الخوئي (١) وقد ذكر اولا ان الدليل على وجوب الامساك هو الاجماع فقط ، ثم استدرك بعد ذلك وذكر دليلا اخر حاصله: يمكن التمسك بالروايات الواردة في الجماع والداله على ترتيب الكفاره عليه وهي روايات كثيرة منها :-

عبد الله بن سنان (عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكونا، قال: يتصدق بقدر ما يطيق) (٢) فهذه الرواية حكمت بلزم الكفاره على فعله.

إدريس بن هلال (عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أتى أهله في شهر رمضان، قال عليه عشرون صاعا من تمر فبذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ الرـجـلـ الذـىـ أـتـاهـ فـسـأـلـهـ عـنـ ذـلـكـ) (٣) [١٧]

ص: ٢٢٨

١- كتاب الصوم ، السيد الخوئي دج ١ ، ص ٨٠

٢- وسائل الشيعه ، الحر العاملی دج ١٠ ، ص ٤٦ ، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الأمساك ، باب ٨ ح ٣ ، ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعه ، الحر العاملی دج ١٠ ، ص ٤٨ ، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الأمساك ، باب ٨ ح ٨ ، ط آل البيت.

سماعه (قال: سأله عن رجل لزق بأهله فأنزل ؟ قال: عليه إطعام ستين مسكينا، مد لكل مسكون). (١)

فهذه الرواية وإن لم تصرح بشهر رمضان لكن لا يوجد احتمال بترتيب الكفاره في غيره وقد ادرجها جميع العلماء في هذا الباب .

سماعه(قال: سأله عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً؟ قال: عليه عتق رقبه أو إطعام ستين مسكيناً أو صوم شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم ومن أين له مثل ذلك اليوم.) (٢)

يقول السيد الخوئي ان هذه الروايات يمكن الاستدلال بها في محل الكلام بعد بيان امرین (وان كانوا مطوبین في محل کلامه).

الاول : ان الكفاره في هذه الموارد المراد بها كفاره العقوبه وليس كالكفاره على الشيخ والشيخه التي هي اشبه بكفاره الجبران .

الثانى : ان موضوع الحكم _ وجوب الكفاره) والذى يترتب على فعل الحرام _ ليس الصائم وانما من اتى اهله فى شهر رمضان ومن لزق بأهله فى شهر رمضان .

وحيئذ يثبت ان الحكم لا- يختص بالصائم وانما يشمل غيره فهو ايضا يحرم عليه الجماع ويجب عليه الامساك عنه فى شهر رمضان ، ثم يقول (قد) يمكن التعذر من الجماع الى سائر المفطرات للقول بعدم الفصل .

الصوم: النية: مسألة ١٨ بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

٢٢٩:

- ١- وسائل الشیعه، الحر العاملی، دج ١٠، ص ٤٩، ابواب ما یمسک عنه الصائم ووقت الأمساك، باب ٨، ح ١٢، ط آل البيت.

٢- وسائل الشیعه، الحر العاملی، دج ١٠، ص ٤٩، ابواب ما یمسک عنه الصائم ووقت الأمساك، باب ٨، ح ١٣، ط آل البيت.

الموضوع : الصوم : النيه : مسألة ١٨

ويلاحظ على ما ذكره السيد الخوئي (قد):

اولاً- ان الروايات التي يستدل بها على وجوب الامساك يمكن تقسيمها الى طائفتين الاولى تترتب فيها الكفاره على الجماع فقط وبما ان الكفاره تكشف عن الحرمء وان موضوعها هو من جامع وليس الصائم فأنها تعم باطلاقها محل الكلام ، ويمكن الاستدلال بها.

الثانية : يتربّب فيها أمران الأول الكفاره والثاني القضاء وهنا لا يتم الاستدلال بها ، لأن القضاء قرينه على ان الموضوع في هذه الطائفه هو الصائم ، لأنه هو الذى يصح ان يقال فيه اذا جامع يتربّب عليه امران ويفهم من الروايات ايضا انه اذا لم يجامع ليس عليه قضاء ولا كفاره والذى ينتفي عنه القضاء والكفاره هو الصائم اما غير الصائم فلا يمكن ان ينتفي عنه القضاء اذا لم يجامع .

حاول البعض الاجابه عن هذا الاشكال وحاصل الجواب : من الممكن افتراض ترتيب القضاء والكافاره في موثقه سماعه وما شابها ليس على الفعل فقط وانما احدهما على الفعل والآخر على العزم بناء على ان نيه القطع تكون مبطله للصوم ،
كأن الكفاره تترتب على نفس الفعل والقضاء يترتب على نيه القطع(نيه فعل القاطع) وبناء على هذا التفريق يمكن الاستدلال بأن
الكافاره تترتب على الفعل وهي تلازم المعصيه وموضوعها من اتي اهله فيثبت ان هذا الفعل محظى على الصائم وعلى غيره .

لكن الظاهر ان موضوعهما واحد وان كل منهما مترتب على الفعل ، وبناء عليه لا يتم الاستدلال بهذه الطائفه كما ذكرنا .

ثانياً : ان التمسك بإطلاق الروايات لأثبات الحرمه للصائم وغيره غير تمام ، لعدم وجود الاطلاق فيها والسر في ذلك هو ان هذه الروايات ليست في مقام البيان من ناحية الحرمه ، وانما هي في مقام بيان ما يترب على هذا الفعل ، ويظهر منها ان الحرمه مفروغ منها سؤالا وجوابا ، بل يفهم من بعض [\(١\)](#) الروايات ان الكفاره ايضا مفروغ منها سؤالا وجوابا ، وانما السؤال وقع بما يفعل عند عجزه عن اطعام ستين مسكينا .

ص: ٢٣٠

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ٤٦، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الأمساك ، باب ٨، ح ٣، ط آل البيت.

فإذا لم تكن الروايه فى مقام بيان التحرير لا يمكن التمسك بطلاقها لأنيات الحرمه مطلقا ، فى حق الصائم وغيره ، نعم يمكن التمسك بإطلاقها من ناحيه الكفاره بعد الفراغ عن اصل الحرمه ، فكان السائل سأله الامام عليه السلام بعد الفراغ من حرمه الفعل ، ان هذا الفعل الحرام ما يترب عليه ؟؟ فأجاب الامام عليه السلام وبمقتضى جوابه عليه السلام هو ثبوت الكفاره مطلقا ، فإذا فرض الشك فى التفصيل بالكافاره بعد الفراغ من اصل الحرمه يمكن ان ننفي هذا التفصيل بالإطلاق لأن الامام عليه السلام فى مقام بيان ما يترب على الحرام (الكافاره)، اما محل الكلام فهو احتمال التفصيل بين الصائم وغيره فى الحرمه ، والروايه ليست فى مقام البيان من هذه الجهة فلا يمكن التمسك بالإطلاق عند الشك فى نفس الحرمه بين الصائم وغيره وانما القدر المتيقن منه هو الصائم .

ثالثاً : ان الروايات ظاهره في الصائم ومنصرفه عن غيره ، وفي بعض الروايات تصرح بالصائم وان موضوعها هو خصوص الصائم ، وهذا يشكل قرينه على ان المقصود بالروايات الاخرى هو الصائم ايضاً ، وبعضها وهو الاكثـر موضوعها من افطر في شهر رمضان وهذا يعني ان موضوعها الصائم لأن الافطار فرع الصوم .

وكما في صحيحه جمیل بن دراج (عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفتر يوما من شهر رمضان متعمدا؟ فقال: إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: هلكت يا رسول الله فقال: وما لك؟ قال: النار يا رسول الله! قال: وما لك؟ قال: وقعت على أهلي، قال: تصدق واستغفر....) (١)

٢٣١ ص:

^١- وسائل الشيعة ، الحر العاملی ، ج ١٠ ، ص ٤٥ ، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الأمساك ، باب ٨ ، ح ٢ ، ط آل البيت.

فمن الواضح ان قوله هلكت وقعت على اهلى اي وهو صائم .

وبهذه الملاحظات يظهر ان هذا الوجه لا ينهض لأنيات وجوب الامساك (الغير الصائم) في شهر رمضان ، ويبيّن التمسك بالروايات المتقدمة الدالة على وجوب الامساك في موارد متعددة تخلق الامتنان او ما شابهه ان شهر رمضان له حرمته ، ومن احكامه عدم جواز انتهائه هذه الحرمee بارتكاب المفتر حتى لغير الصائم ويضم الى هذه الروايات لإتمام هذا الدليل ، دليل الاجماع ، وبناء على تماميه هذين الدليلين فالظاهر انهما يكفيان لأنيات هذا الحكم .

الصوم: مسألة ٢٠,١٩,١٨ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الصوم: مسألة ٢٠,١٩,١٨

هناك امر

ان معظم الروايات المستدل فيها في محل الكلام والتي لا اشكال في دلالتها في مواردها تعبر ب(يتم صومه) ولا تعبر ب(الامساك) ومن هنا قد يطرح هذا السؤال هل ان هذا الامساك صوم حقيقه؟ او لا؟

ونظير ذلك (اي ان الصوم يقع في جزء من اليوم وليس تمام اليوم) صوم المسافر الذي يصل الى بلده قبل الزوال ولم يتناول المفتر .

فهل ان مورد كلامنا صوم شرعى او انه مجرد امساك؟

فعلى الاول لابد من القول بوجوب اليه والتقرب به الى الله تعالى لأنه امره بذلك، واذا قلنا انه مجرد امساك خارجي فلا يتشرط فيه قصد القربة .

والملاحظ ان معظم الروايات تعبر بالصوم ولا توجد رواية واحدة تعبر بالإمساك واذا اخذنا بالظهور الاولى لها فهو الصوم الشرعى وهو وان كان المتعارف انه ما يمتد من الفجر الى الغروب، لكن يمكن افتراض ان هذا صوم شرعى ايضا كما قلنا ذلك في صوم المسافر ، نعم نقول بأن هذا الصوم وان كان شرعا إلا انه لا يسقط القضاء .

ص: ٢٣٢

وقد اعتبره بعض الفقهاء كذلك، بل اكثر من ذلك فأن الشهيد الثاني في المسالك اوجب فيه الكفاره (الامساك هنا على سبيل الوجوب . ويجب فيه النية . ولو افطره وجب عليه الكفاره، إذ لا منافاه بين وجوبها وعدم صحة الصوم، بمعنى إسقاطه القضاء)

(١)

وهناك رواية قد تكون فيها اشاره الى هذا الكلام

سماعه بن مهران (قال: سأله عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان؟ قال: إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه، وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضى يوم آخر) [\(٢\)](#)

والشاهد أن التعير فيها ب(يتم صومه) استعمل في الموردين ، في مورد عدم وجوب القضاء وفى مورد وجوب القضاء ، وعلى كل حال ليس لدينا اصرار على هذا المطلب، وقلنا ان هذا لا يؤثر على وجوب الامساك تأدبا ، وهذه القضية لا اشكال فيها عند الفقهاء ويرسلوها ارسال المسلمين ، بل توجد عندهم كقاعدہ يشيرون إليها كما في المستند والحدائق (ثم لا يخفى أن وجوب الامساك بعد العلم بكونه من الشهور بعد الرزايل ليس من حيث كونه صوما لحكمهم بإيجاب قضائه وإنما هو لتحريم الأكل والشرب في الشهر بغير شيء من الأعذار المنصوصة، وكذا وجوب الامساك عليه لو ظهر كونه من الشهور بعد أن تناول المفتر) [\(٣\)](#)

ص: ٢٣٣

-
- ١- مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، ج ٢، ص ١٤.
 - ٢- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠، ص ١١٥، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٤٤، ح ٣، ط آل البيت.
 - ٣- الحدائق الناظره، المحقق البحرياني ، ج ١٣، ص ٤٧.

فقوله (وإنما هو لحريم الأكل والشرب في الشهر بغير شيء من الأعذار المنصوصة) جعله قاعده لوجوب الامساك .

اما وجوب الكفاره فكلام الشهيد الثاني واضح في وجوب الكفاره ، والسيد الحكيم بعد ان قوى وجوب الامساك ذكر(وأيضا الظاهر أن حكمه في الكفاره حكم من استعمل المفتر بعد الافطار)[\(١\)](#) ، والحكم هنا مبني على الحكم في مسألة سيأتي بيانها ، ملخصها ان من افتر بتناول المفتر وجبت عليه الكفاره فإذا تناول المفتر بعد ذلك فهل يجب عليه الكفاره مره اخرى؟ او لا ؟

واذا كان موضوع الكفاره هو الافطار فهو فرع الصوم ، ولا- يشمل محل الكلام ، اما اذا قلنا ان موضوع الكفاره هو من تناول المفتر فيكون شاملا- لمحل الكلام . وهذا مبني على ان محل كلامنا لا- يصدق عليه الصوم الشرعي وانما هو مجرد وجوب الامساك ، اما على القول بأنه صوم شرعى كما ذهب اليه الشهيد الثاني في المسالك ، فإنه يشمل محل الكلام على كلام التقديرين .

قال الماتن (وان كان قبل الزوال ولم يتناول المفتر جدد فيه وأجزئ عنه) وهذا على رأى المشهور اما على ما تقدم فبناء على الاحتياط .

مسائله (١٩) قال الماتن (لو صام يوم الشك بنية أنه من شعبان ندبا أو قضاء أو نحوهما ثم تناول المفتر نسيانا وتبين بعده أنه من رمضان أجزأ عنه أيضا، ولا يضره تناول المفتر نسيانا، كما لو لم يتبين وكما لو تناول المفتر نسيانا بعد التبيين) وهذا الكلام نتيجه اطلاق الروايات التي سيأتي التعرض لها .

ص: ٢٣٤

١- مستمسك العروه ، السيد محسن الحكيم ، ج٨، ص ٢٢٨.

مسألة (٢٠) قال الماتن (لو صام بنية شعبان ثم أفسد صومه برياء ونحوه لم يجزه من رمضان، وإن تبين له كونه منه قبل الزوال) وهذه المسألة تقدم نظيرها سابقاً وقد فرق الماتن بين تناول المفطر وبين افساد الصوم بالرياء، وحكم بعدم الجزاء عندما يفسد صومه بالرياء، والجزاء عند تناول المفطر نسياناً.

الصوم النية مسألة ٢٠ الرياء و مسألة ٢١ بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم النية مسألة ٢٠ الرياء و مسألة ٢١

تقديم ما يشابه هذه المسألة لكن المتقدم كان مسألة عامة تشمل فروض متعددة وغير مختصه بيوم الشك، بل تشمل صوم النذر والقضاء وغير ذلك كما لو صام قضاء ثم ابطل صومه برياء ونحوه ثم جدد النية قبل الزوال فهل ان صومه صحيح او لا؟ قلنا انه على جميع الفروض يكون الصوم باطلأ كما حكم بذلك السيد الماتن خصوصا اذا بنينا على ان الرياء مفسد لإصل العمل، وقلنا انه من قبيل تناول المفطر.

في محل الكلام افترض الماتن الرياء في يوم الشك كما لو صام بنية شعبان ثم افسده برياء ثم تبين انه من رمضان فهل ان صومه يكون باطلاً ام صحيحاً؟

والجواب ان الرياء يكون مفسداً للعبادة للإخلال بقصد التقرب فلا يكون مجازياً ونفس الوجوه المذكورة سابقاً تأتى هنا.

مسألة ٢١

قال الماتن (إذا صام يوم الشك بنية شعبان ثم نوى الإفطار وتبيّن كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر فنوى صح صومه، وأما إن نوى الإفطار في يوم من شهر رمضان عصياناً ثم تاب فجدد النية قبل

ص: ٢٣٥

الزوال لم ينعقد صومه، وكذلك لو صام يوم الشك بقصد واجب معين ثم نوى الإفطار عصياناً ثم تاب فجدد النية بعد تبيّن كونه من رمضان قبل الزوال).

وفيها عده فروع

الفرع الأول: (إذا صام يوم الشك بنية شعبان ثم نوى الإفطار وتبيّن كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر فنوى صح صومه)

الفرع الثاني: (وأما إن نوى الإفطار في يوم من شهر رمضان عصياناً ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم ينعقد صومه)

الفرع الثالث: (وكذا لو صام يوم الشك بقصد واجب معين ثم نوى الإفطار عصياناً ثم تاب فجدد النية بعد تبيّن كونه من رمضان

قبل الزوال).

والفرع الاول والثالث يشتركان فى كون الصوم فى يوم الشك ويفترقان فى ان الفرع الاول نواه ندبا والفرع الثالث نواه واجبا كالنذر وغيره .

اما الفرع الثاني فلم يختص بيوم الشك وهو يرتبط بما سيأتى بحثه فى نيه القطع والقاطع .

اما الفرع الاول والثالث فأن الماتن فرق بينهما بالحكم حيث حكم بصحة الصوم فى الفرع الاول، والبطلان فى الفرع الثالث وقد أُشكل على المصنف بعدم اتضاح الفرق بين الفرعين .

لأنه اما ان نحكم بأمتداد وقت النية _فى شهر رمضان _ الى الزوال بالنسبة الى العجاهل والناسى كما ذهب اليه المشهور ووافقهم المصنف سابقا ، وعليه فلا بد من الحكم بالصحيحة فى كلا-الفرعين لأنـه اخر النية فى الموردين عن جهل(أنـه _حسب الفرض _جاهل بأنـ هذا اليوم من شهر رمضان).

واما ان نقول بعدم الفرق فى التأخير بين العمـد والجهـل، والحكم بالبطلان فى كلا الموردين فلا بد من الحكم بعدم الصـحة فى الفرعين الاول والثالث .

ويكون المورد ليس من موارد تجديد النية، ويكون حكم التجديد قبل الزوال مختصاً بموارد معينة كالمسافر وغيره مما تقدم.

فهذا الاشكال وارد على المصنف، بينما بناء على ما تقدم منا من القول بعدم التفصيل – بين العالم والعامد والجاهل والناسي – فحينئذ يكون الحكم بالصحيح في الفرع الاول مشكل اما الحكم بالبطلان في الفرع الثالث فهو على القاعدة .

نعم على رأي المصنف ينبغي ان يحكم بالصحيح فيهما.

الصوم : النية : مسألة ٢٢ نيه القطع والقاطع بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع : الصوم : النية : مسألة ٢٢ نيه القطع والقاطع

مسألة ٢٢ : قال الماتن (لو نوى القطع أو القاطع في الصوم الواجب المعين بطل صومه، سواء نواهما من حينه أو فيما يأتي، وكذا لو تردد، نعم لو كان تردد من جهه الشك في بطلان صومه وعدمه لعرض عارض لم يبطل وإن استمر ذلك إلى أن يسأل، ولا فرق في البطلان بنية القطع أو القاطع أو التردد بين أن يرجع إلى نيه الصوم قبل الزوال أم لا، وأما في غير الواجب المعين فيصح لو رجع قبل الزوال)

الكلام يقع في تشخيص المراد بالقطع والقاطع ثم يقع في كونهما متحددان في الحكم ام مختلفان .

اما بالنسبة الى نيه القطع فالمعروف من كلمات بعضهم ان المراد هو رفع المكلف يده عن الصوم اي ان ينوى على انه ليس صائما ، فالمعتبر فيه القصد هو الصوم فأن رفع يده عن هذا القصد فهو ليس بصائم .

واما نيه القاطع ففسروها بأن ينوى الاتيان بما يكون مفطراً من دون تناوله .

ص: ٢٣٧

الشيخ صاحب الجواهر [\(١\)](#) يفسر القطع بتفسير اخر – ولعله موجود في كلمات المحقق القمي – (أنشاء رفع اليد عن الصوم، فكما ان الدخول في الصوم عباره عن انشاء قصد الصوم، كذلك نيه القطع عباره عن انشاء رفع اليد عن الصوم بأعتبار ان الصوم يعتبر فيه قصد الامساك فإذا قصد رفع اليد عن ذلك يكون قد نوى القطع، اما نيه القاطع فهي النية المعروفة بأن ينوى ارتكاب ما يجب بطلان الصوم كالأكل والشرب).

والظاهر ان نيه القطع ليست هي نيه ان لا يمسك عن المفطرات كما ورد في تقريرات السيد الخوئي [\(٢\)](#) حيث فسر القطع ان لا يكون صائما وينوى ان لا يمسك عن المفطرات.

والظاهر أن هذه النية هي نيه القاطع وانها (نيه ان لا يكون صائما) تجتمع مع نيه القاطع (كما لو قصد تناول المفطرات) ومع نيه الامساك ايضا كما لو انشأ (بحسب تعبير صاحب الجواهر) او رفع اليد عن قصد الصوم وهو قد يكون في نفس الوقت قاصدا

الامساك عن المفطرات (لا بنحو قربى) وحيثئذ يكون قد نوى القطع .

والظاهر ان المقصود بها نيه القاطع اي نيه تناول المفطر وهو قد يتحقق الان وقد يتحقق بعد ساعتين، اما نيه القطع فهى عباره عن رفع اليد عن قصد الصوم .

اما اقوال العلماء فى هذه المسائل

ففيها خلاف

والمنسوب الى الا-كثير هو عدم البطلان سواء نوى القاطع او نوى المتأخر، وفي قبال ذلك قول متأخرى المتأخرين حيث قالوا بالبطلان مطلقا.

ص: ٢٣٨

١- جواهر الكلام ، الشيخ الجواهري ، ج ١٦ ، ص ٢١٥ .

٢- كتاب الصوم ، السيد الخوئي ، ج ١ ، ص ٨٣ .

وهناك اقوال اخرى فيها تفصيلات

الاول: التفصيل بين نيه القطع تكون مبطله ، ونيه القاطع لا تكون مبطله.

الثانى: ما يذكره العلامه بين نيه الافطار فعلا وبين نيه الافطار فيما بعد فالاول مفطر والثانى غير مفطر .

الثالث: ما يفهم من كلام الشيخ صاحب الجواهر وهو ان البطلان فى صوره واحده وهى نيه القطع اي اذا انشأ رفع اليدين عن الصوم، وما عدا هذه الحاله حكم بالصحه (وهذا يشمل نيه القاطع ونيه القطع فيما يأتي)

فيبدو انه يفصل بين انشاء رفع اليدين عمما تلبس به من الصوم وبين رفع اليدين عمما يأتي.

ذكر السيد الخوئي مطلاحا حاصلاه _ ان التفصيلان المتقدمان (الاول والثانى حيث انه ذكرهما ايضا) غير تفصيل الشيخ صاحب الجواهر، وان كان هو نسب اليه احد التفصيلين السابقين، بينما ظاهر كلامه عدم التفصيل بين نيه القطع والقاطع كما تقدم – (ان هذان التفصيلان نشأا من الخلط بين عنوان الصوم المقابل للإفطار وبين الصوم الصحيح القربى، فتاره نفترض ان محل الكلام هو عنوان الصوم وتحقيقه ونبحث هل ان نيه القطع او القاطع تنافى عنوان الصوم ؟ او لا ؟

واخرى نتكلم عن صحة الصوم وفساده فنقول هل ان نيه القطع او القاطع تنافى الصوم الصحيح وتوجب فساده ؟ او لا ؟

فأذا كان الكلام في المقام الاول (تحقق معنى الصوم) قد تصح هذه التفصيلات بأعتبار ان نيه القطع ممكن القول بأنها تناهى الصوم، بينما اذا نوى القاطع فلا ينافي مفهوم الصوم الذي فيه الكلام ، وليس الصوم الشرعي ومن هنا قد يقال بالتفصيل الاول، وكذلك التفصيل الثاني ذكره بأن له وجه.

واما اذا كان الكلام ليس في هذا المقام وانما في المقام الثاني اي في صحة الصوم وفساده اي ان الكلام يكون في الصوم الشرعي المعتبر، فحينئذ يكون كل من النيتين (القطع والقاطع) مبطله للصوم، لأنه يعتبر في الصوم ان يكون المكلف قاصدا للصوم وناويا الامساك على وجه قربى من طلوع الفجر الى الغروب، ونيه القطع ونيه القاطع بل سيأتى ان التردد فى ذلك يكون منافيا للصوم الشرعي المعتبر فلا وجه لهذه التفاصيل).

فأن التفصيل مبني على تخيل ان التزاع انما هو في الصوم بعنوانه ومفهومه العرفى اللغوى ، وانه هل يتحقق عند نيه القطع والقاطع او لا ؟

ويبدو ان ما ذهب اليه السيد الخوئى من ان التفصيل مبني على هذا الخلط صحيح.

وأستدل على القول بالصحه وهو القول المنسوب الى المشهور(وقيل بأن قدماء الاصحاب يذهبون الى الصحه بنية القطع او بنية القاطع) بأدله :-

الدليل الاول : استصحاب الصحه حيث قالوا بعد نيه القطع او نيه القاطع نشك بأن هذا الصوم باطل او صحيح ، فنستصحب الصحه المتيقنه قبل نيه القطع او القاطع .

ويرد عليه :

اولا: انه لا تصل التوبه اليه الا بعد بطلان الاشهار على البطلان.

ثانيا: يبدو ان اركان الاستصحاب غير متوفره فيه، لأن المكلف بعد نيه القطع والقاطع ليس على يقين بصحة الصوم قبل النيه ، فلا يوجد عنده يقين فعلى بصحة الاجزاء السابقة من الصوم قبل نيه القطع والقاطع ، لإحتمال ان نيه القطع او القاطع توجب بطلان الصوم اساسا ، وبعبارة اكثرا وضوحا ان هذا اشبه بالشك السارى، بمعنى ان حدوث نيه القطع او القاطع توجب الشك فى المتيقن السابق، فلا يجري الاستصحاب لعدم توفر اركانه .

نعم هناك صحة تقديرية وهى ان الا-جزاء السابقه لو ضُم اليها ما يعتبر بصحه الصوم لكان صحيحا، وهذا لا شك فيه ، لكن الصحه هنا تقديرية ولا تنفعنا فى الصحه الفعلية.

الدليل الثانى : التمسك بالروايات الوارده بعنوان انه لا يضر الصائم شيئا اذا اجتنب خصال (كالأكل والشرب والجماع) وليس من هذه الخصال نيه القطع او نيه القاطع، فللقائل ان يقول ان مقتضى عموم الحصر هو ان نيه القطع ونيه القاطع لا تضر الصائم فأن الذى يضر الصائم هو هذه الخصال المذكوره وما عداتها لا يضر ومنها نيه القطع ونيه القاطع.

ويرد اولا : عليه ان هذا الدليل فى واقعه يرجع الى التمسك بعموم الحصر، بأعتبار ان الدليل يدل على ان المضر بالصائم هو هذه الامور، ومفهوم الحصر معناه ان ما عداتها ليس مضرها، وهذا بأطلاقه يشمل نيه القطع ونيه القاطع فهو بواقعه تمسك بعموم هذا الدليل لإثبات ان ما لم يدخل فى الخصال الخمسه (مثلا) لا يضر الصائم ولا يوجب بطلان الصوم .

وهذا لا يصح التمسك به لأن العموم كما نعلم انما يجوز التمسك به عند الشك فى التخصيص الزائد، وفي المقام لا يوجد شك فى التخصيص الزائد وانما الشبهه شبهه مصداقيه، وقد اتفقوا على عدم جواز التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه .

توضيح المطلب

ان الروايات وان اقتصرت على بعض الخصال وليس منها نيه القطع او نيه القاطع الا اننا نعلم يقينا بأن ترك قصد الصوم وقصد القربه مضر بالصوم بلا اشكال .

وبعبارة اخرى ان المعترض فى الصوم ليس ترك هذه الخصال فقط، وانما يعتبر فيه بالإضافة الى ذلك قصد الصوم القربى، وهذا معناه ان هناك شيء خرج عن الدليل وصار مضرًا بالصوم قطعا فهو خارج بالتخصيص، كما ان الأكل خارج بالتخصيص اي ان الصائم لا يضره شيء الا اذا اكل او الا اذا شرب وهكذا في باقي المفطرات ومحل كلامنا هو هل ان نيه القطع مخله بقصد الصوم او لا ؟

وعلى هذا يتضح ان الشبهه مصداقيه لأن العام يقول لا يضر الصائم شيئا الا موارد خرجت بالشخص ، منها الاحلال بالنيه ، حينئذ نقول هل ان نيه القطع يصدق عليها الاحلال بالنيه او لا ؟

فتكون الشبهه مصداقيه وعليه لا . يجوز التمسك بالعام، فلا يجوز التمسك بالدليل فى المقام اى بعموم الحصر لأثبات ان نيه القطع ونيه القاطع لا تكون مضره بالصوم .

ثانيا: ان الدليل الدال على الحصر ناظر الى ما يكون مضر بالصوم مع فرض تتحققه، وليس له نظر الى ما يضر بالصوم بأعتبار عدم تحقق الصوم اساسا كما فى محل الكلام اى ليس ناظرا الى ما يكون منافيا لنيه الصوم حيث لا صوم اصلا، فيكون فائدته الحصر هو نفى المفترض عن اشياء من هذا القبيل كألارتماس اذا شُك في كونه مفترضا؟ او لا؟ وهو ليس مذكورا من ضمن المفترضات الخمس يمكن التمسك بعموم الحصر لأثبات انه ليس من المفترضات .

الدليل الثالث : ان نيه الصوم المعترض فى الصوم تجتمع مع النوم ومع الغفله مع ان النائم والغافل لا نيه له اصلا، ومن هذا نفهم ان نيه الصوم المعترض ب نحو تكون متحققه مع الغفله والنوم فمن باب اولى ان تجتمع نيه الصوم مع نيه القطع والقاطع، لأنه نيه الصوم وان أُخل بها فى بعض الجزئيات الا انها موجوده، بخلاف النائم والغافل، وهذا مبني على ما قلناه فى مناقشه الدليل الثاني من ان نقطه البحث، هي ان نيه القطع او القاطع هل تناهى قصد الصوم؟ او لا ؟

فنقول ان النوم والغفله لا ينافي قصد الصوم فيه القطع والقاطع من باب اولى لا تكون منافية لقصد الصوم.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم: النية: مسألة ٢٢: نيه القطع و القاطع

ويرد على الدليل الثالث

ان نيه الصوم موجوده عند النائم والغافل كما تقدم سابقاً فأن المعتبر في النية في باب الصوم هو النية الارتكازيه التي عبر عنها بالداعي وهذه النية تجتمع مع النوم والغفله ، اما عند نيه القطع او القاطع فأنها تضر بهذه النية المعتبره .

وعليه فصحه الصوم للنائم والغافل ليس فيها دليل على صحة الصوم في محل الكلام فضلاً عن ان تكون داله على ذلك من باب اولى .

الدليل الرابع

ان هذه النية (القطع او القاطع) اذا كانت مبطله للصوم فلازم ذلك ان لا يكون الاكل والشرب (وسائل المفطرات) الواقعه بعد نيه القطع او القاطع ناقصه للصوم, لأنه وقع بعد نيه القطع او القاطع فإذا كانت نيه القطع او القاطع هي المبطله, فالأكل والشرب يكون مبطلاً لماذا ؟

فلکی یصح ان نقول ان الاكل والشرب من مبطلات الصوم لابد من الحكم بأن نيه القطع والقاطع ليست من المبطلات .

ويرد عليه

ان المقصود من كون الشيء ناقص او قاطع مع افتراض عدم الناقص قبله وهذا موجود في كل النواقص ، فعندما نقول ان النوم من نواقص الوضوء، المقصود انه على فرض عدم تقدم ناقص قبله والا فلا معنى لكونه ناقصاً للوضوء اذا كان هناك ناقص قبله، وفي محل الكلام عندما نقول ان الاكل مبطل عندما لا يكون مبطلاً قبله .

اقول هذا الجواب غير تام للفرق الواضح بين نواقص الوضوء وبين محل الكلام الاكل دائمًا مسبوق بقصده ، اي بنية القاطع اما في باب الوضوء فلا يفترض ان كل ناقص يتقدمه ناقص اخر وانما قد يتقدمه وقد لا يتقدمه ، فيأتي الكلام ان المبطل للوضوء هو الذي لم يتقدمه ناقص ، بينما اذا قلنا ان نيه القاطع مبطله فلا معنى لمبطلية الاكل والشرب والمفطرات الأخرى .

ص: ٢٤٣

والصحيح في الجواب عن هذا هو ان الاكل والشرب وباقى المفطرات محكم بانها من المفطرات التي يترتب عليها الكفاره، اما نيه القطع والقاطع فهما ليستا من المفطرات، وانما هما من مبطلات الصوم ولا- يترتب عليهمما الكفاره وفرق بينما يكون مفطراً

وبينما يكون مبطلا للصوم .

وعليه نقول ان الصائم اذا نوى القاطع او القطع فأنه ابطل صومه ويجب عليه القضاء ولا تجب عليه الكفاره اما اذا اكل فأنه افتر و يجب عليه القضاء والكافاره.

هذا ما يمكن ان يستدل به على القول الاول القائل بالصحه مطلقا .

اما القول بالبطلان مطلقا فالدليل عليه هو ان المعتبر في باب الصوم هو قصد الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى الليل بحيث ان هذا القصد لابد ان يكون موجودا في تمام هذا الوقت _وان لم يكن مستحضر ، وانما ما يعتبر هو النية الارتكازيه _ ونية القطع او القاطع منافيتان لهذا القصد المعتبر فكيف يمكن اجتماع قصد الامساك عن المفطرات في تمام الوقت ونية القطع ، اى رفع اليدي عن الامساك او نية القاطع اي نية عدم الامساك عن هذا المفطر ؟

اذن نية القطع ونية القاطع منافيتان لما هو معتبر شرعا في تحقق الصوم وعليه لابد من الحكم ببطلانه .

وفي مقابل هذين القولين هناك اقوال بالتفصيل اشرنا اليها سابقا ومن اهمها التفصيل بين نية القطع ونية القاطع فقالوا ان نية القطع مبطله، واما نية القاطع فليس مبطله ،اما ابطال نية القطع فلما تقدم، واما نية القاطع فقد ادعى في هذا المقام انها ليست مبطله لأن نية تناول المفطر لا تناهى الصوم فالذى ينافي الصوم هو تناول المفطر، ولا يلزم منها اتيان بعض اجزاء الصوم بلا قصد ، وهذا الكلام يأتي فيه ما قاله السيد الخوئي من كونه خلط بين الصوم الشرعي والصوم اللغوى العرفى .

وبناء على هذا يبدو انه بحسب الصناعه والادله ان القول بالبطلان هو المتعين والظاهر ان ذهاب المشهور الى الصحه لا يمنع من الالتزام بالبطلان في المقام بعد ان كان مقتضى الاشهه هو القول بالبطلان ، نعم لو كان المشهور يذهب الى القول بالبطلان ومقتضى الاشهه القول بالصحه لكن المناسب الاحتياط بموافقة المشهور لكن الامر بالعكس .

اما لو قال قائل بعدم اعتبار صدور كل جزء من اجزاء الصوم عن قصد ، نعم الامساك معتبر في كل جزء من الاجزاء اما قصد الامساك غير معتبر في كل جزء من الاجزاء .

فحينئذ ترك قصد الامساك في بعض الاجزاء بنية القطع او القاطع لا تناهى تحقق الصوم ويتعين القول بالصحه .

بل يمكن القول بأكثر من هذا ، بأن نقول يكفي في تصحيح الصوم ان يمسك الى ما قبل اخر الوقت بلا نية الامساك ثم في اخر الوقت يقصد الامساك قربه الى الله تعالى .

لكن هذا القول غير تام لأن الامساك المعتبر هو الامساك بقصد القربه وفي جميع الوقت .

قال الماتن (وكذا لو تردد)

لأن المتعدد غير ناوي للصوم فإذا قلنا ان المعتبر في الصوم قصد الامساك والنية فحينئذ لا يجتمع هذا مع التردد لأنه اذا تردد في بعض الاوقات فهذا يعني انه لم ينوى الصوم في ذلك الوقت، نعم كان الثابت بالأدلة ليس اعتبار قصد الصوم ونيته في تمام الوقت وانما الثابت هو ان نيه الافطار مبطله للصوم، حينئذ يفرق بين نيه القطع والقاطع وبين التردد ، فنيه القطع والقاطع نوى الافطار اما في التردد فهو لم ينوى الافطار وانما تردد وعليه فلا- يمكن القول انه ابطل الصوم لأنه لم ينوى الافطار الذي يبطل الصوم بحسب الفرض .

ص: ٢٤٥

لكن الصحيح ان الدليل لا يدل على ان نيه الافطار مبطله للصوم، وانما دل على ان المعتبر في الصوم هو قصد الصوم فحينئذ لا فرق بين نيه القطع والقاطع وبين التردد فأن كل هذه الامور تكون منافية لما يعتبر في الصوم .

الصوم: النيه: مسئله ٢٢ نيه القطع والقاطع، مسئله ٢٣، ٢٤ بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم: النيه: مسئله ٢٢ نيه القطع والقاطع، مسئله ٢٣، ٢٤

قال الماتن:(نعم لو كان ترددك من جهة الشك فى بطلان صومه وعدمه لعرض عارض لم يبطل وإن استمر ذلك إلى أن يسأل).

كما لو استيقظ فوجد نفسه محتملاً وكان جاهلاً في كون الاحتلام مبطلاً للصوم أو لا ، فتردد في النيه .

ويفهم من كلمات الفقهاء التفريق بين الحالتين من التردد ، حيث انه يحكم بالبطلان في الحاله الاولى(التردد لا من جهة الشك) ويحكم بالصحه في الحاله الثانية(التردد من جهة الشك) ، والفرق بين الحالتين هو ان التردد ليس باختيار المكلف في الحاله الثانية ، بل هو تردد قهري لأنه فرض انه من جهة الشك في صحة الصوم وبطلانه ، وهذا الشك يستلزم التردید في النيه حيث انه لا يعلم هل ينوى الصوم ؟ ام لا ؟ وهنا حكموا بالصحه في مقابل الحاله الاولى التي يتزدد فيها باختياره .

والظاهر ان هذا المقدار لا يكفي في تصحيح الصوم لأنه على كل حال فالملتف لـ ينوى الصوم في فتره معينه وعلى القاعده فإنه يكون مبطلاً للصوم ، وان كان الفرق بينهما من حيث المعدوريه بأن نقول من كان تردداته بسبب الجهل والشك بصحة الصوم فإنه معدور ، لكن المعدوريه شيء وتصحيح الصوم شيء آخر ، فإن المعتبر في صحة الصوم هو ان يقصد الصوم وينوى الامساك عن المفطرات طيله الوقت الممتد من الفجر الى الغروب .

ص: ٢٤٦

والصحيح في المقام ان يقال بأن هذا المترد الذى ينشأ تردد من الشك في الصحه والبطلان ، تاره نفترض ان تردداته يستتبع التردید في البقاء على الصوم وعدمه فعلاً قبل تبيان الحال ، كما لو استيقظ وكان محتملاً وشك في صحه صومه وبطلانه ، وتردد في نيه الصوم قبل ان يسأل بأن صومه صحيح او لا ، واخرى نفترض ان هذا التردد لا يستتبع ذلك ، بل انه كان عازماً على الصوم ، لكن على تقدير صحته ، فإذا تحققت الصحه وكانت ثابته في الواقع يكون صومه مقصوداً له .

وقد يحكم في الصوره الاولى بالبطلان ، بينما في الصوره الثانية فإنه يحكم بالصحه كما هو الحال في الواجبات العباديه التي يأتي بها المكلف احتياطاً، فأن عزمه يكون فيها على تقدير ان تكون هذه العباده مطلوبه ، ومثل هذا الامر لا يضر بعباديه العباده .

قال الماتن (ولا فرق في البطلان بنية القطع أو القاطع أو التردد بين أن يرجع إلى نيه الصوم قبل الزوال أم لا)

اما اذا جدد النيه بعد الزوال فواضح لعدم القول بإمكان تجديد النيه بعد الزوال الا بالصوم المندوب على بعض الاقوال واما قبل

الزوال فهذا بأعتبار ما تقدم من ان امتداد وقت النية في الواجب المعين _الذى هو محل الكلام _ الى الزوال لم تدل عليه الاشهه فى حاله التأخير العمدى بالاتفاق ، وانما الخلاف فى حال تأخير النية نسيانا او جهلا ، وتقصد ان الدليل لا يساعد على ذلك بل مقتضى الاشهه هو الحكم بعدم امتداد النية في الواجب المعين مطلقا (لا في التأخير العمدى ولا النسيانى او الجهلى) حتى الى ما قبل الزوال وفي محل كلامنا المفروض انه ترك النية عالما عامدا ، حيث ان فرض المسألة انه نوى القطع عالما عامدا او تردد في النية ، والمقصود بالتأخير اعم من انه لم يضم من بدايه الامر انه ابطل النية التي كان نواها .

ص: ٢٤٧

قال الماتن (وأما في غير الواجب المعين فيصح لو رجع قبل الزوال)

كالقضاء الموسع والكافاره والنذر غير المعين فأنه في هذه الحاله حتى لو ابطل صومه في احد هذه الامور الثلاثه بإمكانه ان يصح اذا نوى الصوم قبل الزوال ، وذلك لأن المصنف يرى ان الاشهه في غير الواجب المعين تدل على امتداد النيه مما بعد الفجر الى الزوال ، فالقضاء الموسع مثلا دل الدليل على امتداد نيته الى الزوال ، فلا موجب لتخصيصه بما لم ينوه اصلا ، بل هي تشمل ذلك وما اذا نواه وابطل نيته ، كما لو نواه كفاره مثلا ثم ابطل هذه النيه قبل الزوال ونوى الصوم قضاe .

والظاهر ان هذا الدليل صحيح في غير الواجب المعين بل قلنا سابقا انه يشمل القضاء المعين لدلالة الاشهه المتقدمه على الصحه فيه .

وان كان ظواهر الاشهه الداله على الامتداد مختصه بما لم ينوه الصوم اصلا، لكن تقدم سابقا ان ما يدل على الامتداد لا يختص بذلك بل يشمل ما لو نوى وابطل صومه يحق له ان يجدد النيه قبل الزوال

مسائله ٢٣ : قال الماتن (لا يجب معرفه كون الصوم هو ترك المفطرات مع النيه أو كف النفس عنها معها)

لا- يجب على المكلف لتصحیح صومه ان یعلم ان الصوم امر عدمی (ترك المفطرات) ام امر وجودی (الكف عن المفطرات) ومنشأ توهّم وجوب المعرفه هو ان الصوم یعتبر فيه قصد المأمور به، فلابد من ان یشخص المأمور به ما هو في الصوم، هل هو مجرد ترك المفطرات؟ او هو عباره عن كف النفس عنها؟ فلابد من ان یعرف هذا لکي یقصده .

والظاهر كما ذكروا جميعا عدم وجوب هذا المقدار بأعتبار ان المكلف اذا قصد الصوم فهو يقصد واقع وحقيقة الصوم سواء كان هو عباره عن ترك المفطرات ام كف النفس عنها ، لا- سيمما اذا التفتنا الى ان هناك ملازمه خارجيه بينهما، لأن الذى يقصد ترك المفطرات فى هذا الوقت من الفجر الى الغروب فهو يقصد كف النفس عنها ، فالفرق بينهما وان كان حاصلا تصورا، الانهما خارجا متلازمان فلا ثمره فى هذا التمييز والتحديد .

مسأله ٢٤: (لا يجوز العدول من صوم إلى صوم واجبين أو مختلفين، وتجديد نيه رمضان إذا صام يوم الشك بنية شعبان ليس من باب العدول، بل من جهة أن وقتها موسع لغير العالم به

إلى الزوال)

فيما رأيت من شرائح العروه او من علق عليها لم يستشكل احد على اطلاق هذا الحكم سوى السيد الحكيم في المستمسك كما سنين ، ويستدلون على ذلك بأن الحكم (عدم صحة العدول) بأن العدول على خلاف الاصل (كما عبر السيد الحكيم) او على خلاف القاعدة (كما عبر السيد الخوئي).

فلا يمكن الالتمام بجواز العدول الا مع الدليل وحيث لا دليل، فلا يمكن الحكم بجواز العدول من صوم الى صوم .

توضيح ذلك

الذى يستفاد من كلماتهم ان العدول له معان فى محل الكلام .

الاول: ان نفترض ان العدول من صوم الى صوم اخر مع ضم المقدار الذى صامه قبل العدول الى المقدار الذى يريد صومه بعد العدول واحتساب الجميع من صوم المعدل اليه .

كما لو صام قضاء ثم عدل عنه الى صوم الكفاره ويحتسب الجميع كفاره .

ص: ٢٤٩

الثاني: العدول المستلزم للتلفيق _ كما يذكره السيد الخوئي _ كما لو كان الصوم قبل العدول قضاء والصوم الذي بعد العدول كفاره ويكتفى بهذا المقدار لا ان يحتسب الصوم الذي جاء به قبل العدول كفاره كما في الاول ، بل يبيه على انه قضاء ويبني على انه يكفي عن الكفاره.

الثالث: بمعنى الغاء الصوم المتقدم عن العدول كما لو صامه قضاء يرفع اليد عنه ويكتفى بالمقدار الذي صامه بعد العدول على انه كفاره .

وهذه المعانٍ الثلاثة المتصوره للعدول كلها على خلاف القاعده.

اما الاول فأن الصوم الاول كان بعنوان القضاء فكيف يمكن ان يحتسب كفاره بعد العدول ، فهذا لا يمكن القول به من دون دليل ، نعم يمكن للشارع ان يحتسب ذلك (اي يحتسب الجميع على انه صوم كفاره) لكن من دون دليل فهو على خلاف القاعده .

اما الثاني: فأن المطلوب فى صوم الكفاره هو الصوم من الفجر الى الغروب بهذا العنوان (اي بعنوان الكفاره) اما اذا صام من طلوع الفجر الى ما قبل الزوال قضاء ثم بعد ذلك يعدل الى الكفاره ويكتفى بذلك على انه كفاره فأن هذا على خلاف القاعده .

واما الثالث: فأن المعتبر في صوم الكفاره هو الصوم من الفجر الى الغروب اما كون نصف الوقت مجزيا عن الكفاره فهذا خلاف القاعده ايضا .

وهذه الوجوه لا تختلف من حيث كونها على خلاف القاعده ، وانما تختلف من جهة اخرى حاصلها :-

انه بالمعنى الاول والمعنى الثاني يمكن تصحيح فتوى السيد الماتن (عدم الجواز مطلقا).

واما بالمعنى الثالث فالظاهر عدم الامكان بالفتوى بعدم الجواز مطلقا، بل لابد من تقيد ذلك بما اذا كان العدول بعد زمان انعقاده _ كما اشار اليه فى المستمسك [\(١\)](#) ان الواجب المعين ينعقد صومه من طلوع الفجر فلا يجوز العدول اليه بعده والواجب غير المعين ينعقد عند الغروب فلا يجوز العدول بعد الغروب واما قبل زمان انعقاد النهفالسيد الحكيم يقول بجواز العدول ، مثلا في الواجب غير المعين يمتد زمان انعقاده الى الزوال فلماذا نقول بعدم جواز العدول اليه قبل الزوال ؟

ص: ٢٥٠

١- مستمسك العروه، السيد محسن الحكيم وج ٨، ص ٢٣٢.

نعم بعد زمان انعقاده لا يجوز العدول.

اذن اطلاق الحكم بعدم جواز العدول من صوم الى صوم غير صحيح بل لابد من تقييده بما بعد انعقاد نيته .

الصوم: النية: مسألة ٢٤ , المفطرات بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم: النية: مسألة ٢٤ , المفطرات

قال الماتن (وتتجدد نيه رمضان إذا صام يوم الشك بنية شعبان ليس من باب العدول، بل من جهه أن وقتها موسع لغير العالم به إلى الزوال)

وهذا دفع دخل وجهه المصنف ثم دفعه عن نفسه ، والشكال هو كيف تقول بعدم جواز العدول من صوم الى صوم مع التزامك بجواز العدول من صوم شعبان الى صوم شهر رمضان ، فأجاب بأن تتجدد النية في هذا المورد ليس من باب العدول، وإنما هو خارج تخصصاً عن محل الكلام، فهذا ليس من باب العدول وإنما من جهه أن وقت النية في شهر رمضان موسع بالنسبة إلى الجاهل إلى الزوال.

وهذا الجواب من المصنف استشكل عليه كل المعلقين والشراح لأن العدول في يوم الشك اذا كان من باب التوسيع فهو ليس محدد بالزوال وإنما يجزى حتى لو تبين بعد الغروب بل حتى لو تبين بعد موته .

وهذا يعني ان المسألة ليست من باب التوسيع بل تقدم سابقاً اننا استشكلنا في باب التوسيع حتى في حق الجاهل، وإنما الظاهر ان الصوم في يوم الشك يحتسب من شهر رمضان قهراً، فالعدول في هذا المورد يكون من العدول القهري ويكون خارجاً عن محل كلامنا حيث اننا نتكلم عن العدول الاختياري .

فصل

فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات وهي أمور :

ص: ٢٥١

قال الماتن (الأول والثانى : الأكل والشرب)

ومفطريتهما في الجمله مما لا شكال فيها بين الفريقيين ظاهراً، بل ان المسألة واضحة الى حد أدعى انها من ضروريات الدين وهذا هو المستفاد من الكتاب والسنة (وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَبْمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيلِ) مما يدل على ان الأكل والشرب جائزان قبل التبيين وممنوعان بعده، اما السنه فهي متواتره على ان الأكل والشرب من المفطرات وسيأتي التعرض الى بعض الروايات التي ترتبط بالمباحث الآتية .

اذن اصل الحكم في الجمله مما لا اشكال فيه وانما الكلام يقع في امور ترتبط بهذا الحكم .

الاول: الذى يتعرض اليه السيد الماتن ان المفتر هل هو مطلق الاكل والشرب بما يشمل ما لا يعتاد اكله كالتراب او ما لا يعتاد شربه كعصاره الاشجار؟ او ان المفتر هو خصوص المتعارف من الاكل والشرب؟ والمعروف بل المشهور شهره عظيمه كما ذكرروا هو الاول بل عن الخلاف للشيخ الطوسي والغنية لأبن زهره والسرائر للشيخ ابن ادريس والمختلف للعلامه الاجماع على ذلك ، بل عن السيد المرتضى [\(١\)](#) نفى الخلاف فيه بين المسلمين الاـ من الحسن بن صالح حيث قال ان الاكل والشرب غير المعتاد لا يفتر ، والسيد يعلق على كلامه بأنه مسبوق بالإجماع وملحوق به فهذه دعوى للأجماع من قبل السيد المرتضى ايضا ، لكنه بالرغم من ذلك نسب العلامه في المختلف القول الثاني (عدم المفتريه) للسيد المرتضى نفسه في كتاب جمل العلم والعمل ونسبة العلامه ايضا الى ابن الجنيد وقد يظهر الميل اليه من السيد صاحب المدارك وهكذا بعض المتأخرین منهم صاحب الحدائق حيث توقف في كون اكل ما لا يعتاد اكله وشرب ما لا يعتاد شربه من المفترات مستندا بذلك الى دعوى انصراف الاشهه عن ذلك كما سينتهي مفصلا بان الاشهه وان كانت مطلقه من حيث الاكل والشرب لكن ذلك منصرف الى ما يعتاد اكله وشربه ، وتعجب من غيره حيث يعملون بالانصراف في غير هذا المورد ولم يعملا به هنا، وتمسكون بأطلاق الاشهه فيما لا يعتاد وفيما يعتاد ، ولعل اخرون شككوا او مالوا الى القول الثاني ، والذى يهمنا هو استعراض الاشهه حيث أُستدل لهذا القول بأمور

ص: ٢٥٢

١- الناصريات ، الشريف المرتضى، ص ٢٩٤.

وقالوا ان هذا الاجماع تام من حيث الصغرى والكبرى، وهذا الاجماع كما قلنا انه مدعى من قبل المتقدمين وليس المتأخرین خصوصا ما نقله السيد المرتضى في الكلام عن الحسن بن صالح حيث قال انه مسبوق بالإجماع وملحوق به – نعم اذا تم ما نقله العلامه عنه السيد المرتضى لابد من تفسيره – وكذلك الشيخ الطوسي والسيد ابن زهره وغيرهم ممن ذكرنا

واستثنينا ابن الجنيد لما نقل العلامه في خلافه ، فكل عبائر الفقهاء من الشيخ المفید فنالا يختارون القول الاول ، وهذا بضممه الى الاجماع المنقول عن السيد المرتضى والشيخ الطوسي وغيرهم فهو يکفى في اثبات المطلب ، نعم المتقدمون على الشيخ المفید لم يصرحوا بهذا الشيء وانما اطلقوا ، فالاجماع صغرويا في هذا المقام تام وكبرويا ايضا اذا بنينا على حجيه الاجماع فتتم الحجية في محل الكلام .

اما المتقدمون على الشيخ المفید فأنهم وان لم يصل اليانا تصريحهم بالقول الاول لكن يکفيانا دعوى الاجماع لهم من قبل السيد المرتضى والشيخ الطوسي ، لكن يبقى ان هذا الاجماع احتمال المدرکيه فيه وارد لأحتمال انهم استندوا او بعضهم الى اطلاق الادلہ كما سیأتی ان عمدہ ادلہ المشهور هو اطلاق الأدلہ ، او انهم استندوا الى بعض الروایات الخاصه كما سیأتی التعرض اليها .

والاشکال الاخر هو ان الاجماع يمكن ان يقال انه غير کاشف عن رأى المعصوم لندره الابتلاء بهذا الحكم، وهذه الندرة قد تبرر للأمام عليه السلام عدم التعرض لمن يحكم بالإطلاق ، وحيثذا لا يمكن ان تستكشف من سکوته ان هذا هو الحكم الشرعي الواقعی خصوصا ان فتوی المشهور توافق الاحتیاط ، فمثل هذا الاجماع هل يكون کاشفا؟ او لا ؟

وهذا الوجه مبني على افتراض ان وجہ حجیه الاجماع هو مسألة الكاشفیه (الطريق الحدسي) اى لو كان المعصوم لا يوافق لما حصل هذا الاجماع فنحن نقول ان الاجماع حاصل والامام سكت عنه لهذه النکته

الدليل الثاني لقول المشهور هو الروايات

والعمده فى روایات الغبار الغلیظ هى روایه المروزی (قال : سمعته يقول : إذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غلیظه أو كنس بيته فدخل في انهه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فان ذلك له مفطر مثل الأكل والشرب والنکاح)[\(١\)](#)

والروايه يرويها الشیخ الطوسي محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن جعفر المروزی والظاهر ان فى قوله سليمان بن جعفر المروزی اشتباہ حيث لا يوجد شخص بهذا العنوان وانما الصحيح والمعروف هو سليمان بن حفص المروزی ولعل تقارب الكلمتین فى بعض الحروف هو ما يؤدى الى هذا الاشتباہ من قبل النساخ.

الصوم: المفطرات : الأكل والشرب بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم: المفطرات : الأكل والشرب

استشكل على هذه الرواية (رواية سليمان المروزی) عده اشكالات من حيث السنده، فأأن الرواية لا يأس بها لولا الراوى المباشر (سليمان بن حفص المروزی) فأنه لم تثبت وثاقته ، نعم بعضهم كالسيد الخوئی وثقه بأعتبار وروده في كتاب كامل الزيارات الذي رجع عنه بعد ذلك ، وذكر بعض المحققين ان هذا الرجل ينفرد بنقل بعض الاشياء التي لم تُنقل عن غيره ، منها انه يروي ان الصاع خمسه امداد بينما المشهور والمعروف ان الصاع اربعه امداد ، ومنها ان الكفاره عن الافطار العمد في شهر رمضان معينه لا مخriه مع انها عند المشهور مخriه، ومنها ان طوف النساء لازم في عمره التمنع بينما المعروف انه ليس واجبا في عمره التمنع وانما هو واجب في العمره المفرده ، ومنها ان المسافه التي توجب القصر هي عباره عن فرسخين ذهابا وفرسخين ايابا بينما المعروف انها اربعه فراسخ ذهابا واربعه ايابا ، والرواية التي يستدل بها ايضا يذكر فيها ان المضمضه توجب المفطريه والاستنشاق يوجب المفطريه وتترتب الكفاره على ذلك وان الكفاره معينه لا مخriه ، فيبدو انه يتميز بهذا الشيء وهذا مما يوجب سلب الاعتماد على ما ينقله.

ص: ٢٥٤

١- وسائل الشیعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ٦٩، ابواب ما يمسك عنه الصائم وقت الإمساك ، باب ٢٢ وج ١ ، ط آل البيت.

الامر الثاني: الذي ذكروه هو ان الرواية مضممه حيث قال (سمعته يقول)

الامر الثالث: اشتغال الرواية على ما لا يلتزم به الاصحاب وهو ما ذكرناه.

ومن هنا يكون هذا (اي اشتغال الرواية على مالا يلتزم به الاصحاب) اشكال اخر بالنسبة الى الرواية.

الاشكال الثالث: ان هذه الرواية معارضه بروايه معتبره سندًا تقول بعدم الپأس بدخول الغبار الى الجوف وهي موثقه عمر بن سعيد (عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنه في حلقه ؟ فقال : جائز لا پأس به، قال : وسائله عن الصائم يدخل الغبار في حلقه ؟ قال: لا پأس) [\(١\)](#)

وهذه هي الاشكالات التي اثيرت على هذه الرواية ، والمدافعون عنها حاولوا رد هذه الاشكالات المتوجده اليها .

اما بالنسبة الى الاشكال السندي فقد التزم جماعه بصحه سند الروايه اما بأعتبار وثاقه سليمان بن حفص المروزى بأعتبار وقوعه فى اسانيد كامل الزيارات ، كما بنى على ذلك السيد الخوئي واعتبر ان الروايه معتبره [\(٢\)](#) ورتب على ذلك اثرا وهو انه التزم ولو على نحو الاحتياط _ ان الغبار الغليظ من المفترضات .

واما بأعتبار انجبار الروايه بعمل المشهور كما فى المستمسك [\(٣\)](#)

لكن الظاهر عدم تماميه كل منهما اما الاول فواضح من عدم تماميته كبرويا وقد عدل نفس السيد الخوئي عن هذا المبني .

ص: ٢٥٥

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ٧٠، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساک ، باب ٢٢، ح ٢، ط آل البيت.

٢- كتاب الصوم ، السيد الخوئي وج ١ ، ص ١٤٥ .

٣- مستمسك العروه الوثقى ، السيد محسن الحكيم وج ٨ ، ص ٢٥٩ .

واما الثاني فالظاهر انه غير تام كبرويا وصغرويا اما كبرويا فلما تقدم في محله من ان عمل المشهور لا يجبر الروايه الضعيفه سند وهذا البحث مبنائي ، واما صغرويا فليس بواضح ان المشهور استند بفتواه بالمفترضه على هذه الروايه خصوصا مع مخالفه الشيخ الصدوق والسيد المرتضى والشيخ الطوسي في اصل مفترضه الغبار الغليظ اذا دخل في الجوف فأن هؤلاء خالفوا ولم يعملوا بهذه الروايه ولا يمكن استثناء هؤلاء من المشهور مع ان الذين افتوا بالمفترضه ليس بواضح انهم استندوا الى هذه الروايه فكيف نحكم انها عمل بها المشهور بحيث نقول ان عمل المشهور جابر لضعفها السندي .

ويؤيد عدم استناد المشهور الى هذه الروايه هو ان المشهور لم يوجب الكفاره مع انها اوجبت الكفاره، مضافا الى ان المشهور لما اوجب المفترضه خص ذلك بالغبار الغليظ مع ان الروايه ليس الموجود فيها الغبار الغليظ وانما الموجود (الغبار)

ومن هنا يظهر ان محاوله تصحيح سند الروايه غير تامه .

واما مسألة الاضماء فأجابوا انه غير قادر بعد ان اودع في الكتب المعده لنقل احاديث اهل البيت عليهم السلام بأعتبار ان هذه الكتب معده لنقل احاديث اهل البيت عليهم السلام وليس لنقل احاديث غيرهم _وهذا الجواب صحيح وهو غير ما يقال من جهة جلاله الراوى وكون الراوى جيلا ولا ينقل عن غير المعصوم لكي تفرق بين مضمون زراره ومضمون سليمان بن حفص المروزى فنقول ان الاضماء فى زراره لا يضر بينما فى سليمان يضر _فهذه الروايه او لا ذكرها الشيخ الطوسي فى التهذيب وثانيا ان الشيخ الطوسي نقلها عن كتاب الصفار لأن الشيخ الطوسي يبدأ السند فى التهذيب بمحمد بن الحسن الصفار وعادته انه عندما يبدأ السند بوحد فهذا يعني انه اخذ الروايه من كتابه وكتاب محمد بن الحسن الصفار من الكتب المعتمده عند الشيعه آنذاك ، فالروايه مودعه فى كتب الحديث عندنا التي هي معده لنقل احاديث اهل البيت عليهم السلام ، مضافا الى هذه النكته التي ذكرت وهي نكته صحيحة فإن الاضماء تاره ناشئ من التقطيع فى الاخبار وهو ما يعبر عنه بتبويب الاخبار فيقال مثلا ان كتاب على بن جعفر له نسختان _ كما فى كلمات النجاشى وغيره _ الاولى مبوبه والاخرى غير مبوبه والمقصود من غير المبوبه هو اصل الكتاب الذى ألفه وكان يذكر فيه بحسب الجلسات او الزمان كما لو جلس مع الامام موسى بن جعفر عليه السلام فيسأله عن ابواب متفرقه ومسائل متفرقه فيكتبهما بدون تبويب من حيث مسائل الصلاه او الزكاه او غير ذلك، اما التبويب فأن الروايات رتبت فيه كل بحسب بابها فروايات الصلاه فى باب الصلاه وروايات الزكاه فى باب الزكاه وهكذا .

وعندما يكتب ما يختص بالزكاه مثلا الذى يقتطعه من حديث كان متعلق بالتجاره حيث ذكر فيه سألت موسى بن جعفر عليه السلام فأنه لا يعيد قوله سألت موسى بن جعفر عليه السلام وانما يقول (سألته) فتصل اليها مضممره ، واذا كان الاضمار ناشئا من التقاطع فأنه لا يضر بصحه الروايه واما اذا لم يكن كذلك فلا يبعد ان يقال بأن الضمير ينصرف الى الامام عليه السلام فى وسط هذا الجو العلمي الشيعي وهذه النكته غير ما تقدم ، وعلى كل حال فما ذكروه من ان الاضمار لا يضر فى هذه الروايه صحيح.

واما اشتغال الروايه على ما لا يلتزم به احد فقد اجاب السيد الخوئي بإمكان التبعيض فى الظهور كما يفهم من كلامه فذكر (الجواب إن اشتغال الروايه على بعض ما ثبتت فيه إراده الاستحباب لقرينه قطعيه خارجيه لا يستوجب رفع اليد عن ظهور غيره فى الوجوب فالامر بالكافاره فى هذه الروايه محمول على الاستحباب فيما عدا الغبار من المضمضه ونحوها للعلم الخارجى بعدم البطلان كما ذكر . أما فيه فيحمل على ظاهره من الوجوب الكاشف عن البطلان ولا مانع من التفكيك فى روایه واحده بعد قيام القرینه)^(١)

اقول الظاهر ان مقصوده من التبعيض فى المقام هو التبعيض فى الحجية كما هو المعروف فى مثل هذه الموارد، فيليس مقصوده من التبعيض التبعيض فى الظهور لا الاستعمالى ولا التصديقى من الدرجة الاولى وانما مقصوده التبعيض فى الظهور التصديقى من الدرجة الثانية (الذى هو عباره عن التبعيض فى الحجية) فهو لا يريد القول ان اللفظ (صوم شهرين متتابعين) استعمل فى الوجوب بالنسبة الى الغبار واستعمل فى الاستحباب بالنسبة الى الامور الاخرى فإنه يلزم القول باستعمال اللفظ فى اكثر من معنى، وليس المقصود التبعيض فى الظهور التصديقى من الدرجة الاولى بأن يكون استعمل هذا اللفظ (صوم شهرين متتابعين) وارد تفهيمه للمخاطب بالنسبة للغبار ولم يرد تفهيمه بالنسبة الى الامور الاخرى .

ص: ٢٥٧

١- كتاب الصوم , السيد الخوئي وج ١ , ص ١٤٧ .

وانما مقصوده التبعيض بلحاظ الحجيه (الظهور التصديقى بالدرجة الثانية) بمعنى انه يقول ان المستعمل فيه واحد وهو الوجوب والمقصود تفهيمه واحد بالنسبة الى الجميع وهو الوجوب ايضا، لكن هذا الوجوب تاره يريده جدا كما هو الحال فى الغبار وآخر لا يريده جدا كما فى الامور الاخرى فالتبعيض يكون بلحاظ الاراده الجديه بمعنى ان هذا يكون حجه وذاك لا يكون حجه.

الصوم: المفطرات: اكل وشرب ما لا يعتاد بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم: المفطرات: اكل وشرب ما لا يعتاد

المناقشة الثالثه للروايه : انها معارضه بموثقه عمر بن سعيد الداله على الجواز.

وذكرها وجوه للجمع بين الروايتين وسيأتي البحث عن ذلك في مسألة مفطريه الغبار الغليظ، لكن نشير الى احد وجوه الجمع بين الروايتين لأننا في مقام الاستدلال على ان المفطر هو مطلق الاكل ولو كان ما لا يعتاد ويستدل بروايه سليمان بن حفص بأعتبار ان اكل الغبار هو اكل لما لا يعتاد.

والجمع الذي ذكر بين الروايتين هو ان تحمل روايه سليمان بن حفص المروزى على التعمد، وموثقه عمر بن سعيد تحمل على عدم التعمد ، فأن كان الاكل والشرب بتعتمد يكون مفطرا ومبطلًا، وان كان بغير تعمد فلا بأس به كما في موثقه عمر بن سعيد ويكون حال دخول الغبار الى الجوف حال اى مفطر اخر، لأنه انما يكون مفطرا في حال التعمد واما في غيرها فلا يكون مفطرا وعليه فيصح الاستدلال بروايه سليمان بن حفص المروزى في محل الكلام ، وقيل بوجود قرائن على هذا الجمع .

القرينه الاولى: ان الروايه صرحت بالتعتمد في صدرها فقالت (اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا) والتعتمد قدر متيقن منه انه يعود لاستنشق ويمكن ان يعود لتمضمض، وذكر التعتمد قرينه على ان ما بعدها (كنس بيتا فدخل في انهه وحلقه غبار) محموله على صوره التعتمد .

ص: ٢٥٨

القرينه الثانية: هي الحكم بوجوب الكفاره وهو لا يجتمع مع عدم التعمد وانما يجب في حالة التعمد ف تكون كاشفه عنه .

القرينه الثالثه : ان الكلام فرض في الكنس وهو يعتبر وسيلة اختياريه لدخول الغبار الى الجوف فتناسب حمل الروايه على العمده.

القرينه الرابعه : التشبيه بالأكل والشرب والنکاح في ذيل الروايه ومن الواضح ان هذه الامور تختص مفطريتها بصورة العمده.

وبهذه القرائن تحمل الروايه على صوره العمده بينما موثقه عمر بن سعيد تحمل على صوره عدم العمده .

وهذا الجواب يبدو انه تبرعى ولا شاهد عليه من نفس الاخبار بل ان الشواهد على خلافه واما القرائن المتقدمه فأنها لا تصلاح ان

تكون شاهدا عليه، وذلك لأنه حتى القرينه الاولى من انه ذكر في صدر الروايه متعمدا فأنها تفييد العكس، فلماذا خص المضمضه والاستنشاق بالتعمد وسكت عنه في الباقى فهذا معناه ان مفطريته ليس مخصوصه بحال التعهد لإمكان تأخير التعهد الى ما بعد اتمام هذه العبارات كلها فالروايه قالت (تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمدا أو شم رائحة غليظه أو كنس بيته فدخل في انفه وحلقه غبار....) فالسکوت عن حال التعهد في الباقى قرينه معاكسه اي قرينه على ان ادخال الغبار الى الحلق لا يراد بها حالة التعهد، مضافا الى نفس التعبير (كنس بيته فدخل في انفه وحلقه غبار) لا يفهم منه تعهد الادخال وانما يفهم منها ان الدخول كان من غير تعهد وهذا التعبير يوحى ان التعهد كان للكنس لكن تعهد الكنس لا يعني تعهد ادخال الغبار في الحلق ، مضافا الى انه تعهد ادخال الغبار في الجوف حالة غريبه وليس نادره فحسب ، على كل حال فالظاهر ان هذا الجواب تبرعى لا شاهد عليه .

ص: ٢٥٩

هناك اوجه اخرى ذكرت فى محلها ولا داعى للإطالة فى ذلك فالملهم فى المقام هو المناقشه السابقه وهو ضعف الروايه سندا ولا يمكن الاستدلال بها، مضافا الى بعض المناقشات التامه المتقدمه، غايه الامر انه يمكن التنبه الى شيء وهو ان المناقشه لهذه الروايه لا يجعل اصل الدليل باطل وغیر صحيح ، فالاستدلال ليس بهذه الروايه وانما هو بما دل على مفطريه الغبار الغليظ غايه الامر ان هذه الروايه ذكرت كدليل على مفطريه الغبار الغليظ واذا لم نقبلها، وتوصلنا الى مفطريه الغبار الغليظ بأدله اخرى فهذا الدليل يتم ايضا لأننا نقول انه ثبت ان الغبار الغليظ من المفترضات فثبتت مفطريه اكل التراب من باب اولى، نعم ينهر هذا الدليل في حال انحصر الاستدلال(على مفطريه الغبار الغليظ) بهذه الروايه فينهار الدليل عند عدم تماميتها وهو غير بعيد كما سبأته .

ومن جمله الروايات التي أُستدل بها على اصل المطلب (ان المفترض هو مطلق الاكل والشرب) روايات الاكتحال ، ذكر ذلك السيد الخوئي (ويؤكده أيضا ما أشرنا إليه من تعليل المنع في روايات الاكتحال بكونه مظنه الدخول في الحلق، إذ من المعلوم أن الكحل ليس من سنسخ المأكل والمشرب غالبا . فيعلم من ذلك أن الاعتراض في المنع بالدخول في الجوف من طريق الحلق سواء أكان الداخل مما يؤكل ويشرب أم لا)

والظاهر ان الروايه التي يقول ورد فيها تعليل بهذه الكيفيه غير موجوده، ولكن لعله يشير الى روايه الحلبى (عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكتحال وهو صائم ؟ فقال : لا إنني أتخوف أن يدخل رأسه)

لعله فهم من هذه الرواية ان دخول الرأس كنایة عن الدخول في الحلق ولكن الاستدلال بها غير تمام، لأن الاكتحال ليس من المفطرات اطلاقاً، ولذا عُد من المكروهات للصائم والظاهر ان السيد الخوئي نفسه لا يقول بمفطرية الاكتحال.

الدليل الثالث: وهو العمدة للقول المشهور وهو التمسك بأطلاق ما دل على مفطرية الأكل والشرب بدعوى ان الاطلاق يشمل أكل وشرب ما يعتاد وأكل وشرب ما لا يعتاد، وهذا الاطلاق في تماميته وعدمها كلام كثير والاعتراض المعروف هو ان الروايات منصرفة الى أكل وشرب ما يعتاد وبعد فرض الانصراف ليس فيها دلالة على مفطرية أكل وشرب ما لا يعتاد.

وهذا الانصراف ذكره اكثر من واحد من المحققين ونقش بمناقشات كثيرة ،

الاولى والمهمة منها هي ما ذكره المحقق الهمданى (وفيه : منع الانصراف إن أريد بالنسبة إلى متعلق الأكل والشرب لأنّه غير مذكور في الكلام حتى يدعى فيه الانصراف ، بل حذفه يكشف عن عدم ملحوظته شيء بخصوصه ، وإنماه الحكم بماهية الأكل والشرب بأيّ شيء حصلت ، كقولنا : زيد يعطي ويمنع .

وإن أريد بالنسبة إلى نفس الأكل والشرب ، بدعوى : أنّ المتبادر إراده القسم المتعارف منهما وهو : ما إذا تعلقاً بما يتعارف أكله وشربه ، كانصراف إطلاق الغسل إلى الماء فيه : أنّ انصرافهما حينئذ عن غير المتعارف منهما من حيث ذات الأكل والشرب كما وكيفاً أولى من انصرافهما عن غير المتعارف منهما من حيث المتعلق . مع أنّ هذا مما لم يقل به أحد من المسلمين . فهذا يكشف عن أنّ الحكم بالاجتناب متعلق بطبيعة الأكل والشرب من حيث هى)

وعلى كل حال فأن هذا الانصراف _ كما هو الحال فى كل الانصرافات _ يحتاج الى قرائن واضحة ولو كانت القرائن هى مناسبات الحكم والموضوع، واما مجرد ندره الوجود وعدم التعارف وامثال هذه الامور فلا_ توجب الانصراف الى الافراد المتعارفه ،فالإطلاق يبقى حكما متعلقا بالطبيعة وهى لم يؤخذ فيها قيد ومقتضى شمولها واستيعابها شمول واستيعاب جميع الافراد .

المناقشه الثانيه فى الإطلاق

ان يقال ان التمسك بالإطلاق مبني على افتراض ورود الاكل والشرب فى الادله ليقال ان هذا مطلق فيشمل المعتاد وغير المعتاد او يقال انه منصرف الى خصوص المعتاد ، وبما انه لا توجد الفاظ الاكل والشرب فى الادله فأن هذا الفرض غير واقع ، نعم ورد الاكل والشرب فى بعض الادله التي لا يمكن التمسك بأطلاقها كما فى القضاء عنم اكل او شرب ناسيا فأنه دل الدليل على عدم القضاء عليه، فإنه وان ورد لفظ الاكل الشرب فى الدليل لكن لا يمكن التمسك بالإطلاق فى هذا المقام لأن الدليل ليس مسوقا لبيان مفطريه الاكل والشرب، وانما هو مسوق لبيان وجوب القضاء وعدمه، وانه اذا اكل متعمدا فعليه القضاء واما اذا اكل ناسيا فلا قضاء عليه ، فالروايه فارغه عن كون الاكل مفطرا وتريد القول ان هذا الاكل اذا استعمله الصائم نسيانا فلا قضاء عليه .

والآيه الشريفه التي ورد فيها لفظ الاكل والشرب (وكلوا واشربوا) ايضا لا يمكن التمسك بأطلاق الاكل والشرب الوارد فيها وغير المعتاد لأنها غير مسوقه لبيان المفطريه للأكل والشرب وانما هي فى مقام بيان تحديد وقت الامساك .

و اذا آمنا بهذا الاشكال لا يبقى دليل على مفطريه الاكل مطلقا (كما قال المشهور)

هذا بالنسبة الى ادله القائلين بالعموم وعرفنا بأن العمده فى هذه الادله هو الاطلاق، وترد فيه كثير من المناقشات، وتحقيق هذا المطلب سيأتى في استعراض ادله القائلين بعدم مفطريه اكل ما لا يعتاد حيث ذكروا بعض الادله وناقشو مسئله الانصراف وتماميه الاطلاق وعدهمه .

الصوم :المفترضات : الاستدلال على عدم مفطريه اكل وشرب غير المعتاد بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم :المفترضات : الاستدلال على عدم مفطريه اكل وشرب غير المعتاد

الدليل الاول : التمسك بالروايات الحاصله وهى عباره عن صحيحه محمد بن مسلم (قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلات خصال : الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء [\(١\)](#) .

وفي بعض الروايات : أربعه خصال ويمكن تخريجها على ان الطعام والشراب قد يعدان واحدا، وقد يعدان اثنين فمن هنا اختلفت الروايات في انها اربع خصال او ثلاث .

والروايه ظاهره بمقتضى مفهوم الحصر ان غير هذه الامور الاربعه لا تضر الصائم ، ومن جمله غير هذه الامور هو اكل التراب (اي اكل وشرب غير المتعارف) بأعتبار ان اكل التراب مثلا لا يصدق عليه احد هذه العناوين المذكوره في الروايه .

وحيئذ يمكن جعل هذه الروايه مقيده للأطلاق_ اذا تم – في الروايات المتقدمه في ادله القول الاول .

وقد نال هذا الدليل اهتماما كثيرا ولذلك أجيـب عنه بأجوبـه متعددـه .

الجواب الاول : ما عن العلامه في المختلف [\(٢\)](#) وكأنه انكر اصل عدم شمول الطعام لأكل التراب والشراب لشرب مثلا عصاره الاشجار ، وبناء على ذلك يدخل حيئـذ اـكل التـراب ونحوـه في هـذه الخـصال التـى دلتـ الروـاـيـه عـلـى انـهـ تـضـرـ الصـائـمـ ، فـيـثـبـتـ بـهـاـ قولـ المشـهـورـ حـيـئـذـ وـتـكـونـ دـلـيـلاـ عـلـيـهـ ، ثـمـ يـقـولـ انـ هـذـاـ مـنـ قـبـيلـ روـاـيـهـ أـبـيـ بـصـيرـ)ـ قالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : الصـيـامـ مـنـ الطـعـامـ وـالـشـرـابـ.....[\(٣\)](#)ـ فـأـنـ المـقـصـودـ بـالـطـعـامـ فـيـهـ اـيـضاـ مـاـ هـوـ اـعـمـ مـنـ الـمـعـتـادـ وـغـيرـ الـمـعـتـادـ .

ص: ٢٦٣

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠، ص ٣١، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ١، ح ١، ط آل البيت.

٢- مختلف الشيعه ، العلامه الحلـي وج ٣، ص ٣٨٨.

٣- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠، ص ٣٢، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ١، ح ٢، ط آل البيت.

وهذا الجواب فيه ملاحظه جانيه وهى ان الروايه الثانية التي ذكرها العلامه وان كان ما نقله موافقا للوسائل بقوله (الصيام من الطعام والشراب) لكن الصحيح الموجود في التهذيب وهو المصدر الذى نقل عنه صاحب الوسائل هو أبى بصير (قال : قال أبو

عبد الله عليه السلام ليس الصيام من الطعام والشراب، والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو الباطل فى رمضان وغيره) [\(١\)](#)

حيث ان الموجود فى التهدىب (ليس الصيام ...) والمنقول عنه فى الوسائل بدون كلمه (ليس)

والملحوظه الاخرى : هو ان اصل دعوى شمول الطعام لأكل التراب وغير المعتاد ليست واضحة ، فالظاهر انه لا يشمله ، حيث انه لا - يقال للتراب انه طعام، ولا - يقال لأكل التراب اكل الطعام ولا يقال لعصاره الاشجار انها شراب، ولعله يشهد لذلك روایه مسعوده بن صدقه (عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم ؟ قال : ليس عليه قضاء لأنه ليس بطعم) [\(٢\)](#)

فالإمام عليه السلام نفى كون الذباب طعاما وهذا يشهد على ان الطعام لا يشمل غير المعتاد كالتراب والذباب واشباه ذلك، فأن المعتبر في الطعام هو ما يعتاد أكله .

وهكذا صحيحه محمد بن مسلم (عن أبي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال: لا بأس به ليس بطعم ولا شراب) [\(٣\)](#) [٦]

ص: ٢٦٤

١- تهذيب الأحكام ، الشیخ الطوسي ، ج ٤ ، ص ١٨٩.

٢- وسائل الشیعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ١٠٩ ، ابواب ما يمسک عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٣٩ ح ٢ ، ط آل البيت.

٣- وسائل الشیعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ٧٤ ، ابواب ما يمسک عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٢٥ ح ١ ، ط آل البيت.

فأنه نفى عنوان الطعام عن الكحل وهكذا في رواية ابن أبي يعفور (قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم ؟ فقال : لا بأس به إنه ليس بطعم يؤكل) [\(١\)](#)

ويفهم من هذه الروايات عدم صدق الطعام على ما لا يعتاد أكله خلافاً لما يقوله العلامه في المختلف .

الجواب الثاني: ما ذكره السيد الخوئي (قد) (لم يظهر من الصحيحه أن المراد من الطعام والشراب الأعيان

أى الشيء الذي يطعم والشيء الذي يشرب، إذ من الجائز استعمالهما في المعنى المصدرى - أى نفس الأكل والشرب - لا الذات الخارجيه - أى المطعوم والمشروب - لتدخل على الاختصاص. وعليه فتكون حال هذه الصحيحه حال سائر الأدله المتضمنه للمنع عن الأكل والشرب الشامل لمطلق المأكل والمشروب حسبما عرفت، فإذا كانت الصحيحه محتمله لكل من المعنين فتصبح مجمله، ومثلها لا يصلح لتقييد المطلقات) [\(٢\)](#)

ولكن لا- يمكن انكار استعمال الطعام والشراب كثيراً في الاعيان بل هذا الاستعمال هو الشائع وهو الذي يتبادر إلى الذهن، وحمل هذا اللفظ على غير هذا المعنى كحمله على المعنى المصدرى يحتاج إلى قرينه وأما مجرد احتمال اراده هذا المعنى لا يمنع من الاستدلال بالروايه اذا تمت من الجهات الأخرى.

الجواب الثالث: ما اشار اليه الشيخ صاحب الجواهر [\(٣\)](#) وذكره غيره ايضاً ومنهم السيد الخوئي وهو الجواب المعروف عند ذكر روايه فيها حصر ، عاده يأتي هذا الجواب بأن هذا الحصر اضافي وليس حسراً حقيقياً، وهذا الجواب بشكل عام يحتاج إلى قرينه ليحمل الكلام على كون الحصر اضافياً لا حقيقياً، أما بدون ابراز القرineh والعنايه على كونه اضافياً فمقتضى القاعدة حمله على الحصر الحقيقي ، خصوصاً اذا كان الحصر قد ذُكر فيه العدد كما هو الحال في هذه الروايه حيث ذكرت (ثلاث خصال) .

ص: ٢٦٥

-
- ١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ , ص ٧٦ , ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٢٥ , ح ٦ ، ط آل البيت.
 - ٢- كتاب الصوم ، السيد الخوئي ، ج ١ ، ص ٩٤ .
 - ٣- جواهر الكلام ، الشيخ الجواهرى ، ج ١٦ ، ص ٢١٩ .

السيد الخوئي بين هذا الجواب بهذا الشكل (ويندفع بأن الظاهر من الصحيحه أن الحصر لم يرد بلحاظ ما للطعام والشراب من الخصوصيه ليدل على الاختصاص بالمعارف وإنما لوحظ بالقياس إلى سائر الأفعال الخارجيه والأمور الصادره من الصائم من النوم والمشى ونحو ذلك، وإن تلك الأفعال لا تضره ما دام مجتنبا عن هذه الخصال، وأما أن المراد من الطعام والشراب هل هو مطلق المأكول والمشروب، أم خصوص المعاد منهمما ؟ فليست الصحيحه بصدق البيان من هذه الجهة بوجه كى تدل على حصر المفتر فى الطعام والشراب العاديين، بل إنما ذكرها فى قبال سائر الأفعال كما عرفت) [\(١\)](#)

وهذا المطلب مأخوذ من المحقق الهمدانى حيث ذكر فى مصباح الفقيه ما يقارب هذا المعنى ، ومرادهم ان الحصر فى الروايه انما هو بالنسبة الى الاجناس والانواع التى يتوهם كونها من المفترات وليس ناظره الى حصر المفتر فى افراد كل نوع من هذه الخصال الاربعه التى ذكرت فيها ، وحيثذا لا يمكن الاستدلال بها على عدم مفترديه الطعام غير المعاد ، لعدم نظرها الى ذلك ، فهى تنظر الى ان الذى يضر بالصوم هو الاكل والشرب فى قبال المشى والتوم وامثال ذلك ، ويمكن جعل شاهد على هذا المطلب هو ان الروايه ذكرت النساء والمقصود به وطء النساء، وبناء على الحصر الحقيقي يكون وطء غير النساء ليس من المفترات، مع انه من المسلم بكونه من المفترات، وهذا ما يكون شاهدا على صحة ما ذكروه من كون الحصر اضافيا ، ومما يؤيد هذا ايضا ان هناك امور كثيره ثبت كونها مفتره ، ولكن لا نخالف الحصر — بناء على كونه حقيقيا — ولا نلتزم بتخصيص الاكثر ، نقول بأن الحصر اضافي وناظر الى الانواع المقابلة للأكل والشرب.

ص: ٢٦٦

١- كتاب الصوم ، السيد الخوئي وج ١ ، ص ٩٤ .

الصوم :المفطرات :اكل والشرب :الاستدلال على عدم مفطريه اكل وشرب غير المعتاد بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم :المفطرات :اكل والشرب :الاستدلال على عدم مفطريه اكل وشرب غير المعتاد

الدليل الثاني: روایه مسعوده بن صدقه (عن أبي عبد الله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام أن عليا عليه السلام سُئل عن الذباب يدخل حلق الصائم ؟ قال :ليس عليه قضاء لأنه ليس بطعم) [\(١\)](#)

والاستدلال بها مبني على ان الروایه ظاهره في ان المفتر للصائم هو الطعام دون غيره ، ولأن الذباب ليس بطعم فهو لا يوجب المفتر ، فالمفتر هو الطعام وهو غير الاكل والذى يمكن ان يدعى فيه الاطلاق ليشمل المعتاد وغيره هو الاكل وليس الطعام .

واجيب عنه في مصباح الفقيه (ولكن الظاهر عدم إراده هذا المعنى منه، ولذا لا يفهم منه أنه لو أكل الذباب اختيارا حتى شبع لا يبطل بذلك صومه، بل المراد به أنه في مثل الفرض ليس بطعم، يعني لا يسمى أكلا [٢].... ولو سُلم ظهور مثل هذه الأخبار في نفي الأساس عن أكل ما لا يعتاد أكله، فلا ينبغي الالتفات إليه بعد شذوذ القول به على تقدير تحققه في مقابل ما عرفت، والله العالم) [\(٣\)](#)

وقد يقال لماذا لم يقل الإمام ان هذا ليس أكلا ، او بعباره اخرى للأشكال على المحقق الهمدانى والسيد الخوئى الذى يذكر نفس المطلب [\(٤\)](#) لا- اشكال اننا نفهم من الروایه عدم مفطريه دخول الذباب في الحلق اتفاقا، وانما الكلام يقع في ان عدم مفطريته هل هو من جهة اتفاقيه القضيه وعدم الاختيار ؟ او لعدم كونه طعاما؟

ص: ٢٦٧

١- وسائل الشیعه ، الحر العاملی وج ١٠، ص ١٠٩، ابواب ما يمسک عنه الصائم وقت الإمساك ، باب ٣٩، ح ٢، ط آل البيت.

٢- کتاب الصوم ، السيد الحوئي وج ١، ص ٩٥.

وعلى الثنائى يثبت المطلوب ويتم الاستدلال بالروایه على القول الثنائى ، اما على الاول فالاستدلال بالروایه للقول الثنائى مشكل.

والذى يفهم من عبارات السيد الحوئى انه يحمل الروایه على ان المقصود بـ(ليس بطعم) في الروایه (ليس أكلا) فلا يكون مفترًا لأنه يعتبر في الاكل الاختيار وحيث ان المفهوم من الروایه عدم الاختيار فلا يتحقق الاكل، فتكون الروایه اجنبية عن محل الكلام (الطعام المعتاد وغير المعتاد) ، وقلنا ان الجواب على المسألة ليس بهذا الوضوح ، وانما يجب توضيح نظر الروایه الى ايه جهة، عندما حكمت بعدم المفتر.

والصحيح في المقام ان يقال ان هذا المحذور الذي ذكروه _والذى على اساسه روفعوا اليه عن ظهور الروایه _ قد لا يكون تاما. ويمكن ان نفرق بينهما بأن يقول قائل ان اكل ذباب واحد ليس بمفتر ، وان اكل نصف كيلو من الذباب يكون مفترًا ، على اساس ان كثيرا من الروایات بينت ان العله والحكم من الصوم هو ان يذوق الصائم الم جوع والعطش ويساوي الاخرين من

هذه الجهة ، وقد يقول قائل ان من يأكل مقداراً كبيراً من المعتاد او غيره كالذباب فإنه يشبع ولا يذوق الم الجوع وهذا خلاف ما تأمر به الروايات الساله على ذلك ، وقد يقول قائل بأن هناك فرق بين المقدار الكبير والمقدار القليل ولا ملازمه بين مفطريه الاول وعدم مفطريه الثاني ، فنقول ان لا- يحرم القليل لأنه ليست بطعم وان الطعام هو الطعام المعتاد ، لكن تناول الكثير يكون غير جائز من جهة العله التي ذكرناها .

فالمحذور هو شئ غير ما ذكر ، وهو ان نلتزم بمفطريه القليل المعتاد اكله اذا دخل بدون الاختيار وهذا اللازم باطل ، لعدم الاشكال بعدم مفطريته .

وظاهر الرواية هو ان دخول الذباب في هذا الفرض (عدم الاختيار) ليس مفطراً لأنه ليس بطعم، ويفهم من ذلك انه لو كان القليل طعاماً لكان مفطراً وان دخل اتفاقاً، وهذا لا يمكن الالتزام به، فالرواية تعلل ان عدم مفطريه الذباب لأنه ليس طعاماً ، لا لأنه دخل اتفاقاً .

وعلى كل حال سواء كان هذا المحنور او ما ذكره المحقق الهمданى والسيد الخوئى فالرواية لها ظهور اولى وهل يمكن الالتزام به؟ او لاـ؟ وعلى تقدير عدم امكان الالتزام به فعلى ماذا نحملها؟ هل على معنى يمكن ان يصح دليلاً للقول الثاني؟ او على معنى لا يصح الاستدلال به على القول الثاني؟

والذى يمكن قوله في المقام هو ان هذه الرواية لها ظاهر لا يمكن الاخذ به لأنه يلزم عليه لازم فاسد، وحينئذ يدور الامر بين احتمالين .

الاول: ان نحمل لفظ الطعام على المعنى المصدرى فتدل الرواية على عدم المفطريه فى موردها (عدم الاختيار والاراده) بأعتبار ان هذا ليس اكلاً لأن الاكل يُعتبر فيه الاختيار، وحينئذ لا فرق بين المعتاد وغيره فكل منهما مع الاختيار يكون مفطراً ومع عدم الاختيار يكون غير مفطراً، وعليه فلا يصح الاستدلال بالرواية على القول الثاني ، ولا تكون منافيه لقول المشهور بل يثبت بناء على هذا قول المشهور ، لعدم الفرق بين المعتاد وغير المعتاد .

الثانى: ان نقدر كلمه الاكل قبل الطعام ف(ليس بطعم) اي انه (ليس اكل طعام) ويبقى الطعام على ظاهره اي انه يختص بالمعتاد ويكون التعليل بهذا الشكل (ان هذا ليس بمفطراً لأنه ليس اكل طعام) والمفهوم من هذه العبارة في مقام التعليل ان المفطريه يُعتبر فيها امران الاول ان يكون اكلاً والذى يُعتبر فيه الاختيار والثانى ان يكون طعاماً اي ما يعتاد اكله وشربه ، وعليه فإذا اختعل الاول فلا مفطريه كما لو اكل بدون اختياره ، كما في اكل المعتاد بدون اختياره ، والثانى اذا اختعل كما لو اكل اكلاً غير معتاد ولو مع التعمد فإنه ليست هناك مفطريه ايضاً .

فأذا احتل أحد الشرطين فلا مفطريه وفي مورد الروايه احتل كلا الامرین فأن مورد الروايه لا هو في المقام الاختياري ولا هو في الطعام المعتمد ، وحيثذ لا نعلم ان الحكم بعدم المفطريه في الروايه هل هو من جهه عدم الاختيار؟ او من جهه عدم كونه طعاما؟ ولكن الروايه تدل على كل حال على اعتبار ان يكون المفطر مأكولا ، اي انها تدل على القول الثاني ، والكلام في ان المرجح هل هو الاحتمال الاول الذي يثبت به قول المشهور؟ او الاحتمال الثاني الذي يثبت به القول الثاني؟

فالاحتمالان كلاهما خلاف الظهور الاولى للروايه ، فأن رجحنا احدهما يكون العمل على وفقه ، والا فأن الروايه تكون مجمله ولا يصح الاستدلال بها .

الصوم :المفطرات :الأكل والشرب :الاستدلال على عدم مفطريه أكل وشرب غير المعتمد بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم :المفطرات : الأكل والشرب :الاستدلال على عدم مفطريه أكل وشرب غير المعتمد.

تقديم الكلام في روایه مسعدہ بن صدقہ وینا الاحتمالات الممکنه فيها، وعلى كل حال فأی احتمال يمكن ترجیحه على الآخر لا يمكن الاخذ به لعدم صحة الروایه سندا، لأن مسعدہ بن صدقہ الموجود في كلام طریقیها _ لأنها مرویه في الكافی ویرویها الشیخ الطوسي بأسناده عن هارون بن مسلم عن مسعدہ بن صدقہ _ لم تثبت وثاقته ، ومن قال ان الروایه موثقة فذلك بناء على وجود مسعدہ بن صدقہ في كتاب كامل الزیارات او تفسیر القمی او مثل هذه الامور.

الدليل الثالث: ما ورد في الاتصال وهو منحصر بروايتين

صحيحه محمد بن مسلم (عن أبي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال: لا بأس به ليس بطعم ولا شراب) (١)

ص: ٢٧٠

١- وسائل الشیعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ٧٤، ابواب ما يمسك عنه الصائم وقت الإمساك ، باب ٢٥، ح ١، ط آل البيت.

و روایه ابن أبي یغفور (قال : سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكحل للصائم ؟ فقال : لا بأس به إنه ليس بطعم يؤكل) (١)

والاستدلال بهاتين الروايتين بأعتبار ان المفطر هو الطعام والشراب وان الكحل ليس مفطرا لعدم كونه طعاما ولا شرابا وحيث ان الطعام يختص بالمعتمد فلا بد ان يكون المفطر هو خصوص اكل الطعام المعتمد.

واجاب عنه المحقق الهمданی (ما ورد في صحيحه ابن أبي یغفور من تعليل نفي البأس عن الاتصال : بأنه (ليس بطعم) إذ الظاهر أن المراد به أن الاتصال ليس أكلًا لا أن الكحل ليس من جنس المأكول، وإنما لفهم منه فساد الصوم في ما لو اكتحل بدقيق ونحوه مما هو مما لا يفهم منه ذلك، بل يفهم عدمه)

حيث انه جعل اسم ليس (الاتصال) وليس (الكحل) لأنه لا يصح ان يقال ان الاتصال ليس بطعم بمعنى انه ليس من الاعيان

المطعومه , لوضوح ذلك, ولا معنى لنفي الاكتحال الذى هو فعلٌ عن كونه اكلا الذى هو عين خارجيه , فإذا قدرنا ان اسم ليس هو الاكتحال فلابد ان يكون المراد من الطعام هو الاكل بالمعنى المصدرى , ولو فرضنا ان المراد هو نفي الكحل عن جنس المأكول فأنه يلزم عليه لازم فاسد وهو انه على فرض الاكتحال بما هو من جنس المأكول كالدقائق والعلل ينبغي ان نلتزم بانه مفطر للصوم, لأن المعنى يكون (لأن الكحل ليس من جنس المأكول فأنه لا يفطر عند الاكتحال به اما اذا كان الكحل من جنس المأكول فإن الاكتحال به يكون مفطرا) وهذا اللازم باطل ولا يمكن الالتزام به , هذا ما ذكره المحقق الهمданى ونفس الجواب ذكره السيد الحوئي [\(٢\)](#) بعبارة اخرى .

ص: ٢٧١

١- وسائل الشيعه , العحر العاملی وج ١٠ , ص ٧٥, ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك , باب ٢٥, ح ٦, ط آل البيت.

٢- كتاب الصوم , السيد الحوئي وج ١ , ص ٩٥.

والذى يحسم الموقف فى المقام هو ما اشار اليه المحقق الهمدانى وهو انضمير (اسم ليس) فى الصحيحه الاولى او الضمير فى (انه) فى روايه ابن ابى يغفور هل يعود على الكحل او على الاكتحال ؟ فالموارد فى الروايه هو (سألته عن الصائم يكتحال) والاستدلال بالروايه مبني على افتراض ان اسم ليس (الضمير) يرجع الى الكحل فيكون معنى الروايه هو ان دخول الكحل فى الحلق ليس مفطراً لأنه ليس طعاماً اى ليس من المأكول المعتمد ، وهذا يعني ان المفترض هو ما لو كان من المأكول المعتمد فتختص المفترض بالمأكول المعتمد ، فتدل على التفصيل (المدعى فى القول الثاني).

والجواب الذى ذكر على هذا الاستدلال يناسب التفسير الثانى اى ان يكون اسم ليس هو ضمير يعود على الاكتحال ومن ثم يجب تقدير الطعام بما يناسب الاكتحال اى بما يمكن سلبه عن الاكتحال وهو ان يفسر الطعام بالأكل بالمعنى المصدرى ، وبناء على هذا فالجواب يكون صحيحاً ، لأنـه كأنه يقول ان الاكتحال لا يفطر الصائم لأنـه ليس اكلاً ، والذى يفطر الصائم هو الأكل اعم من المعتمد وغيره ، وحيثـنـ تكون الروايه دليلاً على قول المشهور.

لكن هذا الحمل الثانى اذا صـحـ فى الرواـيـهـ الاولـىـ فـصـحـتـهـ فىـ الرـوـايـهـ الثـانـىـ مشـكـلـ ، لأنـ الرـوـايـهـ الاولـىـ فيهاـ ليسـ بـطـعـامـ ولاـ بـشـرابـ فـنـقـدـرـ انـ الاـكتـحالـ ليسـ اـكـلاـ ، بينماـ الرـوـايـهـ الثـانـىـ فـأـنـهـ تـصـرـحـ بـقـوـلـهـ اـنـ لـيـسـ (ـبـطـعـامـ يـؤـكـلـ)ـ وـعـلـيـهـ فـلـاـ يـمـكـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـمـصـدـرـىـ ،ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ فـالـجـابـ يـكـونـ صـحـيـحاـ ،ـ لأنـهـ كـأـنـهـ يـقـولـ اـنـ الاـكتـحالـ لـاـ يـفـطـرـ الصـائـمـ لـأـنـهـ لـيـسـ اـكـلاـ ،ـ وـالـذـىـ يـفـطـرـ الصـائـمـ هوـ الـأـكـلـ اـعـمـ مـنـ الـمـعـتمـدـ وـغـيرـهـ ،ـ وـحـيـثـنـ تـكـوـنـ الرـوـايـهـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ قـوـلـ المشـهـورـ .

ويـردـ عـلـيـهـ النـقـضـ الـذـىـ ذـكـرـهـ الـمـحـقـقـ الـهـمـدـانـىـ (ـمـنـ اـنـ اـلـتـرـامـ بـهـاـ يـوـجـبـ الـالـتـرـامـ بـمـفـطـرـيـهـ الـاـكتـحالـ بـأـمـالـ الـعـسلـ وـالـدـقـيقـ)ـ وـالـأـمـرـ الـأـخـرـ الـمـانـعـ مـنـ اـثـبـاتـ الـاـخـتـصـاصـ هـوـ اـحـتـمـالـ كـوـنـ الطـعـامـ اـخـصـ حتىـ مـنـ الـمـأـكـولـ الـمـعـتمـدـ لـأـنـهـ عـرـفـاـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـىـ الـخـضـرـوـاتـ وـأـمـالـهـ ،ـ وـهـذـاـ مـاـ لـاـ يـلـتـزمـ بـهـ اـحـدـ وـعـلـيـهـ فـلـابـدـ مـنـ الغـاءـ خـصـوصـيـهـ الطـعـامـ ،ـ وـاقـرـبـ الـوـجـوهـ لـإـلـغـائـهـ هـوـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ الدـلـيلـ الـأـوـلـ (ـالـرـوـايـهـ الـحـاـصـرـهـ)ـ حـيـثـ قـلـناـ اـنـ مـنـ الـمـحـتـمـلـ قـرـيبـاـ اـنـ الرـوـايـهـ ذـكـرـتـ الطـعـامـ بـأـعـتـارـ كـوـنـهـ الـمـأـكـولـ الـأـغـلـبـ لـخـصـوصـيـهـ فـيـهـ ،ـ وـاـذاـ الغـيـنـاـ خـصـوصـيـهـ الطـعـامـ فـحـيـثـنـ لـاـ يـلـتـزمـ بـالـاـخـتـصـاصـ ،ـ هـذـاـ مـنـ جـهـهـ ،ـ وـمـنـ جـهـهـ اـخـرىـ مـسـأـلـهـ التـعـارـفـ وـالـاعـتـيـادـ تـخـتـلـفـ بـإـخـتـلـافـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ فـهـنـاـكـ مـاـ يـكـونـ مـتـعـارـفـاـ فـيـ زـمـانـ وـلـاـ يـكـونـ مـتـعـارـفـاـ فـيـ زـمـانـ اـخـرـ ،ـ وـهـنـاـكـ مـاـ يـكـونـ مـتـعـارـفـاـ فـيـ مـكـانـ اوـ لـاـ يـكـونـ مـتـعـارـفـاـ فـيـ مـكـانـ اـخـرـ ،ـ وـهـذـاـ يـؤـدـىـ اـلـىـ شـىـءـ مـنـ الصـعـبـ الـالـتـرـامـ بـهـ ،ـ وـهـوـ اـنـ يـكـونـ شـىـءـ وـاحـدـ مـفـطـرـاـ فـيـ زـمـانـ اوـ مـكـانـ لـأـنـهـ يـعـتـادـ اـكـلهـ ،ـ وـلـيـسـ بـمـفـطـرـ فـيـ زـمـانـ اوـ مـكـانـ اـخـرـ لـأـنـهـ لـاـ يـعـتـادـ اـكـلهـ ،ـ فـتـخـصـيـصـ الـمـفـطـرـيـهـ بـالـمـعـتمـدـ قـدـ يـؤـدـىـ اـلـىـ لـازـمـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ اـىـ اـنـ الـمـفـطـرـ يـخـتـلـفـ بـأـخـتـلـافـ الـاـشـخـاصـ اوـ الـزـمـانـ اوـ الـمـكـانـ وـهـذـاـ مـنـ الصـعـبـ عـلـىـ الـفـقـيـهـ اـنـ يـلـتـزمـ بـهـ ،ـ وـهـذـهـ مـؤـيـدـاتـ لـقـوـلـ المشـهـورـ وـعـدـمـ الـاـخـتـصـاصـ ،ـ وـبـالـرـغـمـ مـنـ ذـلـكـ فـأـنـ اـهـمـ دـلـيلـ عـنـدـ المشـهـورـ هـوـ اـطـلاقـ الـاـدـلـهـ ،ـ وـكـانـ الـمـقـصـودـ مـنـ الـاطـلاقـ هـوـ اـطـلاقـ الـاـكـلـ وـالـشـرـبـ الـوـارـدـينـ فـيـ الـاـدـلـهـ وـالـمـجـعـولـيـنـ مـوـضـوعـاـ لـلـمـفـطـرـيـهـ ،ـ وـلـكـنـ تـقـدـمـ اـنـ هـذـاـ دـلـيلـ تـعـرـضـ اـلـىـ مـلـاحـظـاتـ مـنـهـ اـنـصـرافـ اـلـىـ خـصـوصـيـهـ الـمـعـتمـدـ وـقـدـ اـجـبـناـ عـنـهـ ،ـ لـكـنـ اـشـكـالـ الثـانـىـ وـهـوـ اـنـ الـاـكـلـ وـالـشـرـبـ لـمـ يـرـدـاـ فـيـ الـاـدـلـهـ لـكـىـ يـمـكـنـ التـمـسـكـ بـالـاطـلاقـ ،ـ وـاـنـماـ الـوـارـدـ فـيـ الـاـدـلـهـ هـوـ الطـعـامـ وـالـشـرـابـ ،ـ نـعـمـ وـرـدـ الـاـكـلـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ لـتـىـ لـاـ يـمـكـنـ التـمـسـكـ بـأـطـلاقـهـ لـعـدـمـ وـرـودـهـ لـبـيـانـ الـمـفـطـرـيـهـ ،ـ وـهـذـاـ اـشـكـالـ عـلـىـ اـطـلاقـ يـبـدوـ اـنـ تـامـ ،ـ لـأـنـهـ بـمـرـاجـعـهـ الرـوـايـهـ الـمـتـيسـرـهـ لـمـ

نجد شيئاً من الروايات المعتبرة جعل موضوع المفترض فيها الأكل والشرب إلا في روايات ضعيفه سنداً من قبيل روايه على بن الحسين المرتضى في رساله (المحكم والمتشابه) نقلـ من تفسير النعمانى عن على عليه السلام قال: وأما حدود الصوم ف الأربع حدود: أولها اجتناب الأكل والشرب....)[\(١\)](#)

ص: ٢٧٢

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ٣٢، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ١، ح ٣، ط آل البيت.

والروايه الثانية مرفوعه للبرقى فى (الخصال) (عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه ب السناد
رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : خمسه أشياء تفطر الصائم الأكل ، والشرب.....) (١)

فهنا صرخ بالأكل والشرب ويمكن التمسك بالإطلاق ولكن الروايات غير تامة سندا ، ويبدو ان الاشكال _ الى هنا _ وارد على
التمسک بالإطلاق بناء على القول المشهور .

الصوم : المفطرات : الأكل والشرب : الاستدلال على عدم مفطريه اكل وشرب غير المعتمد. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم : المفطرات : الأكل والشرب : الاستدلال على عدم مفطريه اكل وشرب غير المعتمد.

تقدما القول ان لفظ الأكل والشرب لم يرد في الأدلة لكن يمكن التمسك بالإطلاق في مقام الاستدلال على قول المشهور
ليشمل حكم المفطريه ما لا يعتاد اكله .

نعم قد يقال في محل الكلام يمكننا استكشاف كون الأكل والشرب موضوعين لحكم المفطريه في الأدلة وان لم يذكر ذلك
فيها ، ونستكشف ذلك من ادعاء الفقهاء قابطه على ان موضوع المفطريه هو الأكل والشرب ، فالمشهور عمده ادلتهم اطلاق
الأكل والشرب اي انهم يفترضون ان موضوع المفطريه هو الأكل والشرب ، والسائل بالقول الآخر يسلم ايضا بأن موضوع المفطريه
هو الأكل والشرب ، غایه الامر انه يدعى انصراف هذا الاطلاق عن اكل غير المعتمد ، اذن من الواضح ان كل من الاطلاق او
الانصراف فرع وقوع الأكل والشرب موضوعا للمفطريه في الأدلة ، والا لا معنى للتمسک بالإطلاق ولا معنى لدعوى الانصراف ،
إذا لم يقع الأكل والشرب موضوعا للمفطريه وكان موضوع المفطريه هو الطعام فهو أساسا لا يشمل اكل غير المعتمد ولا حاجه
للإنصراف عن غير المعتمد ، ويدعم ذلك ورود الأكل والشرب في الأدلة خصوصا الآية القرآنية والروايات السابقة وان لم يمكن
التمسک بأطلاقها لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة .

ص: ٢٧٣

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی دج ١٠ ، ص ٣٤ ، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٢، ح ٦، ط آل البيت.

وقد يقال اذا استكشفنا ان الأكل والشرب هو موضوع الحكم بالمفطريه حينئذ يمكن التمسك بالإطلاق لشمول اكل غير المعتمد.

وفي قبال ذلك دعوى الانصراف او دعوى التخصيص وقد بينا سابقا دعوى الانصراف وذكرنا الجواب التقليدي وهو ان
الانصراف لا يتحقق بعدم التعارف الخارجي او عدم شيوخ الشيء خارجا لا يوجب الانصراف عن ذلك الشيء ، بل يبقى اللفظ
على اطلاقه شاملًا لكل الافراد النادره وغيرها .

ولبيان النكبات في مطلب الانصراف لابد من القول ان الانصراف له ملاكات واسباب كثيرة ولا يمكن ان تُعطى ضابطه تجرى في
جميع الموارد لأنه يختلف باختلاف الموارد، ولذا من المهم جدا التأمل في البحث الفقهي الذي يُدعى فيه او يُنفي فيه

الانصراف، والذى يمكن ان يقال فى المقام هو ان هناك ما يمكن ان ينفع فى معرفه الانصراف وعدمه، وهو مسألة الاستهجان
العرفي لإستثناء الفرد النادر وعدم الاستهجان ، فالاستهجان يجعل علامه مؤشره على الانصراف، وعدم الاستهجان العرفي يجعل
علامه على عدم الانصراف ، والسبب فى ذلك هو ان استثناء الفرد النادر اذا استهجن العرف كما لو قال الدليل (الماء طاهر
مطهّر) فإذا اردنا معرفه شمول هذا الدليل لماء الكبريت (الذى هو فرد نادر) او ان الدليل منصرف عنه ، نأتى الى هذا الميزان
فقول اذا قال المتكلم (الماء طاهر مطهر الا ماء الكبريت) فإن استهجن العرف هذا الاستثناء فهذا يعني ان اطلاق الماء منصرف
عن ماء الكبريت وكأن العرف يقول ان ماء الكبريت اساسا غير داخل فى هذا الدليل فلا يحتاج اخراجه الى استثناء، واما اذا رأى
العرف ان الاستثناء فى محله ، كما لو قال الدليل (اعتق رقبه الا الرقبه الكافره) فإنه لو لا الاستثناء يكون هذا الفرد داخلا فى العام
والعرف لا يستهجن الاستثناء فى هذا المورد فيكون العام شاملا له لو لا الاستثناء وهذا مؤشر على عدم الانصراف ، و ليس هذا
هو المناطق فى الانصراف _ فالانصراف له مناطقاته الخاصه _ لكن يمكن جعله مؤشرا اثباتيا ، ومن هنا يظهر عندما يقال فى مقام
الاعتراض على الانصراف فى موارد ثبوته _ كما يقال ان اللفظ موضوع للطبيعي للفرد النادر وغيره_ ان هذا الاعتراض ليست فى
 محله لأن الذى يدعى الانصراف لا يدعى الانصراف فى ان اللفظ لا يشمل الفرد النادر فى الظهور الاستعمالي ، فهو لا يريد
القول بأن الرقبه ليس لها ظهور استعمالي فى الكافر، فلا معنى بان يُجَاب على هذا القول ان لفظ الرقبه موضوع للطبيعي وهو اعم
من الرقبه الكافر والمؤمنه ، فهذا صحيح بلا اشكال، وانما يدعى عدم شمول الظهور التصديقى ، فهو يريد ان يقول ان المتكلم
بهذا اللفظ الموضوع للطبيعي لا- يقصد تفهم الفرد النادر وانما يقصد تفهم الافراد المتعارفه فقط ، وعليه فعندما يحكم
بالمفترضه مثلا و تمت دعوى الانصراف فهو لا يقصد تفهم ان الحكم بالمفترضه ثابت لكل افراد الاكل والشرب وانما هو ثابت
بعض الافراد المتعارفه ، فلا معنى للأشكال عليهم بهذا الاشكال .

وفي المقابل عدم استهجان الاستثناء نجعله كاشفاً ومؤشرًا على عدم الانصراف بالبيان الذي ذكرناه ومن هنا يظهر ان (القلة والندرة وعدم الشيوع وعدم التعارف) كلها تؤدي الى معنى واحد ليست ملازمه للانصراف فقد يكون هناك في موارد القلة والندرة انصراف وقد لا يكون ، وذلك لما قلناه من ان الانصراف له ملائكته الخاصة ليست منه القلة والندرة ، فالقلة وحدها ليست ميزاناً للانصراف وإنما لابد من ملاحظة الظروف والقرائن التي قد يفهم منها الانصراف وقد يفهم منها عدم الانصراف ، مثلاً لفظ الحيوان ثبت انه منصرف عن الانسان مع انه لغة يشمل الانسان وان الانسان ليس فرداً نادراً ، بل قد يكون لفظ واحد يتحقق فيه الانصراف في حالة، ولا يتحقق في حالة أخرى مثال ذلك اذا حكمنا وقلنا ان الدم نجس وشككنا في الدم الموجود في بيضه الدجاجي ، هل يحكم بنجاسته بناء على الاطلاق او يحكم بعدم النجاسته بناء على انصراف هذا الفرد عن أنه فرد نادر ، يظهر ان الحكم في هذا المورد بالنرجاسته لعدم الانصراف عنه ، ولا يوجد استهجان عرفي عند استثناء هذا الفرد من الحكم كما لو قلنا كل دم نجس الا دم بيضه الدجاجي ، لكن في مورد اخر يمكن التمسك بالانصراف في نفس هذا الفرد من قبيل ما قاله روايه عمار بن موسى (عن أبي عبد الله (عليه السلام)) فقال : كل شيء من الطير توضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً فإن رأيت في منقاره دماً فلا توضأ منه ولا تشرب)

فإذا قال الا دم بيضه الدجاجه فأن هذا الاستثناء مستهجن عرفا لعدم الاحتمال العرفى ان يكون الطائر الذى شرب من ذلك الماء ان الدم الموجود على منقاره دم بيضه دجاجه ، واستهجان الاستثناء دليل على الانصراف وعدم شمول الحكم لهذا للفرد النادر .

هذا بالنسبة الى دعوى الانصراف والادله المطلقه ، اما فى محل الكلام ف مجرد ان عدم تعارف اكل التراب والطين وغيرها من باقى الامور لا يوجب الانصراف ، ويبدو ان الاستثناء لا يوجب الاستهجان فإذا ورد دليل وقال (الاكل مفتر) فإذا قال الا التراب فإنه ليس بمفتر ، فأن هذا الاستثناء ليس بمستهجن وهذا يعني ان الدليل ليس فيه انصراف عن التراب، اي ان الاطلاق يبقى على حاله ، واشكال الانصراف ليس واردا عليه .

قد يُدعى الانصراف على اساس نكته اشرنا اليه سابقا وهى ان العله او الحكمه فى تشريع الصوم هو ان يذوق الانسان الم الجوع ، وعلى فهم هذا الجو وان حكمه تشريع الروايات هي كذلك ، فقد يقال _وان قلنا ان الادله دالة على مفتريه الاكل ، ونسلم ان الاكل يشمل المعتاد وغير المعتاد، ولا نقبل الانصراف على اساس الندره، لكن الدليل الذى يقول ان الاكل يفسد صوم الصائم فى جو مشبع بحكمه ابتعاد الانسان الصائم عن حالة الشبع والامتلاء ويعانى الم الجوع – بأنصراف هذا الدليل الى الاكل المعتاد الذى يمنع الانسان من ذوق الم الجوع ويقربه الى حالة الشبع ، اي لا_ ينصرف عن كل اكل نادر وانما ينصرف عن مثل اكل الحصى والتراب لأنه لا_ يقربه نحو الشبع ولا_ يبعده عن الم الجوع ، والميزان السابق يمكن تطبيقه فى المقام لكن بلحاظ هذه الاجواء من الحكمه التى ذكرناها ، كما لو قلنا (الاكل يفسد صوم الصائم الا اكل الحصى) فأن الاستثناء فى هذا المورد يكون مستهجننا .

واما التخصيص (الاشكال الثانى على الاطلاق) حيث قالوا انه مخصوص بالروايات الثلاثه المتقدمه (الروايه الحاصره ، روایه الذباب ، روایه الاکتحال)

فقد تقدم عدم صلاحيه هذه الروايات للتخصيص.

الصوم :المفترات :اكل والشرب :الاستدلال على عدم مفترريه اكل وشرب غير المعتاد بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم :المفترات : اكل والشرب :الاستدلال على عدم مفترريه اكل وشرب غير المعتاد.

تقدم الكلام في التشكيك في اصل وجود الاطلاق والتشكيك في تماميته على فرض وجوده وبالتالي التشكيك في صحة ما ذهب اليه القوم من الحكم بمفترريه اكل وشرب غير المعتاد ، لكنه بالرغم من ذلك فشهره القوم بالتعيم ونقلنا عبارات المتقدمين القائلين بالإجماع واذا قلنا ان الأجماع الذي نقله الشيخ الطوسي والاجماع الذي نقله السيد بن زهرة يمكن التأمل فيما، فإن الأجماع الذي نقله السيد المرتضى (١) واضح جدا حيث انه نفى الخلاف فيه بين المسلمين الا الحسن بن صالح، فهذه الشهره العظيمه مضافا الى بعض ما ذكرنا في مقام التعليق على الادله التي استدل بها للقول المشهور يجبرنا على ان نلتزم بما التزم به المشهور(اي بالتعيم) لكن على نحو الاحتياط ، لا على اساس ان الادله هي التي ثبتت هذا التعيم.

قال الماتن (ولا بين الكثير والقليل كعشر جبه الحنطة أو عشر قطره من الماء أو غيرها من الماءات حتى أنه لو بل الخياط الخيط بريقه أو غيره ثم رده إلى الفم وابتلع ما عليه من الرطوبه بطل صومه إلا إذا استهلك ما كان عليه من الرطوبه بريقه على وجه لا تصدق عليه الرطوبه الخارجيه وكذا لو استاك وأخرج

ص: ٢٧٧

١- الناصريات ، الشريف المرتضى ، ص ٢٩٤ .

المسواك من فمه و كان عليه رطوبه ثم رده إلى الفم فإنه لو ابتلع ما عليه بطل صومه إلا مع الاستهلاك على الوجه المذكور وكذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين أسنانه

والكلام يقع في مبطليه اكل وشرب القليل في مقامين الاول مع فرض عدم الاستهلاك والثانى مع فرض الاستهلاك.

اما المقام الاول: مع عدم استهلاك القليل من اكل والشرب ، وأستدل عليه بأمور:-

الاول: الاطلاق حيث ان مقتضى الاطلاق للأكل والشرب هو شمول الكثير منه والقليل وقد تمسك به جماعه من الفقهاء من المتقدمين ومن المتأخرين .

وهذا الدليل أستشكل عليه بدعي عدم شمول المطلقات لهذا المقدار القليل لأنه قد يشكك في صدق الاكل على مثل هذا

المقدار القليل كعشر حبه الحنطة او صدق الشرب على عشر قطره الماء , حتى وان الترمذى بمفهومه فأن ذلك لا لصدق الاكل والشرب عليه, وانما تعبدا بما ورد فى الادله من كون الصائم ممنوع حتى من هذا المقدار , هذا الكلام بناء على التشكيك فى صدق الاكل والشرب واما اذا لم نشكك فيه وبنينا على كون ذلك المقدار يصدق عليه الاكل والشرب , فأنه يأتي حينئذ اشكال الانصراف , وذكرروا انه يشهد لعدم الشمول ما لو امر الطبيب المريض عن الاكل والشرب مده معينه فهل يمكن تصور مخالفه امر الطبيب عندما يتناول المريض عشر قطره ماء او عشر حبه حنطه ؟

وهذا الوجه وان لم يذكر الانصراف كنكته له لعدم الشمول كما قلنا, لكن يمكن تخريج هذا الشيء على اساس الانصراف اي ان الاكل المنهى عنه ينصرف عن هذا المقدار .

اقول ان مسألة الانصراف هنا تاره نفترض عدم صدق الاكل والشرب وحيثئذ فالملطقات لا تشمل المقام لأنها تنهى عن الاكل والشرب وهذا المقدار ليس اكلا او شربا، هذا مع القطع بعدم صدق الاكل او الشرب اذا شكنا في صدق الاكل الشرب عليه فلا يمكن التمسك بالدليل ايضا لأنه يكون من التمسك بالعام في الشبهه الموضوعيه، لأنه اذا اردنا التمسك بالدليل فلابد من احراز موضوعه .

واذا قطعنا النظر عن ذلك وقلنا بصدق الاكل والشرب على هذا المقدار القليل، قد يقال ان الانصراف ليس له نكته واضحه، خصوصا اذا طبقنا الميزان الذي ذكرناه وقلنا انه ميزان غالبي وعرفى فإذا استثنينا الاكل القليل من الدليل نجد انه ليس استثناء مستهجننا ، كما لو قلنا ان الاكل يفطر الصائم الا المقدار القليل جدا.

وهذا رد على دعوى الانصراف في محل الكلام والمهم في المقام هو صدق الاكل والشرب والمفروض اننا نتكلم في الدليل الاول (الاكل من المفطرات) وليس في الروايات الاتيه .

والظاهر ان من الصعبه التمسك بكون المقدار القليل من الاكل والشرب للتشكيك الحاصل في صدقه في محل الكلام .

واما مثال الطيب فالظاهر ان قياس الأوامر الشرعيه على مثال الطيب غير واضح، فالشارع له حسابات خاصه غير الموجوده عند الطيب، فقد يحرم الشارع كل اكل على الصائم ولو كان قليلا لأنه يريده ان يتبع عن الحاله البهيميه ، اما الطيب فأنه يمنع عن الاكل الذي يضر بصحة المريض لا كل قليله وكثيره .

الدليل الثاني: الروايات

أدعى وجود روايات عديده تدل على ان المفطر ليس محصورا بأكل الكثير من الطعام وانما الاكل القليل ايضا يكون مفطرا .

وذكر (١) السيد الخوئي ان مجموعه من الروايات بعضها ما ورد في المضمضه وما ورد في النهى عن مص الخاتم وما ورد في النهى عن مص التواه وما ورد في النهى عن ذوق الطعام لمعرفه طعمه ، فهذه اربعه طائف من الروايات قال انها تدل على ان المفتر هو مطلق الاكل اي ما يشمل الكثير والقليل وهذه الروايات اذا تمت تكون هي الدليل على المفتريه ولا . نحتاج الى التمسك بالإطلاق، ويبدو ان الاستدلال ببعضها تام ، والمقصود من البعض هو الروايات الوارده في المضمضه ، فمفادها ان المضمضه اذا لم تكن في وضوء فريضه كما لو كانت في غير وضوء او في وضوء التافله ودخل في جوفه شيء من الماء فإنه يكون مبطلا لصومه، مع انه بحسب العاده ان ما يدخل في الجوف من الماء اثناء المضمضه مقدار قليل جدا .

ومن هذه الروايات

حمد (عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاه فيدخل الماء حلقه، فقال : إن كان وضوءه لصلاه فريضه فليس عليه شيء، وإن كان وضوءه لصلاه نافله فعليه القضاء) (٢) ومنها تستفيد المضمضه ان كانت لا للوضوء يجب عليه القضاء ايضا.

يونس (قال : الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء، وإن تممضض في وقت فريضه فدخل الماء حلقه (فليس عليه شيء) وقد تم صومه، وإن تممضض في غير وقت فريضه فدخل الماء حلقه فعليه الإعاده، والأفضل للصائم أن لا يتممضض) (٣)

ص: ٢٨٠

١- كتاب الصوم، السيد الخوئي، ج ١، وص ٩٦.

٢- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ٧٠، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٢٣، ح ١، ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ٧١، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٢٣، ح ٣، ط آل البيت.

سماعه - في حديث - (قال : سأله عن رجل عبت بالماء يتضمض به من عطش فدخل حلقه ؟ قال : عليه قضاوه ، وإن كان في
وضوء فلا بأس به) [\(١\)](#) ونقيدها بوضعه الفريضه بأعتبر الروايات السابقة.

زيد الشحام (عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتضمض قال : لا يبلغ ريقه حتى يبزق ثلاث مرات) [\(٢\)](#) وهذه الروايات لا تخلو من دلاله على ان المفتر للصائم ليس هو خصوص شرب الماء الكثير بل يشمل القليل جدا ايضا .

واما باقى الروايات التى ذكرها فى طائفه النهى عن مص الخاتم فيمكن التأمل فى دلالتها لأن بعض الروايات تدل على جواز
مص الخاتم لا على منعه ، واما روایات مص النواه وهى عباره عن روایتين منها

عبد الله بن سنان (عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش فى شهر رمضان، قال: لا بأس بأن يمتص الخاتم) [\(٣\)](#)

يونس بن يعقوب (قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فأما النواه فلا) [\(٤\)](#)

ص: ٢٨١

-
- ١- وسائل الشيعه , الحر العاملى وج ١٠ , ص ٧١ , ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك , باب ٢٣ , ح ٤ , ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعه , الحر العاملى وج ١٠ , ص ٩١ , ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك , باب ٣١ , ح ١ , ط آل البيت.
 - ٣- وسائل الشيعه , الحر العاملى وج ١٠ , ص ١٠٩ , ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك , باب ٤٠ , ح ١ , ط آل البيت.
 - ٤- وسائل الشيعه , الحر العاملى وج ١٠ , ص ١١٠ , ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك , باب ٤٠ , ح ٢ , ط آل البيت.

وهذه الرواية يرويها الشيخ الكليني عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، ومحسن بن احمد مجھول فتكون الرواية ضعيفه السند ولا يمكن الاستدلال بها .

منصور بن حازم (أنه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجعل النواه في فيه وهو صائم؟ قال: لا قلت: فيجعل الخاتم؟ قال: نعم). [\(١\)](#)

وهذه الرواية يرويها الشيخ الصدوق في الفقيه [\(٢\)](#) بسنده عن منصور بن حازم وطريق الشيخ الصدوق [\(٣\)](#) إلى منصور بن حازم فيه مشكله في محمد بن على ماجليويه (ماجليويه) فهو لم ينص على وثاقته ، نعم هو من روى عنه الشيخ الصدوق كثيرا والسيد الخوئي يذكر (وقع بهذا العنوان، في اثنين وخمسين موردا من مشيخه الفقيه) [\(٤\)](#) وبما انبنا علينا ان اکثار روايه الاجله امثال الشيخ الصدوق عن شخص يكفي في الاعتماد على ذلك الشخص اضافه الى ذلك فأن الشيخ الصدوق كلما ذكره ترحم عليه او ترضى له، وهذا فيه اشعار ايضا في الاعتماد عليه، فمن يقبل هذا الكلام تكون الرواية تامة عنده ومعتبره، واما من لم يقبله كالسيد الخوئي فأنه يرى ان الرواية من جهة محمد بن على ماجليويه ضعيفه سندا، ممکن استكشاف وجود طريق اخر للشيخ الصدوق نفسه الى منصور بن حازم من طريق الشيخ الطوسي الى منصور بن حازم لأن الشيخ الطوسي في الفهرست [\(٥\)](#) تحت هذا العنوان ذكر ان له كتاب اخبرنا به جماعه _ علما ان كل هؤلاء الجماعه من الثقات _ عن ابى جعفر بن بابويه (الشيخ الصدوق) عن ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب وابراهيم بن هاشم عن ابن ابى عمیر وصفوان عن منصور بن حازم ، ومن هنا يمكن ان نستكشف ان الشيخ الصدوق يملک طریقا اخر الى كتاب منصور بن حازم غير الطريق الذى ذكره في المشیخ وهذا مما يقوى ما يقال ان طرق الشيخ الصدوق في المشیخ او طرق الشيخ الطوسي في المشیخ هی بعض طرقهما الى من يرونون عنهم، فهما لديهما طرقا كثیره لكنهما لا يذکران الا طریقا واحد وبناء على هذا الكلام تكون الرواية صحیحه ولا يمكن الاستشكال فيها من ناحیه السند، لكن الاشكال انه لا يلتزم احد في مفطريه مص النواه، فلا ملازمه بين مص النواه ودخول شیء الى الجوف، فمن يرید الالتزام بمفطريه مص النواه لابد ان يلتزم بها تبعدا لا من باب دخول شیء الى الجوف، ومن هنا يکون الالتزام بمفطريته مشکل جدا، ولم يلتزم بها احد ولذا حمل الفقهاء هذه الرواية على الكراهة .

ص: ٢٨٢

-
- ١- وسائل الشیعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ١١٠ ، ابواب ما یمسک عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٤٠ ح ٣ ، ط آل البيت.
 - ٢- من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق وج ٢ ، ص ١١٢ .
 - ٣- وسائل الشیعه ، الحر العاملی وج ٣٠ ، ص ١٠٣ .
 - ٤- معجم رجال الحديث ، السيد الخوئي ، وج ١٨ ، ص ٥٨ .
 - ٥- الفهرست ، الشيخ الطوسي ، ص ٢٤٥ .

الصوم :المفطرات :اكل والشرب :الاستدلال على مفطريه اكل وشرب القليل بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم :المفطرات :اكل والشرب :الاستدلال على مفطريه اكل وشرب القليل.

روايات ذوق المرق: واغلبها تصرح بالجواز (١) (٢) وقد تجعل دليلا على عكس ما يُدعى من ان روایات ذوق المرق تدل على مفطريه القليل ، وانما يستدل بها على المفطريه اذا كانت تنهى عن ذوق المرق ، فيقال مثلاـ انها تنهى عن ذوق المرق للزوم دخول القليل بالجوف ، نعم هناك روايه واحده تمنع من ذوق المرق وهي صحيحه سعيد الأعرج (قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم، أيذوق الشيء ولا يبلعه ؟ قال: لا). (٣) فهذه الروايه يمكن الاستدلال بها على مفطريه المقدار القليل، لكن الظاهر انه لا قائل بحرمه ذوق المرق ، اي لم يسلم احد بمضمون هذه الروايه ، خصوصا ان الروایات الداله على الجواز روایات كثيره جدا ، ولذا حملها الفقهاء على الكراهه ، بأعتبار الجمع بينها وبين الروایات المجوزه ، وبما ان تلك الروایات _ بقطع النظر عن كثرتها وصحه سندتها _ صريحة في الجواز وهذه الروايه ظاهره في المنع فيقدم الصريح على الظاهر فتحمل هذه الروايه على خلاف ظاهرها .

ص: ٢٨٣

١- وسائل الشيعه , الحر العاملی وج ١٠, ص ١٠٥ , ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك , باب ٣٧ ح ١, ح ٣, ح ٤, ح ٥, ح ٦, ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه , الحر العاملی وج ١٠ , ص ١٠٨ , ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك , باب ٣٨ ح ١, ح ٢ , ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعه , الحر العاملی وج ١٠ , ص ١٠٦ , ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك , باب ٣٧ ح ٢, ط آل البيت.

فالنتيجه انه لا يمكن الالتزام بهذه الروايه في محل الكلام لكي يلتزم بها في الاستدلال على مفطريه المقدار القليل .

ويمكن الاضافه الى روایات المضمضه المتقدمه الداله على مفطريه المقدار القليل روایات اخرى منها

روايه على بن جعفر (في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الصائم هل يصلح له أن يصب في اذنه الدهن ؟ قال : إذا لم يدخل حلقه فلا بأس) (١) فأنها تدل على المفطريه بضميمه ان المقدار الذي يصل الى الحلقة اذا صب الدهن في الاذن يكون مقدارا قليلا ، ومع ذلك نهت الروايه عن دخوله الحلقة وظاهر النهي الارشاد الى المفطريه .

وكذلك روایه الذباب المتقدمه

مسعده بن صدقه (عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام سُئل عن الذباب يدخل حلقة الصائم ؟ قال : ليس عليه قضاء لأنه ليس بطعم) (٢)

فقد يقول قائل ان هذا المقدار القليل لو كان طعاما لكان مفطرا ، وقد تجعل هذه الروایات مؤيده لروایات المضمضه ، لكن هذه

المؤيدات ليست تامة بحسب الظاهر اما روایه الذباب فليست فيها دلالة على المقدار القليل لو كان طعاماً لكان مفطراً، وانما هي ناظره الى ان الذباب ليس طعاماً، وغير ناظره الى ان هذا المقدار لو كان طعاماً لكان مفطراً وان كان قليلاً.

ص: ٢٨٤

١- وسائل الشیعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ٧٣، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٢٤، ح ٥، ط آل البيت.

٢- وسائل الشیعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ١٠٩، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٣٩، ح ٢، ط آل البيت.

واما روايه على بن جعفر فنحن نستشكّل في سندتها وان عُبر عنها بأنها صحيحه الا ان سند صاحب الوسائل عن كتاب على بن جعفر مباشره غير تمام ، نعم ما ينقله صاحب الوسائل عن التهذيب بهذه مسألة اخرى فأن الشيخ الطوسي له طريق صحيح الى كتاب على بن جعفر .

وفي المقابل قد يقال ان هناك روايات تدل على عدم مفطريه القليل واهم هذه الروايات مص لسان الصبي او الزوج او هذه الروايات كثيره والاستدلال بها واضح نذكر منها ثلاث روايات

الاولى: يرويها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحناط _ وكل هؤلاء ثقات فالروايه تكون معتبره _ (قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام، إنى اقبل بنتا لي صغیره وأنا صائم فيدخل في جوفى من ريقها شيء ؟ قال : فقال لي : لا بأس ليس عليك شيء) [\(١\)](#) فالروايه صريحة في دخول ريق الغير إلى جوفه ومع ذلك قال الامام عليه السلام لا بأس ليس عليك شيء .

الثانى: _ وهي معتبره ايضاً أبى بصير (قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الصائم يقبل ؟ قال : نعم ويعطيها لسانه تمصه) [\(٢\)](#)
وهذه العباره (ويعطيها لسانه تمصه) اضافها الامام عليه السلام ، وعاده مص اللسان يستلزم دخول شيء في جوفه .

ص: ٢٨٥

-
- ١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠٢ ، ص ١٠٢ ، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٣٤ ح ١ ، ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠٢ ، ص ١٠٢ ، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٣٤ ح ٢ ، ط آل البيت.

الثالثة: وسندتها هو الطوسي عن محمد بن احمد بن احمد العلوى عن العمرى البوفكى عن على بن جعفر والظاهر انها تامة سندًا ومحمد بن احمد الذى ينقل عنه الشيخ الطوسي هو صاحب كتاب نوادر الحكمه وطريق الشيخ الطوسي اليه صحيح وهو ثقه ، اما محمد بن احمد العلوى فهو لم يُصرح بوثاقته لكن الذى يظهر من النجاشى انه جليل القدر فتدخل روایاته فى الحسان لأنه عبر عنه بأنه من شيوخ اصحابنا [\(١\)](#) وهذا التعبير واضح فى امكان الاكتفاء به فى الاعتماد على هذا الرجل اما باقى السنن فأن العمرى كى وعلى بن جعفر فإن وثاقتهما مسلم بها ولا اشكال فيها.

على بن جعفر(عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل الصائم، يمتص لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك ؟
قال: لا [\(٢\)](#) بأس)

وهذه الروايات تامة سندًا ويستدل بها على المفترض بأعتبار استلزم متص لسان الغير دخول شيء من ريق ذلك الغير إلى جوف الصائم ، بل إن الرواية الأولى صريحة في الدخول في الجوف ، بل قد يستدل على عدم مفترضه المقدار القليل بروايات ذوق المرق ، على أساس استلزم دخول شيء قليل من المرق في الجوف .

لكنه يجاب اما روایات ذوق المرق فيمكن الجواب عنها ان هذه الملازمه غير واضحه ، وعليه فلا تكون فيها دلالة الا على ذوق المرق، كما انه ورد في بعض روایات ذوق المرق اشتراط عدم البلع وانه يبصق ثلاثة ، واما روایات متص لسان الزوج او بالعكس فيحتمل كما ذكر اكتر من واحد من الفقهاء ان التجويز بأعتبار الاستهلاك ، ومن هنا يظهر ان هذه الروايات التي أُستدل بها على مفترضه المقدار القليل تامة، ولا- تعارضها روایات ذوق المرق ولا- روایات متص اللسان فأن تلك الروايات اوضح دلالة على مفترضه المقدار القليل واذا تمت تلك الروايات او تم الاطلاق – الدليل الاول المتقدم اي اطلاق الأكل والشرب ليشمل القليل والكثير – فحينئذ يتلزم بذلك بلا- اشكال واما اذا شكلنا بالإطلاق كما تقدم وشكلنا بدلالة الروايات فحينئذ يكون الامر مشكلا، لكن الظاهر والله العالم ان الروايات تامة، ولا يعارضها شيء من الروايات الأخرى التي ذكرناها .

ص: ٢٨٦

١- رجال النجاشى ، النجاشى ، ص ٣٠٣.

٢- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ١٠٢ ، ابواب ما يمسك عنه الصائم وقت الإمساك ، باب ٣٤ ح ٣ ، ط آل البيت.

وقد استدل بعضهم على عدم مفطريه القليل بما دل على جواز السواك من قبيل روايه الحلبى (قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه ؟ فقال : لا بأس به) [\(١\)](#)

ورايه موسى بن أبي الحسن الرازى (عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله بعض جلسائه عن السواك فى شهر رمضان ؟ قال : جائز ، فقال بعضهم : إن السواك تدخل رطوبته فى الجوف ، فقال : ما تقول فى السواك الرطب تدخل رطوبته فى الحلق ؟ فقال : الماء للمضمضة أرطب من السواك الرطب فان قال قائل : لا بد من الماء للمضمضة من أجل السنن فلا بد من السواك من أجل السنن التي جاء بها جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم) [\(٢\)](#)

وروايه الحسين بن علوان، (عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال : قال على عليه السلام : لا بأس بأن يستاك الصائم بالسواك الرطب فى أول النهار وآخره، فقيل لعلى عليه السلام فى رطوبه السواك ، فقال : المضمضة بالماء أرطب منه، فقال على عليه السلام : فإن قال قائل : لابد من المضمضة لسنن الموضوع ، قيل له : فإنه لا بد من السواك للسنن التي جاء بها جبرئيل) [\(٣\)](#)

ص: ٢٨٧

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملى وج ١٠ , ص ٨٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٢٨، ح ٣، ط آل البيت.

٢- [١٣] وسائل الشيعه ، الحر العاملى وج ١٠ , ص ٨٣، أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٢٨، ح ٤، ط آل البيت.

٣- [١٤] وسائل الشيعه ، الحر العاملى وج ١٠ , ص ٨٦، أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٢٨، ح ١٥، ط آل البيت.

ويحاب عن هذه الروايات انها معارضه بروايات كثيره تدل على عدم الجواز (١) هذا اولاً- وثانياً انه يأتي فيها الاحتمال الذى ذكرناها فى مص اللسان بأعتبار ان هذه الرطوبه الموجوده فى السواك تكون قليله وتستهلك فى داخل الصائم وسيأتي الحديث عن القليل المستهلك .

ومن الادله التى تذكر للأستدلال على عدم المفترض للقليل هو ما دل على جواز الازدراد لما يخرج بالقلس _ وهو ما خرج من الحلق وليس بقى _ مثل صحيحه عبد الله بن سنان (قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام، أيفطره ذلك ؟ قال : لا، قلت : فان ازدرده بعد أن صار على لسانه قال : لا يفطره ذلك) (٢) [١٦]

وقد حمل الفقهاء هذه الروايه على الازدراد القهري فتكون خارجه عن محل كلامنا وأشير الى ذلك فى موثقه عمار بن موسى (عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع إلى جوفه وهو صائم ؟ قال : ليس بشيء) (٣) فالروايه غير ناظره الى حاله التعمد ولعل الروايه المتقدمه ايضا ناظره الى حاله الازدراد القهري والنكته التي ذكرها الفقهاء التى تساعد على ذلك هو انه من بعيد ان يزدرد الانسان ما يخرج من جوفه عمدا لنفور الطبع عن ذلك فتنصرف الروايه عنه فتحمل على الازدراد القهري وحيثنى لا يصح الاستدلال بها فى محل الكلام ، فأن وجود هذه الاحتمال فى الروايه يكفى فى سقوطها عن الاستدلال فى محل الكلام ، فالظاهر والله العالم ان الأقرب هو _ وفقا للمشهور والمعروف بينهم _ انه لا فرق بين القليل والكثير فى المفترض لكن ذلك ليس استنادا الى الاطلاق لأننا نشكك فى تماميته فى شموله للمقدار القليل كالذرات الصغيرة وانما استنادا الى بعض طوائف الروايات المتقدمه التى قلنا بتماميتها.

ص: ٢٨٨

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی ، ج ١٠ ، ص ٨٤ ، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٢٨ ، ح ٧ ، ح ٨ ، ح ١٠ ، ح ١٢ ، ط آل البيت.

٢- [١٦] وسائل الشيعه ، الحر العاملی ، ج ١٠ ، ص ٨٩ ، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٢٩ ، ح ٩ ، ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعه ، الحر العاملی ، ج ١٠ ، ص ٩٠ ، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٣٠ ، ح ٢ ، ط آل البيت.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم :المفطرات :اكل والشرب :الاستدلال على مفطريه اكل وشرب القليل.

تقديم الكلام في المقام الاول حيث كان في مفطريه القليل من الطعام من فرض عدم الاستهلاك وتبين مما تقدم بعض ما يدل على مفطريه المقدار القليل، وعمده هذه الروايات هي روایات المضمضة، وهي معتبره سندا وظاهره في مفطريه المقدار القليل الذي يدخل في الجوف نتيجة المضمضة، وهناك ايضاً روایات المنع من صب الدهن في الأذن (قال لا يأس به ان لم يدخل في الحلق) وفيها دلالة على انه اذا دخل الى الحلق فيه بأس ، ومع وضوح المقدار القليل الذي يدخل في الحلق عند صب الدهن في الأذن اذا تعقلنا دخول الدهن من الأذن الى الحلق.

وفي المقابل روايات تدل على عدم المفطريه واهم هذه الروايات ما دل على جواز مص لسان الزوج او الزوجة او الصبيه وهي روايات معتبره سندا على ما تقدم وظاهره في عدم المفطريه .

قد يقال بترجح الروايات الداله على عدم المفطريه على الروايات الداله على المفطريه باعتبار انها صريحة في الجواز كما صرحت في بعضها بدخول ريق الغير في جوف الصائم ومع ذلك قال الامام لا بأس به فصرافه هذه الروايه في الجواز تكون موجبه لترجحها على تلك الروايات واعنى بالخصوص روايات المضمضة حيث غالباً ما يقال فيها انه ظاهره في المفطريه بينما هذه الروايات صريحة في عدم المفطريه بل قد يستظهر من روايات المضمضة ان موردها الماء الكثير وان عدم الجواز فيها من هذه الجهة لا انها تزيد ان تقول ان القليل مفطريه، بل ان موردها الماء الكثير وذلك باعتبار ان روايات المضمضة اذا تأملنا فيها نلاحظ انها تفترض دخول الماء الذي تمضمض به الصائم، ومن الواضح ان الماء الذي يتمضمض به الصائم هو ماء كثير ، ويكتفى في طرح ذلك كاحتمال لكي نقول ليس فيها الا ظهور في مقابل الروايات الصريحة في الجواز ، وهذه الروايات من قبيل موثقه سماعه (سماعه - في حديث - قال : سأله عن رجل عبت بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقة ؟ قال : عليه قضاوه، وإن كان في وضوء فلا بأس به) [\(١\)](#)

ص: ٢٨٩

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ٧١، ابواب ما يمسك عنه الصائم وقت الإمساك ، باب ٢٣، ح ٤، ط آل البيت.

فالذى يحتمل ان الماء الذى دخل حلقة هو الماء الذى عبت به وهذا ليس ماءً قليلاً ، فيحكم الامام عليه السلام بوجوب القضاء عليه ويحتمل ان يكون وجوب قضاءه ومفطريته وعدم جوازه لإجل ان الماء الداخل المذكور في السؤال هو ماء كثير وليس فيها دلائل على مفطريه الماء القليل ، وهكذا في رواية حماد (عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقة، فقال : إن كان وضوئه لصلوة فريضه فليس عليه شيء، وإن كان وضوئه لصلوة نافلة فعليه القضاء) [\(٢\)](#)

يمكن افتراض ان دخول الماء هو دخول الماء الذى استعمله للوضوء ، وعلى الاقل يمكن ان نقول ان هذه الروايات ليس فيها

ظهور فى ان الماء القليل كعشر قطره موجب للمفترضه بحيث تكون معارضه للروايات السابقة الداله على جواز استعمال الماء القليل وعدم مفترضته، ولا اقل _كما قلنا_ من الاحتمال الموجب لحمل هذه الروايات على الماء الكبير جمعاً بينها وبين الروايات الداله على عدم مفترضيه المقدار القليل.

اما روايات صب الدهن فى الاذن فقد تقدم ان سندتها لا يخلو من خدشه، ومن جهة اخرى انه ذكر بعضهم عدم وجود مسلك من الاذن الى الحلق بحيث يدخل الدهن من الاذن الى الحلق ولهذا حملت هذه الرواية على الكراهة باعتبار وجود اثر الدهن فى الحلق، وفي روايات الكحل اشير الى هذا المعنى حيث ان الكحل لا ينزل الى الحلق وانما الطعم يمكن ان يكون فى الحلق.

والعمده فى المقام هى روايات المضمضه وروايات مص لسان الزوج او الزوجه او الصبي حيث انه يقع بينهما هذا التعارض فإذا تمت روايات مص اللسان فيمكن تقديمها على روايات المضمضه وتكون حينئذ مقيده لمطلقات المنع من الاكل والشرب اذا تم الاطلاق فى تلك الاخبار، واما اذا استشكلنا فى الاطلاق كما تقدم فحينئذ لا مطلقات حتى تكون هذه الروايات مقيده لها، وانما يكون العمل بهذه الروايات الداله على عدم مفترضيه المقادير القليله التى ذكرها السيد الماتن من قبل عشر جبه الحنطه ، نعم قلنا بأنه قد يمنع من دلاله روايات مص لسان الزوج او الزوجه على الجواز فى محل الكلام (المقام الاول) بأن يقال ان هذه الروايات يصح الاستدلال بها فى فرض الريق الغير مستهلك واما مع الاستهلاك فلا يصح الاستدلال بها على عدم المفترض مع عدم الاستهلاك الذى هو محل الكلام .

ص: ٢٩٠

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ٧٠، ابواب ما يمسک عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٢٣، ح ١، ط آل البيت.

لكن هذا الاستهلاك _ بقطع النظر عن الاشكال الذى سيأتى فى المقام الثانى فى امكان تصور الاستهلاك مع اتحاد الجنس _ ليس واضحًا لأن المقدار من ريق الغير ليس اقل من ريقه الموجود فى فمه او حتى وان فرضنا قلته لكن ليس بالمقدار الذى يتحقق الاستهلاك فيه ، فهو ان لم يكن مساو له فهو اقل منه بدرجه لا تتحقق الاستهلاك ، والى هنا يبدو ان هذا الاشكال ليس واردا على هذه الروايات، ومن جهة اخرى يبدو ان هذا الجواز على القول به فهو ليس مختص بالزوجين وقد وردت بعض الروايات فى مص لسان الصبيه ، ويبدو من الروايات ان هذا المقدار الذى يدخل بهذه العمليه ليس من المفترضات.

هذا بالنسبة الى المقام الاول ولعلنا نرجع اليه لاستكمال النتيجه بعد المقام الثانى.

المقام الثانى : مفطريه القليل مع الاستهلاك

قال الماتن (حتى أنه لو بل الخياط الخيط بريقه أو غيره ثم رده إلى الفم وابتلع ما عليه من الرطوبه بطل صومه إلا إذا استهلك ما كان عليه من الرطوبه بريقه على وجه لا يصدق عليه الرطوبه الخارجيه)

ذكر السيد الحكيم اعتراضين على هذا الكلام في المستمسك

الاول : (يمكن دعوى عدم كفايه هذا المقدار، بل يكفي في الممنع عنه : صدق ريقه وريقه غيره على نحو الامتزاج عليه، ولا يعتبر صدق غير ريقه عليه، ليكفي في الجواز عدم صدقه . ولذا قيده في الجواهر بقوله : يجب يعد ابتلاء ريقه لا غير " . لكن في تتحقق الاستهلاك كذلك - مع الاتحاد في الجنس - إشكال فتأمل) [\(١\)](#) ويظهر الآثر العملي _ بين رأى الماتن والسيد الحكيم _ فيما لو امتزج من رطوبه خارجيه ورطوبه داخليه على نحو لا_ يصدق عليه كل من الرطوبتين على حده لأنه على رأى الماتن يكفي في الجواز عدم صدق الرطوبه الخارجيه فهنا لا تصدق الرطوبه الخارجيه فيكتفى، فيكون جائزًا، وعلى رأى السيد الحكيم لابد في الجواز من صدق الرطوبه الداخليه وبما ان الرطوبه الداخليه في هذه الممتزج لا تصدق فلا يجوز ادخاله في الجوف .

ص: ٢٩١

١- مستمسك العروه الوثقى ، السيد محسن الحكيم ، ج ٨ ، ص ٢٣٥ .

الثانى: وهو الذى اصبح موضع اهتمام وذكروه فى كلماتهم وهو مسألة ان الاستهلاك لا يخلو تصوره فى المقام من اشكال والمقصود بالمقام هو المثال الذى مثل به السيد الماتن (اتحاد جنس الممترجين الماء والريق) ولم يذكر السيد الحكيم (قد) جهه الاشكال ووضاحتها السيد الخوئى (قد) (وقد يستشكل فى ذلك بمنع تحقق الاستهلاك بعد فرض الاتحاد فى الجنس، فإنه إنما يتصور فى غير المتجانسين على ما ذكروه فى الشركه، كامتزاج التراب فى الماء، أو وقوع قطره من البول فى كر من الماء مثلاً الموجب لزوال الموضوع وانعدامه . وأما المزج الحالى فى المتجانسين – كما فى المقام – فهو موجب لزياده الكمية والإضافه على مقدارها فكان الريق أو الماء عشره مثاقيل مثلاً فصارف أحد عشر مثقالاً، وإلا فالمزيج باق على ما كان لا أنه زال وانعدم . فلا يتصور فى مثله الاستهلاك . ويندفع بأن هذا إنما يتم بالنظر إلى ذات المزيج فلا يعقل الاستهلاك بمالحظته نفس الممترجين المتحدين فى الجنس وذاتهما، فإنها طبيعة واحده قد زيدت كميتها كما أفيد.

وأما بالنظر إلى الوصف العنوانى الذى بمالحظته جعل موضوعاً لحكم من الأحكام بأن كان الأثر مترتبًا على صنف خاص من الطبيعه فلا مناص من الالتزام بالاستهلاك من هذه الجهة.

فلو فرضنا أن ماء البئر لا يجوز التوصؤ به، فمزجنا مقداراً منه بماء النهر، فالاستهلاك بالنظر إلى ذات الماء غير متصور، إذ لا معنى لاستهلاك الماء فى الماء كما ذكر، وأما بالنظر إلى الخصوصيه أعني الإضافه إلى البئر فالاستهلاك ضروري، بمعنى أن هذه الإضافه غير باقيه بعد الامتزاج فيما إذا كان المزيج قليلاً، ولا موضوع لتلك الحصه الخاصه فلا يطلق على الممترج أن هذا ماء البئر، أو أن فيه ماء البئر، فالماء بما هو ماء وإن لم يكن مستهلكاً، ولكن بما هو ماء البئر مستهلك بطبيعه الحال. ومن هذا القبيل ما لو أخذنا مقداراً من الماء المغصوب وألقيناه فى الماء المباح بحيث كان الأول يسيراً جداً فى قبال الثاني، كما لو ألقينا مقداراً كر من الماء المغصوب فى البحر، أو مقدار قطره منه فى الكر، أفعلى يمكن التفوّه بعدم جواز الاستعمال من البحر أو من الكر، بدعوى حصول الامتزاج، وامتناع الاستهلاك فى المتجانسين . فإن هذه الدعوى صحيحه بالنظر إلى ذات الماء، وأما بالنظر إلى صفة الغصبيه والإضافه إلى ملك الغير فغير قابله للتصديق إذ لا موضوع بعدئذ لمال الغير كي يحرم استعماله، فالاستهلاك بهذا المعنى ضروري التتحقق لعدم بقاء القطره - مثلاً - على حالها. وملخص الكلام أنه قد يلاحظ الاستهلاك بالنسبة إلى ذات الشيء، وأخرى بالنظر إلى صنف خاص وصفه مخصوصه، والأول ليس متصوراً فى المتجانسين، وأما الثانى أعني الإضافه الخاصه التي هي الموضوع للأثر فهي مستهلكه لا محالة، إذ لا موضوع لها بقاء.

ومقامتنا من هذا القبيل، فإن الريق ما دام كونه في الفم يجوز ابتلاعه، وإذا خرج لا يجوز، فهناك صنفان محكمان بحكمين، فإذا امترج الصنفان على نحو تحقق معه الاستهلاك - لا- بما هو ريق، بل بما هو ريق خارجي - جاز ابتلاعه، فالبله الموجود على الخطط المستهلكه في ريق الفم على وجه لا يصدق عليها الرطوبه الخارجيه يجوز ابتلاعها كما ذكره في المتن

لأنقطاع الإضافة وانعدام الموضوع حسبما عرفت). [\(١\)](#)

وهذا الجواب تام بشكل عام ولعل السيد الحكيم يشير اليه في الاشكال الاول بقوله فتأمل.

لكن الاشكال ليس من هذه الجهة وإنما الاشكال حتى في هذا المعنى الذي ذكره السيد الخوئي يحتاج الى ان يكون المقدار المستهلك مقدارا قليلا جدا بالقياس الى المستهلك ليقال ان هذا الريق الذي هو رطوبه خارجيه وموضع للأثر أستهلكت في ريق الصائم ، وهذا الذي اشرنا اليه في مسألة مص لسان الزوج والزوجه حيث ذكرنا عدم وضوح الاستهلاك في هذا المورد، وفي مثال الخطط يمكن ان يقال ان النسبة قليله جدا ويمكن ان يتحقق الاستهلاك لكن في روایات مص لسان الزوج والزوجه يبدو ان الامر ليس هكذا .

هذا بالنسبة الى الاشكال الثاني اما الاشكال الاول فهل يكفي في الجواز عدم صدق الرطوبه الخارجيه على ما ذكره السيد الماتن او نشترط فيه صدق الرطوبه الداخلية كما يقول السيد الحكيم ، فإن تحديد ذلك يرجع الى الادلله الدالله على الجواز والمنع ليتبين ما هو موضوع المنع فتاره نستفيد جواز ابتلاع الصائم الرطوبه الداخلية (ريقه) دون غيره وحيثنه يكون ما يقوله السيد الحكيم هو الصحيح، واما اذا دلت الادلله على منع ادخال الرطوبه الخارجيه الجوف فحيثنه يكون ما قاله السيد الماتن هو المتعين ، ولا- وبعد ان المستفاد من الادلله هو ما قاله الماتن حيث انها تمنع من ادخال الامور الخارجيه فما صدق عليه انه ليس رطوبه خارجيه يكفي في اثبات الجواز .

ص: ٢٩٣

١- كتاب الصوم ، السيد الخوئي وج ٨، ص ٩٧.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم :المفطرات :اكل والشرب :الاستدلال على مفطريه اكل وشرب القليل.

الذى يتبع مما تقدم فى المقدار القليل مع عدم الدليل الموجب لإبطال الصوم ، والمقصود بالمقدار القليل هو المقادير التى ذكرها الماتن كعشر قطره الماء او عشر حبه الحنطة، بل قد يدعى ان الدليل قام على عدم المبطليه، وليس فى مقابل ذلك ما يمنع من هذه النتيجه بل حتى الشهره يمكن التشكيك بها على ابطال مثل هذه الموارد، نعم ذكرروا عدم الخلاف ، لكن كما هو معلوم ان عدم الخلاف لا يتحقق الشهره فضلا عن الاجماع ، فهو يكفى فيه ان القدماء لم يتعرضوا للمسألة ، وهذا لا يعني تتحقق شهره ومن باب اولى لا يعني تتحقق الاجماع ، ولعل عدم المخالف يرجع الى عدم التعرض للمسألة .

نعم فى بعض الموارد يستفاد وجود شهره كما فى كلمات البعض من المتقدمين من قبيل كلام العلامه (فلو بل الخياط الخيط بالرقيق، أو الغزال الغزل بريقه، ثم رده إلى الفم على ما يعتاد عند الفتيل، فإن لم يكن عليه رطوبه تنفصل، فلا بأس، وإن كانت وابتلueها، أفتر عندها - وهو قول أكثر الشافعиеه) [\(١\)](#)

وقد يفهم من هذه العباره (افطر عندنا) نوع من الاتفاق على المفطريه لهذا المقدار ، وصاحب الجواهر يذكر في مسألة ما يتخلل فى الاسنان من الطعام بعد قول الماتن ((إذا ابتلueه عمداً وجباً عليه القضاء) قوله واحداً عندنا خلافاً لأبي حنيفة) [\(٢\)](#)

ص: ٢٩٤

١- تذكرة الفقهاء (ط.ج)، العلامه الحلی ، ج ٦، ص ٦٥.

٢- جواهر الكلام ، الشیخ الجواهری ، ج ١٦ ، ص ٢٩٤.

وقد يفهم من هذه العبارات وجود شهره على مبطليه المقدار القليل ولذا نحن من حيث الصناعه كما قلنا لم يثبت دليل على المبطليه، لكن حيث انه يفهم من هذه الكلمات وجود شهره فالاحتياط يكون في محله .

قال الماتن (وكذا لو استاك . وأخرج المسواك من فمه، وكان عليه رطوبه ثم رده إلى الفم، فإنه لو ابتلع ما عليه بطل صومه، إلا مع الاستهلاك على الوجه المذكور)

وقد تعرضنا للسواك سابقاً وذكرنا ان بعض الروايات [\(١\)](#) [\(٢\)](#) [\(٣\)](#) تجوز السواك بالسواك الرطب، وبعضها وان كانت غير تامة سندًا تقول بالجواز بعد ان يبلله بالماء وقد جعلت هذه الروايات دليلاً على عدم مبطليه ابتلاع المقدار القليل لكن قلنا ان هناك روايات معارضه لها في نفس الباب [\(٤\)](#) وهي ليست بالقليله وبعضها تامة سندًا وتدل على المنع من السواك بالسواك الرطب، مضافاً إلى ان الاصحاب حملوا هذه الروايات (روايات المنع المسواك بالسواك الرطب) على الكراهة اي التزموا بجواز السواك بالسواك الرطب . فالسيد الخوئي [\(٥\)](#) تبع لصاحب الجواهر حيث طرح احتمالاً ان يكون الجواز من جهة الاستهلاك فلا تدل حينئذ على جواز ابتلاع هذا المقدار القليل مع عدم الاستهلاك، واما السواك بالسواك الجاف فلا اشكال بجوازه وهو

المستفاد من روایات الباب كلها ، لأن جميعها يجوز الاستیاک وانما بعضها يمنع من الاستیاک بالمسواک الرطب ، واما على ما فرض السيد الماتن من الاستیاک به ثم اخراجه وعليه رطوبه ثم اعادته الى فمه فيقع الكلام في ابتلاء تلك الرطوبه هل تكون مفطره ايضا ؟

ص: ٢٩٥

-
- ١- وسائل الشیعه ، الحر العاملی دج ١٠ ، ص ٨٣ ، ابواب ما یمسک عنہ الصائم ووقت الإمساك ، باب ٢٨ ح ٣ ، ط آل البيت.
 - ٢- [٤] وسائل الشیعه ، الحر العاملی دج ١٠ ، ص ٨٣ ، ابواب ما یمسک عنہ الصائم ووقت الإمساك ، باب ٢٨ ح ٤ ، ط آل البيت.
 - ٣- [٥] وسائل الشیعه ، الحر العاملی دج ١٠ ، ص ٨٦ ، ابواب ما یمسک عنہ الصائم ووقت الإمساك ، باب ٢٨ ح ١٥ ، ط آل البيت.
 - ٤- وسائل الشیعه ، الحر العاملی دج ١٠ ، ص ٨٤ ، ابواب ما یمسک عنہ الصائم ووقت الإمساك ، باب ٢٨ ح ٧ ، ح ١٠ ، ط آل البيت.
 - ٥- كتاب الصوم، السيد الخوئي دج ١، ص ٩٩.

يأتى فيها الكلام السابق (وهو امكان تصور الاستهلاك فى المقام وعدمه فمع تصور الاستهلاك فلا اشكال والا فأن الكلام يرجع الى المقام الاول وهو ان ابتلاء المقدار القليل من هذا القبيل هل هو مفطر او ليس بمفطر وقد قلنا انه بمقتضى الاحتياط انه مفطر)

قال الماتن (وكذا يبطل بابتلاء ما يخرج من بقایا الطعام من بين أسنانه). وهى مقادير قليله بحسب العاده وقد ذكرنا عباره صاحب الشرائع وتعليق الشيخ صاحب الجواهر عليها بقوله (قولا واحدا عندنا خلافا لأبي حنيفة) وقد ناقش صاحب الحدائق [\(١\)](#) فى المبطليه مستدلا بصحيحه عبد الله بن سنان (قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام، أيفطره ذلك؟ قال : لا، قلت : فان ازدرده بعد أن صار على لسانه قال : لا يفطره ذلك) [\(٢\)](#) [٩] على انها دليل على عدم مفطريه الطعام الباقي في الاسنان ، وقد تكلمنا سابقا عن هذه الروايه وبيننا تماميتها سندنا، لكن احتملنا فيها كون الازدراد قهريا وهذا الاحتمال غير موهون، وانما هو احتمال معتمد به ولو بمعونه ما ذكروه من ان الازدراد لهذه الامور التي تخرج بالقلس لا يكون عمديا عاده ، لأنه مما ينفر عنه الطبع ، ولا اشكال في جواز الازدراد غير الاختيارى فتكون الروايه غير شامله لمحل الكلام (ابتلاء ما بقى في الاسنان عمدا) . وعليه فلا-ينبغى الاشكال في مبطليه ما بقى في الاسنان من المحسوس من الطعام (كحبه الارز) فأن عنوان الاكل شامل لها وحينئذ يشملها اطلاق ما دل على مفطريه الاكل ، وانما الكلام فيما يخرج من بين الاسنان من ذرات صغيرة جدا غير محسوسه ، وان كان الصائم عند بلع ما بقى في فمه يعلم بوجود ذرات من بقاء الطعام ضمن ما بلعه وقد قلنا ان هذا ما يجري فيه الاحتياط السابق .

ص: ٢٩٦

١- الحدائق الناضره، المحقق البحرياني، ج ١٣، ص ٧٩.

٢- [٩] وسائل الشيعه ، الحر العاملی ، ج ١٠ ، ص ٨٩، ابواب ما يمسك عنه الصائم وقت الإمساك ، باب ٢٩، ح ٩ ، ط آل البيت.

مسألة ١ قال الماتن (لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريده الصوم وإن احتمل أن تركه يؤدى إلى دخول البقايا بين الأسنان في حلقه، ولا- يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهوا، نعم لو علم أن تركه يؤدى إلى ذلك وجب عليه وبطل صومه على فرض الدخول) فالسيد الماتن يفرق بين صوره الاحتمال وصوره العلم ، ففي الاحتمال لا يبطل الصوم اذا دخلت البقايا الجوف سهوا، أما في صوره العلم فإذا لم يدخل فلا اشكال واما اذا دخل بطل الصوم وكأن بطلان الصوم في هذا الفرع مشروط بدخول الطعام سهوا، ويفهم منه انه مع عدم الدخول سهوا فلا يحكم ببطلان الصوم حتى وان علم بدخول البقايا بالجوف اذا لم يخلل ، اما اذا دخل عمدا فلا اشكال في البطلان.

اما الكلام في الفرع الاول : في حال احتمال دخول بقايا الطعام في الجوف فقد يُستدل على وجوب التخليل بأن الدخول الذي يحدث في المستقبل ولو سهوا فإنه يصدق عليه الأكل العمدى ، واذا صدق الأكل العمدى فإنه يوجب المفطريه ، ولذا يجب عليه التخليل لثلا يكون من المفطرين عمدا .

لكن هذا الدليل لا يخفى ما فيه من عدم صدق الأكل العمدى فإن المفروض في محل الكلام ان الأكل يكون سهوا، فإذا سلمنا انه يصدق عليه أكلا فلا نسلم بكون عمدا ليكون مبطلا .

الدليل الثاني على لزوم التخليل : هو ان يقال ان نفس ما دل على المفطريه ليس فيه ما يوجب اختصاصه بالأكل العمدى وانما هناك روایات دلت على ان الأكل عن سهو ليس مفطرا، وصاحب هذا الدليل يريد ان يقول بأن هذا الدليل الذى دل على ان الأكل عن نسيان ليس مفطرا لا- يشمل محل الكلام، لأنه غير ناظر الى مثل حالتنا ما لو كان الصائم ملتفت الى احتمال دخول الطعام في جوفه ، وانما هو ناظر الى ما لو حصل نسيان ودخل الأكل صدفه الى الجوف ، وعلى هذا فبقى نحن وادله المفطريه والمفروض انها ليست مقيدة بالأكل العمدى .

ويلاحظ عليه انه اذا سلمنا عدم اختصاص دليل المفترض بالأكل العمدى وقلنا بأن المفترض هو عنوان الأكل فلا نسلم عدم الاطلاق فى ادله عدم مفترضه الاكل السهو فى محل الكلام ، فأن الأكل فى محل الكلام دخل سهوا وبدون اختيار فيكون مشمولاً لهذه الروايات .

ومن هنا يظهر ان الصحيح كما ذكر السيد الماتن وهو عدم وجوب التخليل وانه لو دخل بعد ذلك سهوا فلا يكون موجباً لبطلان الصوم ، هذا ما في الفرع الاول .

اما الفرع الثاني : مع العلم بدخول شيء من بقايا الطعام ممن يكون مفترضاً بحسب الفرض الى جوفه ، ثم دخلت بعد ذلك سهوا وقد حكم بالمفترض عند الدخول سهوا، والوجه في ذلك كما ذكره السيد الماتن هو صدق الأكل العمدى في المقام وان كان بحسب الفرض ان الدخول في حينه عن سهو ، لكن حيث انه يعلم بأنه عند ترك التخليل سوف يدخل شيء في جوفه فأن هذا يجب صدق الأكل العمدى وان كان سهوا عند الدخول، وهذا بنكته ان الافطار العمدى لا يعتبر فيه ان يكون الاكل اختيارياً في حين صدوره ، ومثال ذلك لو كان شخص يعلم ان وجود آناء فيه ماء الى جنبه فإنه سوف يغفل بعد ذلك ويشرب من هذا الماء، ومع ذلك لم يبعد الاناء عنه فأنه يصدق عليه انه افطر عامداً عند التناول وان كان بغير اختيار ، وكذلك من يعلم انه عندما يقتني سلاحاً فإنه سوف يغفل ويقتل شخصاً حال غفلته فأنه حسب هذا الفرض يكون قاتلاً عامداً ، فالظاهر انه لا يعتبر ان يكون الفعل حين صدوره اختيارياً فيتحقق الافطار العمدى وانما يكفي فيه اختياريه مقدماته فإذا كانت مقدماته اختياريه فأن ذلك يصدق عليه الافطار العمدى ويكون موجباً لبطلان الصوم ، فالصحيح بناء على هذا الكلام ايضاً ما ذكره السيد الماتن من ان هذا يكون مبطلاً ويجب عليه التخليل .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم : المفطرات مسألة ١ التخليل بعد الأكل

ويضاف الى ما تقدم في صوره العلم ان الماتن قيد الحكم بالمفطريه بالدخول في الجوف نسيانا، واما في حال عدم الدخول ظاهر كلام الماتن انه لا- يوجب المفطريه ، وهذا المورد اصبح محل اعتراض عليه وحاصل الاعتراض ان الظاهر هو الحكم بالمفطريه مطلقا سواء دخل الأكل في الجوف ام لم يدخل، لأن هذا اخلال بالنسبة للمعتبره في باب الصوم ، لأنه يعتبر في الصوم قصد الامساك عن المفطرات ب تمام الوقت على نحو قربى ، وهذا الشخص لم ينوي هذه النية المعتبره ، لأنه بحسب الفرض يعلم ان ترك التخليل سيؤدي الى دخول الأكل في الجوف بعد ذلك ، فأنه بهذا الحال قد نوى القطع مما يؤدى الى بطلان صومه.

وهذا الاعتراض تمام لكنه يحتاج الى تقييد، فإن الحكم بالمبطليه في المقام يختص بمن كان عالماً بذلك (اي ترك التخليل عمداً مع العلم بدخول الطعام في جوفه) مبطلاً للصوم ، اي ان هذا الشخص عالم بأمرير الاول ان ترك التخليل سيؤدي الى دخول الطعام في الجوف والثاني ان يكون عالماً بأن ذلك مبطلاً للصوم، فيكون في هذا الحال ناوياً للقطع .

مسألة ٢ قال الماتن:(لا- بأس ببلع البصاق وإن كان كثيراً مجتمعاً، بل وإن كان اجتماعه بفعل ما يوجهه كذكر الحامض مثلاً، لكن الأحوط الترك في صوره الاجتماع خصوصاً مع تعمد السبب)

الاحتياط هنا استحبابي ، والظاهر ان المراد من الكثرة المجتمعه هي الكثرة غير المتعارفه لكي تميز عن الكثرة المتعارفه ، هذا امر والامر الآخر وان كان اجتماع البصاق بفعله عمداً كما لو تذكر الحامض)

ص: ٢٩٩

الظاهر ان مسألة ابتلاء البصاق من قبل الصائم جائزه في الجمله ، والظاهر ان ذلك من الامور المسلمه ، ومن الناحيه العلميه يفهم من مجموع كلماتهم للإستدلال على الجواز في الجمله وليس على هاتين الحالتين اللتين تعرض لها الماتن ، انهم استدلوا على ذلك بأمور:-

الاول: انصراف ادله مفطريه الأكل والشرب عن البصاق باعتبار ان الذى ينسق الى الذهن من هذه الادله هو المطعم والمشروب الخارجى ، لا ما يشمل المتكون في داخل الانسان بحسب طبعه .

ذكر (١) هذا الدليل السيد الخوئي واصر عليه واستشهد له بما ذكره سابقاً (مثال الطيب) بأن الطيب اذا نهى عن الأكل والشرب في وقت معين فأن هذا النهى ينصرف عن ان يتلطف المريض بصافقه، وقلنا ان قياس النواهي الشرعيه على نواهي الطيب ليس في محله ، فأن نواهي الشارع نواهي خاصه، والاحكام الشرعيه تتبع ما يدركه الشارع من مصالح ومسائل .

واما اصل دعوى الانصراف في محل الكلام، فليس واضحة وقد يشکك في هذا الانصراف وقد يتمثل بدعوى الانصراف في

محل الكلام بالنسبة الى النواهى الشرعية بأعتبار ما اشرنا اليه من انه في النواهى الشرعية يكون الذهن مأنسسا ، بأن الشارع يمنع حتى بله الخيط او يسأل السائل عن دخول الذباب في الحلق وماء المضمضة والسواک وامثال هذه الامور فذهب المتشريع مشيع بها، فالانصراف في المقام غير واضح ، لأنه يبقى احتمال ان الشارع ينهى الصائم عن اشياء لا يفهمها العرف ، والعرف يفهم ان الانسان المتشريع الذي يكون ذهنه مملوءا بهذه الاجواء يتحمل ان هذا الدليل يشمل حتى مثل البصاق .

ص: ٣٠٠

١- كتاب الصوم، السيد الخوئي، ج ١، ص ١٠٣.

الثاني: ويأتي بعد التنزل عن الانصراف وهو ان يدّعى عدم ظهور ادلہ المفتریہ فی الإطلاق علی نحو يشمل البصاق ، وحيثنى يكون المرجع هو اصاله البراءه .

والفرق بين هذا الدليل والدليل الاول هو ان الاول كان يفترض التيقن بعدم الشمول بسبب الانصراف، بينما عدم الشمول في هذه الدعوى مشكوك لأننا منعنا من ظهور الدليل في الاطلاق، ولذا احتجنا الى التمسك بصالحه البراءه ، وبعبارة اخرى انه بعد منع ظهور الدليل في الاطلاق يقتصر على القدر المتيقن وهو غير محل الكلام ، والاقتصار على القدر المتيقن يعني وجود شك في الشمول وعدمه فيرجع بالمشكوك الى اصاله البراءه ،اما الانصراف فإنه يعني ان الدليل لا يشمل محل الكلام ، وهذا الدليل الثاني استدلوا به على محل الكلام بعد التنزل عن دعوى الانصراف .

الثالث: قيام سيره المتشرعه على عدم اجتناب البصاق في اثناء الصوم .

الرابع: ان مفتریہ البصاق تحتاج الى دليل خاص ولا يكتفى بالأدلة العامه بأعتبار كثره الابتلاء به فكل صائم مبتلى بهذه المسألة وخصوصا اذا قلنا ان فى اجتناب ابتلاء حرج نوعى ، فلو كان مفتررا لوردت ادلہ خاصه على مفتریته، لأن هذا يستلزم كثره الاسئله عنه خصوصا اننا لاحظنا ان الاسئله تكثر عن بعض الامور التي ليست محلا للأبتلاء كثيرا، فيمكن القول ان عدم وصول دليل خاص على مفتریته يمكن جعله دليلا على المفتریہ في حاله من هذا القبيل، بل يظهر من سکوت الرواه عن السؤال عنه مع كونه محل ابتلاء وجود ارتكاز فى اذهان المتشرعه على عدم المفتریہ .

الخامس: روايه زيد الشحام (عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض قال : لا يبلغ ريقه حتى يبرق ثلاث مرات) [\(1\)](#)

ص: ٣٠١

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی دج ١٠ ، ص ٩١، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٣١، ح ١، ط آل البيت.

ويفهم منها عدم المانع من بلع ريقه بعد البزق ثلاث مرات ، اي ان ابتلاء الريق بنفسه لا اشكال فيه ، وانما امره بأن يبزق ثلاث مرات لوجود ماء المضمضة ، فأمره ان يبزق ثلاث مرات لكيلا يدخل الماء في جوفه، لكنه قالوا ان هذه الرواية ضعيفه سندًا _ فلا تصلح الا للتأييد_ - بأبي جميله (المفضل بن صالح) فأن الغضائرى ذكر(المُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ، أَبُو جَمِيلٍ، الْأَسْدِيُّ، مَوْلَاهُمُ التَّخَاسُ) . ضعيفٌ، كذابٌ، يَضَعُّ الْحَدِيثَ . حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الرُّبَّيْرِ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنَ فَضَّالٍ، قَالَ : (سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ بْنَ حَكِيمٍ يَقُولُ :) سَمِعْتُ أَبَا جَمِيلَةَ يَقُولُ : أَنَا وَضَعْتُ " رِسَالَةً مُعاوِيَةَ إِلَى مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ) [\(١\)](#)

فالروايه تكون غير تامة سnda اذا تم ما ذكروه وان كنا نشكك فى ذلك.

الصوم : المفطرات مسألة ٢، مسألة ٣ بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم : المفطرات مسألة ٢، مسألة ٣

واما الكلام في التفصيات فأن السيد الماتن اشار الى حالتين الاولى الكثرة وقلنا لعل المقصود بها الكثرة غير المتعارفه من البصاق ، والحاله الثانيه ان نفترض ان اجتماعه في الفم كان بفعل ما يوجبه عامدا وقد احتاط الماتن في هاتين الحالتين احتياطا استحبابيا، واحتياط غيره احتياطا وجوبا او في خصوص الحاله الثانيه، والظاهر ان منشأ الاحتياط هو دعوى ان الادلle السابقة التي أُستدل بها على عدم مفطريه ابتلاء البصاق لا تجرى في هاتين الحالتين او يشكك في جريانها.

والكلام في تماميه الادلle في هاتين الحالتين.

ص: ٣٠٢

١- رجال ابن الغضائرى، احمد بن الحسين الغضائرى، ص ٨٨

فالانصراف اذا تم في غير الحالتين قد يقال انه يمنع من الانصراف في محل الكلام(الحالتين) .

واما السيره والاجماع فأنهما دليلان لبيان فإذا دلا على عدم مفطريه ابتلاء البصاق في غير هاتين الحالتين فأن ذلك هو القدر المتيقن، واما في هاتين الحالتين فلا نحرز وجود السيره على جواز ابتلاءه ولا انعقاد الاجماع على عدم مفطريته ومن هنا يشكك فيه .

واما اذا قلنا ان احد الادلle على منع مفطريه ابتلاء البصاق هو الحرج الذي يقع فيه ولو نوعا ، فهذا الدليل قد يشكك ايضا في جريانه في هاتين الحالتين، فأن البصاق الذي يتجمع في فم الانسان بفعل ما يوجبه مثلا غير معلوم بوجود الحرج في تجنب ابتلاءه، لكن الظاهر انه لا داعي لهذا التشكيك لجريان بعض الادلle المتقدمه كالدليل الثاني وهو ان مفطريه الاكل والشرب ليس لها اطلاق بحيث يشمل محل الكلام او على الاقل من وجود التشكيك ، واذا شككنا في الشمول وعدمه نقتصر في ذلك

على القدر المتيقن، لأن الدليل يكون مجملًا من هذه الناحيـه ، والقدر المتيقن من ادله مفطريـه الاكل والشرب هو غير البصاق ، فتجرى البراءـه فى جواز ابتلاع البصاق وتجرى البراءـه ايضا فى هاتين الحالـتين .

كما ان الدليل الثالث (السـيره) فقد يـُدعـى انـها قـائـمه حـتـى فـي المـقـام فالـجـزم بـعـد انـعقـاد السـيرـه غـير وـاضـح فيـمـكـن انـيـدـعـى انـسـيرـه المـشـرـعـه قـائـمه عـلـى عـدـم تـجـنـيه (الـبـصـاقـ الكـثـيرـ) .

الـدـلـيل الـرـابـع (ان مـفـطـريـه البـصـاق تـحـتـاج إلـى دـلـيل خـاص ولاـ يـكـفـى بـالـأـدـلـه العـامـه) ايـضا نـفـس الـكـلام يـقال انـبـصـاقـ الكـثـيرـ دـاخـلـ فـي مـحـلـ الـاـبـتـلـاءـ _ ولاـ نـرـيدـ القـولـ انـاـبـتـلـاءـ بـهـ كـالـاـبـتـلـاءـ فـيـ اـصـلـبـصـاقـ منـ حـيـثـ الـكـثـرهـ وـاـنـماـ نـرـيدـ القـولـ اـنـهـ مـحـلـ اـبـتـلـاءـ ايـضاـ وـاـنـ كـانـ اـصـلـاـبـتـلـاءـ اـكـثـرـ _ وـيـمـكـنـ اـفـتـراـضـ نوعـ مـنـ الـحـرجـ فـيـ تـجـنـيهـ .

واذا ضمننا كثرة الابتلاء به الى افتراض الحرج فى تجنبه فأن هذا يستلزم كثرة الاسئله عنه _ ومع التفريق بالحكم بين اصل البصاق والبصاق الكبير او الكثير الحالى بفعل الصائم فأن هذا يستلزم الاسئله اكثر_ خصوصا اننا لاحظنا ان الاسئله تكثر عن بعض الامور التى ليست محلاً للأبتلاء كثيرا، فيمكن القول ان عدم وصول دليل خاص على مفطريته يمكن جعله دليلاً. على المفطريه فى حاله من هذا القبيل، بل يظهر من سكوت الرواه عن السؤال عنه مع كونه محل ابتلاء وجود ارتکاز فى اذهان المتشروعه على عدم المفطريه .

وعلى كل حال ييدو انه يكفى _لأثبات عدم المفطريه فى ابتلاء البصاق مطلقا حتى الحالتين التى ذكرها السيد الماتن وهو الصحيح _فى ذلك السيره ويكتفى فى ذلك الدليل الثانى ويكتفى فى ذلك الدليل الرابع وان لم يتم سائر الادله كالانصراف ، نعم فى حاله فعل ما يوجب البصاق توقف بعضهم لكن الظاهر ان الادله السابقه تامة فيه والاحتياط الاستحبابى فى محله فى خصوص هذا المورد (البصاق المجتمع بفعله عمدا)

مسائله ٣ : قال الماتن (لا بأس بابتلاء ما يخرج من الصدر من الخلط وما ينزل من الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم، بل الأقوى جواز الجر من الرأس إلى الحلق وإن كان الأحوط تركه، وأما ما وصل منهما إلى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاء)

- يقع الكلام فى مقامين:

الاول: فيما اذا لم يصل ما يخرج من الصدر او ما ينزل من الرأس الى فضاء الفم وافتى الماتن بجواز ابتلائه.

الثانى: فيما اذا وصل الى فضاء الفم .

والذى يبدو ان الحكم فى المقامين يرتبط بتحديد معنى الاكل والشرب ، والكلام المتقدم كان فى شمول الاكل والشرب للذرارات القليله من الطعام مثلا اما الآن فالكلام فى شمول الاكل والشرب لهذه الامور (النخame وما يخرج من الصدر او ما ينزل من الرأس) مع وصوله الى فضاء الفم او مع عدم وصوله فهل يصدق على ذلك الاكل والشرب ؟ او لا يصدق ؟ وهل يصدق مطلقا ؟ او يفضل بين ما ينزل من الرأس وما يخرج من الصدر؟

ومن الواضح ان الاعضاء التى ترتبط فى محل الكلام هى فضاء الفم والحلق والجوف (وهو اعم من المعده فيشمل المريء مثلا والمعده ، وهناك احتمالات (ذكروها) لتحديد معنى الاكل والشرب الذى يرتبط فى هذا البحث.

الاول : ان صدق الاكل والشرب متقوم بالدخول عن طريق الفم فما يدخل فى جوف الانسان (بحسب تعبيراتهم والا فالصحيح هو ما يدخل فى معده الانسان) عن طريق الفم فهو اكل او شرب والا فلا .

الثانى : دخول الجوف عن طريق الحلق سواء دخل فى الحلق عن طريق الفم او عن طريق الانف ، فالمهم ان يدخل الجوف عن طريق الحلق .

الثالث : ان يقال بأنه يكفى بالدخول فى المعده وان كان عن طريق غير الحلق .

وبناء على الاحتمال الاول فأن الذى يكون مفطرا هو ما كان خارجا عن جسد الانسان، واما ما كان من جسده ومتكونا فى داخله فإنه وان دخل المعده عن طريق الحلق الا انه لم يدخل عن طريق الفم فلا- يكون مفطرا وبناء على هذا الاحتمال يجوز ابتلاء جميع الامور السابقة سواء كان نازلا من الرأس او خارجا من الصدر . (هذا الحكم بحسب القواعد اذا كان المنع عن الاكل والشرب لا بحسب الدليل الخاص الذى قد يرد فيه المنع فى بعض الموارد وان لم يصدق عليها الاكل والشرب)

واما بناء على الثاني فلا بد من الحكم بعدم الجواز فيما اذا وصل الى فضاء الفم، لأنه لا يعتبر في صدق الاكل والشرب ان يكون خارج جسم الانسان، وانما يكفى في صدقهما الدخول في الجوف عن طريق الحلق وان لم يكن داخلا عن طريق الفم، وان لم يكن خارجا عن جسم الانسان ، واما اذا لم يخرج الى فضاء الفم اما بالنسبة الى ما يخرج من الصدر فحينئذ لا يصدق عليه الاكل، واما ما يجره من رأسه ويدخله جوفه عن طريق الحلق فالظاهر انه يصدق عليه عنوان الاكل .

واما بناء على الثالث فينبغي الحكم بعدم الجواز في جميع الحالات السابقة بل في غير الحالات السابقة ينبغي ان يحكم بعدم الجواز ايضا(كما لو دخل المعدة شيئا لا عن طريق الحلق).

وقد التزم بعضهم بالاحتمال الثاني فقال بأن المعتبر هو دخول الاكل الجوف عن طريق الحلق كما ذكر ذلك السيد الحكيم ، لكن هذا القول غير واضح فأن المتبار من الاكل والشرب الى الذهن هو ما يدخل عن طريق الفم ، وبعبارة اخرى ان المتيقن من الاكل والشرب هو هذا المعنى واما ما عداه فيشك فى شمول الاكل والشرب له ، نعم قد يدعى شخص ان الغرض من تحريم دخول الاكل والشرب في الجوف عن طريق الفم هو ما يوجب ان يتغدى به الصائم وهذا هو الذى يفهم عرفا، وحينئذ لا فرق بين ان يدخل الاكل عن طريق الفم او عن طريق الانف او عن اي طريق اخر ، فيجب ان هذا لا يؤدى الى احتمال صدق الاكل والشرب عليه، فأنه يوجد فرق بين صدق الاكل والشرب وبين المقام ، نعم يمكن التعذر الى هذا المورد والحكم بمفطريته لكن لا من باب صدق الاكل والشرب عليه، وانما بأعتبار هذه الخصوصيه ، والا فالظاهر ان الاكل والشرب لا يصدق الا على ما يدخل في معده الانسان عن طريق الفم، وهذا هو المفهوم عرفا ، وهذا لا يمنع من ان نلتزم بمفطرته اشياء اخرى لا تدخل عن طريق الفم لكن تشترك معه في الغرض ، ولا- نمنع من الالتزام بأشياء دل الدليل الخاص على مفطرتها ، فيكون الالتزام بمفطرتها لا على انها اكل او شرب وانما نلتزم بمفطرتها تعبدا كما لو كان هناك عنوان اخر كالارتماس .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم : المفطرات ، الأكل والشرب مسألة ٣

ذكرنا في الدرس السابق أن المتيقن من الأكل والشرب هو ما يدخل إلى المعدة عن طريق الفم ، وان تعميم المفطريه لما يشترك مع الأكل والشرب بهذا المعنى الضيق في الغرض يحتاج إلى الجزم بأن الغرض من النهي عن الأكل والشرب هو المنع من التغذى على ما دخل في المعدة وتحلل فيها ، ويمكن التعميم بناء على هذا الكلام حتى إلى ما يصل إلى معدة الإنسان لا عن طريق الحلق أصلاً ، كما لو افترضنا أنه فتحت فتحته تحت الحلق، وقد ذهب إلى هذا الرأي جملة من الفقهاء ومنهم الشيخ صاحب الجوهر (نعم لو فرض منفذ ولو بالعارض لهما في البدن أفتر به قطعاً إن كان مما يصل به الغذاء أما لو كان في مكان لا يتغذى بالوصول منه لسفله عن المعدة عن المعدة مثلاً فيه وجهان أقواهما عدم الافطار) [\(١\)](#)

ومن هنا يتبيّن انه كل ما صدق عليه الأكل والشرب يكون مفطراً بلا إشكال ، واما اذا لم يصدق عليه الأكل والشرب ، فبناء على الميزان الثاني ان كان محققاً للغرض كما قلنا، فإنه لا يبعد الالتزام بالمفطريه، واما على فرض عدم صدق الأكل والشرب ولا تتحقق الغرض فحينئذ يأتي الميزان الثالث وهو ان نبحث عن دليل خاص يدل على مفطريته، كما في مفطريه الارتماس، واذا لم تتحقق جميع هذه الامور فلا يمكن الالتزام بالمفطريه، وبناء على هذا الكلام فإن ما ينزل من الرأس او ما يخرج من الصدر اذا لم يصل الى فضاء الفم فالظاهر انه لا ينبغي التوقف في عدم مفطريته بأعتبار انه لا يصدق عليه الأكل والشرب، كما انه لا يتحقق الغرض من النهي عن الأكل والشرب لعدم حصول التغذيه فيه ، ولا - نملك دليلاً خاصاً يدل على مفطريته، بل الامر بالعكس فهناك دليل سيناتي يدل على عدم مفطريته حتى لو خرج الى فضاء الفم ، مضافاً الى ما ذكره من مسألة الحرج وكثرة الابتلاء وان الزام الصائم بتركه لا يخلو من حرج فتأتي الادلـه المتقدمة لأثبات عدم مفطريته ، هذا اذا لم يصل الى فضاء الفم، واما اذا وصل الى فضاء الفم ، اي انه تعدى الحلق (مخرج الحاء) فالمشهور على ما ذكرـوا هو عدم المفطريه ايضاً فيجوز ابتلاعه ولو عمداً ويستدل لقول المشهور في محل الكلام :-

ص: ٣٠٧

١- جواهر الكلام، الشيخ الجوهرى، ج ١٦، ص ٢٩٧.

اولاً : عدم صدق الأكل والشرب بناء على ما قلناه من ان الأكل والشرب يصدق على الغذاء الذي يدخل إلى المعدة عن طريق الفم ، واما ما يخرج من الصدر او ما ينزل من الرأس فإنه لا يصدق على ابتلاعه انه اكل ولا شرب .

ثانياً : موثقـه غـيثـ بن إبرـاهـيم (عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يزدرـد الصـائم نـخـامـته) [\(١\)](#)

والرواـيـهـ مـعـتـبرـهـ سـنـداـ وـسـمـيـتـ موـثـقـهـ بـأـعـتـبارـ غـيثـ بنـ إـبـراهـيمـ فـأـنـ الشـيـخـ [\(٢\)](#) يـعـبرـ عـنـهـ أـنـ بـتـرـىـ اـمـاـ النـجـاشـىـ فـلـمـ يـذـكـرـ عـنـهـ شـيـئـاـ، فـدارـ كـلامـ حـولـ الروـايـهـ فـيـ كـوـنـهـاـ موـثـقـهـ اوـ صـحـيـحـهـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـهـىـ مـعـتـبرـهـ .

والازدراد ان لم نقل بأنه ظاهر في ابتلاء ما يكون في فضاء الفم ويتعدى الحلق فلا أقل من ان الرواية مطلقة له وتشمله بالإطلاق ، فالقول بأختصاص الرواية بما لم يصل الى فضاء الفم بعيد ، وعليه فهى تدل على جواز الابتلاء في محل الكلام .

ثالثاً: صحيحه عبد الله بن سنان (قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام، أيفطره ذلك ؟ قال : لاـ قلت : فان ازدرده بعد أن صار على لسانه قال : لا يفطره ذلك) [٣][٤] ولكن تقدم حمل هذه الرواية على الازدراد الظاهري، وحينئذ لا تنفعنا في المقام ، ومنشأ هذا الحمل ان الشيخ الطوسي حملها على الازدراد نسيانا، وايده بعض من تأخره عنه ، وقد ذكرنا سابقاً ان حملها على الازدراد غير الاختياري بأعتبار استبعاد الازدراد عمداً لتنفر الطبع منه، وهذا ما يجعل الرواية منصرفه عن الازدراد الاختياري ، وهذا المقدار(ما ذكره الشيخ الطوسي) عند الكلام بحسب ما تقتضيه الصناعة اذا وصل الى حد الاعراض منه ومن غيره ولم يعملا بالروايةـ ولذا حملوها على الازدراد نسياناـ فهذا يوجب سقوط الرواية عن الحجيم، والاـ فإن لم يصل الى هذه الدرجة كما هو الظاهر فحينئذ مقتضى الصناعة هو العمل بظاهر الرواية، وهو يقول بأن الازدراد العمدي يجوز في مثل هذه الحاله لا سيما انه الموفق للقاعد ل أنه لا يصدق عليه الاكل والشرب ، واما بالنسبة الى موته غيات بن ابراهيم فقد ناقش فيها السيد الخوئي [٤] وغيره في تحديد معنى النخامة فهل هي خصوص ما يخرج من الصدر؟ او خصوص ما ينزل من الرأس؟ وان ما ينزل من الرأس يختص باسم النخاعه كما هو رأى البعض او انه ما يشمل الامرین؟ اي ان النخامة والنخاعه مترادافان كما هو رأى البعض ؟

ص: ٣٠٨

-
- ١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ , ص ١٠٩ ، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٣٩ ح ١ ، ط آل البيت.
 - ٢- رجال الطوسي، الشيخ الطوسي، ص ١٤٢.
 - ٣- [٥] وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ , ص ٨٩ ، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٢٩ ح ٩ ، ط آل البيت.
 - ٤- كتاب الصوم، السيد الخوئي وج ١، ص ١٠٥ .

وحيث ان لفظ النخامة الموجود في الرواية لا مرجح له لمعنى دون اخر فلا يمكن الاستدلال بالموثقه على جواز احدهما .

فتدخل المسألة في باب العلم الاجمالي فيحرم على المكلف كليهما ، ومن هنا افتى السيد الماتن بالاحتياط في هذه الصوره (ما اذا وصل الى فضاء الفم) والسيد الخوئي ايضا افتى بوجوب الاحتياط في هذه الصوره .

اقول ان هذه المناقشه في هذه الموثقه ليست في محلها لأنها مبنيه على ان المطلقات _ الناهيه عن الاكل والشرب _ تشمل بأطلاقها ما ينزل من الرأس وما يخرج من الصدر ، وعلى هذا المبني يصح كلامهم ، لحصول العلم بحرمه احدهما ولعدم امكان تحديده ، فيجب الاجتناب عنهما جميعا ، ولكن هذا غير تمام لأننا نشكك في شمول الاكل والشرب لمثل النخame والنخاعه وبالتالي ليس عندنا مطلقات تدل على الحرمه وانما الذي يوجد روايه تدل على ان النخامة يجوز ابتلاعها وهذا يوافق ما قلنا من ان هذا لا يصدق عليه الاكل والشرب وان مقتضى القاعده هو جواز الابتلاع ، فنحن نريد الدليل على المنع .

وهذا ليس دليلا على المنع وانما هو دليل على جواز اخر بما قلنا من عدم صدق الاكل والشرب عليه او بصحيحة عبد الله بن سنان حيث يمكن التمسك بها والتعدى الى محل الكلام اي الى جواز ابتلاع الاخر الذي لا تشمله الموثقه بناء على اجمالها ، ومن هنا يظهر بأن الصحيح في المقام هو ما قلناه بعدم الفرق بين ما يخرج إلى فضاء الفم وما لا يخرج فالظاهر ان كل منهما لا بأس بابتلاعه وان ابتلاعه لا يكون مفطرا ، نعم لا اشكال ان الاحتياط خصوصا اذا وصل الى فضاء الفم يكون في محله .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم : المفطرات الاكل والشرب مسألة ٤

ذكرنا سابقا ان الاكل والشرب هو ما يدخل الى الجوف عن طريق الفم وليس المقصود بهذا الكلام اننا نشرط بصدق الاكل والشرب هو ان يكون من الخارج وانما المقصود ان ما يكون في فضاء الفم ابتلاعه عن طريق الحلق الى الجوف يصدق عليه الاكل والشرب سواء كان داخلا الى فضاء الفم من الخارج بدون واسطه او كان داخلا الى الفم من الخارج بواسطه الانف .

مسألة ٤ قال الماتن (المدار صدق الأكل والشرب وإن كان بالنحو الغير المتعارف)

وهذه كقاعدہ کلیہ صحیحہ بعد فرض صدق الاكل والشرب فمجرد کون هذا الفرد غیر متعارف لا یمنع من شمول الدلیل له ، لأن عدم الشیوع والندرہ لا توجب انصراف الدلیل عن الفرد النادر ، فأن الندرہ وعدم الشیوع لا توجب اختصاص الدلیل بالفرد المتعارف ، نعم في بعض الحالات قد تبلغ الندرہ الى درجه کبیره جدا بحيث یعد الفرد النادر بحکم العدم ویعد استثناء المتكلم له مستھجنا فإذا بلغ الى هذه الدرجه فھینئذ یوجب عدم الشمول ، والکلام هو في اى حالة یعد الفرد فيها غیر متعارف ليشمله الدلیل والاطلاق؟

فهم یذکرون ان الفرد غیر المتعارف هو ان یدخل الماء مثلا الى معدته عن طريق الانف ، لأنهم یرون ان الاكل والشرب یصدق على ادخال الاكل والشرب الى المعدہ عن طريق الحلق سواء كان بواسطه الانف او الفم ، نعم ادخاله عن طريق الانف فرد غیر متعارف ولكن عدم التعارف لا یمنع من شمول الدلیل فیلزم بالحکم بمفطريته بعنوان الاكل والشرب ، وبناء على ما ذكرناه _ من ان الاكل والشرب هو ما یدخل عن طريق الفم الى المعدہ _ فأن هذه الطریقه لا یصدق عليها الاكل والشرب وانما نلتزم بکونه مفطرا على اساس المیزان الثانی الذي ذكرناه وهو انه یكون مفطرا على اساس الحکمه والغرض الذي من اجله منع الشارع الاكل والشرب ، فلا یفرق من حيث حصول الغرض بين دخول الماء من الانف او من الفم ، بل ان ذلك یكون بنظر العرف غير ملائم بهذا النھی وانما یكون متحایلا لإدخال الماء الى معدته والوصول الى حالة الارتواء وهي الحالة التي لا یریدها الشارع .

ص: ٣١٠

قال الماتن (فلا یضر مجرد الوصول إلى الجوف إذا لم یصدق الأكل أو الشرب، كما إذا یصب دواء في جرحه، أو شيئا في أذنه أو إحليله فوصل إلى جوفه نعم إذا وصل من طريق أنفه فالظاهر أنه موجب للبطلان إن كان متعمدا لصدق الأكل والشرب حينئذ) ويظهر منه ومن غيره ايضا كالسيد الحکیم والسيد الخوئی انهم یشتّرطون فقط الوصول الى الجوف عن طريق الحلق ومن الواضح ان استنشاق الماء اذا وصل الجوف فإنه يصل اليه عن طريق الحلق فيكون مبطلا للصوم لصدق الاكل والشرب عليه بناء على ما ذهبوا اليه .

بقى امر

وهو القول انه لا يضر بمجر الوصول الى الجوف , وقد وافقنا هذا القول لعدم صدق الاكل والشرب عليه ولا يشترك معه فى العله ولا دليل خاص عليه .

قد يقال انه يوجد دليل يحکم بكفایه المفتریه بالوصول الى الجوف, والدليل هو ما دل على مفتریه الاحتقان بالماع , مع انه ليس دخولا الى الجوف عن طريق الحلق ولا عن طريق الفم ومنه يظهر الحکم بمفتریه مطلق ما يدخل الى الجوف بل سیأتى ان بعض الفقهاء استشكل بدخول الرمح او السيف في الجوف عند الطعن بهما بل ان الشیخ الطوسی في بعض كتبه التزم بالمفتریه بذلك , ولا بد انه يفهم من ان ادخال اي شیء في الجوف یمنع منه الصائم, لكن ليس واضحا ان المنع من الاحتقان بالماع سببه دخول شیء في الجوف وانما المنع لوجود خصوصیه بالماع, ولذا يناسبه ان يعد من المفترات بحد نفسه في قبال الاكل والشرب ودللت الادله على مفتریته وهذا هو المیزان الثالث من الموارد المفتره التي تقدم ذكرها , ولا داعی لتوسيعه معنى الاكل والشرب ليشمل كل شیء يدخل في الجوف ومن اي طریق كان .

مسائله ٥ قال الماتن (لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكين أو نحوهما بحيث يصل إلى الجوف وإن كان متعمداً) وقد اتضحت مما تقدم وقلنا أن الشيخ الطوسي كما نقل عنه في بعض كتبه أنه يحکم بالمفطريه .

الثالث : (الجماع وإن لم ينزل للذكر والأنثى، قبلـاً أو دبراً، صغيراً كان أو كبيراً، حياً أو ميتاً، واطناً أو موطوءاً، وهذا لو كان الموطوء بهيمه بل وكذا لو كانت هي الواطئه، ويتحقق بإدخال الحشـفـه أو مقدارها من مقطوعـعـها فلا يبطل بأقل من ذلك، بل لو دخل بجملـته ملتوـيـاً ولم يكن بمقدارـالـحـشـفـهـ لمـيـبـطـلـ وإنـكانـلوـانتـشـرـكانـبـمـقـدـارـهـاـ)

اما بالنسبة الى مفطريه الجماع فالظاهر انه لا خلاف بين المسلمين بمفطريته في الجمله , وهذا الامر لعله عُد في بعض الكلمات انه من ضروريات الدين ولذا لا داعي لذكر الادله , وسيأتي في الادله القادمه ما يدل على مفطريته .

نعم هناك كلام في تفصيلاتٍ لابد من التعرض لها كما اشار اليها السيد الماتن في كتابه.

وأول ما تعرض اليه الماتن مسألة ان مفطريه الجماع ليست مشروطه بالإنزال ، وهذه المسألة لا اشكال فيها وهناك ادله دلت على مفطريه الجماع بحد نفسه بمعنى ان الشارع رتب المفطريه والقضاء على الجماع بعنوانه، وهو ليس مشروطاً بالإنزال ، لا عرفا ولا لغه ولا شرعا، فالجماع يتحقق بمجرد التقاء الختتين ، وهذا الكثير من الادله التي دلت على الحكم بالمفطريه بمجرد الجماع .

وهذه الادله هي عباره عن روايات كثره وسنذكرها في البحث الاتي، ولا داعي للتكلف.

الامر الثاني الذى اشار اليه السيد الماتن هو ان الجماع الذى لا اشكال فى كونه مفطرا فى الجمله، والمتيقن فى كونه مفطرا هو الجماع فى قبل المرأة ، وهل ان الحكم كذلك فى دبر المرأة؟ او لا ؟

وفي مسألتنا (الجماع فى دبر المرأة) تاره نفترض مع حصول الانزال وآخرى بدونه .

اما مع افتراض الانزال فأن هذا البحث يستدعي البحث عن ان الانزال فى حد نفسه هل هو من المفطرات؟ او لا ؟ فعلى القول بأنه من المفطرات يصح لنا القول ان الجماع فى الدبر مع الانزال مفطر بلا اشكال .

واما بالنسبة الى البحث الثانى (الجماع فى الدبر من دون الانزال) فهو يستدعي البحث عن ان الجماع الذى فرغنا عن كونه مفطرا فى الجمله، هل يشمل الجماع فى الدبر ؟ او يختص فى الجماع فى القبل ؟

اما بالنسبة الى البحث الاول (وهو ان الانزال مفطر؟ او لا؟) حكم السيد الحكيم بكونه من المفطرات وذكر(وكذا بالجماع فى دبرها إذا أُنزَل). ويدل عليه : النصوص الواردة في الاستمناء فتأمل)[\(١\)](#) والروايات التي وردت في الاستمناء كثيرة نذكر منها :-

الحديث الأول : صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بأهله في شهر رمضان حتى يمنى ؟ قال : عليه من الكفاره مثل ما على الذي يجامع)[\(٢\)](#)

فذيل الروايه يدل على ان الجماع بعنوانه يكفى فى الحكم بالمفطريه (وهذا ما ينفعنا فى البحث السابق) ويستدل بصدر الروايه فى محل كلامنا حيث قال ان عليه من الكفاره مثل ما على من يجامع فيستفاد من ذلك ان الامنان والانزال بحد نفسه موجب للمفطريه.

ص: ٣١٣

١- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الحكيم، ج ٨، ص ٢٣٩.

٢- وسائل الشيعه ، الحر العاملى ج ١٠ ، ص ٣٩، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٤، ح ١، ط آل البيت.

الثاني: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل يبعث بأمرأته حتى يمنى وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان، فقال عليه السلام : عليهم جميعا الكفاره مثل ما على الذي يجامع) (١)

والكلام في هذه الرواية نفس الكلام في الرواية السابقة حيث ان ذيل الرواية يتسلد به للمطلب السابق وصدرها يستدل به في محل الكلام اي على ان الاستمناء بعنوانه موجب للمفطريه.

الثالث: حفص بن سوقه عمن ذكره (عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل، قال : عليه من الكفاره مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان) (٢)

وهي مرسله حيث قال (عمن ذكره) وعليه فبناء على من بنى على حجيه المرسل اذا كان من المشايخ الثلاث، او من يروون عنه ولا - يفرق بينهم، فإن الرواية تكون معتبرة، واما بناء على ما هو الظاهر وال الصحيح فأنها تكون غير معتبرة فأنا لا نثبت اكثر من ان المراسيل التي يرسلونها هم (المشايخ الثلاث) تكون معتبرة، اما ما يرسله غيرهم وان كان يروون عنه فالظاهر ان دليل الاعتبار لا يشمله.

والكلام في دلالتها كالكلام في الرواية السابقة .

الرابع: سماعه (قال: سأله عن رجل لزق بأهله فأنزل ؟ قال: عليه إطعام ستين مسكينا، مد لكل مسكين) (٣)

ص: ٣١٤

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ٤٠ ، ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك ، باب ٤ ح ٣ ، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ٣٩ ، ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك ، باب ٤ ح ٢ ، ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ٤٩ ، ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك ، باب ٨ ح ١٢ ، ط آل البيت.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم : المفطرات، الجماع

هناك روايات أخرى تدل على مفطريه الانزال بحد نفسه، وقد ذكرنا بعضها، وقد يقول قائل ان الروايات التي أستدل بها ليس فيها الا عنوان الكفاره، وليس فيها عنوان المفطريه ، لكن الظاهر انهم اتفقوا على ان الكفاره ملازمته للمفطريه فالعمل الصحيح لا كفاره فيه، والكافاره عندما تأتي بعنوان (الكافاره) فهو ظاهره في المفطريه وهذا هو الظاهر من الروايات ولم يتوقف احد في هذا الفهم، يضاف الى ذلك ان هناك روايات أخرى وهي عباره عن صحيحه الحلبى (عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئاً أيفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال : إن ذلك ليكره للرجل الشاب مخافه أن يسبقه المنى) [\(١\)](#)

فتتعليق الكراهه بخوف الانزال يكون ظاهرا في فساد الصوم بالإنزال، وهكذا صحيحه منصور بن حازم (قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الصائم يقبل الجاريه والمرأه ؟ فقال : أما الشيخ الكبير مثلى ومثلك فلا بأس، وأما الشاب الشقيق فلا لأنه لا يؤمن ، والقبله إحدى الشهورتين....) [\(٢\)](#)

فالروايه الاولى ظاهره في ان الانزال يوجب المفطريه وهذه الروايه مؤيده لها .

وقلنا ان السيد الحكيم استدل في المستمسك [\(٣\)](#) بهذه الروايات على ان الوطء في الدبر مع الانزال يكون مفطرا لكنه امر بالتأمل ، ويبدو ان الوجه بالتأمل هو ان هذه الروايات ليس فيها اكثرا من ان المستمني يبطل صومه لكن لا يمكن ان يستدل بها على بطلان صوم الواطئ والموطوء في الدبر الذي هو محل الكلام ، فالكلام المدعى هو ان الوطء في الدبر مع الانزال يوجب بطلان كل منها ، ولعل الامر بالتأمل هو ان هذه الروايات لا تدل على ذلك، وانما غايته ما تدل عليه هو بطلان صوم المنزل اي صوم الواطئ ، ولا تدل على بطلان صوم غير المنزل (الموطوء) لكن يمكن على تفسير احدى الروايات السابقة تجاوز هذا الاشكال واثبات بطلان صوم كل منها ، صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل يبعث بأمراته حتى يمنى وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان، فقال عليه السلام : عليهم جميعا الكفاره مثل ما على الذي يجامع) [\(٤\)](#)

ص: ٣١٥

- ١- وسائل الشيعه، الحر العاملی، ج ١، ص ٩٧، ابواب ما يمسك عنه الصائم وقت الإمساك، باب ٣٣، ح ١، ط آل البيت.
- ٢- وسائل الشيعه، الحر العاملی، ج ١، ص ٩٧، ابواب ما يمسك عنه الصائم وقت الإمساك، باب ٣٣، ح ٣، ط آل البيت.
- ٣- مستمسك العروه الوثقى، السيد محسن الحكيم، ج ٨، ص ٢٣٩.
- ٤- وسائل الشيعه، الحر العاملی، ج ١، ص ٤٠، ابواب ما يمسك عنه الصائم وقت الإمساك، باب ٤، ح ٣، ط آل البيت.

فأن (عليهما) فيها احتمالان الاول انهما ترجع الى المحرم والصائم فلا تنفعنا في المقام والاحتمال الثاني ان ترجع الى الرجل

والمرأه وهذا بأطلاقه يشمل محل الكلام فالروايه تقول عليهما اي الرجل والمرأه وذلك عندما يعبث الرجل بأمرأته من غير جماع فأنها يمكن التمسك بها لتشمل محل الكلام بالإطلاق فى غير الجماع ، لكن الالتزام بهذا التفسير ليس واضحا فهناك احتمال ان الضمير فى (عليهما) يعود للمرحوم والصائم لأن اصل السؤال عن رجل عبث بأمرأته ونحن نريد ان نعمم هذا الكلام ليشمل الوطء بالدبر بناء على ان الجماع يختص بالوطء بالقبل ، والاشكال فى وجوب الكفاره على المرأة وعليه فأرجاع الضمير الى الرجل والمرأه خلاف الظاهر، ومن هنا على الاقل يتحقق الاجمال الذى يمنع من الاستدلال بالروايه وعليه يبدو ان اشكال السيد الحكيم (قد) لا- بأس به فى هذه الروايات، لكن ذكرنا روایات اخرى تدل على مبطلية الاستمناء ، نعم الاستدلال بهذه الروايات وكل ما دل على مبطلية الاستمناء على ما هو المدعى فى المقام لا يخلو من اشكال (اي اثبات بطلان صوم كل من الواطئ والموطوء) بقطع النظر عما سيأتى عندما نستدل على احتمال ان الجماع يشمل الوطء بالدبر او ان المسألة مرتبطة بالجنابه كما سيأتى، فإن هذا الاستدلال بهذه الروايات على بطلان صوم الواطئ والموطوء مع الانزال لا يخلو من شبهه.

البحث الثاني

وهو ما اذا وطء بالدبر بلا انزال فهل يوجب البطلان ؟ او لا ؟

والكلام فى الوطء فى الدبر مع عدم الانزال وليس فى خصوص وطء المرأة فى الدبر مع عدم الانزال وانما هو احد المصادر يقتضى ولذا يلحقون بها وطء الغلام فى انه هل يوجب المفطريه ؟ او لا ؟

ونحن نتكلّم عن المصداق الواضح وهو وطء المرأة في الدبر مع عدم الانزال .

أُستدل على المفطريه في محل الكلام بعده ادله :-

الاول : اطلاق الرفت والمبasherه في الآيه الشريفه (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلَيْمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ باشِروهُنَّ ..) (١)

فالاستدلال بالآيه الشريفه مبني على ان الرفت والمبasherه تشملان الوطء بالدبر فكل منهما رفت وجماع ومبasherه وعليه فالآيه تشمل بالإطلاق محل الكلام، وهي تدل على نهي الصائم عنه و كان الرفت والمبasherه بل حتى الاكل والشرب كما يظهر من جو الآيه والروايات المصرحة بذلك قبل نزول الآيه، كان الحكم ان الرجل اذا نام بعد صلاه العشاء حرم عليه الاكل والشرب والمبasherه اذا استيقظ بعد ذلك وان كان قبل الفجر ثم يستمر التحرير الى الغروب ، وهذا كان يصعب على بعض المتزوجين فكانوا يختانون انفسهم فنزلت الآيه الكريمه بتخفيف الحكم في هذا الوقت اي عدم المانع من الرفت والاكل والشرب الى طلوع الفجر ، ويفهم منها ان الصائم بعد طلوع الفجر منهى عن الرفت كما انه منهى عن الاكل والشرب ، فالآيه تقول وبashرون وكلوا واشربوا وكل هذه الامور جائزه قبل طلوع الفجر اما بعد طلوع الفجر فلا يجوز ، وعليه فإذا كان الرفت يشمل الوطء في الدبر فهو ممنوع منه فيكون موجبا للمفطريه وهو المطلوب ، وقد استدل الكثير من الفقهاء بهذه الآيه في محل الكلام وقد يتأمل في الاستدلال بالآيه في محل الكلام على ان انها غير مسوقة في بيان مفطريه الجماع او المبasherه لكي يتمسك بأطلاقها من هذه الجهة فيقال بأن الآيه دالة على مفطريه الرفت وحيث انها لم تقيد الرفت بكونه في القبل فهى تشمل الرفت فيما لو كان في القبل او في الدبر فيتمسك بأطلاقها لأثبات التحرير والمفطريه في محل الكلام من قبيل لا يضر الصائم شيء اذا ترك اربعاء فأن هكذا روايه في مقام بيان مفطريه هذه الامور الاربعه وانها تضر بمن هو صائم وهو معنى المفطريه ، والآيه الشريفه ليست هكذا وانما هي في مقام بيان ما يشبه التخصيص بلحظة الزمان ، والروايات ايضا من الفريقين تساعده على ان الآيه في مقام بيان ان الحكم الذي كان يشمل زمانا معينا يمنع فيه الرفت والاكل والشرب تخصص الى زمان من طلوع الفجر الى الغروب ، اذن الروايه مسوقة لبيان هذا الامر وليس الى ان الرفت مبطل للصوم لكي يمكن التمسك بأطلاقها ، ومن هنا يجب التوقف في امكان الاستدلال بها في محل الكلام .

ص: ٣١٧

١- بقره/ سورة ٢، آيه ١٨٧.

وهذا الاشكال يتم على الاستدلال بالآيه اذا احتجنا للاستدلال بها في محل الكلام الى الاطلاق فيقال ان الآيه ليست في مقام البيان من ناحيه الحرمه والمفترضه ، وانما هي في مقام بيان شيء اخر ، وهذا الامر يحتاج اليه في حال الشك في شمول الرفت والمبادره لمحل الكلام ، اما في حال عدم الشك كما لو استظهمنا ان الرفت يشمل محل الكلام او ادعينا الانصراف كما قد يدعى كما سيأتي في ان الرفت منصرف الى الوطء في القبل ، فلا تحتاج الى التمسك بالإطلاق .

الثانى : هو الاستدلال بما دل على مفطريه الجماع فيقال بأن هذه الروايات تدل على المفطريه في محل الكلام على اساس ان الجماع يشمل الوطء في الدبر ولا يختص بالوطء في القبل ، وهنا ايضاً قيل ان هذه الروايات لا يصح الاستدلال بها في المقام وبنفس النكته السابقه اي انها ليست في مقام بيان مفطريه الجماع لكن تمسك بأطلاقها وانما هي وارده لبيان شيء اخر وكأنها فارغه عن مفطريه الجماع ، ولا يمكن التمسك بأطلاقها ليشمل محل الكلام اذ لعلها فارغه عن مفطريه الجماع بمعنى الوطء في القبل فقط ، اما انها فارغه عن مفطريه الجماع بما يشمل الوطء في الدبر فهذا غير واضح .

مثلاً صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بأهله في شهر رمضان حتى يمني ؟ قال : عليه من الكفاره مثل ما على الذي يجامع) [\(١\)](#)

فالروايه وارده لبيان ان الانزال مثل الجماع في الكفاره وليس في مقام بيان مفطريه الجماع وانما هي فارغه عن مفطريه الجماع ، وهكذا مرسله حفص بن سوقه عمن ذكره (عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل ، قال : عليه من الكفاره مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان) [\(٢\)](#)

ص: ٣١٨

١- وسائل الشيعه، الحر العاملی، ج ١٠، ص ٣٩، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، باب ٤، ح ١، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، الحر العاملی، ج ١٠، ص ٣٩، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، باب ٤، ح ٢، ط آل البيت.

فهى فى مقام بيان مثيله الانزال للجماع وليس فى مقام بيان مفطريه الجماع لكي يتمسك بأطلاقها ، وعلى كل حال فالإشكال على ان هذه الروايات ليست فى مقام البيان لمفطريه الاجماع لكي يتمسك بأطلاقها فى محل الكلام، والكلام فيها يكون كما تقدم فإنه يصح اذا لم ندع انصراف لفظ الجماع الى خصوص الوطء فى القبل والا فمع الانصراف لا يصح الاستدلال بها فى محل الكلام .

الصوم : المفطرات, الجماع بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم : المفطرات, الجماع

الدليل الثالث: التمسك بصحيحة محمد بن مسلم الحاشره (قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتب ثلاث خصال : الطعام والشراب، والنساء، والارتماس فى الماء) [\(١\)](#)

وعد منها النساء فيقال بإمكان الالتزام بأطلاق هذه الرواية لأنه جعل النساء من المفطرات وهو في مقام بيان الحرم و المفطريه فلا يقال بأنه ليس في مقام البيان من هذه الجهة _ فإذا شكنا بمفطريه الوطء بالدبر يمكن التمسك بأطلاقها لأثبات مفطريه وطء النساء مطلقا فالإشكال السابق لا يأتي هنا لأن الرواية واضحه في كونها في مقام البيان لمفطريه النساء .

لكن تقدم الكلام في هذه الرواية الحاشره مفصلا وذكرنا شبهه فيها حاصلها ان الروايه ليست ناظره الى حصر المفطريه في ما ذكر فيها في قبال افراد النوع الواحد، وانما هي ناظره الى حصر المفطريه في هذه الانواع الثلاث في قبال سائر الانواع الاخرى التي يتوهם كونها من المفطرات ، فلو توهمنا مثلاـ ان المشى من المفطرات، فإن الروايه تنفي هذا التوهם وتقول بأن المفطرات محصوره في هذه الاربعه وليس منها المشى، وليس ناظره الى افراد النوع الواحد ، ولذا تقدم عدم امكان اثبات مفطريه الطعام والشراب بخصوص الفرد المعتمد في قبال غير المعتمد من الطعام والشراب ، ولذا استشكل فيها في اثبات عدم مفطريه الطعام غير المعتمد ويأتي نفس الاشكال في المقام فهي وان ذكرت النساء فهي ليست ناظره الى حصر المفطريه في النساء في بعض افراد الاستمتاع في قبال البعض الآخر ، بل هي ناظره الى الانواع الاخرى وليست الى الافراد وعليه فلا يصح التمسك بأطلاقها .

ص: ٣١٩

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ٣١، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ١، ح ١، ط آل البيت.

والاشكال الاخر ان الاستدلال بالروايه وبالطلاق يتوقف على منع دعوى الانصراف في التمتع بالنساء في خصوص القبل .

الدليل الرابع: الالتزام بمفطريه الجنابه _ وقد اشار اليه السيد ابن زهره في الغنيه وتبناه كثير من تأخر عنه _ اي ان كل ما يوجب الغسل يكون مفطرا وان لم ينزل ويجب ضم هذه الكبri الى صغرى وهي ان الوطء في الدبر يوجب الجنابه، ولا بد من اثبات كلتا المقدمتين لإمكان التمسك بهذا الدليل .

اما الصغرى فالبحث فيها عادةً يكون في باب الطهارة في مبحث غسل الجنابه حيث يتعرضون الى ان الوطء في الدبر هل انه يوجب الجنابه ؟ او لا ؟ فهناك خلاف وقع بين الفقهاء ورويات ايضا يستدل بها على كلا الرأيين، والبعض استدل بالآيه الشريفه (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ) ويدعى ان الملمسه اعم من القبل والدبر فتدل على ان الوطء في الدبر يوجب الجنابه والسيد الخوئي اصر على ان الدليل على ذلك هو هذه الآيه، والكلام في هذا الدليل مطول وفيه تفصيل وفيه خلاف ورويات كثيره فنوكه الى محله، والان نفترض ان الصغرى في المقام تامه وان الوطء في الدبر يوجب الغسل .

اما بالنسبة الى الكبرى فقد استدل عليها بروايات داله على ان الجنابه مفطره ولا بد من استعراض هذه الرويات :-

الاولى :أبى سعيد القماط (أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أجنبي شهر رمضان في أول الليل فنام حتى أصبح ؟ قال : لا شيء عليه، وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال) [\(1\)](#)

ص: ٣٢٠

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ٥٧، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ١٣، ح ١، ط آل البيت.

وابو سعيد القماط حتى على فرض كونه مجهولا فروايه البزنطى عنه تامه في هذا السنده وهذا يكفى لوثاقته وقد عُبر عن هذه الروايه في كلماتهم بالصحيحه .

والاستدلال بهذه الروايه يكون بدعوى ظهورها بأن الجنابه تقدح في الصيام في النهار لأنها في وقت حرام لأنها علت عدم القادحه وانه لا- شيء عليه لأن جنابته كانت في وقت حلال ويقصد بالوقت الحال هو وقت الليل ومن هذا التعليل نفهم ان الجنابه اذا كانت في وقت حرام (النهار) تكون موجبه لبطلان الصوم .

قد يقال ان هذه الروايه وان دلت على وجود وقت حلال للجنابه واخر حرام الا انها لم تحدد الوقت الحال بالليل والحرام بالنهار في شهر رمضان .

ويحاجب ان الروايه طبقت وقت الحال على الليل حيث ان السائل سئل عمن اجنب في الليل في شهر رمضان فأجابه الامام ان هذا الوقت الحال وفي قبال ذلك الوقت الحرام وهو النهار.

نعم قد يشكل على الروايه بغير هذه الاشكال وهو ان يقال أن الروايه ليست ناظره الى الليل في قبال النهار وانما هي ناظره الى الليل فقط وتريد القول ان الجنابه في الليل تختلف فتاره تكون في سعه الوقت، واخر في ضيق الوقت، فعلى الاول تكون في الوقت الحال وعلي الثاني تكون في الوقت الحرام، وبما ان السؤال افترض ان الجنابه وقعت في اول الليل فالإمام عليه السلام يجيئه بأنها وقعت في الوقت الحال ، وهذا خارج عن محل الكلام ، ولعل هذه الروايه من اهم الروايات التي يُستدل بها على بطلان الصوم عند حصول الجنابه .

ويمكن التأمل في هذه المناقشه بأعتبار ان الروايه تعيل عدم المفترضه بأن جنابته كانت في وقت حلال، والظاهر من هذا ان العله هي حلية الجنابه في هذا الوقت بما هو وقت، وقد فهم هذا المعنى كل من استدل بهذه الروايه ، وافتراض ان الروايه ناظره الى حلية الجنابه في هذا الوقت من حيث كونه وقتا واسعا يتمكن من استعمال المطهر فيه عند الاجناب خلاف الظاهر، والانصاف ان هذا الاشكال ليس واردا على هذه الروايه ، ويبعدوا ان الاستدلال بها تام .

الثانية : يونس - في حديث - (قال : في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه - يعني : إذا كانت جنابته من احتلام - .) [\(١\)](#) والحديث قطعه صاحب الوسائل وصدره (عن يونس قال : قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله، قال : يكف عن الأكل بقية يومه وعليه القضاء) [\(٢\)](#) ويرويها الشيخ الكليني في الكافي بسند تام (على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس) [\(٣\)](#)

ومحل الشاهد من الرواية قوله (يعني : إذا كانت جنابته من احتلام) فهو يدل على أن الجنابه من غير احتلام تكون مضره بالصوم لأنه قيد الجنابه التي لا تكون مضره بالصوم هي ما كانت عن احتلام ، وهذه الرواية في الكافي وفي التهذيب [\(٤\)](#) مضممه ولم يصرح فيها اسم الامام عليه السلام الذي ينقل عنه الرواية ولكن الشيخ الصدوق [\(٥\)](#) ينقل نفس الرواية ويصرح باسم الامام الذي ينقل عنه يونس وهو الامام موسى بن جعفر عليه السلام ، والرواية فيها اشكال في كلامه (يعني) فهل هي من كلام الامام عليه السلام ؟ او انها من كلام يونس ؟ اما كونها من كلام الامام فهذا الاحتمال غير وارد اصلا ، واما كونها من كلام يونس فهل يمكن الاستدلال بها؟ اي انه فهم هذا المعنى من كلام الامام ويكون فهمه حجه علينا ؟ او لا ؟

ص: ٣٢٢

-
- ١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ١٩٠ ، ابواب من يصح منه الصوم ، باب ٦٧، ٥ ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ١٩٢ ، ابواب من يصح منه الصوم ، باب ٧٧، ٢ ط آل البيت.
 - ٣- الكافي ، الشيخ الكليني ، ج ١ ، ص ١٥١ .
 - ٤- تهذيب الاحکام ، الشيخ الطوسي ، ج ٤ ، ص ٢٥٤ .
 - ٥- من لا يحضره الفقيه ، الشيخ الصدوق ، ج ٢ ، ص ١٤٣ .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم : المفطرات، الجماع

الثانية: صحيحه يونس - في حديث - (قال : في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتم صومه ولا-قضاء عليه - يعني : إذا كانت جنابته من احتلام - .) [\(١\)](#) والحديث قطعه صاحب الوسائل وصدره (عن يonus قال : قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله، قال : يكفي عن الأكل بقيه يومه وعليه القضاء) [\(٢\)](#) وبروتها الشيخ الكليني في الكافي بسند تام (على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يonus)

ومحل الشاهد من الروايه قوله (يعني : إذا كانت جنابته من احتلام) فهو يدل على ان الجنابه من غير احتلام تكون مضره بالصوم لأنه قيد الجنابه التي لا تكون مضره بالصوم هي ما كانت عن احتلام ، وهذه الروايه في الكافي وفي التهذيب [\(٣\)](#) مضرمه ولم يصرح فيها اسم الامام عليه السلام الذي ينقل عنه الروايه ولكن الشيخ الصدوق [\(٤\)](#) ينقل نفس الروايه ويصرح باسم الامام الذي ينقل عنه يonus وهو الامام موسى بن جعفر عليه السلام ، والروايه فيها اشكال في كلمه (يعني) فهل هي من كلام الامام عليه السلام ؟ او انها من كلام يonus ؟ اما كونها من كلام الامام فهذا الاحتمال غير وارد اصلا ، واما كونها من كلام يonus فهل يمكن الاستدلال بها؟ اي انه فهم هذا المعنى من كلام الامام ويكون فهمه حجه علينا ؟ او لا ؟

ص: ٣٢٣

- ١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ , ص ١٩٠ ، ابواب من يصح منه الصوم ، باب ٦٥، ط آل البيت.
- ٢- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ , ص ١٩٢ ، ابواب من يصح منه الصوم ، باب ٧٢، ط آل البيت.
- ٣- تهذيب الاحکام، الشيخ الطوسي، ج ٤، ص ٢٥٤ .
- ٤- من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، ج ٢، ص ١٤٣ .

قد يقال ان قوله (يعني : إذا كانت جنابته من احتلام) يفهم منه ان الجنابه اذا كانت من غير الاحتمال فأنها توجب البطلان ، وعليه القضاء فنفي القضاء مختص بما اذا كانت الجنابه من احتلام ، واما مع الاجناب الاختياري العمدى فيجب القضاء ويفسد الصوم وهو الطلوب .

اقول ان عباره (يعني : إذا كانت جنابته من احتلام) وان لم تكن من كلام الامام عليه السلام فأنها لا تضر بالاستدلال ، لأنه لابد من تقييد نفي القضاء بالاحتلام ، فإنه حتى على فرض عدم ورود هذه العباره في الكلام لا يمكن تعليم الحكم بصحه الصوم الوارد في العباره (فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه) الى من اجنب نفسه عمدا.

وعليه فلا بد من تقييد الحكم في هذه العباره بالإجنب الاختياري .

فالنتيجه تكون ان المجنوب اذا كان عامدا مختارا عليه القضاء ويفسد صومه ، اما تعليم الجنابه لمحل الكلام فيتحقق من مفهوم

عباره (يعنى : إذا كانت جنابته من احتلام) وهو انه يفسد صومه بكل جنابه غير الاحتلام فإذا ثبت فى الصغرى ان الوطء بالسبر يوجب الجنابه فأن هذه الروايه تشمله وتدل على فساد الصوم والمفطريه.

الثالثه : روايه عمر بن يزيد في (العلل) عن علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن عمر بن يزيد (قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لأى عله لا يفطر الاحتلام الصائم، والنكاح يفطر الصائم ؟ قال : لان النكاح فعله، والاحتلام مفعول به) [\(١\)](#)

ص: ٣٢٤

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملى وج ١٠٤ ، ص ١٠٤ ، ابواب ما يمسك عنه الصائم ، باب ٣٥ ح ٤ ، ط آل البيت.

وهذه الرواية غير تامة سندًا فلا يصح الاستدلال بها في محل الكلام على الأقل من جهة حمدان والحسين المذكورين فيها .

وهي من جمله الأدلة التي أُستدل بها على المقدمه الثانية وای ان الجنابه موجبه للفساد وبطلان الصوم .

ومن الأدلة التي أُستدل بها روایات البقاء على الجنابه متعمدا الى طلوع الفجر , فأنها تدل بشكل واضح على مفطريه اجناب الصائم نفسه اثناء النهار والسر فى ذلك هو ان تحريم الجنابه حتى يطلع الفجر يفهم منه عرفا ان هذا انما هو لأجل منافاه الجنابه مع الصوم , وهذا يدل على انه لو احدث الجنابه في اثناء النهار فأنه يوجب بطلان الصوم , والظاهر ان هذا الدليل لأباس به ويمكن التمسك به , فإذا ثبتت الصغرى وهى ان الوطء في الدبر موجبا للجنابه فإن ذلك يكون مفطرا وموجا ببطلان الصوم .

وقد يستشكل كما أُستشكل وذكر في كلمات بعض المحققين بأن يُطرح احتمال لحرم البقاء على الجنابه وهو انه ليس كما قلتم للمنافاه بين الجنابه والصوم , وانما يحتمل ان يكون بملك اخر وهو ملاك مبغوضيه مقارنه اول وقت الصوم للجنابه , وبناء على ذلك فلا يمكن الاستدلال على مفطريه الجنابه في اثناء النهار , لأن هذا شئ يختص بالبقاء على الجنابه الى حين طلوع الفجر , ولكن هذا الكلام يبدو انه خلاف الظاهر من الأدله فالظاهر من روایات حرمه البقاء على الجنابه متعمدا الى طلوع الفجر هو منافاه الجنابه للصوم , اما احتمال ان المبغوضيه ناشئه من المقارنه فالظاهر انه خلاف الأدله .

فلو افترضنا ان الدليل قال (يحرم عليك السفر في اول ايام شهر رمضان فالشارع لا يريد دخول شهر رمضان عليك وانت مسافر) يفهم منه عرفا عدم الخصوصيه لدخول اول الوقت مقارنا للسفر وانما الذى يفهم منه عرفا هو ان السفر مانع من الصوم ويكون موجبا لفساده .

ومن هنا يظهر ان المقدمه الثانيه ثابته فى بعض الادله المتقدمه وحيثئذ اذا ضممنا الى ذلك الصغرى وهى ان الوطء فى الدبر يوجب الجنابه فأن الدليل يكون تاما ، ومن هنا لابد ان نبحث فى الصغرى ايضا وان كان موضع بحثها ليس هنا .

بالنسبة الى الوطء فى الدبر هل يوجب الغسل؟ او لا ؟ محل خلاف كما سيأتى وان ادعى الاجماع او الشهره بأنه يوجب الجنابه .

نستعرض ادله وجوب الجنابه والغسل ثم نستعرض ادله عدم الوجوب.

اما ادله وجوب الغسل والجنابه فقد استدل على ذلك بعده ادله :-

الاول : مرسله حفص بن سوقه، عمن أخبره (قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي أهله من خلفها قال : هو أحد المؤتمنين فيه الغسل) [\(١\)](#)

قيل ان الروايه صريحة في ان الوطء في الدبر موجب للجنابه والغسل وهي غير تامه سندا بأعتبر الارسال والسيد الخوئي (قد) ناقش في دلالتها ايضا حيث منع من ظهورها فضلا عن الصراحة وقال (مضافا إلى امكان المناقشه في دلالتها حيث يتحمل أن يراد من اتيان اهلهما من خلفها أنه يолж في قبلها كبقية الحيوانات حيث يأتون من الخلف لاـ أنه يدخل في دبرها ويرشد إلى ذلك قوله يأتي أهله من خلفها ولم يقل يأتي خلف أهلهما وبين العبارتين فرق واضح فكان المدخل واحد وله طريقان فقد يؤتى من الخلف وأخرى من القدام) كما انه توجد روایات تقول بأن فعل اليهود كان كذلك، وحيثئذ لا يمكن الاستدلال بها على ان الوطء بالدبر يوجب الجنابه ، وعلى كل حال فالروايه غير تامه سندا ولا يمكن الاعتماد عليها لأن ثبات هذا الحكم .

ص: ٣٢٦

١ـ وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ٢ ، ص ٢٠٠ ، ابواب الجنابه ، باب ١٢ ح ١ ، ط آل البيت.

الثاني: أطلاق ما دل على وجوب الغسل بالإدخال والإيلاج وغيبوبه الحشفة وهي روايات كثيرة في الباب السادس من قبيل الحديث الأول محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (قال: سأله متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: إذا دخله فقد وجوب الغسل والمهر والرجم) [\(١\)](#)

وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى صاحب الرضا (عليه السلام) قال (سأله ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: إذا أولجه وجوب الغسل والمهر والرجم) [\(٢\)](#)

ومحمد بن إسماعيل يعني ابن بزيع قال (سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا يتزلان متى يجب الغسل؟ فقال: إذا التقى الختانان فقد وجوب الغسل. فقلت: التقى الختانين هو غيبوبه الحشفة؟ قال: نعم) [\(٣\)](#)

والاستدلال بهذه الروايات بأنها تدل على وجوب الغسل بهذه العناوين (الإدخال، الإيلاج) فيدعى بأنها بمقتضى اطلاقها وشمولها للدبر فإن الإدخال والإيلاج كما يصدق في القبل يصدق في الدبر، لكن الاستدلال بها مشكل فإنه وإن ذكر الإيلاج وحذف المتعلق لكن هذا لا يفيد العموم وليس فيه اطلاق لوضوح أن الإيلاج والإدخال ليس مطلقاً موجباً للغسل والجنابة، وإنما الظاهر أن حذف المتعلق فيه اشاره إلى معهود معين، والمتيقن من هذا المعهود هو عباره عن الوطء في القبل، ولا وضوح لشمول المعهود لمحل الكلام، ويؤيد ذلك بل لعله يدل عليه هو الروايه الاخيره، صحيحه محمد بن أبي بزيع حيث فيها (.) فقلت: التقى الختانين هو غيبوبه الحشفة؟ قال: نعم) اذ المقصود بغيوبه الحشفة وما يشابهها من عناوين الإيلاج والإدخال هو التقى الختانين ولا اشكال في اختصاصه بالوطء بالقبل، وهكذا الحديث السابع عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام) (الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمنى عليها غسل؟ فقال: إن أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء إلا أن يدخله) [\(٤\)](#)

ص: ٣٢٧

-
- ١- وسائل الشيعه ، الحر العاملى دج ٢ ، ص ١٨٢ ، أبواب الجنابه ، باب ٦، ح ١ ، ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعه ، الحر العاملى دج ٢ ، ص ١٨٥ ، أبواب الجنابه ، باب ٦، ح ٨ ، ط آل البيت.
 - ٣- وسائل الشيعه ، الحر العاملى دج ٢ ، ص ١٨٣ ، أبواب الجنابه ، باب ٦، ح ٢ ، ط آل البيت.
 - ٤- وسائل الشيعه ، الحر العاملى دج ٢ ، ص ١٨٥ ، أبواب الجنابه ، باب ٦، ح ٧ ، ط آل البيت.

فلا يفهم منها ان الدخول يشمل الوطء في الدبر.

الثالث: الاجماع حيث ادعى انه يوجب الغسل والجنابه وتنظر دعوى الاجماع من اكثر من واحد منهم السيد المرتضى بل السيد المرتضى بالغ فيه وذكر بأنه معلوم بالضرورة، وادعى الاجماع ايضا ابن ادريس في السرائر، لكنه نوقص دليل الاجماع بأعتبار وجود من يخالف هذا الحكم اما صراحته واما ظهورها فصراحت كما قالوا ان الشيخ الطوسي في الاستبصار صريح في عدم كونه موجبا للغسل والجنابه لأنه ذكر ادله وجوب الغسل وناقشهما وذكر ادله عدم وجوب الغسل الاتيه واعتمدها ، والرواندي صرح في فقه القرآن بعدم وجوب الغسل ، وصاحب نزهه الناظر مهذب الدين النيلي صرح بأنه لا يوجب الغسل ، والمخالف الذي ظاهر كلامه المخالف هو عبارة عن الشيخ الطوسي في النهايه ، وابن البراج في المذهب وسلام في المراسم ظاهر كلام هؤلاء المخالفين بأعتبار انهم ذكروا ان ما يوجب الغسل اما الازوال او التقاء الختانين وقلنا ان التقاء الختانين مختص بموضع الختن وهو لا يصدق الا على آل الرجل وقبل المرأة ، وظاهر كلامهم انحصر الغسل في هذين الامرین لأنهم في مقام التحديد ، بل لعل ذلك ظاهر كلام الشيخ الكليني لأنه اختصر في الباب المناسب على مرفوعه البرقى الاتيه الصريحة في عدم الوجوب ولم يذكر غيرها ، وتوقف جماعه في المسألة مثل الشيخ في الخلاف والفضل الآبى في كشف الرموز وغيرهم ، بل نقل عن السيد المرتضى قوله (واتصل لي في هذه الأيام عن بعض الشيعة الإمامية أن الوطء في الدبر لا يوجب الغسل)

وهذا يشعر بوجود المخالف لهذا الحكم في زمان السيد المرتضى، ومع هذا فمن الصعب جدا ادعاء الاجماع ، نعم لا يبعد تحقق الشهره .

السيد الخوئي ناقش هذه الادلہ وذكر ان ادله الطرفین ليست ناهضه واستدل بالآیه الکریمه وقال هی الدلیل علی ان الوطاء بالدبر
موجبا للجنابه

والآیه هی التی کرت مرتین بتغیر

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنَاحَ لِإِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَعْسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَيْفِرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَإِنَّمِسْكِنَةَ هُوَا بِوْجُوهِكُمْ وَأَئِدِيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا) [\(۱\)](#)

(وَإِنْ كُنْتُمْ جُنَاحِيَا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَيْفِرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا) [\(۲\)](#)

قال السيد الخوئي مقتضى اطلاق الملامسه التي يفهم من الآیه الشریفه انها موجبه للغسل (للجنابه) بحيث لا تجوز الصلاه الا بعد الغسل منها شموله لمحل الكلام ، لأن ملامسه النساء اعم من وطئها في القبل او في الدبر .

وهناک عده ملاحظات على الاستدلال بالآیه الشریفه في محل الكلام :-

الاولی: التمسک بطلاق الملامسه مشکل _ بعض النظر عن دعوى الانصراف فأنها جاريه في جميع العناوين المتقدمه (الادخال والایلاج) _ فأن الملامسه استعملت في القرآن الكريم كنایه عن شيء يصبح التصریح به والقدر المتیقن منه هو الوطاء في القبل، وبعبارة اخری ان الملامسه ذكرت في الآیه الشریفه بنحو الطریقیه لا على نحو الموضوعیه ولا ان الحكم یترتب عليها كملامسه، وانما هي طریق وکنایه عن شيء والقدر المتیقن منه هو الوطاء في القبل .

ص: ۳۲۹

۱- نساء/ سوره ۴، آیه ۴۳.

۲- مائدہ/ سوره ۵، آیه ۶.

الثانية: ان الآية لم ترد لبيان ان الملائمة توجب الغسل وانما هي وارده لبيان ان التيم بدل عن الغسل عندما يتحقق موجبه بالملائمة ، وهاتان الملاحظتان تمنعان من التمسك بالآية للأستدلال بها على ان الوطء بالدبر يوجب الجنابة .

هذه عمدہ ادله وجوب الغسل عند الوطء في الدبر .

الصوم : المفطرات، الجماع بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم : المفطرات، الجماع

الادله التي استدل بها على ان الوطء في الدبر لا يوجب الجنابة وهي عديده :-

الاول: مرفوعه البرقى رفعه (عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا أتى الرجل المرأة فى دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما، وإن أنزل فعليه الغسل، ولا غسل عليها) [\(١\)](#)

فالروايه صريحة في عدم وجوب الغسل بمجرد الوطء في دبر المرأة ، لكن سندتها غير تام لأنها مرفوعه فهناك وسائل بين البرقى وبين الامام الصادق عليه السلام ولا نعرف ما هي الوسائل .

الثانى : أحمد بن محمد، عن (بعض الكوفيين يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمه . قال: لا ينقض صومها وليس عليها غسل) [\(٢\)](#)

فهذه الروايه مرفوعه ومرسله عن بعض الكوفيين ، وهي تصرح بعدم نقض الصوم بالنسبة الى المرأة وهي تامه من حيث الدلالة لكن سندتها ليس تاما .

الثالث: الحلبي (قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعلىها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي ؟ قال : ليس عليها غسل، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل) [\(٣\)](#)

ص: ٣٣٠

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی دج ٢ ، ص ٢٠٠ ، ابواب الجنابة، باب ١٢، ح ٢ ، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه ، الحر العاملی دج ٢ ، ص ٢٠٠ ، ابواب الجنابة، باب ١٢، ح ٣ ، ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعه ، الحر العاملی دج ٢ ، ص ١٩٩ ، ابواب الجنابة، باب ١١، ح ١ ، ط آل البيت.

والاستدلال بهذه الروايه يتوقف على امرین الاول ان يراد بقوله ما دون الفرج اي ان تساوی کلمه (دون) کلمه (سوی) لا ان يراد بها ما تحت الفرج ، لأنه على القول بأن المراد فيما سوى الفرج يأتي الاستدلال فيقول ان هذا يشمل الوطء في الدبر فتدل ولو بالإطلاق على ان الوطء بالدبر لا يوجب الغسل ،اما اذا كان المراد بها ما تحت الفرج فحينئذ يكون المراد بها

التفحيد وامثاله .

الامر الثاني ان يكون المراد بالفرج هو خصوص القبل لا ما يعمه والدبر والا فالروايه تكون حيث ذكر شامله للدبر وانما ناظره الى ما عدا القبل والدبر .

اذن لابد من اثبات كل من الامرين للأستدلال بالروايه، وكل منها غير واضح ، اما الامر الاول فقد ذكروا ان الظاهر من الروايه هو التفحيد وليس ناظره الى الوطء في الدبر ، فالمراد ب(فيما دون الفرج) اي (فيما تحت الفرج) والقرينه على هذا ان السؤال لو كان عن الوطء في الدبر لكان يذكر نفس عنوان الدبر كما هو المعتمد في الروايات ولا مانع من ذلك، ولا داعي للسؤال عنه بعنوان (ما دون الفرج) .

الامر الثاني: ايضا يلاحظ عليه انه ليس من الواضح ان المراد من (ما دون الفرج) القبل لكي نقول ان قوله (فيما دون الفرج على فرض ان دون بمعنى سوى) شامله للوطء في الدبر ، وانما الفرج قد يستعمل في القبل وقد يستعمل فيما يعم القبل والدبر وفي بعض الاحيان قد يستعمل في آله الرجل كما في قوله تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ) ^(١) فالمعنى المقصود به هو ذلك، ولا قرينه في الروايه على ان المقصود به هو القبل لكي تستدل بالروايه عندما تقول (فيما دون الفرج) ان هذا يشمل الوطء في الدبر .

ص: ٣٣١

١- مومنون/ سوره ٢٣، آيه ٥.

الرابع: محمد بن إسماعيل يعني ابن بزيع قال (سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا يتزلان متى يجب الغسل ؟ فقال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل . فقلت : التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفه ؟ قال : نعم) (١)

والاستدلال بالروايه بأعتبر ان السؤال وقع عما يوجب الغسل بعد فرض عدم الانزال، والامام يجيبه اذا التقى الختانان وجب الغسل وهذا ظاهر في ان سبب وجوب الغسل هو التقاء الختانين ويفهم من ذلك ان الوطء في الدبر ليس سببا للغسل ولا سببا للجنابه .

ويبدو ان هذه الروايه ليست ناظره الى الوطء بالدبر وانما هي ناظره الى مسألة التفحيد ونحوه ولذا لا يكون حصر سبب الغسل والجنابه بالإضافة الى الوطء بالدبر وانما بالإضافة الى التفحيد فهي تريد ان تقول التفحيد لا يوجب الجنابه، وانما الذي يوجب الجنابه مقابل التفحيد هو التقاء الختانين، اللهم الا ان يقال ان التفحيد بدون الانزال من الامور الواضحة عند السائل بعدم وجوب الجنابه والغسل، فحيثنة قد يقال بأن هذا يشكل قرينه على ان السائل يسأل عن شيء يتحمل ان يكون موجبا للغسل ، مما يصدق عليه ان يجامع فيما يكون قريبا من الفرج وليس هو الا الوطء في الدبر، اما على فرض احتمال ان السائل قد يتخيّل بأن هذا نوع من الاستماع وهو قد يكون موجبا للجنابه والغسل فحيثنة لا تكون في الروايه دلالة في المقام .

ص: ٣٣٢

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی دج ٢ ، ص ١٨٣ ، ابواب الجنابه ، باب ٦ ح ٢ ، ط آل البيت.

الخامس: صحيحه على بن يقطين قال (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيّب الجاريه البكر لا يفضى إليها ولا ينزل عليها، أعلىها غسل؟ وإن كانت ليست بيكر ثم أصابها ولم يفضى إليها أعلىها غسل؟ قال : إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر) [\(١\)](#)

والاستدلال بهذه الرواية كالاستدلال بالرواية السابقة حيث ان السائل يسأل عما يوجب الغسل والامام عليه السلام يجيبه (إذا وقع الختان على الختان) وظاهر هذا الكلام حصر وجوب الغسل بألتقاء الختتين الذي هو عباره عن الوطء في القبل فتدل على ان الوطء في الدبر لا-يوجب الغسل ، والاحتمال الذي ذكرناه هناك يأتي هنا ايضا وهو ان الرواية ليست ناظره الى الوطء بالدبر وإنما هي ناظره الى الواقعه التي تكون بين الزوج والزوجه مع عدم الافضاء (الدخول) ، وفي هذه الرواية عبر ب(يصيّب الجاريه) ومن بعيد ان تكون الرواية ناظره الى الوطء بالدبر وهذا يمنع من الاستدلال بالرواية ونفس الاستدراك السابق يأتي هنا فنقول اللهم الا ان يفرض ان الاستمتاع من دون افضاء واضح عند السائل انه لا يوجب الغسل ولا الجنابه ، فلا معنى ان يسأل عنه ، فنقول ان الرواية لابد ان تكون ناظره الى الوطء بالدبر فتدل على المطلوب .

ومن هنا يظهر انه ليس هناك دليل واضح لا-على كون الوطء في الدبر يوجب الغسل ولا على كونه لا يوجب الغسل ، لكن بأعتبار ان المشهور يذهب الى ان الوطء في دبر المرأة يوجب الغسل ويوجب الجنابه، ومن هنا يكون الاحوط في المقام وفاما لكثير من المحققين هو الغسل بعد الوطء في الدبر وعلى تقدير ان يكون محدثا بالأصغر فالاحوط ان يجمع بين الغسل والوضوء .

ص: ٣٣٣

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی ، ج ٢ ، ص ١٨٣ ، ابواب الجنابه ، باب حج ، ح ٦ ، ط آل البيت.

وهذا الاحتياط يتأكد بذهب المشهور الى كون الوطء في الدبر من المفترضات ، فنحن قلنا ان المشهور حكم بأنه يجب الغسل وكل ما يجب الغسل بمقتضى الدليل الرابع يكون من المفترضات ، وخروجا عن مخالفه المشهور احتطنا بأنه يجب الغسل والجنبه وبالتالي بناءا عليه يكون مفترضا في محل الكلام ويتأكد هذا الاحتياط بأن المشهور في محل الكلام ايضا ذهب الى المفترضه ومن هنا يكون الاحتياط في هذه المسأله احتياطا مؤكدا ، لابد منه (احتياطا لزوميا) من انه يكون موجبا لبطلان الصوم والقضاء بعد ذلك .

هذا كله في الوطء في دبر المرأة من غير انزال .

اما الكلام في وطء الغلام او البهيمه من غير انزال فالمشهور ذهب الى انه يبطل الصوم بل نقل عن السيد المرتضى دعوى ان كل من قال بوجوب الغسل بوطء المرأة في دبرها قال بذلك في الغلام ، والذى يبدو انه لا دليل على كون وطء الغلام من المفترضات سوى الدليل الرابع المتقدم في المسأله السابقة وهي مسأله (انه يكون موجبا للجنبه) وهذه هي الصغرى والكبرى (ان كل ما يكون موجبا للجنبه يكون مبطلا للصوم)

اشار المحقق الى ذلك في الشرائع حيث ذكر ما معناه ان الحكم بمفترضه وطء الغلام تابع لوجوب الغسل ، وهذا يؤكده عدم وجود دليل خاص يدل على وجوب المفترضه في محل الكلام .

ولذا اتجه الكلام الى اثبات انه يجب الجنبه لكي يتم الدليل الرابع المتقدم فيه .

وذكرت ان بعض ما تقدم يمكن تعديمه الى محل الكلام من قبيل ما دل على وجوب الغسل (عند الايلاج ، عند غيبوبه الحشفه ، عند الادخال) فذكر انه مقتضى الاطلاق يشمل محل الكلام ، لكن تقدم مناقشه هذا الدليل سابقا ، قلنا هناك ان الاستدلال بها ليس واضحا، وفي هذه المسأله تكون المناقشه اوضح ، فهي اساسا ليس من المعلوم انها شامله لوطء الغلام ، فهي ناظره الى الاستمتاع الحالى بين المرأة والرجل وليس لها نظر لوطء الغلام فهو خارج عن الروايات اصلا ، بخلاف وطء المرأة في الدبر حيث يمكن ان يأتي احتمال نظر الروايات اليه، ولذا لا مجال للأستدلال بها في محل الكلام .

وأُستدل أيضًا بصحيحة أبي بكر الحضرمي (عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من جامع غلاماً جاء يوم القيمة جنباً لا ينقىء ماء الدنيا، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له جهنم وساقت مصيرًا، ثم قال : إن الذكر يركب الذكر فيهتر العرش لذلك الحديث) [\(١\)](#)

ويستدل بها على أن وطء الغلام يوجب الجنابه وكيفيه الاستدلال هو أن يدعى بأن الروايه ظاهره في تتحقق الجنابه بوط الغلام كما يتحقق بوط المرأة بل هي بوط الغلام أشد بحيث أنها لا ترتفع بماء الدنيا يوم القيمة.

وأجابوا عن هذا الاستدلال ومنهم السيد الخوئي حيث قال (أن الجنابه التي لا ترتفع بالاغتسال بماء الدنيا خارجه عن الجنابه المصطلح عليها التي رتبت عليها أحكام من وجوب الغسل وحرمه المكث في المساجد ونحوهما فهي جنابه واقعيه وأمر مغایر مع الجنابه المصطلح عليها للقطع بأن واطي الغلام إذا اغتسل لصحت منه الصلاه وغيرها مما يشترط فيه الطهارة من الحدث فلا دلالة للروايه على أن الجنابه المصطلح عليها تتحقق في حق واطي الغلام)

لكن يحتمل ان يتم الاستدلال بهذه الروايه بأن نقول ان الجنابه الحاصله بوط الغلام حتى لو ارتفعت بالغسل في الدنيا فأن اثرها يبقى يوم القيمة ، ولا ينقىء منها يوم القيمة ماء الدنيا ، وحيثه تكون الروايه دالة على ان وطء الغلام يترب على الجنابه وانه يجب فيها الغسل ، وهذا لا ينافي حملها على الجنابه الاصطلاحية لكن بهذا المعنى ، نعم يمكن ان يقال في المقام ان الروايه لا يصح الاستدلال بها في محل الكلام ، لأن الاستدلال بالروايه هو استدلال بأطلاقها ، فنحن نريد ان نستدل بها على تتحقق الجنابه عند وطء الغلام مع عدم الانزال (الذى هو محل كلامنا) وهذا ما يحتاج الى التمسك بأطلاق الروايه اي نقول بأن الروايه تدل على تتحقق الجنابه مطلقاً انزل ام لم ينزل ، وهذا يمكن المناقشه فيه بأعتبار ان الروايه ليست في مقام البيان من هذه الجهة ، وانما هي في مقام التشديد على هذا العمل الشنيع وكأنها فارغه عن ان وطء الغلام يوجب الجنابه ، وتريد ان تغلظ وتتنفس الانسان المسلم عن هذا العمل.

ص: ٣٣٥

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ٢٠، ص ٣٢٩، ابواب النکاح المحرم ، باب ١٧، ح ١، ط آل البيت.

وعليه فلا- يصح التمسك بأطلاقها على ان وطء الغلام مع عدم الانزال يوجب الجنابه وهذا هو الذى يمنع من التمسك بالاستدلال بها.

الصوم : المفطرات، الجماع بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم : المفطرات، الجماع

وأستدل ايضا على كون وطء الغلام موجبا للجنابه

بصحيحه زراره (عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) فقال : ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا- ينزل ؟ فقالت الأنصار : الماء من الماء . وقال المهاجرون : إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ، فقال عمر : لعلى (عليه السلام) : ما تقول يا أبو الحسن ؟ فقال على (عليه السلام) : أتوجبون عليه الحد والرجم ولا- توجبون عليه صاعا من الماء ؟ إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الأنصار)[\(١\)](#)

وكانه يفهم من هذه الروايه ورويات اخرى بنفس المضمون من قبيل صحيح الحلبى (قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل عليه غسل ؟ قال : كان على (عليه السلام) يقول : إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ، قال : وكان على (عليه السلام) يقول : كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه ؟ وقال: يجب عليه المهر والغسل .)[\(٢\)](#)

ص: ٣٣٦

١- وسائل الشيعه , الحر العاملی وج ٢ , ص ١٨٤ , ابواب الجنابه , باب ٦ ح ٥ , ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه , الحر العاملی وج ٢ , ص ١٨٣ , ابواب الجنابه , باب ٦ ح ٤ , ط آل البيت.

الملازمه بين ثبوت الحد ووجوب الغسل , وكأنه في كل مورد يثبت فيه الحد يجب في الغسل , وفي محل الكلام بما ان الحد ثابت بلا اشكال فحينئذ يكون موجبا للغسل والجنابه .

وهذا الاستدلال ذكر في مسألة وطء المرأة في الدبر ايضا ، والظاهر انه غير تمام لا في المسألة السابقة (وطء المرأة في الدبر) ولا في محل الكلام .

توضيح ذلك

الظاهر ان الروايه ليست بتصديق اثبات هذه الملازمه فهي لا ت يريد ان تقول ان كل مورد يثبت فيه الحد يجب في الغسل، بل ان هذا الامر لا يمكن الالتزام به لوضوح ان كثير من الموارد التي يثبت فيها الحد لا يقال فيها بوجوب الغسل كحد الارتداد وحد القتل

وغير ذلك ، نعم هى ت يريد ان تثبت ملازمه فى خصوص موردها و كأنها ت يريد ان تقول ان موضوع هذين الحكمين – وجوب الغسل و ثبوت الحد – واحد فى هذا المورد (وطء المرأة فى القبل) ، واذا كان موضوعهما واحد فكيف ثبتون احد الحكمين (ثبوت الحد) و تنكرتون الاخر (وجوب الغسل) ؟

ولا يمكن الاستدلال بالروايه فى غير المورد الذى اثبتت فيه الملازمه، فلا يمكن الاستدلال بها فى المسأله السابقه (وطء المرأة من الدبر) فضلا عن الاستدلال بها فى محل الكلام .

ويؤيد هذا المعنى الروايه الحاصله المتقدمه التى عُيد من المفطرات فيها النساء و اذا اجتنب النساء فصومه لا يبطل وهذا يشمل وطء الغلام ، فأن من وطء الغلام يصدق عليه انه اجتنب النساء ، نعم لو كان المذكور فى الروايه عنوان الوطء وان المنهى عنه هو مطلق الوطء لكان الكلام يشمل وطء الغلام لكنه لم يكن كذلك، وانما كان النهي عن عنوان النساء فقط .

ومن هنا يظهر عدم تماميه شىء مما أستدل به على وجوب الجنابه والغسل عند وطء الغلام ، وعليه فلا يكون هناك دليل على كونه موجبا للإفطار وفساد الصوم .

نعم مسألة الاحتياط تأتى فى محل الكلام لأن المشهور ذهب الى الحكم بوجوب الغسل، والتزم ايضا بأنه يوجب المفترضه فى محل الكلام، فالاحتياط يكون ايضا فى محله ، ومن هنا يظهر الحال فى وطء البهيمه التى ذكرها السيد الماتن ، حيث ليس هناك دليل يدل على كونه من المفترضات ، بل ولا- دليل يدل على كونه يوجب الجنابه لكي يقال بأن كل ما يوجب الجنابه يوجب المفترضه .

قال الماتن (الجماع وإن لم ينزل للذكر والأنثى، قبلأ أو دبرا، صغيرا كان أو كبيرا، حيا أو ميتا) هذا كله بأعتبار اطلاق الادله بعد صدق عنوان الجماع

(واطنأ أو موطوءا)

ويدل على ذلك الدليل الرابع المتقدم لأن قلنا ان كبرى الدليل مسلمه (ان كل جنابه مفترضه) فعلينا ان نستدل على ان الجماع يوجب الجنابه والغسل على كل من الطرفين وبما ان ذلك من الواضحات، فلا اشكال في ان الجنابه تتحقق في كل من الواء والموضوع، وعليه فتعتمد الجنابه في شهر رمضان يكون موجبا للمفترضه ، وهناك ادله اخرى على ذلك منها :-

صحيحه محمد بن مسلم (عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله متى يجب الغسل على الرجل والمرأه ؟ فقال: إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم). [\(١\)](#)

وصحيحه محمد بن إسماعيل يعني ابن بزيع قال (سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا يتزالن متى يجب الغسل ؟ فقال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل . فقلت : التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفه ؟ قال : نعم) [\(٢\)](#)

ص: ٣٣٨

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ٢ ، ص ١٨٢ ، ابواب الجنابه ، باب ٦ ح ١ ، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ٢ ، ص ١٨٣ ، ابواب الجنابه ، باب ٦ ح ٢ ، ط آل البيت.

وصحيحة محمد بن مسلم (قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها الغسل ؟ ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت ؟ قال : لأنها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل، لأنه لم يدخله، ولو كان دخله في اليقظة وجب عليها الغسل، أمنت أو لم تمن) [\(١\)](#)

وصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع (قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل ؟ قال : نعم .) [\(٢\)](#)

وغير ذلك وأيضاً يدل على ذلك ما ورد في ما لو استكرهها على الجماع فعليه كفارتان ، وان طاوعته فعليه كفاره واحده وعليها كفاره، فالظاهر ان هذه الكفاره من جمه افساد الصوم ، وهذا يدل على ان الجماع يوجب افساد الصوم بالنسبة الى الواطء والموطوء والا فلا موجب لثبت الكفاره عليها اذا لم يبطل صومها ، هذا مضاداً الى الاتفاق حيث انه لا قائل بخلاف هذه المسألة وان المفترض تثبت للواطء والموطوء .

قال الماتن (وكذا لو كان الموطوء بهيمه) وتقديم عدم وجود الدليل عليه (بل وكذا لو كانت هي الواطئ) وهذا ايضاً لا دليل عليه.

ص: ٣٣٩

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ٢ ، ص ١٩١ ، ابواب الجنابه ، باب ٧ ح ١٩ ، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ٢ ، ص ١٨٦ ، ابواب الجنابه ، باب ٧ ح ٣ ، ط آل البيت.

ثم قال (ويتحقق بإدخال الحشفه أو مقدارها من مقطوعها فلا يبطل بأقل من ذلك، بل لو دخل بجملته متوايا ولم يكن بمقدار الحشفه لم يبطل وإن كان لو انتشر كان بمقدارها).

وَقَعَ الْكَلَامُ فِي الْمُوْرِدِ الَّذِي يَتَحَقَّقُ فِيهِ الْجَمَاعُ بِلَا خَلَافٍ ، مَا هُوَ الْمُقْدَارُ الَّذِي يَكُونُ مُوجِبًا لِتَحْقِيقِ الْمُفْطَرِيَّهُ ؟ فَهَلْ يَشْتَرِطُ الْادْخَالُ التَّامُ لِلْعَضُوِّ ؟ أَوْ أَنَّهُ يَكْفِي اِدْخَالُ مُقْدَارِ الْحَشْفَهِ وَغَيْرِهِ ؟

الملحوظ من خلال الروايات المتقدمه ان بعض العناوين التي ذكرت ترتب عليها فساد الصوم والمفطرية ووجوب الغسل والجنابه .

ففي بعض الروايات ذكر عنوان الادخال والایلاج وهذه الطائفه من الروايات قد يدعى بأن ظاهرها هو الایلاج التام وحينئذ لا يكفي ادخال الحشفه فقط .

وفي روايات اخرى الظاهر الاكتفاء بألقاء الختانين من قبيل صحيحه زراره المتقدمه (إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل) وفي بعضها مس الختان كما في صحيح الحلبي المتقدم ايضا (إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل) وفي بعضها وقع الختان على الختان كما في صحيحه على بن يقطين قال (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجاري البكر لا يفضي إليها ولا يتزل عليها، أعلىها غسل ؟ وإن كانت ليست بيكر ثم أصابتها ولم يفض إليها أعلىها غسل ؟ قال : إذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر) [\(١\)](#)

ويفهم من هذه الروايات الاكتفاء بالمس فيصدق التقاء الختانين ويصدق انه وقع الختان على الختان وقد يفهم منها ان الدخول ايضا غير معتبر حتى ولو كان بمقدار الحشفه ، لكن ورد في دليل معتبر وهي صحيحه محمد بن إسماعيل يعني ابن بزيع قال (سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا يتزلان متى يجب الغسل ؟ فقال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل . فقلت : التقاء الختانين هو غيبوه الحشفه ؟ قال : نعم) [\(٢\)](#) حيث ورد في هذه الصحيحه ان المعتبر هو التقاء الختانين وهو صريح ايضا في تفسير التقاء الختانين بغيوبه الحشفه ، وهذا الحديث تام سند ، والظاهر انه يعتبر الدخول في مقابل القول بمجرد المس فتكون هذه الروايه مفسره للروايات الأخرى ، وقد يقال بناء على هذه الروايه بعدم اشتراط دخول اكثر من مقدار الحشفه ولا اعتبار بما هو اقل منه فلا يجب المفطرية ولا الغسل .

ص: ٣٤٠

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ٢ ، ص ١٨٣ ، ابواب الجنابه ، باب ح٦ ح٣ ، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ٢ ، ص ١٨٣ ، ابواب الجنابه ، باب ح٦ ح٢ ، ط آل البيت.

قد يقال ان هذه الصحيحة يستفاد منها ان اعتبار الدخول في مقابل التفحيد الذي سُأله عنه السائل فيكون التقاء الختانين ليس المقصود به التحديد بهذا المقدار، وانما المقصود به الدخول في مقابل التفحيد اي ان التفحيد لا يوجب الغسل والذي يوجبه هو الدخول ، خصوصا ان التفسير بدخول الحشفه لم يذكره الامام عليه السلام وانما تبرع به السائل ، و هذه الروايه قد لا تناهى روایات الايلاج وروایات الادخال اذا فهمنا منها اشتراط ادخال العضو بتمامه فأن هذه الروايه ليس في مقام نفي اشتراط ادخال العضو بتمامه، وانما هي في مقام اشتراط الدخول في قبال التفحيد ، ومن هنا اذا استظهرنا من روایات الايلاج والادخال اشتراط ادخال العضو بتمامه فأن هذه الروايه لا تكون منافية له ، لكنه الذي يمنع من ذلك هو ان روایات الايلاج ليس فيها ظهور في اشتراط ادخال تمام العضو .

وانما الايلاج والادخال يتحقق بغيره الحشفه ، ومن هنا فالصحيح هو ما يفهم من الروايه وهو كفایه غيوبه الحشفه ، فلا يعتبر ما هو اکثر من هذا المقدار ولا يضر بالصوم ما هو اقل منه .

الصوم : المفطرات، الجماع بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم : المفطرات، الجماع

فى قبال الروایات المتقدمة توجد رواية يبدو بحسب ظهورها الاولى انها تخالف ما تقدم _من ان التقاء الختانين يوجب الجنابه _فأن ظاهرها ان التقاء الختانين لا_ يوجب الغسل وانما يكتفى بغسل الفرج والروايه يرويها الشيخ بن ادريس في مستطرفات السرائر نقلًا من كتاب (نواذر المصنف) تأليف محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر (قال : سالت أبا عبد الله (عليه السلام) متى يجب على الرجل والمرأة الغسل ؟ فقال : يجب عليهما الغسل حين يدخله، وإذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما) [\(١\)](#)

ص: ٣٤١

١- وسائل الشیعه ، الحر العاملی وج ٢، ص ١٨٥، ابواب الجنابه، باب ٦، ح ٩، ط آل البيت.

وكتاب مستطرفات السرائر له خصوصيه هي ان الشیخ ابن ادريس يذكر ان هذا الكتاب وصلني بخط الشیخ الطوسي وعليه فلا تحتاج الى طريق من ابن ادريس الى الشیخ الطوسي .

وقد ذكر السيد الخوئي هذه الروايه واعتراض عليها بعده اعترافات ، وذكر _في مقام تقریب دلائله الروایه _ان الغسل انما يوجب بالإزاله ، واما الجماع المعبر عنه بـ التقاء الختانين فإنه لا يوجب الاغتسال وانما يوجب غسل الفرجين ، وغير واضح تفسير السيد الخوئي للإدخال بالإزاله فإن الروايه لم تذكر الإزاله وانما ذكرت الادخال ، وهي تفصل بين الادخال وبين التقاء الختانين .

وواجب (قد) بوجوه نذكرها :-

أولاً- (ولكن الظاهر عدم معارضتها مع الصحاح المتقدمه لأنها مطلقه حيث نفت وجوب الاغتسال ودللت على وجوب الغسل بالالتقاء الأعم من الالتقاء الخارجي والداخلي والصحاح المتقدمه مقيده وقد دلت على وجوب الاغتسال بالالتقاء الداخلي المفسر بغيروبه الحشفه كما في صحيحه ابن بزيع المتقدمه فتحمل هذه الروايه عليه ما إذا كان الالتقاء خارجيا بغير الغيوبه)

ونضيف الى هذا الكلام ان ما ذكره (قد) قد يفهم من نفس الروايه من غير حاجه الى مسأله التقيد والاطلاق وذلك باعتبار انه فى الروايه توجد مقابله بين الادخال وبين التقاء الختانين حيث أنها ذكرت وجوب الغسل حين يدخله واما اذا التقى الختانان فيغسلا فرجهما فقط . وبناء على ان المراد بالإدخال هو مطلق الإدخال حتى بمقدار ادخال الحشفه فحينئذ قرينه المقابله تجبرنا على حمل التقاء الختانين على الالتقاء الخارجى ، وهذا الكلام يتم بناء على القول بأن الإدخال يعم حتى ادخال الحشفه، واما على القول بأن الإدخال هو ما يختص بإدخال تمام العضو فإن هذه القرىنه لا تتم ، لأن المقابله تبقى محفوظه بحيث يكون المراد اذا ادخله اي تمام العضو وجوب الغسل ويكون المراد من التقاء الختانين ما يشمل الالتقاء الداخلى اي غيوبه الحشفه والالتقاء الخارجى اي عدم غيوبه الحشفه، فنحتاج بناء على هذا الى ما ذكره السيد الخوئي من التقيد بالروايات السابقة، لكن الظاهر ان هذا الاستظهار ليس واضحا كما تقدم ان الإدخال ليس له ظهور في ادخال تمام العضو، وانما يتحقق بمجرد ادخال الحشفه وعليه تكون هذه القرىنه التي ذكرناها تامه فلا تكون الروايه منافية للروايات السابقة .

ثانياً: (أن في سند الرواية محمد بن عمر بن يزيد وهو لم يوثق في الرجال والتبيّن أن الرواية ضعيفة وغير قابلة للمعارضه مع الصاحح)

وعلى كل حال فالرواية ضعيفه سنداً وليس لها دلالة في المنافاه والمعارضه مع الروايات المتقدمة وعليه فيمكن الالتزام بما تقدم وهو ان الاعتبار بغيره الحشفه وان هذا المقدار يكفي لأثبات الغسل والمبطليه للصوم .

ملاحظه : المشكله المستديه في الروايه هي من جمه محمد بن عمر بن يزيد فأنه مجهول ، نعم ذهب البعض إلى التعامل مع ما ذكره الشيخ ابن ادريس في مستطرفات السرائر كالتعامل مع المراسيل ، فيقولون بأننا لا نعرف طرق الشيخ ابن ادريس إلى الكتب التي أخذ عنها ، ما عدا هذا الكتاب (نواذر المصنف) فأنا له خصوصيه ، هم يرون هكذا ، لكن يوجد تأمل في هذا الكلام ، وهناك توجيه لتصحيح الروايات في مستطرفات السرائر وان كان لا يشمل جميع الروايات لكن من الممكن فرز مجموعه من هذه الروايات المأخذوه من الكتب المشهوره والمعتمده عند الاصحاب ، فإن الكتاب عندما يكون مشهوراً ويكون انتسابه إلى صاحبه من الامور الواضحه يمكن القول بأن هذا يعنيها عن السنده(سنده الشيخ ابن ادريس الى اصحاب الكتب) لأن الغرض من السنده هو اثبات ان صاحب الكتاب قال هذا ، فإذا كانت نسبة الكتاب الواثق الى ابن ادريس مشهوره لا تحتاج الى طريق من ابن ادريس الى صاحب الكتاب ، كما هو الحال في نقلنا الان من كتاب الكافي فأنا لاحتاج سنداً بيننا وبين الشيخ الكليني ، لأن هذا الكتاب بهذا الشكل الواثق اليها منتب الى الشيخ الكليني انتساب واضح لا شك فيه ، وقد يكون حال ابن ادريس الى بعض الكتب التي ينقل عنها من هذا القبيل ، وهذا غير بعيد بأعتبار ان هناك من الكتب المشهوره بين الاصحاب ، تداوله الاصحاب وتناقلوه وهو ليس شيئاً غريباً ، وإنما هذا شيء متعارف ويكتفى ما ينقل عن كتب بنى فضال حيث يقول في الروايه ان بيوتنا منها ملائ ، مع انه لا - خصوصيه لكتب بنى فضال من حيث كون البيوت منها ملائ وإنما الخصوصيه في انهم انحرفوا عن الطريق مما استدعى السؤال عن كتبهم .

هذا كله بالنسبة الى الوطء في القبل واما الوطء في الدبر بناء على انه يوجب الجنابه ويوجب الغسل فحينئذ يطرح هذا السؤال في المقام بأن الاعتبار هل هو غيبوبه الحشفه؟ كما هو الحال في القبل، او ان الحال مختلف بحيث ان المعتبر غير ذلك؟

في الحقيقه ان الدليل هنا غير واضح في كفايه غيبوبه الحشفه بأعتبار ان عده ما يستدل به على كفايه غيبوبه الحشفه في القبل هو عباره عن صحيحه محمد بن إسماعيل يعني ابن بزيع قال (سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل . فقلت : التقى الختانين هو غيبوبه الحشفه؟ قال : نعم) [\(1\)](#)

وهي مختصه بالوطء في القبل وليس شاملا للوطء في الدبر فأن التقى الختانين مختص بالقبل ، وقد يقال بأن هذا الروايه تحمل على تحديد الدخول وهو غيبوبه الحشفه و ليست ناظره الى حبيه كون الدخول في القبل، غايته الامر ان الحاله الشائعه هي الوطء في القبل فعبرت الروايه بـالتقى الختانين ، لكن هذا كما هو واضح انه خلاف الظاهر ، نعم من جهة اخرى يمكن ان يقال بأننا نكتفى بالإدخال الذى يحقق مفهوم مجامعة المرأة ، واذا صدق هذا المفهوم يكفى في اثبات وجوب الغسل بناء على ان مفهوم الجماع موجبا للغسل وبطلان الصوم، وهذا لا يبعد بأنه يتحقق بإدخال الحشفه وتوقفه على ازيد من ذلك لا داعي اليه .

ص: ٣٤٤

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی دج ٢ ، ص ١٨٣ ، ابواب الجنابه ، باب حج ، ج ٦ ، ط آل البيت.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم : المفطرات، الجماع

قال الماتن : (ويتحقق بإدخال الحشفه أو مقدارها من مقطوعها فلا يبطل بأقل من ذلك) .

بعد ان تقدم ان الموجب للغسل وبالتالي المفطريه هو عباره عن التقاء الختانين المفسر في الروايه الصحيحه (ابن بزيع) (١) بغيريه الحشفه وعلى هذا الاساس تقدم انه لا يكفي ادخال اقل من هذا المقدار، ولا يعتبر ما زاد عليه وهذا لا اشكال فيه، وانما الكلام يقع في مقطوع الحشفه فما هو المقدار الذي يوجب فيه الغسل؟ وبالتالي بطلان الصوم ؟

وهناك عده احتمالات مذكوره في كلمات الفقهاء .

الاول: وهو المنسوب الى المشهور بل قد يدعى ان لا خلاف فيه هو ان يقال ان الجنابه ووجوب الغسل يتحقق بإدخال مقدار الحشفه من الباقي بعد القطع، ويُستدل على ذلك كما في مصباح الفقيه وغيره ، بأن ادله اعتبار ادخال الختانين محمول على بيان المقدار بأعتبار عدم فهم خصوصيه للحشفه تكون دخيلا في الحكم ما عدا المقدار، فلا يكفي ما كان اقل من ذلك ولا يعتبر ما هو ازيد.

قال المحقق الهمданى وهذا من قبيل ما ورد من انه يجب القصر اذا خفت الجدران او خفى الاذان فهناك الذى يفهم عرفا من هذا الدليل هو ان الوجوب مشروط بالمسافه عن البلد بهذا المقدار ولا خصوصيه للجدران بما هي جدران ، وفي محل الكلام كذلك يكون مقدار الحشفه هو المعتبر وليس نفس الحشفه .

واجيب عن هذا الدليل بأن هذا خلاف الظاهر لأن الاخبار ظاهره بأن ادخال الحشفه بنفسه موضوع للحكم وجعل موضوع الحكم مقدار الحشفه لا -نفس الحشفه خلاف الظاهر ، ومقاييسه المقام بمسئله وجوب القصر في تلك المسئله لا وجه لها، لأنه هناك يفهم عرفا ان التحديد بالمقدار، اما في المقام فلا يفهم عرفا ان التحديد بالمقدار.

ص: ٣٤٥

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ٢ ، ص ١٨٣ ، ابواب الجنابه ، باب حج ، ط آل البيت.

ذكر هذا الجواب السيد الخوئي (قد)، لكنه لم يذكر ما هي النكته المانعه من مقاييسه المقام بمسئله وجوب القصر ، وانما ادعى بأن هناك الروايات ظاهره في التحديد بالمقدار وهي غير ظاهره بذلك في المقام ، وقد يدعى ان القضية بالعكس تماما، بمعنى انه في تلك المسئله قد تتوقف بحمل الروايات على التحديد بالمقدار وانما القضية مرتبه بالجدران وكأنه ما زال يرى الجدران فإنه يحكم عليه بأنه ما زال في داخل البلد، وهذا يعني ان الجدران لها خصوصيه تمنع من الحمل على المقدار، بينما في محل الكلام لا نتحمل خصوصيه للحشفه بشكلها المتعارف سوى المقدار ، وعلى كل حال سواء امكن قياس المقام على تلك المسئله

او لا ، فأنه يبدو ان ما استدل به المشهور له وجه وذلك لصعوبه افتراض ان تكون هناك خصوصيه للحشفه دخيله في الغسل والجنبه بما هي حشفه وبما لها من شكل خاص .

الثانى: ان يقال بأن مقطوع الحشفه لا يجب عليه الغسل بالجماع اصلا، وانما ينحصر سبب الجنابه بالنسبة اليه بالإزال فقط، وقد يستدل على هذا بمفهوم الجمله الشرطيه الوارده في الروايه (إذا التقى الختانان فقد وجوب الغسل) ومفهومها هو اذا لم يلتقي الختانان لم يجب الغسل وعدم التقى الختانين وان كان من باب سلب الموضوع ، لا من باب سلب المحمول ، ومقطوع الحشفه ليس له ختان ، وهذا الوجه جوابه ان هذه القضيه الشرطيه ليس لها مفهوم اصلا، وانما هي مسوقه لبيان تحقق الموضوع ، وهي فى قوه القول (يجب الغسل عند التقى الختانين (غيبوبه الحشفه)) فهى من قبيل اذا رزقت ولدا فأختته فهى فى قوه يجب ختان الولد عندما ترزقه . هذا الوجه الاول الذى يستدل به على هذا الاحتمال.

واما الوجه الآخر الذى يستدل به على هذا الاحتمال الثانى هو ان يقال ان المطلقات التى ورد فيها عنوان الادخال والایلاج وان الغسل يجب بالإدخال والایلاج وان كانت تشمل واحد الحشفه ومقطوعها لكنه ورد عليها التقييد بغيروبه الحشفه وان الغسل انما يجب عند غيوبه الحشفه كما تدل على ذلك صحيحه بن بزيع [\(١\)](#)

وهذا الدليل الدال على التقييد مطلق ايضا، ومفاده سببته غيوبه الحشفه للجنابه ، وحيثئذ لا داعى لتخصيص هذا الدليل بواحد الحشفه ، فتخصيصه بواحد الحشفه خلاف ظاهر الاطلاق فيه، لأن مفاده السببيه ومقتضى ثبوت السببيه بالنسبة الى فاقد الحشفه هو عدم وجوب الغسل عليه لأن سبب الغسل هو غيوبه الحشفه وحيث انه فاقد لذلك فلا يتحقق السبب بالنسبة اليه فلا يجب عليه الغسل، فلو كنا نقول ان دليل التقييد يختص بواحد الحشفه حينئذ بالإمكان ان نتمسك بمطلقات الایلاج والادخال لأثبات وجوب الغسل عليه لأن دليل التقييد لا يشمله ، لأن دليل التقييد (بغيوبه الحشفه) يختص بالواحد واما الفاقد فتشمله مطلقات الادخال والایلاج التي تشمله بلا اشكال وهذا هو الاحتمال الثالث حيث انه يجب عليه الغسل بالإدخال مطلقا ولو كان بأقل من مقدار الحشفه ، لكن هذا مبني على افتراض ان دليل التقييد مختص بواحد الحشفه ، وهنا يُدعى ان لا دليل على هذا الاختصاص ولا موجب له ، لأن الدليل مفاده حكم وضعى وهو سببته غيوبه الحشفه لوجوب الغسل وان هذا هو سبب الجنابه وهذا كما يشمل الواحد يشمل الفاقد ايضا غايه الامر ان الفاقد لا يجب عليه الغسل ، ولا يمكن الرجوع الى المطلقات لإثبات وجوب الغسل عليه مطلقا ولو بأقل من هذا المقدار لأنها ابتلت بالتقييد حتى في مقطوع الحشفه بمعنى ان غيوبه الحشفه معتبره في وجوب الغسل مطلقا ، حتى بالنسبة الى فاقد الحشفه .

ص: ٣٤٧

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ٢ ، ص ١٨٣ ، ابواب الجنابه ، باب حج ، ط آل البيت.

ويحاب عن هذا الوجه بأنكار الاطلاق في دليل التقييد لأن هذا الجواب مبني على افتراض ان المطلقات تشمل كل من الواجب والفاقد وكذلك دليل التقييد وهذا الجواب يقول ان دليل التقييد مختص بواحد الحشفه وليس ناظرا الى فاقدها ، بأعتبار ان ظاهر الدليل (صحيحه ابن بزيع) بل ظاهر الادله الاخرى التي تعبّر بالنقاء الختاني انها تفرض وجود ختانين يلتقيان وليس ناظره الى عدم الختان ، ثم فسر النقاء الختانيين بغيره الحشفه، فإذا افترض اطلاق دليل التقييد حتى مع فقد الحشفه لا يخلو من شيء وهذا يعني ان اعتبار غيبوبه الحشفه ان القدر المتيقن منه هو واجد الحشفه ، واما مقطوعها يقال بأن مقتضى اطلاق ادله الادخال والایلاج التي قلنا انها تشمله بلا اشكال توجب عليه الغسل اذا تحقق عنوان الادخال ولو كان بمقدار اقل من الحشفه، وهذا الجواب يتوقف على اولا ابطال الاحتمال الاول (الذى كان يقول ان هذه الروايه غير ناظره الى الحشفه وانما ناظره الى المقدار فقط حيث انه بناء عليه يكون شاملا للواجب والفاقد)

وثانيا يتوقف على عدم اختصاص روایات الادخال والایلاج بواحد الحشفه ، فهناك احتمال ان روایات الادخال والایلاج مختصه بواحد الحشفه بأعتبار كونها الحاله المتعارفه واذا تم هذا الامر يكون حيئند الجواب صحيحا .

السيد الخوئي اجاب عن الاحتمال الثاني (وهو ان مقطوع الحشفه لا يجب عليه الغسل اصلا) بجواب اخر حاصله: اننا نستفيد من صحيحه زراره والحلبي _ صحيحه زراره (عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي (صلى الله عليه وآلـه) فقال : ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل ؟ فقالت الأنصار : الماء من الماء . وقال المهاجرون : إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ، فقال عمر : لعلى (عليه السلام) : ما تقول يا أبو الحسن ؟ فقال على (عليه السلام) : أتوجبون عليه الحد والرجم ولا - توجبون عليه صاعا من الماء ؟ إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الأنصار) [\(1\)](#)

ص: ٣٤٨

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ٢ ، ص ١٨٤ ، ابواب الجنابه ، باب ح ٦ ، ح ٥ ، ط آل البيت.

وصحیح الحلبی (قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصيّب المرأة فلا ينزل أعلىه غسل ؟ قال : كان على (عليه السلام) يقول : إذا مس الختان فقد وجب الغسل ، قال : وكان على (عليه السلام) يقول : كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه ؟ وقال : يجب عليه المهر والغسل .)^(١) _ انتا تستفيد من هاتين الصحيحتين الملازمتين بين ثبوت الحد والمهر من جهة وبين ثبوت الغسل من جهة أخرى ، في حال وطء المرأة في القبل كما هو مورد الرواية ، وإذا ثبتت هذا الملازمته فمن الواضح أن مقطوع الحشفة يثبت عليه وجوب الغسل لأنـه اذا ادخله بأجنبيه يثبت عليه الحد ، وإذا ادخله في زوجته فإنه يثبت عليه المهر وهاتان الصحيحتان تثبتان وجوب الغسل على من ثبت عليه المهر والحد وحيثـلا يمكن احتمال عدم وجوب الغسل .

الثالث: ان يلتزم بأن مقطوع الحشفة يجب عليه الغسل مطلقا(وان كان الإدخال بأقل من مقدار الحشفة) ودليله هو التمسك بمطلقات الادخال والايلاج بدعوى انها مطلقة تشمل الحاله المتعارفه وغير المتعارفه ، ويـدعـى ان الاـدـلـهـ المقـيـدـ مـخـصـصـ بـواـجـدـ الحـشـفـهـ بـأـعـتـارـ ماـ قـلـنـاهـ سـابـقاـ .

الصوم : المفطرات، الجماع، مسألة ٦ بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم : المفطرات، الجماع، مسألة ٦

الاحتمال الثالث: ان يلتزم بأن مقطوع الحشفة يجب عليه الغسل مطلقا(وان كان الإدخال بأقل من مقدار الحشفة) ودليله يتوقف على امرین

ص: ٣٤٩

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ٢ ، ص ١٨٣ ، ابواب الجنابه ، باب ٦ ح ٤ ، ط آل البيت.

الاول: التمسك بمطلقات الادخال والايلاج بدعوى انها مطلقة تشمل الحاله المتعارفه وغير المتعارفه ،

الثانی: ان يـدعـىـ انـاـدـلـهـ المـقـيـدـ مـخـصـصـ بـواـجـدـ الحـشـفـهـ بـأـعـتـارـ ماـ قـلـنـاهـ سـابـقاـ .

ويلاحظ عليه : ان اختصاص ادله التقـيـدـ بـواـجـدـ الحـشـفـهـ (اـلـاـمـ الثـانـيـ)ـ يتـوقـفـ عـلـىـ نـفـىـ الـاحـتـمـالـ الاـلـوـلـ (ـالتـحـدـيدـ بـالـمـقـدـارـ)ـ لـأـنـ الـظـاهـرـ انـ الرـوـاـيـهـ تـفـتـرـضـ وـجـودـ الـخـتـانـ وـالـحـشـفـهـ اـىـ انـ ظـاهـرـهـاـ الاـخـتـصـاصـ ،ـ لـكـنـ اـذـاـ أـلـغـىـ هـذـاـ الـظـاهـرـ ،ـ وـقـلـنـاـ انـ الرـوـاـيـهـ تـشـيرـ الىـ المـقـدـارـ (ـاـىـ مـقـدـارـ الـحـشـفـهـ لـاـ نـفـسـ الـحـشـفـهـ)ـ ،ـ فـحـيـثـذـ لـاـ دـاعـيـ لـتـخـصـيـصـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـخـصـوصـ وـاجـدـ الـحـشـفـهـ ،ـ وـمـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ انـ اـلـاـمـ يـدـورـ بـيـنـ الـاحـتـمـالـ الاـلـوـلـ وـالـاحـتـمـالـ الثـالـثـ إـذـاـ اـسـتـظـهـرـنـاـ مـنـ صـحـيـحـهـ اـبـنـ بـزـيـعـ مـحـمـولـهـ عـلـىـ التـحـدـيدـ بـالـمـقـدـارـ حـيـثـذـ يـتـعـيـنـ الـاحـتـمـالـ الاـلـوـلـ ،ـ اـمـاـ اـذـاـ لـمـ نـسـتـظـهـرـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ يـتـعـيـنـ الـاـلـتـرـامـ بـالـاحـتـمـالـ الثـالـثـ ،ـ لـأـنـ الـمـطـلـقـاتـ تـامـهـ وـدـلـيلـ التـقـيـدـ ظـاهـراـ يـخـصـصـ بـواـجـدـ الـحـشـفـهـ .

ونـکـتـهـ الـبـحـثـ حـيـثـذـ هـىـ اـنـ هـلـ نـسـتـفـيـدـ مـنـ صـحـيـحـهـ اـبـنـ بـزـيـعـ التـحـدـيدـ بـالـمـقـدـارـ ؟ـ اـمـ لـاـ ؟ـ

قلنا سابقاً بأن هذا ليس بالأمر بعيد اى ان تُتحمل على المقدار الا ان الجزم بذلك ليس واضحاً . وعليه فالظاهر ان المتعين هو الاحتمال الثالث وفaca لجماعه من المحققين ومنهم السيد الخوئي (قد).

قال الماتن: (بل لو دخل بجملته ملتوياً ولم يكن بمقدار الحشفة لم يبطل وإن كان لو انتشر كان بمقدارها .) بناءاً على الاحتمال الاول.

مسأله ٦ قال الماتن : (لا فرق في البطلان بالجماع بين صوره قصد الإنزال به و عدمه) . فأن البطلان بالجماع لا يتوقف على الإنزال لأنه سبب مستقل للإفطار في قبل الإنزال ، وهذا يقتضي المفترض حتى على فرض عدم قصد الإنزال .

ص: ٣٥٠

مسألة ٧ قال الماتن : (لا يبطل الصوم بالإيلاج في غير أحد الفرجين بلا إنزال إلا إذا كان قاصدا له فإنه يبطل وإن لم ينزل من حيث إنه نوى المفطر)

لأن الذي يجب الابطال هو الجماع وهو لا يصدق الا بإدخاله في الفرج، واما ادخاله في غير الفرج فلا يصدق عليه انه جماع فلا يبطل الصوم ، اما اذا كان قاصدا للأنزال فإنه يكون قد نوى المفطر وقد تقدم ان ذلك يجب بطلان الصوم سواء انزل ام لم ينزل .

مسألة ٨ قال الماتن: (لا يضر إدخال الإصبع ونحوه لا بقصد الإنزال). فأن الذي يجب البطلان هو ادخال العضو في الفرج اما ادخال غير العضو فلا يجب البطلان ، الا اذا قصد الانزال فيكون موجبا للبطلان من باب قصد المفطر ونيته.

مسألة ٩ قال الماتن (لا- يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائما أو كان مكرها بحيث خرج عن اختياره كما لا- يضر إذا كان سهوا). وسيأتي بحث هذه المسألة مفصلا حيث ان المفطرات انما توجب المفطريه اذا كانت عن عمد واختيار، فإذا صدر المفطر سهوا او وهو مكره، فلا يوجب المفطريه ، غايه الامر انه في باب الاكره هناك كلام ، بأن الاكره على نحوين الاول ما يسلب الاختيار الذي يعبر عنه بالالجاء كما لو وضع الطعام في فم الصائم وهو مقيد، والثانى ما يحصل بدون سلب الاختيار كما لو تناول الطعام بأختياره بسبب التهديد وهذا هو الذي يعبر عنه الاكره اصطلاحا، اما الاول فيعبر عنه بالالجاء، والذي يصدر من الصائم ساهيا او نائما فهو من قبيل الاول اي الا-كره بمعنى الالجاء ، واما اذا كان صدر منه بالمعنى الثانى كما في مسألة التهديد فإن الفعل يصدر منه بتمام اختياره ، فحينئذ لابد من الالتزام بالمفطريه، وهذا الكلام لا يختص بالجماع وانما يجرى في جميع المفطرات .

قد يقال: لماذا لا يُتمسّك بحديث الرفع في حال استعمال المفطر بسبب التهديد فأن الحديث الذي يحکم برفع الحرمة التكليفيه لما لا يحکم برفع المبطليه ايضا ؟ فأن هذا الفعل الخاص يتربّ عليه الحرمه التكليفيه والحرمه الوضعيه (اي بطلان الصوم) .

ويجاب: ان الصوم الواجب يتكون من مجموع ترتكب تبدأ من طلوع الفجر الى الغروب وهذه هي ابعاض الصوم الواجب، وهذه الترتكب ارتباطيه وليس مستقله كما هو الحال في اجزاء الصلاه حيث انها متلازمه ثبوتا وسقوطا ، فإذا تعلق الامر بالمجموع من هذه الاجزاء ثبت، وإذا سقط الامر عن احد الاجزاء يسقط عن الجميع ، وتحتاج لأنيات الامر بالباقي الى ادله وقواعد من قبل الميسور لا- يسقط بالمعسورة وما لا يدرك كله ، فهذه القواعد جاءوا بها لأنيات ان هناك امر بالباقي عند سقوط الامر بالبعض من جهة التعرّض وامثله ، وعليه فعند اكراه الصائم على الاكل فأن الامر بالترك (السميه كذلك) عن هذا الاكل في هذه الساعه المعينه والظرف المعين يسقط، وإذا سقط هذا الامر يسقط الامر بالمجموع ، اي يسقط الامر بالصوم ولا امر بالباقي لكي يمكن التمسك به وحديث الرفع لا يتكلف الوضع كما قالوا وانما يتتكلف الرفع وليس فيه القابلية بأن يضع حكم مكان الحكم الذي يرفعه، ولا- دليل على الامر بالباقي عندما يتذرع ويكره المكلف على ترك احد اجزاء هذا المركب ، ومع عدم الدليل فلا بد من الالتزام بالبطلان .

مسألة ١٠ قال الماتن : (لو قصد التفخيذ مثلا فدخل في أحد الفرجين لم يبطل) لأن الابطال منوط بالعمد والاختيار، فإذا استعمل المفطر عالما عاما يكون موجبا لفساد الصوم وفي فرض المسألة لم يكن عاما في الادخال (ولو قصد الإدخال في أحدهما فلم يتحقق كان مبطلا من حيث إنه نوع المفطر) لنيه المفطر لأنه قصد الادخال، والإدخال من المفطرات فيكون حينئذ قاصدا للمفطر

مسئله ١١ قال الماتن: (إذا دخل الرجل بالختى قبل ام يبطل صومه ولا صومها) لعدم اليقين انه ادخل فى الفرج لأحتمال ان ما ادخل فيه ليس فرجا (وكذا لو دخل الختى بالأنثى ولو دبرا) لأحتمال الزياده فيه (أما لو وطى الختى دبرا بطل صومهما) لأن المفروض ان الوطء فى الدبر يوجب المفطرية . (ولو دخل الرجل بالختى ودخلت الختى بالأنثى بطل صوم الختى دونهما) لأن الختى تحقق منها الوطء على نحو القطع لأنها اما ان تكون رجلا او امرأه فعلى الاول فهى قد وطئت الاشتى وعلى الثانى فهى قد وطتها الذكر ، اما الرجل فلم يحصل القطع بتحقق الجماع منه لأحتمال الزياده فى الختى وكذلك الكلام فى الانثى ، اي لم يحصل القطع بتحقق الجماع بالنسبة اليها (ولو وطئت كل من الختين الأخرى لم يبطل صومهما) وهذا ايضا واضح (لعدم حصول القطع بالجماع).

الصوم : المفطرات، الجماع، مسئله ١٣، ١٢ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم : المفطرات، الجماع، مسئله ١٣، ١٢

مسئله ١٢ قال الماتن : (إذا جامع نسيانا أو من غير اختيار ثم تذكر أو ارتفع الجبر وجب الإخراج فورا فإن تراخي بطل صومه .) وهذا الحكم واضح بأعتبار كونه عامدا في مرحله البقاء وهو كاف في شمول الاشهه له ولا موجب لتخصيص الاشهه بمرحلة الحدوث .

مسئله ١٣ قال الماتن : (إذا شك في الدخول أو شك في بلوغ مقدار الحشفه لم يبطل صومه)

بناءا على كون الادخال يتحقق بمقدار معين، ويستدل على ذلك بالاستصحاب (اصالة عدم الدخول واصالة عدم بلوغ مقدار الحشفه) فأن هذين الاصلين يجريان في المقام ويكون الصوم صحيحا، ولا موجب للألتزام بفساده ، نعم هناك كلام ذكره في مقام التعليق على هذه المسألة وذلك ان تصويرها صعب بأعتبار ان الشاك في الدخول او في بلوغ مقدار الحشفه هو لا يخلو اما ان يكون قاصدا الادخال والجماع او لا يكون كذلك فأن كان قاصدا بطل صومه حتى مع احراز عدم الدخول فضلا عن الشك ، واذا لم يكن قاصدا الجماع والادخال صح صومه حتى وان احرزنا الدخول فضلا عن الشك في ذلك ، وحيثنه لا يترب اثر على الشك في وصول مقدار الحشفه بحيث نحتاج الرجوع الى الاصل لنفيه ، نعم يستثنى من ذلك حالة واحده وهي فيما لو شك في الدخول وكان قاصدا الادخال فيمكن الرجوع الى الاصل لنفي الكفاره ، وذلك بأعتبار ان الكفاره تترتب على الدخول نفسه مع القصد وليس على قصد الدخول فقط وهذا هو الفرق بين القضاء والكافاره فهى لا تترتب الا على نفس الدخول مع قصده، واما القضاء فهو يترب على قصد الدخول وان لم يحصل الدخول، حيث يكون هذا الاشكال على نفس المسألة التي ذكرها المصنف فأن الشاك في الدخول يكون قاصدا بطل صومه على كل حال وان لم يكن قاصدا لا يبطل صومه .

ص: ٣٥٣

لكن يمكن فرض الشمره ولا- شك في جريان هذا الاصل وذلك بأن نفترض ان البطلان في بعض الموارد يترب على نفس

الدخول ولا يترتب على قصده .

ويمكن تصور هذا الفرض في حالتين:-

الحاله الاولى : وهى حاله الشك بعد الاتيان بالمفطر (ال فعل) لكن مع الجهل بكونه مفطرا ثم بعد ذلك علم بأنه مفطرون شك بالدخول كما لو فرضنا انه وظاً في الدبر جاهلا بكونه مفطرا ثم بعد فتره علم بأن هذا من المفطرات وشك في الدخول وعدمه (هل انه ادخل ام لم يدخل) ففي هذه الحاله لا يترتب البطلان على قصد الدخول بأعتبار انه جاهل بمفطريته فحيث لا يصدق عليه انه قاصد المفطر وان كان قاصدا للدخول , فيترتب البطلان في المقام على نفس الدخول فإذا شك فيه يمكن اجراء اصاله واستصحاب عدم الدخول لنفي البطلان بأعتبار ان البطلان من آثار الدخول فتظهر الثمرة في هذا المورد فالبطلان في المقام ليس من آثار قصد الدخول , فمع فرض قصد الدخول لا يكون ذلك موجبا للإفطار .

الحاله الثانيه: يذكرها [\(١\)](#) السيد الخوئي (قد) وهو ما اذا جامع مع عدم مراعاه طلوع الفجر ثم ظهر بعد ذلك ان الفجر كان طالعا فقد حكموا في هذه الحاله ببطلان الصوم ووجوب القضاء وهذا ايضا قالوا ان بطلان الصوم يترتب على نفس الدخول لا على قصده , فإذا شك في الدخول وعدمه فإنه لا يجب عليه القضاء ولا يبطل صومه لأن القضاء في هذا المورد يترتب على الدخول نفسه عند حصوله من دون مراعاه , اما قصد الدخول اذا حصل من دون مراعاه فإنه لا يترتب عليه البطلان والقضاء , وفي محل كلامنا اذا شك في حصول الدخول وتبيين ان ما جاء به كان بعد طلوع الفجر فامكانه اجراء اصاله عدم الدخول لنفي البطلان .

ص: ٣٥٤

١- كتاب الصوم, السيد الخوئي, ج ١, ص ١١٧.

ولعل السيد الماتن ي يريد ان يتكلم في هذا المسألة على هذه الاثار اي على البطلان الذي يترب على نفس الدخول ، فأنه من الواضح جدا ظهور الشره العمليه على اجراء الاستصحاب في هذه الموارد .

الرابع قال الماتن : (من المفطرات الاستمناء، أى إِنْزَالُ الْمَنِيِّ مَعْمَداً بِمَلَامِسِهِ أَوْ قَبْلِهِ أَوْ تَفْخِيدِهِ أَوْ نَظَرِهِ أَوْ تَصْوِيرِ صُورَهُ الْوَاقِعَهُ أَوْ تَحْيِلِ صُورَهُ اِمْرَأَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ التَّى يَقْصُدُ بِهَا حَصْوَلَهُ، فَإِنَّهُ مُبْطَلٌ لِلصُّومِ بِجَمِيعِ أَفْرَادِهِ، وَأَمَّا لَوْ لَمْ يَكُنْ قَاصِدًا لِلِّإِنْزَالِ وَسَبَقَهُ الْمَنِيُّ مِنْ دُونِ إِيجَادِ شَيْءٍ مَا يَقْتَضِيهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ)

عرفوا الاستمناء بأنه طلب خروج المنى بفعل ما يوجب ذلك.

والكلام في مبطلية الاستمناء يقع في جهات :-

الجهه الاولى : فى الدليل على كونه مبطلا للصوم والظاهر انه لا اشكال فى كونه مبطلا وتدل على ذلك الروايات المتقدمه منها

-:-

الاولى : عبد الرحمن بن الحجاج قال : (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث أهله في شهر رمضان حتى يمنى ؟ قال : عليه من الكفاره مثل ما على الذى يجامع) [\(1\)](#)

الثانيه : حفص بن سوقه عمن ذكره (عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل ، قال : عليه من الكفاره مثل ما على الذى جامع في شهر رمضان) [\(2\)](#)

ص: ٣٥٥

١- [٢] وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ٣٩، ابواب ما يمسك عنه الصائم ، باب ح٤، ١، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ٣٩، ابواب ما يمسك عنه الصائم ، باب ح٤، ٢، ط آل البيت.

قد يقال ان هذه الروايه ليست ناظره الى الاستمناء لأن فيها قول (سبقه المنى) وسيأتي البحث مفصلا عن ذلك .

الثالثه: عبد الرحمن بن الحجاج (عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل يعبث بامرأته حتى يمْنَى وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ، فقال عليه السلام : عليهما جميـعا الكفاره مثل ما على الذـى يجـامـع .)[\(١\)](#)

الرابعه: سماعه (قال : سأله عن رجل لزق بأهله فأنزـلـ، قال : عليه اطـعامـ ستـينـ مـسـكـيـنـ)[\(٢\)](#)

الخامسه: أبي بصير (قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ الـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ وـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ شـىـءـ مـنـ جـسـدـ اـمـرـأـتـهـ فـأـدـفـقـ ، فـقـالـ : كـفـارـتـهـ أـنـ يـصـومـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ ، أـوـ يـطـعـمـ سـتـينـ مـسـكـيـنـ ، أـوـ يـعـتـقـ رـقـبـهـ)[\(٣\)](#)

وهذه الروايات المتيقن منها ما اذا كان طالباً لذلك، وانما الكلام يقع في شمولها لغيره ، وقد يستشكل في دلاله هذه الروايات على الفساد في انها خالية من المبطليه والفساد، وانما تقول بوجوب الكفاره وقد تقدمت الاشاره الى هذا الاشكال والجواب عنه هو ان هناك ملازمته عرفيه بين الكفاره والفساد فهـى لا تجب على العمل الصحيح ، ومن هنا يكون الدليل الدال على الكفاره يكون دالـاـ على بطـلـانـ الصـومـ، هـذـاـ مـنـ جـهـهـ وـمـنـ جـهـهـ اـخـرـىـ هـنـاكـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ نـاظـرـهـ إـلـىـ بـطـلـانـ الصـومـ وـلـيـسـ إـلـىـ الكـفـارـهـ كـصـحـيـحـ الـحـلـبـيـ (عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئـلـ عن رـجـلـ يـمـسـ مـنـ الـمـرـأـهـ شـيـئـاـ أـيـفـسـدـ ذـلـكـ صـومـهـ أـوـ يـنـقضـهـ ؟ـ فـقـالـ :ـ إـنـ ذـلـكـ لـيـكـرـهـ لـلـرـجـلـ الشـابـ مـخـافـهـ أـنـ يـسـبـقـهـ الـمـنـىـ)[\(٤\)](#)

ص: ٣٥٦

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ٤٠ ، ابواب ما يمسک عنه الصائم ، باب ٤٣ ح ٣ ، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ٤٠ ، ابواب ما يمسک عنه الصائم ، باب ٤٤ ح ٤ ، ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ٤٠ ، ابواب ما يمسک عنه الصائم ، باب ٤٥ ح ٥ ، ط آل البيت.

٤- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ٩٧ ، ابواب ما يمسک عنه الصائم ، باب ٣٣ ح ١ ، ط آل البيت.

والسؤال فيها ليس من قبيل الروايات السابقة فالسؤال فيها عن المبطلية وفساد الصوم فيجيئ عليه السلام ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافه ان يسبقه المنى وهذا يدل على ان سبق المنى يكون موجبا لفساد الصوم .

الجهه الثانيه: التي يقع فيها الكلام هي هل ان الاستمناء يقع مفطرا مطلقا اي سواء قصد الانزال؟ او لم يقصد ؟

المشهور ذهب الى ان المبطلية مطلقة ولا تختص بما اذا كان قاصدا الانزال، وذهب صاحب المدارك الى اختصاص المبطلية بما اذا كان قاصدا الانزال .

و قبل الدخول فى هذا البحث لابد من التنبيه على هذا الامر وهو كأن معنى الاستمناء العرفى يأبى هذا التقسيم لأن الاستمناء عرفا هو طلب المنى بفعل ما يوجه وهذا يعني انه قاصد الانزال فتحقق مفهوم الاستمناء مع عدم قصده صعب جدا .

ولفظ الاستمناء لم يرد فى الروايات والذى ورد فيها هو الافعال التى يتربت عليها خروج المنى عاده وهذه الامور يمكن تقسيم الكلام فيها الى قسمين تاره مع قصد الانزال واخرى بدونه، ولعلهم عبروا بالاستمناء ومرادهم هذا الامر بمعنى ان من يفعل فعل فيه قابليه ان يتربت عليه خروج المنى هل هو مبطل للصوم؟ او لا؟ وهذا يمكن تقسيمه الى قسمين فيقال انه تاره يقصد الانزال واخرى لا يقصده .

ومن هنا يظهر ان المقصود هو هذا الامر اي ان الشخص الذى يفعل ما يتربت عليه الانزال عاده فأنه تاره يكون مع قصد الانزال (وهو الاستمناء حقيقه) واخرى بدونه والكلام يقع فى كل منهما .

الصوم : المفطرات, الاستمناء بحث الفقه

الموضوع: الصوم : المفطرات, الاستمناء

الكلام يقع في ان فعل ما يؤدى الى الاستمناء عاده مع فرض نزول المنى بذلك, فهل هو مفطر مطلقا؟ وتشمل ما لو كان قاصدا لذلك او غير قاصد وتشمل ايضا ما كان في معرض الانزال اي ان فعله بحسب عادته فيه احتمال ان يترتب عليه الانزال وهذا يختلف من شخص الى اخر او لم يكن كذلك , وهذا هو الاحتمال الاول في المسألة, وهو المنسوب الى المشهور , وفي مقابل هذا القول يوجد تفصيلان احدهما ما نسب الى صاحب المدارك وهو ان المفطريه تختص بما اذا كان قاصدا الانزال , ومقتضى اطلاق كلامه لا فرق بين ان يكون في معرض الانزال او لم يكن , والتفصيل الثاني هو الذى اختاره المحقق الهمданى وهو ان المفطريه مختصه بمن كان فعله في معرض الانزال اي ان فعله بحسب عادته مؤدى الى الانزال سواء قصد الانزال ام لم يقصد, واما اذا لم يكن يتحمل خروج المنى بهذا الفعل الذى جاء به فلا مفطريه مطلقا .

نذكر اولا تفصيل السيد صاحب المدارك ومنه يتضح الكلام في بقية الاقوال .

فهو يذهب الى اختصاص المفطريه بصورة قصد الانزال واستدل على ذلك بأن روایات الباب لم يصح منها الا روایه واحده وهي صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بأهله في شهر رمضان حتى يمنى ؟ قال : عليه من الكفاره مثل ما على الذي يجامع) [\(١\)](#)

ص: ٣٥٨

١- وسائل الشيعه , الحر العاملی وج ١٠ , ص ٣٩ , ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك , باب ٤ ح ١ , ط آل البيت.

ومن الواضح ان الروایه قد فرض الانزال فيها, وصاحب المدارك يقول ان هذه الروایه مختصه بحاله العمد ولا يصح الاستدلال بها على المفطريه في غير صوره العمد والقصد , وسبب اختصاص الروایه بذلك هو انه يرى (حتى) في قوله عليه السلام (حتى يمنى) للتعليق يعني ان ما بعدها عمله غائيه لما قبلها وكأنه عليه السلام قال انه يبعث بأهله لأجل ان ينزل و اختصاص هذا الكلام بصورة القصد والعمد واضح .

ويمكن ان يضاف الى هذا_ وان كان هو لم يذكره _ دعوى اختصاص هذه الروایه وغيرها من الروایات بصورة العمدة والقصد بقطع النظر عن كلمه (حتى) وهو ان يقال ان روایات الباب ذكرت الكفاره, والكافاره دائما تشير الى وجود معصيه ومخالفه وهذا لا- يكون الا- في حاله العمد , ومن هنا يمكن ان يقال ان روایات الباب تختص بصورة العمدة والقصد, ولا دليل على المفطريه في غيرها ومن هنا قال بالتفصيل .

ومن الواضح ان صاحب المدارك لا يريد (بهذا الاستدلال) اثبات المفطريه في صورة القصد والعمد لوضوح ان المفطريه في صوره القصد والعمد لا تحتاج هذا الاستدلال , فأن تعمد الجنابه لا اشكال في كونه من مفسدات الصوم, وإنما غرضه الحقيقى هو نفي المفطريه عن غير هذه الصوره لعدم الدليل .

و يلا حظ على هذا الدليل :-

اولاًـ هناك احتمال معندي به وهو ان تكون (حتى) لأجل الترب والغايه لا للتعليق ، فقوله يبعث بأهله حتى يمنى يريد ان يبين ترتب الانزال والامانه على العبث بأهله، ومن الواضح ان هذا اعم من القصد وعدمه وهذا الكلام يستعمل عرفا كما في القول سافرت ماشيا حتى تورمت قدمي فأنا السفر ليس لأجل ان تدور قدماه او فلان خطب الناس حتى ملوا فأنه لم يخطب في الناس لأجل ان يملوا، وانما المراد ان هذا ترتب على هذا ، وهذا يبين ان (حتى) تستعمل استعمالا عرفيا واضحا في مجرد الترب ليس الا .

فقوله عليه السلام (يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني) يريد أن يبين أن الانزال ترتب على العبث بأهله وهذا كما هو واضح لا يختص بصورة القصد والعمد، وإنما الترتب كما يحدث في صورة القصد يحدث في صورة عدم القصد، وإذا قلنا بالتردد فغاية ما يثبت به الأجمال في هذا الدليل وحينئذ يمكن الأخذ بالقدر المتيقن وهو صورة القصد والعمد وهذا المقدار يكون كافيا لصحح الاستدلال بالنسبة لصاحب المدارك فإذا قلنا أن هذا الاحتمال مساوٍ للاحتمال الذي طرحته، فإن هذا لا يمنع من الاستدلال بهذه الرواية على الاختصاص، ولهذا قلنا بأنه قد يقال بتعيين هذا الاحتمال في قبال الاحتمال الأول، لهذه النكتة أن البناء على الاحتمال الثاني (كون حتى للترتب) سوف يكون الدليل ناظراً إلى محل كلامنا الذي هو افتراض تحقق الانزال، وهذا يستدعي أن نفهم من الرواية افتراض تتحقق الانزال وهو يتوقف على الاحتمال الثاني، حيث يمكن القول بأنه عبث بأهله حتى انزل أي ترتب عليه الانزال أي افترض تتحقق الانزال، وأما على الاحتمال الأول فمن الصعوبه ان نستفيد من الرواية احتمال تتحقق الانزال فإنها بناء على العلية يكون المعنى (رجل عبث بأهله لأجل ان ينزل) فيكون الموجب للكفاره والابطال هو ان يبعث بأهله لأجل ان ينزل وهذا اعم من ان نفترض بأنه انزل ام لا ، خصوصا ان الحكم ترتب على الانزال من دون استفصال في انه انزل ام لم ينزل ، فيكون المبطل للصوم هو الفعل الذي قصد به الانزال ، فلا يفترض الانزال في الرواية بناء على هذا الاحتمال فلا يصح الاستدلال بها في محل الكلام الذي قد فرضنا فيه تتحقق الانزال.

نعم قد يقال ان قصد الانزال يكون موجبا للمفترضه بأعتبار قصد المفترض .

والعمده فى الكلام هو استظهار كون حتى لمجرد الترتب كما هو اكثرا استعمالاتها كذلك، وان كانت تستعمل احيانا لأجل التعليل ، فإذا استظهرنا كون حتى لمجرد الترتب فلا اشكال حينئذ ، لأن الروايه تكون لمجرد الترتب وهو اعم من القصد وغيره وحينئذ يمكن التمسك بطلاقها لأثبتات المفترضه مطلقا (قصد او لم يقصد) اما اذا استظهرنا التعليل كما يقول صاحب المدارك او ترددنا فالكلام يكون مشكلا ولا يتم الرد على صاحب المدارك .

ثانيا: ان ما هو تام سندا في روایات الباب لا يختص بهذه الصحيحه فهناك روايه تامه سندا وليس فيها كلمه (حتى) فيمكن التمسك بها لأثبتات المفترضه مطلقا ، اي قصد ام لم يقصد ، تعمد ام لم يتعمد وهذه الروايه هي عباره عن موافقه سماعه (قال : سأله عن رجل لزق بأهله فأنزل ؟ قال : عليه اطعام ستين مسكيناً، مد لكل مسكين) [١].

فهذه الروايه تامه سندا وهي مطلقه ، فهي تقول بأن الرجل الذي لزق بأهله فأنزل يحكم عليه بهذا الحكم اعم من كونه قصد الانزال ام لم يقصد ، ويمكن ان يقال ان ترك الاستفصال في قول الامام عليه السلام دليل على العموم ، فإن هذا الكلام يتحمل وجهين ولو كانت المفترضه مختصه بمن قصد الانزال لكن ينبغي الاستفصال ، فترك الاستفصال في مقام الجواب قرينه واضحه على العموم .

ثالثا : هناك روایات غير هذه الروایات يمكن ان يدعى انها تدل على المبطليه في صوره عدم القصد فلا نكتفي بالإطلاق الذي يمكن ان نستفيده من الروایتين المتقدمتين ، وهذه الروایات هي عباره عن صحيحه الحلبی (عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئاً أيفسد ذلك صومه أو ينقضه ؟ فقال : إن ذلك ليكره للرجل الشاب مخافه أن يسبقه المنى) [٢]

ص: ٣٦١

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ٤٠ ، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٤ ح ٤ ، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ٩٧ ، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٣٣ ح ١ ، ط آل البيت.

وهذا ما يفيد ان سبق المنى يؤدى الى بطلان الصوم ولهذا نهى الامام عليه السلام نهياً كراحتياً لكي لا يقع في هذا المحذور، فالنهي من باب الاحتياط .

صحيحه منصور بن حازم (قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الصائم يقبل الجاريه والمرأه ؟ فقال : أما الشیخ الكبير مثلی ومثلک فلا بأس ، وأما الشاب الشبق فلا ، لأنه لا يؤمن ، والقبله إحدی الشهوتين....) (١)

وهذه الصحيحه فيها نفس الكلام السابق اي ان الامام عليه السلام ينهى عن هذا الفعل لاحتمال انه يؤدى الى الانزال وهذه الروايه يفهم منها ان الانزال يكون موجبا للمفترضه ومن الواضح بأن هذه الروايه عندما تعلل نهى الشاب عن القبله او تلك عندما تعلل كراهه مس المرأة مخافه ان يسبقها المنى انها ناظره الى صوره عدم قصد الانزال ، وهذا يفهم منه ان الانزال وسبق المنى يوجب المفترضه ولذا نهى عنه نهياً كراحتياً وهذا يختص بصوره عدم القصد .

وحيئذ يتم الجواب عما ذكره صاحب المدارك .

اما الاضافه التي اضافناها لكلام صاحب المدارك وهى انه قد يقال اننا لا نستدل ب(حتى) ليجاب عن هذا الاستدلال بما تقدم وانما نستدل بكلمه (الكافاره) الواردہ فى هذه الروايات وهى غير مختصه بصحيحه عبدالرحمن بن الحجاج فالكافاره تعنى وجود المخالفه العمديه والذنب وهي تختص بصوره العمد والقصد

وحيئذ نقول بأختصاص الروايات بصوره العمد والقصد من هذا الباب اي بأعتبار انها رتبت الكفاره والكافاره لا ترتتب الا على المخالفه العمديه .

ص: ٣٦٢

١- وسائل الشیعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ٩٧ ، ابواب ما يمسک عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٣٣ ح ٣ ، ط آل البيت.

وهذا جوابه وان كانت اصل الكبرى مسلمة، لكن هناك مسألة اخرى وهى ان تقيد هذه الروايات بصورة القصد والعمد من الصعب جدا الالتزام به، خصوصا ان بعض الروايات صريحة بصورة عدم القصد من قبل صحيحه الحلبي وصححه منصور بن حازم بل من قبل مرسله حفص بن سوقه عمن ذكره (عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب أهله أو جاريه وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل، قال : عليه من الكفاره مثل ما على الذى جامع فى شهر رمضان) ^(١) فهذه العباره(يلعب أهله أو جاريه وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل) صريحة في عدم القصد ومع ذلك فإن الروايه استعملت كلمه (كفاره) وهكذا في صحيحه منصور بن حازم والحلبي حيث قلنا انهم ظاهرتان في صورة عدم القصد وعدم العمد ومن هنا يتضح وجود الصعوبه في ان شخص روايات الباب بصورة العمد والقصد بمجرد ما ذكر من ان الكفاره تعنى وجود المخالفه العمديه، وإنما الحل الصحيح هو ان نلتزم بأن الكفاره تعنى المخالفه والعمد لكن ليس العمد بالإنزال، وإنما في الفعل الذي صدر منه (كمس الاهل والتقبيل)والذى يكشف ان هذا الشخص ليس محتاطا بالنسبة الى صومه ولا يتتجنب الامور التي تجعله في معرض افساد صومه وهذا الفعل صدر منه عمدا بلا اشكال .

فالنتيجه هي ان دعوى اختصاص الروايات بصورة التعمد من الصعوبه الالتزام بها في محل الكلام .

الصوم : المفطرات, الاستمناء بحث الفقه

ص: ٣٦٣

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ٣٩، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٤، ح ٢، ط آل البيت.

الموضوع: الصوم : المفطرات, الاستمناء

ذكر السيد الحكيم احتمالا نتيجه كالنتيجه التي وصل اليها صاحب المدارك وهى اختصاص المبطليه بصوره القصد والعمد .

ونص هذا الاحتمال (نعم قد يتوجه: معارضه النصوص المذكوره بمرسل المقنع عن على عليه السلام: "لو أن رجلا لصق بأهله في شهر رمضان فأمنى، لم يكن عليه شيء. ورواه أبو بصير - المروي في التهذيب، - عن الصادق (ع) : "عن رجل كلام أمرأته في شهر رمضان فأمنى . فقال (ع) : لا بأس ". فيكون مقتضى الجمع العرفي: حمل الأول على خصوص صوره القصد، وحمل الثاني على غيرها. وفيه - مع أن الأولى مرسله، ومرويه في الوسائل عن الفقيه هكذا: لو أن رجلا لصق بأهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبه ") اللهم إلا أن تكون روایه أخرى غير الأولى . فتأمل . والثانية - مع أنها ضعيفه - موردها ما لا يعتاد غالبا خروج المنى بعده. فتختص به جمعا - أن ما ذكره من الجمع لا شاهد عليه، فلا مجال له. فالبناء على البطلان متعين . ولا سيما مع كونه مظنه الاجماع، كما عرفت من الرياض وغيره .)[\(١\)](#)

وحاصل ما ذكره (قد) ان هذه الروايات المتقدمه الداله على البطلان مطلقا(مع القصد و عدمه) كما تقدمت فى الباب الرابع والباب الثالث والثلاثين ، فى قبالها روايات تدل على الصصح مطلقا ، فيكون الحاصل من الروايات طائفتين الاولى القائله بلزم المبطليه مطلقا (سواء كان قاصدا ام لا) وهذه الروايات من قبل الروايات المعبره بمن لزق بأهله او عبت بأهله و فى قبال ذلك روايات تدل على عدم البطلان مطلقا وان لزق بأهله او عبت بأهله فحيشذ يقال ان وجہ الجمع بين هاتين الطائفتين هو ما ذكره صاحب المدارك بأن نحمل الروايات الداله على البطلان مطلقا على صوره القصد والروايات الداله على عدم البطلان مطلقا على صوره عدم القصد ، فيثبت ما ذهب اليه صاحب المدارك لكن بهذا البيان .

ص: ٣٦٤

١- مستمسك العروه، السيد محسن الحكيم، ج ٨، ص ٢٤٩.

اما روايات الطائفه الاولى فقد مرت سابقا وفيها ما هو صحيح سند بلا اشكال ، واما روايات الطائفه الثانية فهناك روايتان:-
الاولى: مرسل الشیخ الصدق فی الفقیه(قال : وقال أمیر المؤمنین علیه السلام : أما يستحبی أحدكم أن يصبر يوما إلى اللیل ؟ ! إنه کان یقال : إن بدؤ القتال للطام، ولو أن رجلا لصق بأهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبه. ورواه في (المقنع) أيضا مرسلا إلا أنه قال : فأمنى لم يكن عليه شيء)[\(١\)](#)

ومقتضى اطلاق ما في المقنع انه ليس عليه شيء سواء كان قاصدا لذلك ام لم يكن قاصدا .

الروايه الثانية: الحسين بن سعيد عن القاسم عن على عن أبي بصير(قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل كلام امرأته في شهر رمضان وهو صائم فأمنى فقال : لا بأس)[\(٢\)](#)

ومقتضى اطلاق (لا-بأس) هو انه سواء كان قاصد الامانة ام لم يكن، فتكون الرواية معارضه للروايات السابقة، وهاتان الروايتان تعارضن الروايات السابقة ومقتضى الجمع بين الطائفتين هو حمل الطائفة الاولى على القصد والتعمد وحمل الطائفة الثانية على عدم القصد والتعمد، وبذلك يثبت رأي صاحب المدارك .

السيد الحكيم بعد ان نقل هذا الكلام اورد عليه:-

اولا: ان روایه المقنع مرسله مع انها مرویه فی الفقیه بنحو معارض حيث انه يثبت عکس ما فی المقنع ويكون من ادلہ البطلان .

ص: ٣٦٥

١- وسائل الشیعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ٩٨ ، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٣٣، ح ٥ ، ط آل البيت.

٢- تهذیب الأحكام، الشیخ الطوسي ، ج ٤ ، ص ٢٧٣ .

وهذا كأنه أشكال اخر (غير الارسال) يسجل على هذه الرواية .

فالإشكال يسجل على الرواية سواء كان ما رواه في الفقيه وما في المقنع روایه واحده فيكون التعارض في النقل او كان ما رواه في الفقيه غير ما رواه في المقنع فتكون روایتين ويكون التعارض بينهما لا بين النقلين .

الثاني : ضعف سند الرواية الثانية (رواية أبي بصير) ولعل منظوره في الضعف هو ان الرواية الثانية فيها القاسم والمراد به القاسم بن محمد الجوهرى وعلى المراد به على بن أبي حمزة البطائنى وهذا السند كثيراً ما يتكرر في كتاب الحسين بن سعيد .

والصحيح_ وان كان هناك كلام في كل من القاسم وعلى بن أبي حمزة _ انه يمكن تصحيح الرواية لأن القاسم بن محمد الجوهرى هو من روى عنه بعض المشايخ الثلاثة. [\(١\)](#)

كما ان على بن أبي حمزة البطائنى يمكن الاعتماد على ما رواه قبل انحرافه، نعم يمنع من ذلك هو فيما لو كان سلسله الروايات عنه، او الراوى المباشر من الواقعه فيأتي احتمال كون الرواية عنه بعد انحرافه، اما لو كان الراوى عنه من الاجله فلا يأتي احتمال كون الرواية عنه بعد الانحراف، وهو قبل الانحراف كان ثقه، والجوهرى لم يثبت كونه واقفيا فالظاهر انه يوجد تشكيك في نسبة كونه واقفيا ، وعدم ثبوت كونه من الواقعه يكفى في تصحيح الرواية ، واذا ثبت في كونه واقفيا فقد يتأمل في الرواية من جهه ان هذا واقفي ويمكن ان يروى عن الواقعى ، لكن كون الرواية موجوده في كتاب الحسين بن سعيد بل كون هذا السند متكرر في روایات الحسين بن سعيد، فهذا يبعيد كون الروایات مأخوذه من على بن أبي حمزة بعد طرده ولعنه، فالظاهر انها مأخوذة من كتابه، وكتابه قطعاً انه ألفه قبل الانحراف لأن كتابه من الكتب المعتمدة التي يُنقل عنها وبعد الانحراف لا يكون الكتاب معتمداً عند الشيعة، او انها مأخوذة من كتاب أبي بصير وهذا يعد افضل من الاول لأن كتاب أبي بصير من الكتب المشهورة المتداولة بين الاصحاب في ذلك الزمان وهو من الكتب المعتمدة .

ص: ٣٦٦

١- تهذيب الاحکام، الشیخ الطوسي وج ٧، ص ٢٦٣، ح ٦١.

الثالث: ان مورد هذه الروايه هو ما لا- يعتاد خروج المنى وحيئذ يقول تختص به جمعا، أى نجمع بينها وبين تلك الطائفه من الروايات ونلتزم بها فى موردها فنفصل بين الافعال التي لا يعتاد خروج المنى معها فنلتزم بعدم كونها من المفطرات وبين الافعال التي يعتاد خروج المنى معها فنلتزم بكونها من المفطرات .

اقول ان هذا لا- داعى للالتزام به جمعا بين الادله ، لعدم التعارض اساسا بين هذه الروايه وبين الطائفه الاولى ، لأن اخبار الطائفه الاولى الداله على المبظليه كلها وارده فى افعال يُترقب ان يترب عليها الانزال (مس اهله , لزق بأهله) وهذه العبارات تختلف عن (النظر الى اهله) فأنه فرد غير متعارف ان يترب عليه الانزال الا- فى حالات خاصه وحالات نادره، وحيئذ قد يقال بعدم وجود التعارض فتلك الموارد تثبت المفطريه فى افعال يحتمل ان يترب عليها الانزال فإذا ترب عليها الانزال تكون مفطره وهذه تنفي المفطريه عن فعل يطمئن فاعله انه لا يترب عليه الانزال ، وهذا لا من باب الجمع بين الروايات وانما كون هذا المورد هو مورد ما لا يعتاد الانزال وتلك فى مورد الاعتياد .

وتبين من هذا الكلام ان الصحيح هو عدم وجود المعارضه بين هذه الروايه وبين الطائفه الاولى ، لأن ما تم من الطائفه الثانية سندًا هو هذه الروايه (روايه ابي بصير)اما مرسل الفقيه فليست تامه سندًا وروايه ابي بصير ليست معارضه لأنباء الطائفه الاولى وحيئذ فهذا الكلام لا ينهض لأثبات ما ذكره صاحب المدارك.

القول الثاني: فى المسأله وهو التفصيل بين المعتاد وغيره الذى تبناء المحقق الهمدانى وعبر عنه بـ(ان يكون الفعل بمعرض الانزال) فإذا صدر فعل من هذا القبيل وترتب عليه الانزال فأنه يكون مفطرا وان لم يقصد الانزال فالمناط هو كون الفعل مما يترتب عليه الانزال، واستدل على ذلك بأن الروايات وان كانت مطلقه الا انه ينبغي صرفها ان لم نقل بصرفها بذاتها لخصوص هذا الفرد ، ويذكر دليلين لوجوب الصرف الاول انه من المستبعد ثبوت الكفاره فى الاضطرار الممحض ، فكأنه يريد القول ان الفعل اذا لم يكن من عادته الانزال وانزل كالنظر الى زوجته مثلا- فمن المستبعد ثبوت الكفاره فى مثل هذا الفعل لأنه ليس للصائم يد فى حصوله وهذا ما يجب انصراف الادله الى الفرد المتعارف او ينبغي صرفها الى ذلك .

والثاني لو كان خروجه مفسدا مطلقا (ولو لم يكن من عادته) لكان الانسب اطلاق النهى عنه في روايات كراهه الفعل بالنسبة الى الشاب الشبيق كما في صحيحه الحلبي وصحيحه منصور بن حازم من غير استثناء صوره الامن وعدم الخوف على نفسه وهذا الدليل غامض يحتاج الى توضيح وهل هناك جواب عنه ؟ او لا ؟ سيمكن ان شاء الله .

الصوم : المفطرات، الاستمناء بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم : المفطرات، الاستمناء

ولتوضيح كلام المحقق الهمданى الذى قلنا انه مختصر جدا ، نقول ان المراد هو ان المستفاد من هاتين الروايتين امور الاول مفطريه خروج المنى والانزال وهذا تقدم سابقا لأن الامام عليه السلام يقول (مخافه ان يسبقه المنى) وهذا معناه ان سبق المنى محذور وهو ينهى عن المس والتقليل خوفا من وقوع هذا المحذور، ويستفاد من التعليل بالخوف من ان يسبقه المنى كما في قوله (وانه لا يؤمن) كما في الروايه الثانيه ما سماه التفصيل أى مع عدم الخوف من سبق المنى لا كراهه ولا نهي تنزيهها ، والمقصود في المقام من الخوف هو الاحتمال ، وعليه يكون النهى مختص بمن يتحمل سبق المنى ، والامر الثاني هو انه حيث ان النهى عن هذه الاعمال ليس نهايا عنها لذاتها وانما هو نهي لأجل المفطريه ، وهذا يعني ان الذى يفسد الصوم هو الفعل الذى يتحقق مع احتمال الفاعل انه يؤدى اليه فتخصل المفطريه به ولا تشمل ما لو لم يتحمل الفاعل ان الفعل يؤدى اليه كما لو كان الفاعل جازما ومطمئنا بعدم النزول ، لكن انزل صدفه ، فإن الروايه لا تدل على مفطريته .

ص: ٣٦٨

وهذا التفصيل الذى ذكره المحقق الهمدانى يعبر عنه تاره بأن يكون من عادته الانزال عندما يأتي بهذا الفعل واخرى يعبر عنه بأن هذا الشخص يتحمل الانزال عند الاتيان بهذا الفعل ومؤدى كلا التعبيرين واحد لأن الذى من عادته ان ينزل عند هذا الفعل يتحمل ترتيب الانزال عند الاتيان به .

ويمكن التأمل فيما ذكره (قد) فإن هذا الكلام متين جدا لكن اذا افترضنا ان الخوف في الصحيحتين هو خوف الفاعل نفسه بحيث يكون النهى عن الفعل هو المقيد بخوف الفاعل نفسه من ترتيب خروج المنى فمتعلق النهى هو هذا الفعل الخاص لا مطلق الفعل ، واما اذا قلنا ان الخوف الذى فى الروايه ليس هو خوف الفاعل وانما هو خوف المشرع نفسه ، فهو الذى يقول مخافه ان يسبقه المنى حيث قال عليه السلام (مخافه ان يسبقه المنى) فالذى يخاف هو الشارع ، فهو لم ينهى عن الفعل المقيد بأن يتحمل الفاعل اداءه الى انزال وخروج المنى لكن نرتتب عليه هذا الكلام ونقول ان المفطريه مختصه بذلك ، وانما الشارع يقول انا انهى نهيا كراحتيا الشاب الشبيق ان يمس من المرأة شيئا لأنى احتمل واخاف ان يؤدى ذلك الى افساد صومه وهذا اشبه بالاحتياط من قبل الشارع نفسه على تصحيح الصوم وعدم ابطال صوم هذا الصائم ، فظاهر الروايه ان الامام عليه السلام في مقام الاحتياط والتحرج عن ان يصدر ما يبطل الصوم لهذا الشاب الشبيق ، والمناسب لهذا الاحتياط هو ان يكون النهى عن الفعل بلا قيد ، اي سواء كان من عادته ان ينزل او ليس من عادته .

والى هنا يتبيّن انه لم يتم شيء مما استدل به على هذين التفصيلين ، التفصيل الاول الذى يفصل بين قصد الانزال وعدمه ويلتزم بعدم المفترض فيه فى صوره عدم القصد ، والتفصيل الثانى الذى يفصل بين احتمال الانزال وعدمه .

قد يقال ان هناك بعض الروايات يظهر منها خلاف ما ذكرناه (من ان الخوف ليس للفاعل وانما للشارع) فبعض الروايات قد يقال ان الظاهر منها ان الخوف يعود الى الفاعل نفسه وهذه الروايات هي عباره عن روایتين او اكثراً :

موثقه سمعاه، (أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل، يلصق بأهله في شهر رمضان؟ فقال: ما لم يخف على نفسه فلا بأس).^(١) وهذا الخوف خوف الفاعل يعني اذا خاف على نفسه فيه بأس ولنفسه هذا البأس بالكرابه كما في الروايتين المتقدمتين حيث جعلنا النهي كراهتيها وهذا ينافي ما تقدم وكذلك في صحيحه محمد بن مسلم وزراره جميعا، (عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل : هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان؟ فقال: إنني أخاف عليه فليتنزه من ذلك إلا أن يتحقق أن لا يسبقه منه)^(٢)

فالذى يتحقق هو نفس الفاعل حيث ليس هناك نهى في حقه اما اذا لم يتحقق أي انه كان يتحمل فإن النهى الكراهية متوجه اليه . وعليه فكيف يمكن الجمع بين هاتين الروايتين اللتين ظاهرهما خوف الفاعل نفسه وبين تلك الروايات التي ظاهرها ليس خوف الفاعل نفسه ؟

ص: ٣٧٠

١- وسائل الشيعه، الحر العاملی، ج ١٠، ص ٩٨، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، باب ٣٣، ح ٦، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه، الحر العاملی، ج ١٠، ص ١٠٠، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، باب ٣٣، ح ١٣، ط آل البيت.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم : المفطرات، الاستمناء

قد يقال ان النسبة بين الطائفتين الاولى والثانیه من الروايات هو العموم والخصوص المطلق حيث ان الطائفة الاخره (موثقه سماعه وصحيحه محمد بن مسلم وزراره) اخص مطلقا من الطائفة الاولى لأن مدلول الطائفة الاولى هو ان خروج المنی يكون مفطرا مطلقا سواء احتمل الفاعل ذلك ام لا ، بينما مدلول الطائفة الثانية هو ان خروج المنی يكون مفطرا بفعل ما يؤدى اليه مع احتمال الفاعل ذلك ، واما اذا كان واثقا من عدم الانزال فلا محذور فيه ، فنلاحظ ان الطائفة الاولى تدل على المفطريه مطلقا بينما الطائفة الثانية تقيده بصورة خوف الانزال ، ومقتضى الصناعه هو الجمع بينهما بحمل العام على الخاص وتقديم الخاص والنتيجه هي اثبات تفصيل المحقق الهمданی .

هذا وجه للجمع ، والوجه الآخر ما ذكره بعض المحققين حاصله :-

ان روایات الطائفة الاولى ناظره الى الواقع فتدل على مفطريه خروج المنی بفعل ما يؤدى اليه حتى لو كان واثقا بعدم التزول وهذا يعني ان وثوق الشخص لا يمنع من المفطريه بينما الطائفة الثانية فأنها تنظر الى مقام الظاهر بمعنى ان وثوق الشخص (الا ان يقى بعدم الانزال) يسوغ للمكلف الاقدام على ذلك الفعل تسويغا ظاهريا ، بحيث يكون عذرنا مؤمنا له عند تحقق الانزال ، لكن هذا لا - يمنع من انه في حال تتحقق الانزال يكون مفطرا ومفسدا للصوم ، بعبارة اخرى يمكن القول ان تلك الروایات ناظره الى الحكم الوضعي (المفطريه) بينما هذه الروایات ناظره الى الحكم التكليفي .

ص: ٣٧١

وعليه يمكن الجمع بينهما بهذا الجمع فتحمل الطائفة الثانية على هذا المحمول ويبيقى المعنى الاول في الطائفة الاولى على حالة ويمكن التمسك به لأثبات ان خروج المنی بفعل ما ادى اليه مفطرا مطلقا أى سواء احتمل الانزال ام لم يحصل وهذا هو قول المشهور وليس قول المحقق الهمدانی .

وهذا وجه يبدو انه من الصعب حمل الطائفة الثانية على هذا المعنى لأننا اساسا نريد ان نستفيد المفطريه من النهي الكراحتي المتوجه للفعل في جميع هذه الروایات سواء كان من الطائفة الاولى او الثانية ، وحيثئذ يكون ظاهر روایات الطائفة الثانية انه لا كراحته للفعل اذا كان واثقا من نفسه ومن ثم لا - يكون مفطرا اذا ترتب على الفعل خروج المنی ، أى لا فرق بين هذه الروایات وتلك ، فحمل روایات الطائفة الثانية على هذا المعنى (أى أنها ناظره الى مقام الظاهر) خلاف الظاهر ، ولا يمكن حمل الروایات على خلاف الظاهر لتصحيح هذا الجمع لأن هذا ليس جمعا عرفيا ولا دليل عليه في مقابل الجمع الاول حيث انه جمع عرفي بلا اشكال حيث قلنا ان النسبة بين الطائفتين هي العموم والخصوص المطلق ، ويبعد الى هنا ان الجمع بين الاخبار هو ما ذهب اليه المحقق الهمدانی وهو منسوب الى العلامه في المعتبر .

ونضيف على ذلك (بحث ينبغي ان يكون في الروايات) انه اذا وجدنا روایه تامه سندا وداله على المفطريه فى صوره الوثوق بعدم الانزال فحينشذ ما ذكرنا من التقيد والتخصيص لا يدخل في المقام ، لأن النسبة بينهما حينشذ ليست العموم والخصوص المطلق ، وانما النسبة بينهما هي التبادل ، لأن المفروض ان هذه الروایه تدل على المفطريه فى صوره الوثوق بعدم الانزال وتلك الروایات تدل على عدم المفطريه فى صوره الوثوق بعدم الانزال .

ص: ٣٧٢

وهل هناك رواية من هذا القبيل (تدل على المفترض في صوره الوثيق بعدم الانزال)؟ الظاهر انه لأول ولهل يبيدو عدم وجود هكذا رواية وذلك باعتبار ان العناوين المذكورة في الروايات هي ما ذكرناها سابقا كالملاءة والمس والتقبيل وغير ذلك وهذه الروايات عاده لا يكون فيها وثيق بعدم الانزال ، نعم يمكن ان تكون مطلقه شامله لحاله الوثيق وعدمه فتكون كالطائفه الاولى ، بل اكثرا من هذا حيث ورد ما يعزز عدم المفترض في صوره الوثيق بعدم الانزال أى ما يؤيد الطائفه الثانية الداله على عدم المفترض في صوره الوثيق ، والمقصود بهذا هو معتبره ابى بصير المتقدمه (عن الصادق عليه السلام رجل كلام امرأته فى شهر رمضان فأمنى فقال عليه السلام لا بأس به) باعتبار ان الكلام مع الزوجه عاده فيه وثيق بعدم الانزال .

نعم قد يستفاد من تعbir الكثير من الروايات (فيسبقه المنى ، عبت بأهله فأدفق) ان هذه التعبيرات ظاهره في مفاجأه الانزال وحصول امر غير متوقع ، فقد يقال بأن هذا التعbir الدال على المفاجأه وعلى عدم ترقب الانزال يستلزم الوثيق بعدم الانزال وبما ان هذا يدل على المفترض وفساد الصوم فحينئذ تكون ظاهره في الحكم بالافتراض في صوره الوثيق بعدم الانزال فتكون معارضه للطائفه الثانية لأنها تدل على عدم المفترض في صوره الوثيق بعدم الانزال، لكن هذا مبني على كون عنصر المفاجأه يناسب الوثيق بعدم الانزال أى من يشق بعدم الانزال اذا ترتب الانزال يعبر عنه بهذه التعبيرات (سبقة المنى ، عبت بأهله فأدفق) مثلا حتى تكون الروايات ناظره الى صوره الوثيق بعدم الانزال لكن تكون معارضه لتلك الطائفه من الاخبار اما اذا قلنا ان هذه التعبيرات تناسب عدم القصد وليس عدم الوثيق أى ان هذا الشخص ليس قاصدا الانزال فسبقه المنى وهذا الاحتمال اقرب من الاحتمال الاول وبناء على ذلك فلا تكون هذه الروايات معارضه لروايات الطائفه الثانية .

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم : المفطرات، الاستمناء

قال الماتن :-(الرابع : من المفطرات الاستمناء، أى إنزال المنى متعمداً بملامسه أو قبله أو تفخيد أو نظر أو تصوير صوره الواقعه أو تخيل صوره امرأه أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله (افرض الماتن في هذه العباره حصول الانزال)، فإنه مبطل للصوم بجميع أفراده (وهذا واضح و حتى تعليم الماتن بعض الموارد التي لم تذكر في الروايات كالنظر وتخيل صوره امرأه فلا يحتاج ذلك الى الاستدلال لأنه قصد الانزال وحصل منه ذلك حسب الفرض وهذا يكون من قبيل تعمد الجنابه بل حتى لو لم يترتب الانزال فأنه يكون مفطراً لأنه من باب نيه المفطر كما سألته)، وأما لو لم يكن قاصداً للإنزال وسبقه المنى من دون إيجاد شيء مما يقتضيه لم يكن عليه شيء وهذا ايضاً لا اشكال فيه حتى على رأي صاحب المدار كأنه انما يقول بعدم المبطليه فى صوره عدم القصد فيما اذا فعل شيئاً يقتضى الانزال اما اذا لم يكن قد صدر منه أى شيء وانزل كما فى حال الاحتلام فهو بلا اشكال لا يحكم عليه بالمفطريه .

(مسائله ١٤) قال الماتن : إذا علم من نفسه أنه لو نام في نهار رمضان يحتلم فالأحوط تركه، وإن كان الظاهر جوازه خصوصاً إذا كان الترك موجباً للحرج .)

السيد الحكيم استدل على جواز النوم في المستمسك فيما لو علم بأنه لو نام يحتلم بأطلاق بعض الروايات الدالة على عدم مبطله الاحتلام ومقتضى اطلاقها هو عدم مبطليه الاحتلام حتى في محل كلامنا ، فالاحتلام تاره يكون ليس للمكلف أى دخل فيه او في مقدماته كما لو نام وهو غافل عن حالة الاحتلام واخرى يكون عالماً بأنه اذا نام يحتلم فهذه الحاله تكون مشموله لما دل على عدم مبطليه الاحتلام وذكر بهذه الصدد روایه عمر بن یزید(قال : قلت لأبی عبد الله عليه السلام : لأی عمل لا یفطر الاحتلام الصائم، والنکاح یفطر الصائم؟ قال : لان النکاح فعله، والاحتلام مفعول به) [\(١\)](#)

ص: ٣٧٤

١- وسائل الشیعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ١٠٤ ، ابواب ما یمسک عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٣٥ ح ٤ ، ط آل البيت.

فالسيد الحكيم يقول ان الذى يعلم بأنه اذا نام سوف يحتلم لا يخرج عن كونه مفعول به ، أى لا يخرج عن كون هذا الفعل ليس فعله فأن الفعل صار في النوم وهو غير مختار له فهو ليس فعله ، فهى شامله لمحل الكلام بأطلاقها ، السيد الخوئي (قد) لم یرتضى الاستدلال بهذه الروایه بأعتبر ضعفها السندي كما تقدمت الاشاره اليه وسيأتي ايضاً ، واستدل بصحیحه القداح ، عبد الله بن میمون ، (عن أبی عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لا یفطرن الصائم : القیء ، والاحتلام ، والحجامة . الحديث) [\(٢\)](#)

فمقتضى اطلاق الاحتلام في الروایه هو شمولها لمحل الكلام .

والذى یقال في المقام انه تقدم سابقاً ان ما یوجب الجنابه اذا صدر عمداً يكون موجباً لبطلان الصوم والكلام في المقام یقع -

بقطع النظر عن هذه الروايات والروايات التي ستأتي – في ان تعمد الجنابه هل يصدق في المقام لكي نلتزم ببطلان الصوم حينئذ ؟ أى بناء على صدق الجنابه العمديه لابد من الالتمام ببطلان الصوم بقطع النظر عن الروايات المتقدمه ، ولذا نحتاج لأثبات عدم البطلان والصحه الى التمسك بالروايات السابقة لأثبات ان الروايات تدل على عدم البطلان مطلقا ، وحينئذ تكون الروايات مخصوصه للجنابه العمديه ، فتكون الجنابه العمديه مختصه بصورة الاختيار الواضحه ، اما الاختيار بهذا الشكل فلا تشتملها تلك الروايات فكل منهما جنابه اختياريه بمعنى من المعانى لكن دلت الادله على عدم مبطليه هذا النوع من الجنابه ، اما اذا شكرنا فى صدق الجنابه الاختياريه فى محل الكلام وقلنا ان هذه الجنابه ليست اختياريه ولم يصدر من الصائم فعلا بأختياره ، فحينئذ لا نحتاج الى التمسك بروايات الاحتلام لأثبات الصحه لأنه اساسا لا دليل على المبطليه بهذا الذى حصل ، لأن الذى دل على المبطليه بالجنابه الاختياريه لا يشمل مثل هذه الجنابه ، لعدم تحقق الجنابه الاختياريه فيها ، ومن هنا يظهر ان البحث ينبغي ان يقع فى مقامين المقام الاول : في ان هذه الروايات التي ذكرت هل يوجد فيها اطلاق ؟ ام لا ؟

ص: ٣٧٥

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ١٠٣ ، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك ، باب ٣٥ ح ١ ، ط آل البيت.

الثاني : على تقدير عدم تماميه الاطلاق في هذه الروايات لمحل الكلام فحينئذ لابد ان نستأنف البحث لمعرفه ان الجنابه الاختياريه هل تشمل محل الكلام ؟ ام لا ؟ بعبارة اكثر وضوحا هل ان ما دل على كون الاجناب الاختياري موجبا لفساد الصوم يشمل محل الكلام ؟ ام لا ؟

فأذا كانت النتيجه انه لا يشمل محل الكلام فلا تحتاج الى الروايات وحتى على فرض عدم اطلاقها نحكم بالصحه .

واذا كانت النتيجه انه يشمل محل الكلام وانه جنابه اختياريه فحينئذ تحتاج تلك الادله لكي نرى انها مطلقه تشمل محل الكلام ام لا ؟

هذه هي منهجيه البحث ونقدم الكلام عن الروايات

فالروايات التي ذكرت واستدل بها على ان الاحتلام مفسد للصوم مطلقا واستدل بأطلاقها هي كما قلنا ان السيد الحكيم استدل بروايه عمر بن يزيد وهي غير تame سندا فالروايه يرويها الشيخ الصدوق في العلل عن على بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن عمر بن يزيد ، وذكرنا ان المشكله في حمدان بن الحسين والحسين بن الوليد فكل منهما مجهول ولا- يمكن الاعتماد على هذه الروايه ولا- نطيل الكلام في دلالتها، والعمده هي الروايه التي ذكرها السيد الخوئي (قد) وهي صحيحه القداح وهي معتبره وقد يقال ان مقتضى اطلاقها ان الاحتلام مطلقا لا يفطر الصائم ، وهناك روايات اخرى لم يذكروها يمكن الاستدلال بها في محل الكلام .

الصوم : المفطرات، الاستمناء مسألة ١٤ بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم : المفطرات، الاستمناء مسألة ١٤

الكلام يقع في مقامين :-

ص: ٣٧٦

المقام الاول : ان هذا الذي يحصل في محل الكلام هل هو جنابه اختياريه ؟ او لا ؟

هناك رأيان في المقام :

الاول: يرى انه يتحقق الاجناب العمدى الاختيارى ، فخروج المنى عند النوم وان لم يكن اختياريا الا انه ينتهي بالأخير الى الاختيار باعتبار العلم بترتيب الجنابه على النوم ، فإذا نام واجنب كأنه اجب عمدا ، ومقتضى ذلك بقطع النظر عن روايات الاحتلام هو الحكم بفساد الصوم .

وذكر السيد الخوئي (قد) حيث اختار هذا القول ان هذا من قبيل مسألة التخليل حيث تقدم سابقا وجوب التخليل عند العلم بأن

ترك التخليل يؤدى الى دخول بقايا الطعام الى الجوف , فكذلك فى المقام فإنه يعلم انه اذا نام يجنب .

الثانى: يرى عدم تحقق الاجناب العمدى فى المقام بأعتبار ان ما صدر من المكلف بأختياره هو النوم فقط وهو ليس سببا لخروج المنى وانما هو بمثابة الموضوع لخروج المنى وحصول الجنابه , بمعنى ان خروج المنى يكون مسبب عاده عن تصورات توجب هيجان الشهوه وهو يؤدى الى الاجناب اثناء النوم , فالنوم ليس سببا للجنابه وانما هذه الامور تحصل اثناء النوم , وكأن النوم ظرف لتحقق هذه الامور وليس هو السبب فى الجنابه وهذا يعني ان ما يكون المكلف مختارا فيه ليس سببا للجنابه وما يكون سببا للجنابه لا- يكون المكلف مختارا فيه , من هنا لا- يصح القول ان خروج المنى وان لم يكن اختياريا الا انه لما كان منشأ اختيارى فيكون هو اختياريا ايضا , أى ان اختياريه الفعل تكون بأعتبار اختياريه منشأه , فإن هذا الكلام لا يصح فى المقام لأنه انما يصح عندما يكون منشأ خروج المنى فى اثناء النوم اختيارى , ولكن فى المقام منشأ خروج المنى ليس اختياريا ايضا , نعم يمكن تطبيق هذا الكلام فى مثال التخليل حيث ان الصائم يعلم انه عند ترك التخليل سوف تدخل بقايا الطعام الى جوفه , فدخول تلك البقايا الى جوفه وان لم يكن اختياريا الا- ان منشأه اختيارى وهو ترك التخليل , ومن هنا يظهر الفرق بين مثال التخليل ومحل الكلام فالنوم ليس منشأ الاحتلال , ولذا قالوا لا يمكن ان نلتزم فى المقام بتحقق الاجناب العمدى و ان علم بأنه اذا نام سوف يحتم ثم نام واحتلم .

ص: ٣٧٧

والثمره العمليه بين القولين واضحه حيث انه بناء على القول الاول لابد من الالتزام بالفساد بقطع النظر عن المقام الثاني ، فنحتاج الى التمسك بالروايات لأثبات عدم المفترضه ، اما بناء على القول الثاني فلا نحتاج الى دليل على عدم المفترضه لأن الجنابه فيه ليس جنابه اختياريه فلا نحتاج حينئذ الى التمسك بروايات عدم مفترضه الاحتلام للحكم بعدم المفترضه .

والكلام الذى يذكر فى الرأى الثانى وان كان له وجه بالنظر الدقيق لكن الظاهر ان العرف يرى ان هذا الفعل اختيارى بمعنى ان الذى يعلم ان ما يصدر منه بأختياره يؤدى الى حصول المفترض والمفسد للصوم — سواء كان منشأ للحصول او معد او غير ذلك — فالعرف يرى ان هذا الفعل صدر منه بأختياره، وعليه تصدق الجنابه الاختياريه ، فإذا اخترنا هذا الرأى كما ذهب اليه السيد الخوئى فحينئذ نحتاج البحث فى المقام الثانى .

المقام الثانى : ان ادله عدم مفترضه الاحتلام هل يوجد فيها اطلاق لتشمل محل الكلام؟ ام لا؟ أى انها تختص فيما لو لم يكن للمكلف دخل اصلاً؟

فعلى القول بالإطلاق لابد من الالتزام بكون ادله الاحتلام مخصوصه لما دل على مفترضه الجنابه الاختياريه، حيث قال بعض المحققين ان الجنابه الاختياريه تشمل محل الكلام كما انتهينا اليه فى المقام الاول وادله عدم مفترضه الاحتلام اخص مطلقاً مما دل على مفترضه الجنابه الاختياريه .

وهذه الدعوى تتوقف على اتمام ثلاثة امور:-

الاول : اطلاق مفترضه الجنابه الاختياريه لتشمل محل الكلام .

الثانى : لابد من اشتراط وجود اطلاق فى ادله الاحتلام، اما على فرض اختصاصها بالاحتلام المتعارف ، فإنها لا تشمل محل الكلام .

الثالث : ان النسبة بين ما دل على مفطريه الجنابه الاختياريه وبين ما دل على عدم مفطريه الاحتلال هى نسبة العام الى الخاص حيث ان ادله الاحتلال اخص من ادله مفطريه الجنابه الاختياريه .

اما الامر الاول فأن عدمه ما دل على مفطريه الجنابه هو عباره عن صحيحه القماط المتقدمه سابقا حيث تمسك بها السيد الخوئي واستدل بها وجعلها عدمه في ادله مفطريه الجنابه وهى أبي سعيد القماط (أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أجبن فى شهر رمضان فى أول الليل فنام حتى أصبح ؟ قال : لا شئ عليه، وذلك أن جنابته كانت فى وقت حلال) [\(١\)](#)

حيث يفهم من ذلك التعليل الذى تبرع به الامام عليه السلام بقوله(وذلك أن جنابته كانت فى وقت حلال) ان جنابته اذا كانت فى وقت حرام فصومه باطل أى عليه شئ وهو القضاء وهذا يعني ان صومه باطل ، والمراد من كون الجنابه فى وقت حرام أى كونها فى النهار حيث ان الجنابه التى هى فى وقت حلال فيما لو كانت فى وقت الليل ، فالروايه تدل على كون الجنابه فى النهار تبطل الصوم بغض النظر عن سببها سواء كان جماعا او مقاربه او أى سبب اخر ، ومورد هذه الروايه هو الجماع والمقاربه وحينئذ قد يقال ان الجماع والمقاربه هو جنابه اختياريه محضه وعليه فليس في الروايه اطلاق بحيث يمكن التمسك به في محل الكلام (عندما ينام وهو يعلم انه يحتمل عند النوم ثم نام واحتلم) .

ص: ٣٧٩

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ٥٧، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ١٣، ح ١، ط آل البيت.

نعم وان كان الجماع والمقاربه ليس لهما خصوصيه ويمكن التعدي الى كل جنابه اختياريه محضه بأى سبب كان الا ان هذا التعدي للجنابه اختياريه المحضه ولا- يمكن التعدي الى الجنابه التي تكون مقدماتها اختياريه, فقد يقال بإمكان التشكيك بوجود الاطلاق فى المقام بهذا الاعتبار الا ان هذا الكلام غير صحيح فأن مورد الروايه وان كان هو الجماع والمقاربه الا ان كلام الامام عليه السلام (وذلك أن جنابته كانت فى وقت حلال) يستفاد منه ان العبره بالجنابه الموجبه للغسل وانها ان حصلت فى وقت حلال فهي لا تضر وان حصلت فى وقت حرام فأنها تكون موجبه لفساد الصوم ومقتضى الاطلاق انها تكون مبطله للصوم اذا حصلت فى وقت حرام بأى سبب كان سواء كانت اختياريه او اضطراريه او كما فى المقام ولنصلح عليه (شبه اختياريه) فأن تعليق الحكم بفساد الصوم على الجنابه وليس على المقاربه او على الجماع , فأطلاق الروايه يشمل حتى الجنابه اضطراريه لكن ادله اعتبار الاختيار فى مفطريه المفترضات تقتضى اخراج الجنابه اضطراريه من هذا الدليل فيقى الباقى مشمولا لهذا الدليل وهو الجنابه اختياريه وشبه الاختياريه, فالصحيح ان الامر الاول تام وان الاطلاق موجود فيما دل على مفطريه الجنابه اختياريه بنحو يكون شاملا لمحل الكلام .

ويضاف الى ذلك ان دليل مفطريه الجنابه لا ينحصر ب الصحيحه القماط وانما هناك بعض الادله التي يفهم منها انها وراده فى الاحتلال وان موردها هو مفطريه الجنابه بالاحتلال وهى عباره عن صحيحه الحلبي(عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في رجل احتلم أول الليل، أو أصاب من أهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى أصبح، قال : يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفتر من شهر رمضان ويستغفر ربه .) [٢] (١)

ص : ٣٨٠

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ٦٣، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ١٦، ح ١، ط آل البيت.

حيث ان الروايه تمنع من البقاء على الجنابهالى النهار ومن هذا يفهم عرفا انها تمنع من احداث الجنابه فى النهار ، لأنه انما حرم البقاء على الجنابه الى الصباح باعتبار المنافاه بين الجنابه والصوم ، وبعض هذه الروايات من هذا القبيل موردها الاحتلام فصحيحه القماط وان كان موردها الجنابه بالمقاربه لكن هناك من الروايات التي يمكن الاستدلال بها على حرمه الجنابه الاختياريه وليس موردها الجماع والمقاربه وانما موردها هو الاحتلام .

الصوم : المفطرات، الاستمناء مسألة ١٤ بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم : المفطرات، الاستمناء مسألة ١٤

الامر الثاني :- وهو ان روايات الاحتلام الداله على عدم مفطريه الاحتلام هل فيها ما يشمل محل الكلام ؟ ام لا ؟

فهى وان كانت وارده في الاحتلام الا ان الاحتلام على نحوين الاول مع عدم سبق العلم وهو المتعارف والآخر مع سبق العلم وهو محل الكلام ولكن نرى هل ان الروايات شامله لمحل الكلام ام لا ؟ وهل هي تامه سندا ودلالة ؟ ام لا ؟ لابد من استعراضها

الروايه الاولى هي روايه عمر بن يزيد(قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأى عليه لا- يفطر الاحتلام الصائم، والنكافر يفطر الصائم؟ قال: لأن النكافر فعله، والاحتلام مفعول به) [\(١\)](#) وقد تقدم ان السيد الحكيم (قد) تمسك بها في الاستدلال على عدم مفطريه الاحتلام في محل الكلام وقال ان الروايه فيها اطلاق وتشتمل محل الكلام ، فالسيد الحكيم يقول ان علم الصائم بأنه اذا نام سيحتمل لا يخرج عن كونه مفعولا به فهو ينطبق عليه العنوان بالمعنى المقصود في الروايه في مقابل النكافر الذي عبرت عنه الروايه بأنه فعله .

ص: ٣٨١

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠، ص ١٠٤، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٣٥، ح ٤، ط آل البيت.

اقول ان ما ذكره (قد) ليس بالبعيد، لكن الروايه غير تامه سندا على ما تقدم من ان فيها حمدان بن الحسين والحسين بن الوليد وكل منهما مجھول فلا يمكن الاعتماد عليها لضعفها السندي .

الثانیه: صحيحه العیض بن القاسم، (أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتمل ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغسل ؟ قال : لا بأس .) [\(٢\)](#)

فقد يقال بأن هذا دليل على ان الاحتلام في شهر رمضان لا يوجب فساد الصوم، لكن الاستدلال بهذا الروايه في محل الكلام فيه مشكله، وهى ان الظاهر ان الروايه تمام نظرها الى مسألة النوم بعد الاحتلام وقبل الغسل، حيث ان السؤال كان منصبا على ذلك ، وبعبارة اخرى الظاهر من الروايه الفراغ من ان الاحتلام لا يفطر الصائم ولا يوجب فساد الصوم فهى فارغه عن هذا الحكم وليس في مقام بيانه لتتمكن من التمسك بأطلاقها .

الثالثة : موته ابن بكر (فى حديث) (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتلم بالنهار فى شهر رمضان يتم صومه كما هو ؟ فقال: لا بأس.) [\(٢\)](#)

ومثل [\(٣\)](#) هذه الرواية التى ينقلها صاحب الوسائل عن الكافى ينقل الحميرى فى قرب الاسناد بسند صحيح عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكر و محمد بن الوليد لا- اشکال فى وثاقته حيث قال عنه النجاشى (محمد بن الوليد البجلى الخازار أبو جعفر الكوفى . ثقة، عين، نقى الحديث) [\[٤\]](#) الا ان الرواية فى قرب الاسناد ليس فيها عباره (كما هو)

ص: ٣٨٢

-
- ١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠، ص ١٠٣، ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك ، باب ٣٥، ح ٣، ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠، ص ١٠٣، ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك ، باب ٣٥، ح ٢، ط آل البيت.
 - ٣- قرب الاسناد، الحميرى القمى، ص ١٦٨.
 - ٤- رجال النجاشى، النجاشى ص ٣٤٥

والاستدلال بهذه الرواية يكون على اساس ان الاطلاق تام فيها لكنه مبني على اساس ترك الاستفصال في مقام الجواب بمعنى ان السائل يقول هكذا (سألته عن الرجل يحتمل في شهر رمضان او اجنب في نهار شهر رمضان فقال لا بأس) فمقتضى ترك الاستفصال في جواب الامام عليه السلام هو عموم الاحتلام لأنه لو كان هناك فرق بين الاحتلام في محل الكلام وبين الاحتلام الذي لم يكن مسبوقا بالعلم لكان على الامام الاستفصال لأن السؤال يحتمل كل منهما ، أى ان الامام عليه السلام يحتمل ان السؤال عن الاحتلام مع عدم سبق العلم ويحتمل ان يكون الاحتلام مع سبق العلم ، فعندما يجيء مع ترك الاستفصال فإن هذا يعني ان الجواب يثبت في كلتا الحالتين والا لكان المناسب والمتعين هو الاستفصال في مقام الجواب ، وحينئذ يثبت اطلاق هذه الرواية لمحل الكلام ، لكن من الواضح ان الاستدلال بها يتوقف على افتراض ان محل الكلام حالة متعارفة ومحتملة في السؤال ، اما اذا كانت حالة نادرة وغير محتملة فحينئذ لا يكون ترك الاستفصال دليلا على الاطلاق .

الرابعه: صحيحه عبد الله بن ميمون القداح (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة. الحديث) [\(١\)](#) وقد ذكرنا سابقا ان السيد الخوئي (قد) استدل بهذه الرواية في محل الكلام ومقتضى اطلاقها شمولها لمحل الكلام حيث أنها ذكرت الاحتلام وأنه لا يفطر الصائم وهو يشمل الاحتلام مع سبق العلم بالاطلاق ، وعليه فإن الامر الثاني الظاهر انه تام اما بروايه القداح فقط واما بضميه موثقه ابن بكر بناء على ان محل الكلام يحتمل في سؤال السائل .

ص: ٣٨٣

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ١٠٣ ، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٣٥ ح ١ ، ط آل البيت.

ان روایات الاحتلال مخصوصه لروایات الجنابه ، وهذا يتوقف على كون روایات الاحتلال اخص مطلقا من روایات الجنابه في شهر رمضان .

ومن هنا قد يقال ان النسبة هي العموم والخصوص من وجه ، لأن روایات مفطريه الجنابه تشمل الجنابه بالجماع والمقاربه وهي مورد الافتراق عن روایات الاحتلال ، كما ان روایات الاحتلال تشمل الاحتلال من دون سبق العلم أى الاحتلال الخارج عن الاختيار بالمره ، وهذه الصوره هي مورد افتراق روایات الاحتلال عن روایات الجنابه ، ويجتمعان في صوره الاحتلال مع سبق العلم أى في محل الكلام ، فمقتضى مفطريه الجنابه ان هذا المورد يكون من المفتراء بينما مقتضى عدم مفطريه الاحتلال هو ان هذا ليس مفسد للصوم فيقع التعارض بين الروایات ، فلماذا نقدم روایات الاحتلال ونلتزم بعدم المفطريه ؟

ويجب عنه ان النسبة بينهما هي نسبة العموم والخصوص المطلق لأننا ننكر عدم شمول روایات الجنابه الاختياريه للأحتلال من دون سبق العلم ، فروایات الجنابه فيها من السعه ما يشمل كل حالات الجنابه في النهار ، لأن مفاد روايه القماط مثلا ان كل ما يوجب الغسل في النهار فهو مفسد للصوم والاحتلال من دون سبق العلم من موجبات الغسل ، وهذا يعني ان هذه الروايه في حد نفسها اعم مطلقا من روایات الاحتلال ، ومن هنا يظهر ان الدليل الذي ذكروه لأثبات عدم مفطريه الاحتلال مع العلم بأنه اذا نام سيحتمل هو الصحيح اعتمادا على اطلاق روایات الاحتلال بال نحو الذي ذكرناه .

الصوم : المفتراء، الاستمناء مسألة ١٥ بحث الفقه

.Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم : المفتراء، الاستمناء مسألة ١٥

ص: ٣٨٤

مسألة ١٥ قال الماتن (:يجوز للمحتلم في النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات، وإن علم بخروج بقايا المنى في المجرى ولا يجب عليه التحفظ بعد الإنزال من خروج المنى إن استيقظ قبله خصوصا مع الإضرار أو الحرج)

في المسألة فرعان:-

الفرع الاول: في الاستبراء بالبول او الخرطات اذا علم بخروج بقايا المنى من المجرى ، فهل يجوز له الاستبراء؟ او انه يجب عليه الامساك حتى ينتهي النهار ؟ والكلام مع افتراض عدم الحرج .

السيد الماتن ذهب الى جواز الاستبراء بالبول او الخرطات ، واستدل (١) السيد الحكيم في المستمسك على الجواز بدليلين الاول البراءه أى ان مقتضى اصاله البراءه هو الجواز ، الدليل الثاني هو السيره وقال بأن السيره من المحتملين الصائمين قائمه على الاستبراء بالبول من دون ان يتحمل احد بأن هناك منع من استبراءه ، ولو كان ذلك ممنوعا للزم التنبيه عليه بأعتباره امرا متعارفا

وليس نادرا.

السيد الخوئي نحى منحى اخر حيث انه ذكر ما حاصله _بيان منا_ ان المستفاد كما تقدم من صحيحه القماط المتقدمه التى ورد فيها التعليل _فهذه الروايه التى اعتمد عليه (قد) _ان العبره فى بطلان الصوم انما هو للجنابه أى ان الجنابه لها موضوعيه فى بطلان الصوم اما الجماع والاحتلام بخصوصهما ليس لهما موضوعيه فى البطلان الا بمقدار ما تتحقق الجنابه بهما فالمناط على الجنابه , وبناءا على ذلك لا_ اشكال فى الاستبراء فى هذا الفرع الاول حتى على فرض خروج ما تبقى فى المجرى بأعتبار ان الخروج لو تحقق لا يوجب جنابه جديده لأنه فعلا مجب فما يخرج هو بقيه الجنابه الاولى وليس محدثا لجنابه جديده وحينئذ لا يمكن الالتزام بفساد الصوم لأننا استفينا من الروايه ان الاحتلام والجماع وغير ذلك ليس له موضوعيه فى بطلان الصوم فالذى له موضوعيه فى بطلان الصوم هو تتحقق الجنابه والمفروض انها لا_ تحدث بخروج المتبقى، نعم هو مجب بالاحتلام وهو لا يوجب فساد الصوم .

ص: ٣٨٥

١- مستمسك العروه ، السيد الحكيم، ج ٨، ص ٢٤٨.

والذى يمكن ان يقال تعليقا على هذه الكلمات

اما بالنسبة الى البراءه التى ذكرها السيد الحكيم فيبدو ان النوبه لا تصل الى اليها لما سيرأني من وجود ما يدل على جواز الاستبراء، واما ما ذكره من السيره فالظاهر انها تامه لكن بهذا البيان وهو ان سيره الصائمين المحتملين منعده على الاستبراء بالبول ولا يخطر ببال احد المنع من هذا الاستبراء لكن لابد ان نفترض لإتمام هذا الدليل ان البول يستلزم خروج البقايا فى المجرى كما هو غير بعيد، فأذن البول بعد الاحتلال الذى جرت السيره عليه من قبل الصائمين المحتملين يستلزم خروج بقایا المنی فى المجرى وحينئذ يقال انه لو فرض ان ذلك مبطل للصوم لكان المناسب التنبيه عليه لأن السكوت عنه يكون منافيا للغرض ، وبعبارة اخرى يمكن تصوير ذلك بأن ندخله فى باب الاطلاق المقامى بأن نقول ان ادله الاحتلال التى دلت على عدم مفطريه الاحتلال مقتضى اطلاقها المقامى هو عدم مفطريه الاستبراء بعد الاحتلال بالبول ونحوه

وذلك بأعتبار ان عاده الصائمين المحتملين هو الاستبراء بهذه الطريقة فسكت الامام عليه السلام عن التنبيه فى المقام وعدم وجود التنبيه فى مقام اخر على ذلك يعطى ظهورا لهذا الدليل فى انه لا يكون البول والاستبراء بعد الاحتلال من المفطرات أى عدم فساد الصوم بهذا الاستبراء وان استلزم خروج بقایا المنی ، والظاهر ان هذا الدليل تام ولهذا قلنا ان النوبه لا تصل الى التمسك بالبراءه .

اما ما ذكره السيد الخوئي (١) (قد) فأن دعوى الفهم من صحيحه القماط ان الموضوعيه للجنابه فقط ولا موضوعيه للجماع ولا الاحتلال غير واضح ، ويظهر من بعض الامور من قبيل اذا اجنب الصائم بالاحتلال واستيقظ فأنه لا يجوز له الجماع مع انه مجنب والجماع لا- يحدث جنابه جديده على ضوء ما ذكره السيد الخوئي فهذا يكون كاشفا عن ان الجماع بما له من خصوصيه له موضوعيه لفساد الصوم لا بأعتبار كونه محققا للجنابه .

ص: ٣٨٦

١- كتاب الصوم، السيد الخوئي، ج ١، ص ١٢١.

والامر الاخر ان القضية ليست منحصره ب الصحيحه القداح فأن هناك روايات اخرى يمكن التمسك بها كما في روايات الاستمناء المتقدمه (يعتبر بأهله حتى يمنى) فقد تكرر كثيرا ما كان بهذا المضمون وانه يدل على فساد الصوم ويفهم من هذا ان الشارع يمنع الصائم من ان يعمل عملا يؤدى الى خروج المنى وهو يشمل محل الكلام بقطع النظر عن الدليل الذى ذكرناه لأنه بحسب الفرض ان المحتمل يعلم انه اذا استبرئ بالبول يخرج منه المنى ، فخروج هذا المنى وان كان لا يتحقق جنابه جديده الا انه يشمله اطلاق هذه الروايه بمعنى انها تنهى عن كل فعل يؤدى الى خروج المنى، والاستبراء فى محل الكلام فعل يؤدى الى خروج المنى مع علم المكلف بذلك .

هذا بالنسبة الى الفرع الاول والظاهر وفقا لهؤلاء المحققين والسيد الماتن انه لا مانع من الاستبراء بعد الاحلام بالبول ونحوه .

الفرع الثاني :- اذا احتمل الصائم واستيقظ قبل خروج المنى الى الخارج فهل يجب عليه التحفظ من خروجه الى الخارج بعد ان تحرک من مقره؟ او لا يجب عليه ذلك ؟

السيد الماتن ذهب الى عدم وجوب التحفظ ، وخروج المنى في هذا الفرع يختلف عن الفرع الاول حيث انه في المقام يتحقق الجنابه لأنها قبل خروجه لم تكن متحققه، فالجنابه لا تتحقق بمجرد تحرک المنى من مقره وانما تتحقق بخروجه الى الخارج ، فالمكلف لم يكن مجنبا ولا يكون مجنبا اذا تحفظ من خروجه ، وايضا لا ينبغي الاشكال في ان هذا الخروج خروجا عمديا اختياريا لأن الفرض انه بإمكانه التحفظ ، ومن هنا قد يقال كيف يمكن ان نحكم بجوازه مع التمكن من منع ذلك وبناءا على ذلك قد يقال ان السماح للمنى بالخروج يكون مفسدا للصوم .

فى المستمسك ذكر السيد الحكيم – فى مقام الاستدلال على ما ذهب اليه السيد الماتن من عدم وجوب التحفظ _ ما حاصله (وهذا يستفاد من كلامات متفرقة له فى المقام) ان ادله مفطريه الجنابه (كروايه عمر بن يزيد التى استند عليها فى الاستدلال على مفطريه الجنابه) حيث انها كانت تعبر بأن النكاح فعله والاحتلام مفعول به ويفهم منها ان المسأله مسأله تمييز بين الفعل الاختيارى وبين الفعل غير الاختيارى ويطبق هذا على محل الكلام فيقول ان خروج المنى الذى يكون منشأه وعلته هو الاحتلام ليس فعلا للمكلف وانما يكون فعلا للمكلف لو كان سببه ليس في النوم ولذا لا يكون مفسدا للصوم لأن المستفاد من الروايه هو ان الجنابه التي تكون فعلا للمكلف تكون موجبه لفساد الصوم .

وذكر بأنه هذا هو الفرق بين محل الكلام ومسئله التخليل حيث ان هناك يجب عليه التخليل ولا يجوز له ترکه والتزمنا فى المقام بجواز اخراج المنى، والفرق بينهما هو ان الاكل يختلف عن مسئله الاستمناء ففي الادله وقع الاكل موضوعا للفساد مطلقا ، سواء كان فعلا- للمكلف او لم يكن، بخلاف خروج المنى حيث ورد في النصوص وفي الروايه السابقة ان خروج المنى انما يكون مفسدا اذا كان فعلا للمكلف وفي المقام خروج المنى ليس فعلا للمكلف لأن منشأه حصل اثناء النوم .

هذا حاصل ما ذكره (قد)

والتعليق عليه هو ان روايه عمر بن يزيد غير تامة سندًا مضافا الى ذلك انه على فرض تماميتها سندًا فلا يبعد انها ناظره الى الاحتلام الذي لا- يكون للمكلف اختيار فيه للتفريق بين هذا الاحتلام وبين النكاح حيث ان النكاح فعله والاحتلام ليس فعله فكأنها ت يريد ان تقول ان النكاح مفسد للصوم لأنه اختياري والاحتلام ليس مفسدا للصوم لأنه ليس اختياريا ويتبين منها ان كل ما هو اختياري يجب فساد الصوم ومحل الكلام يدخل في القسم الاختياري لأن الفرض انه يتمكن من منعه وامساكه فإذا سمح له بالخروج فإن هذا يكون من فعله.

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم : المفطرات, الاستمناء مسألة ١٥, ١٦

استدل (١) السيد الخوئي (قد) على عدم وجوب التحفظ في الفرع الثاني من هذه المسألة بأطلاق روایات الاحتلال على غرار ما تقدم في المسألة السابقة (ما اذا علم انه اذا نام سوف يحتمل حيث استدل على جوازه بأطلاق روایات الاحتلال) وذكر ان هذه الجنابه في المقام اذا ترك التحفظ وخرج المنى بأنها جنابه عمديه ولو بقينا نحن وادله الجنابه العمديه للزم الحكم بفساد الصوم، لكن ادله الاحتلال المطلقه الشامله لهذا الاحتلال تدل على عدم المفسديه وبيان في المقام بنفس البيان السابق ، ومقصود السيد الخوئي من الاطلاق في المقام هو الاطلاق اللغظى ، ولكن الاطلاق اللغظى غير واضح، نعم يمكن التمسك بالإطلاق المقامي على نحو التمسك به في الفرع الاول في المسألة السابقة ، ولكن يمكن ان يقال ان الاطلاق المقامي في الفرع الاول واضح، بأعتبار كون حالات الفرع الاول من الحالات الشائعه والغالبه ومع ذلك لم يبين الامام عليه السلام عدم جواز ذلك وكونه مفسدا للصوم ومنه يقال بأنه لو كان مبطلاً للصوم ليبين الامام عليه السلام ذلك ، اما في المقام فأن المسألة تختلف عن الفرع الاول حيث ان المفروض ان الصائم نام ثم احتمل وتحرك المنى في المجرى الا انه لم يخرج منه وبعد ان استيقظ كان قادرًا على منعه من الخروج ولم يمنعه، فأن هذه الحاله ليست حاله شائعه كما هو الحال في الفرع الاول ومن الصعب جدا ان تستكشف من سكوت الامام عليه السلام في روایات الاحتلال وعدم تبنيه على وجوب التحفظ في هذه الحاله وعدم السماح لخروج المنى في اثناء النهار ان الامام يرى ان خروج المنى لا يكون مفسدا للصوم، ومن هنا يكون التمسك بالإطلاق اللغظى كما قال السيد الخوئي او التمسك بالإطلاق المقامي كما تقدم في الفرع الاول لا يخلو من اشكال ، وعلى هذا الاساس يبدو ان الحكم بجواز ترك التحفظ في هذا الفرع لا يخلو من اشكال لعدم تماميه شيء من الادله المطروحة في اثبات ذلك ، وعلى هذا فأن هذه الحاله من الجنابه الاختياريه العمديه ومقتضى التمسك بأدله الجنابه الاختياريه العمديه هو الحكم ببطلان الصوم ، ومن هنا يكون التوقف في هذا الفرع (الثانى) في محله .

٣٨٩:

^١- كتاب الصوم، السيد الخوئي، ج ١، ص ١٢١.

قال الماتن (خصوصا مع الإضرار أو الحرج)

لا خصوصيه للأضرار والحرج لأن الكلام في الحكم الوضعي (في المبظليه والمفسديه للصوم) والاضرار والحرج لا علاقه لهما في الحكم الوضعي فهما لا يرفاعن الحكم الوضعي وانما لهما علاقه في الحكم التكليفي فعلى تقديرهما يرتفع الحكم التكليفي (الاثم والعقاب) اما في الحكم الوضعي فلا خصوصيه لكل منهما فيه، فإذا قلنا بالمفسديه فالقول بها يكون على تقدير وجود الأضرار والحرج او على تقدير عدمهما .

مسائله ١٦ قال الماتن : (إذا احتمل في النهار وأراد الاغتسال فالأحوط تقديم الاستبراء إذا علم أنه لو تركه خرجت البقايا بعد

الكلام يقع فى انه هل يجب على الصائم الاستبراء قبل الغسل ؟ او يجوز له الاستبراء بعد الغسل ؟

السيد الماتن احتاط فى هذه المسأله بلزم التقديم والظاهر ان احتياطه وجوباً , وقد اشار فى ذيل كلامه بوجه هذا الاحتياط وهو ان خروج المنى بعد الغسل يحتمل اعتباره جنابه جديده وهذا الاحتمال هو الذى اوجب الاحتياط الوجبى .

استشكل (١) السيد الحكيم فى المقام حيث تعجب من السيد الماتن الذى حكم فى الفرع الثانى من المسأله المتقدمه بجواز ترك التحفظ وهذا يقتضى ان يلتزم فى محل الكلام بجواز تأخير الاستبراء عن الغسل لأنه اذا اخر الاستبراء بعد الغسل غايه ما يحدث هو خروج ذرات ما بقى فى المجرى وقد جوز فى المقام السابق خروج المنى بتامه, فلماذا الاحتياط فى المقام , ثم ذكر بإمكان ان يكون الاحتياط الذى ذكره السيد الماتن فى المقام ناظرا الى صوره ما اذا كان الخروج بفعله فى مقابل الخروج لا بفعله , فكأن المسأله تكون على هذا الفرض انه لم يستبرئ قبل الغسل وهو يعلم انه اذا استبرئ بعد الغسل سيؤدى ذلك الى خروج المنى فيكون خروج هذه البقايا بفعله ولو كان بالبول , فيكون هذا الاحتياط فى محله بل ينبغى الحكم بلزم تقديم الاستبراء على الغسل اذا كان الخروج بفعله لأن هذا يكون من الجنابه الاختياريه بعد الغسل.

ص: ٣٩٠

١- مستمسك العروه , السيد الحكيم, ج ٨, ص ٢٤٨.

وما ذكره السيد الحكيم يجعلنا نفرق بين الفرع الثاني من المسألة المتقدمة وبين هذه المسألة حيث ان المفروض ان خروج المني بفعله في هذه المسألة وخروجه لا - بفعله في المسألة المتقدمة في الفرع الثاني ، اما الفرق بين هذه المسألة والفرع الاول في المسألة المتقدمة فأن خروج المني فيها كان المفروض انه قبل الغسل وحكمنا بجواز الاستبراء فيها اما في هذه المسألة فأن خروج المني يكون بعد الغسل ومن هنا يحتاط الماتن بعد الجواز في المقام ويقتى السيد الحكيم بذلك .

اقول لا - يبعد ان السيد الماتن ناظر في هذه المسألة الى ما ذكره السيد الحكيم (أى الى كون خروج المني بفعله) لأنه يقول فالاحوط تقديم الاستبراء على الغسل والذي يقابل ذلك هو تأخير الاستبراء على الغسل (والاستبراء) يعني فعله أى انه يتكلم عن خروج المني بفعله .

وهل هناك فرق بين ما اذا كان الاستبراء بعد الغسل او قبله ؟

الذى ييدو هو انه لا فرق بينهما بمعنى اننا نلتزم بجواز الاستبراء فى كلا الفرضين ولا يجب عليه تقديم الاستبراء على الغسل لأن الدليل _الاطلاق المقامى _ الذى استفدنا منه جواز الاستبراء فى الفرض الاول عام لا يفرق بين الاستبراء وخروج بقایا المني قبل الغسل وبعده .

الصوم : المفطرات، الاستمناء مسألة ١٧، ١٨ بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم : المفطرات، الاستمناء مسألة ١٧، ١٨

مسألة ١٧ قال الماتن : (لو قصد الإنزال بإتيان شيء مما ذكر ولكن لم يتزل بطل صومه من باب ايجاد نيه المفتر) الظاهر ان مقصوده بقوله مما ذكر الملامسه والتقبيل وغير ذلك مما ذكر في بحث الاستمناء ، وحكم بهذا الحكم بأعتبار دخوله في باب قصد المفتر وقد تعرضنا لهذا البحث تفصيلا

ص: ٣٩١

مسألة ١٨ قال الماتن : (إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنية الإنزال لكن كان من عادته الإنزال بذلك الفعل بطل صومه أيضا إذا أنزل، وأما إذا أوجد بعض هذه ولم يكن قاصدا للإنزال ولا كان من عادته فاتفق أنه

أنزل فالأقوى عدم البطلان وإن كان الأحوط القضاء خصوصا في مثل الملاعبه والملامسه والتقبيل)

وقد تقدم البحث عن هذه المسألة تفصيلا في بدايه بحث الاستمناء عند طرح الأقوال في المسألة وكان القول المنسوب الى المشهور بطلان الصوم مطلقا عند اتيان بفعل يوجب الإنزال، في قبال التفصيل الذي ذهب اليه المحقق الهمданى والتفصيل الذي ذهب اليه صاحب المدارك وتقدم ان الاظهر بحسب الادلہ هو التفصيل الذي ذهب اليه المحقق الهمدانی .

قال الماتن (فالأقوى عدم البطلان) ولكن هذا الحكم لا يمكن الالتمام به على اطلاقه وانما لابد ان يقييد بصورة ما اذا كان واثقا من نفسه عدم الانزال .

قال الماتن (وان كان الاحوط القضاء) والتنصيص على القضاء قد يتأمل فيه، وان كان الاحتياط استحبابيا لأنه يرجع الى التمييز في مقام الاحتياط بين القضاء والكفاره ، ومن هنا قد يقال بأن هذا التفريق لا وجه له وذلك بأعتبار ان الذى يؤدى الى الاحتياط ولو استحبابا هو الاشهه التي دلت على فساد الصوم لكن هذه الاشهه هي نفسها الاشهه الدالة على الكفاره ونحن بمعونه دلالتها على الكفاره نستفيد منها بطلان الصوم ووجوب القضاء والكفاره بأعتبار ان الكفاره لا تترتب على الصوم الصحيح ، ونحن عند عدم العمل بها، وترجح لدينا العمل بروايات اخرى فإذا اردنا الاحتياط مراعاه لها لا يصح التفريق بين القضاء والكفاره .

نعم لو كانت لدينا ادله مستقله داله على القضاء وفساد الصوم فقط يمكن ان يقال ان مراعاه هذه الادله هو الاحتياط بالقضاء دون الكفاره.

قال الماتن (خصوصا في مثل الملاـعبه والملاـمسه والتقبيل) هذه الخصوصيه بأعتبار وردودها في النصوص فيتأكد الاحتياط الاستحبابي في القضاء في هذه الموارد .

قال الماتن : الخامس : (تعمد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو الأئمه صلوات الله عليهم سواء كان متعلقا بأمور الدين أو الدنيا، وسواء كان بنحو الإخبار أو بنحو الفتوى بالعربي أو بغيره من اللغات، من غير فرق بين أن يكون بالقول أو الكتابه أو الإشاره أو الكنائيه أو غيرها مما يصدق عليه الكذب عليهم ومن غير فرق بين أن يكون الكذب مجعلولا له أو جعله غيره وهو أخبر به مسندا إليه لا على وجه نقل القول، وأما لو كان على وجه الحكايه ونقل القول فلا يكون مبطلا).

يوجد خلاف بين علماءنا في هذا المفطر حيث ان مشهور القدماء — من الشيخ الصدوق الى المحقق — ذهبوا الى البطلان والقضاء والكفاره ونسب القول بالصحه الى بعض القدماء من قبيل ابن ابي عقيل والسيد المرتضى في بعض كتبه وسلامر، بينما من المحقق فنازاً — المشهور هو القول بالصحه بينهم ولم يخالف الاشخاص معدودين، فالمسألة خلافية بين المتقدمين والمتاخرين بشكل واضح جدا .

هذا من جهة ومن جهة اخرى ان محل الكلام هو في البطلان وعدمه، اما الكلام في الحرمه وعدمها وهل ان الكذب على الله ورسوله في اثناء الصوم فيه حزازه ومبغوضيه اكثر من غيره ؟ او لا؟

فهذا قد يبحث لكن ليس له علاقه في محل كلامنا.

والروايات التي أُستدل بها على قول مشهور القدماء في البطلان عديده [\(١\)](#) منها روايتين لسماعه بن مهران وثلاث روايات لأبي بصير وأخرى متفرقة .

الروايه الاولى: يرويها الشيخ الطوسي واحمد بن محمد بن عيسى في نوادره بناءا على ان كتاب النوادر اليه والا فهناك رأى اخر يرى ان النوادر هو عباره عن كتاب الحسين بن سعيد وليس لأحمد بن محمد بن عيسى

سماعه قال: (سألته عن رجل كذب في رمضان؟ فقال: قد أفترط عليه قضاوه، فقلت: فما كذبته؟ قال: يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله). [\(٢\)](#)

الروايه الثانية: سماعه قال: سأله عن رجل كذب في شهر رمضان، فقال: قد أفترط عليه قضاوه وهو صائم يقضى صومه ووضوئه إذا تعمد). [\(٣\)](#) والملاحظ ان عبارات هذه الروايه نفس عبارات الروايه السابقه الا ان في هذه الروايه اضافه عباره (ووضوئه اذا تعمد) وكذلك السند فأنه نفسه.

الروايه الاولى لأبي بصير: ويرويها المشايخ الثلاثه وهى أبي بصير (قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الكذبه تنقض الوضوء وتفترط الصائم، قال: قلت له: هلكنا، قال: ليس حيث تذهب، إنما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمه عليهم السلام) [\(٤\)](#). وهذه الروايه موثقه لوجود منصور بن يونس وهو من علم الواقفه.

ص: ٣٩٤

١- جمعها الشيخ صاحب الوسائل في الباب الثاني من ابواب ما يمسك عنه الصائم.

٢- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ٣٣ ، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٢، ح ١ ، ط آل البيت.

٣- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ٣٤ ، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٢، ح ٣ ، ط آل البيت.

٤- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ٣٣ ، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٢، ح ٢ ، ط آل البيت.

الروايه الثانية: لأبى بصير (أبى عبد الله عليه السلام إن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمه عليهم السلام يفطر الصائم .)

(١)

الروايه الثالثه: لأبى بصير (عن أبى عبد الله عليه السلام قال : من كذب على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضؤه إذا تعمد .) (٢)

هذه الروايات التامه سندنا وهناك روايات اخري منها ما في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبىه بإسناده رفعه إلى (أبى عبد الله عليه السلام قال : خمسه أشياء تفطر الصائم الاكل ، والشرب ، والجماع ، والارتماس في الماء ، والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمه عليهم السلام .) (٣) وهذه الروايه مرفوعه.

السيد بن طاووس في الاقبال يقول ورأيت في أصل من كتب أصحابنا قال: (وسمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن الكذبه ليفطر الصيام ، والنظره والظلم كله ، قليله وكثيره)

وهذه عمده الروايات الموجودة في المقام والكلام يقع في سندتها تاره واخرى في دلالتها اما بالنسبة الى سندتها فقد استشكل في تماميته، اما بالنسبة الى روايات سماعه فقد استشكل بأن سماعه فطحي ومن هذه الجهة لا يمكن التعويل على رواياته، واما بالنسبة الى روايات ابى بصير فقد استشكل بأبى بصير نفسه حيث يوجد كلام في الترديد في ابى بصير بين كونه ليث بن البختري الشقه او انه يحيى بن لوط وهو مضعف من قبل العلامه، ومع الترديد لا يعلم ان ابى بصير الذى في رواياتنا هل هو الشقه؟ او انه الصعيف؟ ومن هنا تكون الروايات غير معتر به سندنا ، مضافا الى ان الراوى عن ابى بصير هو منصور بن يونس وهو من عمد الواقفه حيث انه ذكر في تاريخهم ان هناك مجموعه كانوا على امامه الامام الكاظم عليه السلام وبعد وفاته بقيت عندهم اموال كثيره فغرتهم هذه الاموال وباعوا دينهم بالدنيا وانكروا امامه الامام الرضا عليه السلام وتوقفوا على امامه الامام الكاظم عليه السلام وانكروا وفاته ، واحد هؤلاء هو منصور بن يونس فكيف يُعمل بروايه ؟

ص: ٣٩٥

-
- ١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ , ص ٣٤, ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٢, ح ٤, ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ , ص ٣٤, ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٢, ح ٧, ط آل البيت.
 - ٣- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ , ص ٣٤, ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٢, ح ٦, ط آل البيت.

وهذه الاشكال الظاهر انه لا محل له وغير صحيح على المبانى المختاره فسماعه وان فرضنا انه فطحي الا انه ثقه، ومنصور بن يونس وان كان واقفى الاـ ان النجاشى نص [\(١\)](#) على وشاقته والراوى عنه فى رواياتنا هو ابن ابى عمير ولو فرضنا ان منصور انحرف انحرافا واضحاف يكون حاله كحال ابن ابى حمزه البطائنى وامثاله فأنه تأتى فيه القاعدة التى ذكرناها فى البطائنى التى تقول ان الروايات التى نقلت عنه قبل انحرافه معتبره والتى نقلت عنه بعد انحرافه غير معتبره، وحيث ان الذى يروى عنه فى المقام هو ابن ابى عمير فلا بد ان يكون النقل عنه قبل انحرافه وقبل لعنه .

اما بالنسبة الى ابى بصير فأن كل منهما ثقه ولا داعى للتوقف فيما اما تضييف العلامه ليحيى بن لوط فالظاهر انه ليس تاما، ولا يمكن العمل به وعلى كل حال فالمسئله مبحثه فى محلها والتى وصل اليها المحققون ـ وهى الصحيحه ـ هى ان ابا بصير اذا ذكر فى الروايات فهو ثقه سواء اريد به ليث بن البخترى ام اريد به يحيى بن لوط .

هذا هو الجواب الصحيح عن الاشكال السندي، وقد يجاب عنه بجواب اخر ويقال بأن الاخبار حتى وان لم يكن دليل الحجيه شاملا لكل واحد واحد منها لكنها مستفيضه ، وقد ذكرنا ستة روايات فى المقام وقطعا هناك روايات اخرى وهناك روايات فى كتب العامه ايضا منقوله عن ابن عباس، وهذا يعني انها مستفيضه والاستفاضه تكون موجبه لحصول الاطمئنان فى الصدور وهو يكفى فى جواز الاعتماد عليها .

ص: ٣٩٦

١- رجال النجاشى، الشیخ النجاشى، ص ٤١٣.

اقول هذا الجواب يمكن التأمل فيه فالاستفاضه لا تكون الا من الكثره العدديه (وان كان هناك اختلاف في العدد الذي تتحقق فيه الاستفاضه الاـ ان الاستفاضه متقومه بالكثره العدديه) ومن هنا قد يقال انها لا تخرج عن كونها روایتين او ثلاث ، فروايتها سماعه عباره عن روایه واحد حيث ان هناك اشتراك فى السنده وفى العباره فى كل منهما وحسب تعبير السيد الخوئي (يظهر ان الثاني (من اضاف قوله يبطل الموضوع) نقل بالمعنى) فقد يقال ان هذه الروایه واحده ولا تحتاج الى الجزم بكونها روایه واحده بل يكفي الاحتمال بذلك .

اما روایات ابی بصیر فهذا الاحتمال يقوى فيها بأعتبار الاتحاد فى بعض السنده ووجود التشابه فى المتن فيقوى فيها احتمال الاتحاد ايضا ، ومع هذا الاحتمال لا يمكن استفاده الاستفاضه لأنها متقومه بالكثره العدديه وبالتالي لا يمكن الاعتماد على هذه الروایات اذا كانت غير تامه سندًا فى حد نفسها ومن هنا يكون المهم فى الجواب عن الاشكال السندي هو الجواب الاول وهو ان الروایات تامه سندًا بناء على المباني المعروفة خلافا للبعض كصاحب المدارك الذى يرى ان الخبر المعتبر هو الذى يرويه الامامي الاثنى عشرى، هذا كله من حيث الاشكال السندي .

الصوم : المفترضات، تعمد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو الأئمّة صلوات الله عليهم بحث الأصول

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم : المفترضات، تعمد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو الأئمّة صلوات الله عليهم.

الكلام في دلالة الروایات المتقدمه :-

هناك عده مناقشات في الاستدلال بهذه الروایات على مفترضيه الكذب في محل الكلام .

المناقشة الاولى : وقد ذكرت في كلام اكثرب من واحد وحاصلها ان بعض هذه الروایات كما تدل على مبظليه الصوم كذلك تدل على ناقضيه الوضوء كما ورد ذلك في روایه أبی بصیر (قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الكذبه تنقض الوضوء وتفطر الصائم)[\(١\)](#)

ص: ٣٩٧

١- وسائل الشیعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ٣٣، ابواب ما يمسک عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٢، ح ٢، ط آل البيت.

و موثقه سماعه قال:(..... يقضى صومه ووضوئه إذا تعمد).[\(٢\)](#)

و أبی بصیر (عن أبی عبد الله عليه السلام قال: من كذب على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوئه إذا تعمد).[\(٢\)](#)

ففي هذه الروایات الثلاث قرن بطلان الوضوء ببطلان الصوم عند الكذب على الله ورسوله.

وقد قالوا ان الاجماع قام على ان الكذب على الله والرسول ليس من نواقص الوضوء وكذلك النصوص تحصر نواقص الوضوء

فى موارد معينة ليس منها الكذب على الله ورسوله وهذا معناه انه لا يمكن الالتزام بالنافضيه، والبطلان فى هذه الروايات ليس البطلان بمعناه الحقيقى، فلابد من حمل البطلان فى هذه الروايات على نفي الكمال وما شابه هذا المعنى ، وحيثند يقال ان حمل بطلان الوضوء فى هذه الروايات على نفي الكمال يقتضى حمل بطلان الصيام فيها على نفي الكمال ايضا ، بأعتبار قرينه وحده السياق ، فأنهما ذكران فى سياق واحدا ، وعليه فلا يمكن الاستدلال بهذه الروايات على المبطليه فى محل الكلام ، ويتأكد هذا المطلب اذا التفتنا الى ان الروايات استعملت الكلمه واحده فى الوضوء والصوم فالروايه تقول (يقضى صومه ووضوئه) فيكون من قبيل (اغتسل للجمعه والجنابه) ويتأكد هذا المعنى بأعتبار صعوبه التبعيض فى الكلمه الواحده بأن يكون المراد منها معنى بالنسبة الى الجمعة ومعنى اخر بالنسبة الى الجنابه ، نعم لو كانت الجمله متكرره لكان من الممكن القول ان احداهما تحمل على الوجوب والآخر على الاستحباب ، وما نحن فيه من قبيل الكلمه الواحده (يقضى) فمن الصعب ان يقال ان المراد بها نفي الكمال بالنسبة الى الوضوء ونفي الصحو بالنسبة الى الصوم ، وحيث انه ثبت ان المراد منها نفي الكمال بالنسبة الى الوضوء فإنه بوحده السياق يثبت هذا المعنى بالنسبة الى الصوم .

ص: ٣٩٨

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ , ص ٣٤ , ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٢, ح ٣ ، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ , ص ٣٤ , ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٢, ح ٧ ، ط آل البيت.

ويلاحظ : ان بعض [\(١\)](#) الروايات صحيحة وتمه ولم يذكر فيها الوضوء اطلاقا، وانما ذكرت ان الكذب على الله والرسول يكون مفسدا للصوم وليس فيها هذا الاقتران او وحده السياق ليأتى فيها هذا الكلام .

ويلاحظ ايضا : ان بعض الروايات التي ذكر فيها الوضوء تعددت فيها الكلمه (أى انها من قبيل اغتسل للجنبه واغتسل للجمعه) بل اكثر من ذلك حيث ان الماده ايضا تعددت فيها مثال ذلك ما ورد في روايه ابى بصير (الكذبه تنقض الوضوء وتفترط الصائم) ومثل هذه الروايه يكون اتمام الكلام السابق بها لا يخلو من شيء ، لكن هناك روایتين لم تتعدد فيها الماده ولا الكلمه مثال ذلك سماعه قال : سأله عن رجل كذب في شهر رمضان، فقال : قد أفترط وعليه قضاوه وهو صائم يقضى صومه ووضوئه إذا تعمد). [\(٢\)](#) وايضا ابى بصير (عن ابى عبد الله عليه السلام قال : من كذب على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوئه إذا تعمد) [\(٣\)](#)

وهذه الروايه ينقلها الشيخ صاحب الوسائل عن كتاب النوادر وبقطع النظر عن كونه ثابت ثبوتا معتبرا وانه لأحمد بن محمد بن عيسى او للحسين بن سعيد فأن تصحيح هذه الروايه لا يخلو من شيء بأعتبار انها يرويها عن ابى بصير وبينهما فاصل كبير جدا وهذا يعني ان الروايه مرسله .

ص: ٣٩٩

-
- ١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ , ص ٣٤ , ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٢ ح ٤ ، ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ , ص ٣٤ , ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٢ ح ٣ ، ط آل البيت.
 - ٣- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ , ص ٣٤ , ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٢ ح ٧ ، ط آل البيت.

وقد اجيب عن هذه المناقشه عده اجويه :

الاول : ما ذكره عده من المحققين وحاصله ان نلتزم بالتبسيط فى الحججه بمعنى اننا لا يمكن ان نلتزم بالظهور الاولى للنقض فى الوضوء الذى يعني فساده وبطلانه, والاجماع والادله دلت على الصحه فيه, واما الظهور الاخر فإنه يبقى على حاله وهذا معنى التبسيط فى الحججه فيكون من قبيل اغتسل للجمعه والجنابه فهناك قالوا انه اذا لم يمكن الالتزام بالوجوب بالنسبة الى الجمعه فحينئذ يسقط الظهور الاولى للوجوب بالنسبة للجمعه ويبقى على حاله بالنسبة الى الجنابه .

وهذا الجواب تحريرجه يكاد يكون واضحا فى المثال (اغتسل للجمعه والجنابه) فضلا عن اغتسل للجمعه واغتسل للجنابه بناء على الرأى الذى يقول ان دلائله الا-امر على الوجوب دلائله عقلية وليس لها علاقة بالظهور , فالامر ليس ظاهرا فى الوجوب وانما هو ظاهر فى مطلق الطلب ويستفاد الوجوب من حكم العقل, فيكون الوجوب حكما عقليا صرفا وليس له علاقة بالألفاظ , وبناء على هذا الرأى الذى التزم به جماعه من المحققين منهم السيد الخوئي (قد) يكون الجواب والتبسيط فى الحججه مقبولا-فى المثال (اغتسل للجمعه والجنابه) حيث ان هذه العبارة لا تدل الا على مطلق الطلب غايه الامر ان العقل يقول اذا امرك العقل بشيء فيجب الاتيان به والحكم العقلى معلم على عدم الترخيص من قبل المولى , فإذا كانت قرينه قائمه على الترخيص فى غسل الجمعه , فإن الحكم العقلى يرتفع, اما غسل الجنابه فالمفروض انه ليس فيه ترخيص فلا داعى لرفع اليد عن الحكم بالوجوب من قبل العقل .

هذا الكلام فى مقبول المثال(اغتسل للجمعه والجنابه) لكن هل هو مقبول فى محل الكلام ؟ ام لا ؟ فالمسئله ليس فيها امر وطلب وانما الموجود فيها النقض أى انه حكم وضعى ولا معنى لأن يجعل من قبيل اغتسل للجمعه والجنابه , وانما الكلام فيه ظهور فى الناصبيه والمبطليه والفساد ولا-يأتى فيه التحرير السابق لأن البطلان لا يحكم به العقل, بل يمكن ان يقال فى محل الكلام ان اللفظ لما كان ظاهرا فى معنى نفي الكمال (فى الوضوء) فوحده السياق تقتضى ان يكون كذلك فى الامر الثانى (الصوم).

والذى يمكن ان يقال فى المقام ان القرىنه التى قامت فى محل الكلام – التى دلت على ان الكذب على الله وسوله لا- يبطل الموضوع – من اجماع وغيره هل توجب هدم اصل الظهور الاولى ؟ او انها غايه ما توجبه هو سلب الحجيه ؟ وان المتكلم ليس مراده الجدى هو نقض الموضوع وانما مراده الجدى هو نفي الكمال ؟

فإذا كان الامر كذلك فأن الجواب السابق يكون مستحکما وذلک بأن يقال بأن هذا من قبيل حکم العقل في باب اغتسال للجنابه والجمعه فالظهور الاولى موجود بالنسبة الى كل منهما غايه الامر ان القرىنه قامت على عدم ارادته بالنسبة الى الجمعه فلماذا نرفع اليد عن هذا الظهور (أى الظهور بالبطلان) بالنسبة الى الصوم؟ فلا قرينه على عدم ارادته ، وهذا هو معنى التبعيس بالحجيه ، وهذا التوجيه غير مبني على الحكم العقلى ، لكن هل يمكن ان نجعل السياق قرينه على عدم اراده هذا الظهور الاولى للنقض حتى بالنسبة الى الصوم؟ فالمقصود بالسياق في المقام هو ان يكون المراد من اللفظين الذين سيقا بسياق واحد شيئا واحد وحيث ثبت عدم اراده الظهور الاولى بالنسبة الى الوضوء فلابد ان يكون كذلك بالنسبة الى الصوم ، وحيث ثبت اراده نفي الكمال بالنسبة الى الوضوء فلابد ان يكون هذا هو المراد بالنسبة الى الصوم .

الصوم : المفترضات، تعمد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو الأئمه صلوات الله عليهم. بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم : المفترضات، تعمد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو الأئمه صلوات الله عليهم.

تقديم الكلام في ان مبطليه الوضوء في الروايات المتقدمة محموله على نفي الكمال وبوجهه السياق في الروايات تحمل النقض والمبطليه على نفي الكمال في الصوم ايضا، وعدم اراده الظهور الاولى، فوحده السياق قرينه تمنع من الاستدلال على فساد الصوم ، واذا لم نقل بأن وحده السياق قرينه ظاهره فعلى الاقل بأنها توجب الاجمال ولا يمكن القول بأن هذا الدليل ظاهر في البطلان الحقيقي بالنسبة الى الصوم ، فإذا جعلنا وحده السياق قرينه واستظهمنا ذلك كما هو غير بعيد فلابد من القول بأن الدليل ظاهر في نفي الكمال في الصوم ، ومع عدم الاستظهار يكون ذلك موجبا للأجمال ولا يمكن الاستدلال بها على البطلان الحقيقي في محل الكلام .

ص: ٤٠١

ومن هنا يظهر ان هذا الجواب غير تام وان المناقشه باقيه على حالها .

الجواب الثاني : (كما ذكره السيد الخوئي) (١) يقول بأنه سلمنا ان اقتران الوضوء بالصوم يوجب على الاقل اختلال الظهور لكن هذا يتم في الروايات التي فيها هذا القرن ووحده السياق الاـ ان هناك روايات لم يذكر فيها الا الصوم فيمكن التمسك بها والاستدلال على المبطليه في محل الكلام ، ومثال تلك الروايات موثقه ابي بصير(أبي عبد الله عليه السلام إن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمه عليهم السلام يفطر الصائم .) (٢)

والاجمال الموجود في غير هذه الروايه لا يسرى اليها .

وهذا الجواب يبنتى على افتراض تعدد روایات ابی بصیر لکى نقول ان بعض الروایات فيها اجمال والبعض الآخر ليس فيه اجمال، اما على القول ياتحاد روایات ابی بصیر وانه جمیع الروایات عباره عن روایه واحده فأن هذا الامر لا يتم فأنه يدخل مسأله دوران الامر بين الزیاده والنقيصه أى ان الذى لدينا روایه واحده وهى اما ان تشتمل على نقض الوضوء واما ان لا تشتمل على ذلك ، وقد بنوا على اثبات الزیاده فى حال دوران الامر بين الزیاده والنقصان ، بأعتبار ان احتمال النقيصه فى الروایات غير المشتمله على الزیاده ارجح واقوى بكثير من احتمال الزیاده فى الروایات المشتمله على الزیاده ، لأن النقيصه فى الروایات غير المشتمله على الزیاده لا تعنى الا سقوط جزء من الكلام ، بينما تعنى الزیاده ان الروایه غير مشتمله عليها واضيفت الى الروایه من قبل الراوى مثلاً ، واحتمال سقوط جزء من الروایه اقوى من احتمال اضافه شيء إليها ، لأن احتمال سقوط جزء من الروایه له احتمالات كثيرة كما لو غفل عنها النظر او سقطت بالاستنساخ او ان الناقل لم يكن يهتم في الوضوء مثلاً في محل كلامنا وكان اهتمامه بالصوم خاصه، اما ان لا تكون هناك زیاده ذكرت في الروایات المشتمله على الزیاده فهذا يعني احتمال اضافه متعمده من الراوى وهو احتمال ضعيف، والمهم هو ان ما ذكره (قد) مبتنى على تعدد روایات ابی بصیر .

٤٠٢ ص:

١- كتاب الصوم، السيد الخوئي، ج ١، ص ١٣٠.

٢- وسائل الشیعه، الحر العاملی وج ١٠، ص ٣٤، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، باب ٢، ح ٤، ط آل البيت.

اما الكلام في روایات ابی بصیر فهناك احتمال في اتحاد الحديث الثاني والحديث الرابع [\(١\)](#) باعتبار اتحاد الراوى واتحاد الامام عليه السلام واتحاد من يروى عن الراوى عن الامام مباشره ، فالحديث الثاني [\(٢\)](#) ... منصور بن يونس عن ابى بصیر عن ابى عبدالله عليه السلام وهكذا في الحديث الرابع .

وهذا ما يمكن ان يجعل قرائنا على اتحاد هاتين الروايتين ومن هنا بناءا على هذا الاتحاد يكون الاختلاف بين العبارات في الروايتين ناشئا من النقل بالمعنى.

بل قد يقال اكثر من هذا وهو اتحاد هاتين الروايتين مع الروايه الثالثه لأبى بصیر [\(٣\)](#) باعتبار ان ابا بصیر هو نفس الراوى عن الامام عليه السلام وان كان منصور بن يونس لم يروى عنه في هذه الروايه .

وعند تثبيت الاتحاد لا يأتي الكلام المتقدم من ان الاجمال في الروايه التي ذكر فيها نقض الموضوع لا يسرى الى الروايه الاخرى التي لم يذكر فيها ذلك لأنه على هذا الفرض فإن الموجود روایه واحده لا روایات متعدده.

لكن عندما لا يثبت الاتحاد هل يبقى احتمال كون هذه الروايات روایه واحده ؟ ومع بقاء الاحتمال هل يمكن الاستدلال بها على المبطلية في محل الكلام ؟

ص: ٤٠٣

-
- ١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ , ص ٣٤, ابواب ما يمسک عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٢, ح ٤, ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ , ص ٣٣, ابواب ما يمسک عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٢, ح ٢, ط آل البيت.
 - ٣- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ , ص ٣٤, ابواب ما يمسک عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٢, ح ٧, ط آل البيت.

الظاهر ان وجود الاحتمال المعتمد به وله ما يبرره على ان الروايات متحدة فأنه يمنع من الاستدلال على فساد الصوم فى محل الكلام ، فأن الاستدلال بالروايه مبني على افتراض ان هناك ظهور واضح يتضى بطلان الصوم عند الكذب على الله ورسوله ، ومع احتمال وحده الروايه لا يتحقق هذا الظهور .

هذا بالنسبة الى روايات ابى بصير اما بالنسبة الى روايات سمعاه ففى الحديث الاول [\(١\)](#) لم يذكر الوضوء وفى الحديث الثالث [\(٢\)](#) ذكر الوضوء مقتربنا بالصوم .

ونفس الكلام المتقدم يأتي فى المقام ولهذا كان بإمكان السيد الخوئي ان يضيف الى الاستدلال بروايه ابى بصير الخاليه من الوضوء موثقه سمعاه الخاليه من الوضوء ايضا ، لكنه لم يذكر ذلك لأنه صرخ بأن روايات سمعاه عباره عن روايه واحده ، والاستدلال مبني على التعدد لا الوحدة .

والذى يظهر ان احتمال الاتحاد فى روايتي سمعاه اقوى منه فى روايات ابى بصير ، لأن شراكمها فى كثير من الامور كالسند وكثير من المتن ، وعليه فلا يمكن الاستدلال بها على محل الكلام .

نعم هناك كلام ذكر فى كلمات بعضهم لآيات ان موثقه سمعاه خاليه من الزياذه وانما هذه الزياذه ذكرت اشتباها على اساس ان موثقه سمعاه الاولى تقول (سألته عن رجل كذب فى رمضان ؟ فقال : قد أفتر وعليه قضاوه ، فقلت فما كذبه ؟ قال: يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآلہ) والثانیه تقول (سألته عن رجل كذب فى شهر رمضان ، فقال: قد أفتر وعليه قضاوه وهو صائم يقضى صومه ووضوئه إذا تعمد) والذيل فى الروایه الثانیه يختلف بعباره (وهو صائم يقضى صومه ووضوئه إذا تعمد) والمحاوله تريد ان تقول ان الروایه ليس فيها الوضوء وانما هذا الذيل ذكر هنا اشتباها ومنشأ الاشتباه ان هذا الذيل نفسه موجود فى رواية ابى بصير ، وبناء على ذلك يمكن الاستدلال بهذه الروایه وان كانت واحده لعدم ذكر نقض الوضوء فيها .

ص: ٤٠٤

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ٣٣ ، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٢، ح ١ ، ط آل البيت.

٢- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ٣٤ ، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٢، ح ٣ ، ط آل البيت.

والموارد في رواية أبي بصير (نقض وضوءه) بينما في رواية سماعه (يقضى) والظاهر أن اختلاف الكلمة ناتج من تصحيف اثناء النقل والا فلا معنى لقضاء الوضوء .

وكل ما يقال في هذا الاشتباه لا يزيد عن كونه احتمالا ، ولا دليل واضح عليه ، نعم قد يقال ان الملجأ لهذا الاحتمال ان موثقه سماعه فيها اضطراب في المتن من جهتين الاولى الذي ذكروه واصروا عليه وهو وجود التنافي حيث ان الرواية من جهة تقول (قد افطر) ومن جهة اخرى تقول (وهو صائم) ولا يمكن الجمع بين كون الشخص مفطرا وصائما، والجهة الثانية هي تكرار القضاء في الرواية حيث قال (وعليه قضاوه) ثم قال (يقضى صومه) فهذا يؤيد ان هذا الذيل غير موجود في الرواية فالموارد هو (وعليه قضاوه) وهذا الاضطراب في المتن قد يكون هو المبرر لهذه المحاولة ، لكن رفع الاضطراب لا ينحصر بهذه المحاولة وإنما ذكرها وجوها متعددة لرفعه .

الصوم : المفترضات, تعمد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو الأئمة صلوات الله عليهم بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم : المفترضات, تعمد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو الأئمة صلوات الله عليهم.

الوجوه المذكورة لرفع الاضطراب في موثقه سماعه :-

الوجه الاول:- كما ذكر بعضهم ان قوله وهو صائم تعود الى صدر الرواية بأعتبار ان السائل سأل عن مطلق الكذب في شهر رمضان وليس عن الكذب من الصائم في شهر رمضان فأجابه الإمام عليه السلام ان هذا الكذب اذا كان في شهر رمضان افطر عليه قضاوه في حال كونه صائما .

الوجه الثاني:- ان يكون المقصود بقوله (وهو صائم) الصوم الاضافي أي الصوم من الجهات الأخرى بقطع النظر عن الكذب فهو صائم من الجهات الأخرى وقد افطر من جهة الكذب وإن لم يأتي بالمفترضات الأخرى .

ص: ٤٠٥

الوجه الثالث:- ان يكون المراد بقوله (وهو صائم) الصوم اللغوي وإن هذا الجملة وإن كانت خبرية الا-انها في مقام الطلب والمراد ان من كذب في شهر رمضان افطر وعليه قضاوه وهو صائم يعني يجب عليه الامساك التأديبي .

فالحاصل انه لا جزم بتعدد هذه الروايات، لا روايات ابي بصير ولا رواياتي سماعه ، فالامر في رواية سماعه لعله كما قال السيد الخوئي واضح الاتحاد وفي روايات ابي بصير وان يكن بذلك الوضوح الا ان الاحتمال وارد فيها ، وعليه يحتمل ان تكون هذه الزيادة موجودة فيها وهو يمنع من الاستدلال بالرواية ، ويضاف الى ما ذكرناه انه حتى على فرض التعدد فقد يقال ان استعمال الرواية الاخرى على (الوضوء) مع فرض الفراغ ان الكذب لا يوجب بطلانه وإنما المراد به هو نفي الكمال فإنه يؤثر على الرواية التي ليس فيها الوضوء فإنه قد يشكل قرينه على المراد ، لا سيما ان الراوى واحد والسؤال واحد فإنه يشكل قرينه على ان المراد بالرواية التي ليس فيها الوضوء هو نفس ما في الرواية المشتملة على الوضوء والمفروض اننا فرغنا من عدم الظهور في الرواية

المشتمله على الوضوء على نفي الصحه ان لم نقل بأنها ظاهره في نفي الكمال .

وعلى كل حال تبين من هذه المناقشه ان كلا الجوابين غير تام ، وعليه فالمناقشه الاولى في الاستدلال _ القائله ان اقتران الصوم بالوضوء في الروايات يمنع من الاستدلال _ الى هنا يبدو انه تامه .

المناقشه الثانيه:- وهى مذكوره فى كلمات المتقدمين وحاصلها ان هناك روايات تدل على حصر المفطرات بالأمور الثلاث او الأربع كما في صحيحه محمد بن مسلم (قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلات خصال : الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء) [\(١\)](#) فكون الكذب على الله ورسوله من المفطرات يكون منافيا للحصر في هذه الروايات وحينئذ قد يقال ان نحمل الروايات الداله على مفطريه الكذب على نفي الكمال لرفع المنافاه بينها وبين روايات الحصر .

ص: ٤٠٦

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ٣١ ، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ١، ح ١ ، ط آل البيت.

وقيل ان ما يؤيد حمل نصوص الباب على نفي الكمال ما ورد انه يبطل صوم الصائم في الغيه والسباب ومطلق الكذب وغير ذلك من المحرمات وهو من الواضح ان المراد به نفي الكمال لا نفي الصحه وهناك الكثير من الروايات [\(١\)](#) في هذا المقام ، فكأن هذا يؤيد ان تحمل رواياتنا على نفي الكمال .

وهذه المناقشه تعتمد على المعارضه بين الروايه الحاصره (صحيحه محمد بن مسلم) وبين نصوص الباب، حيث ان بينهما تهافت فأن الصحيحه تقول ان غير الثلاثه لا يفسد الصوم ، وهذه النصوص تقول ان غير الثالث يفسد الصوم وهو الكذب على الله وعلى الرسول ، فنحن بين امرين اما ان نبقى ظهور الصحيحه على حاله ونلتزم به، ونرفع اليدي عن ظهور نصوص الباب في المبطليه ونحملها على نفي الكمال ، واما بالعكس اى نبقى ظهور نصوص الباب على حاله ونرفع اليدي عن الحصر في الصحيحه الحاصره ، وكأنه يراد ان يقال ان ما ذكرنا من الروايات (الوارده في مبطليه الغيه والسباب) مرجحه للتصرف في نصوص الباب بحملها على نفي الكمال وابقاء الصحيحه الحاصره على ظهورها في الحصر .

واجيب عن هذه المناقشه _الجواب المتكرر غالبا في الروايات الحاصره_ ان غايه ما ثبت فيها هو الاطلاق، فهى تكون داله على عدم مفطريه الكذب على الله ورسوله بالإطلاق، لأنها تقول لا يضر الصائم اذا اجتنب (الأكل والشرب والجماع) مثلا فمقتضى اطلاقها ان غير هذه الثلاثه لا تضر الصائم فهى تشمل الكذب على الله والرسول بالإطلاق ، ويمكن تقديره بما دل على المفطريه بالنسبة الى الكذب كما هو الحال في سائر الموارد الاخرى التي ثبتت مفطريتها وليس هى من الثلاثه كما في تعمد القيء والاستمناء والبقاء على الجنابه .

ص: ٤٠٧

١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ ، ص ٣٣، ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ١، ح ٥، ٨، ٩ ط آل البيت.

واما هذه الروايات الواردة في السب والغيبة وغير ذلك فقد ذكر السيد الخوئي أنها ضعيفة سندًا وعلى فرض تماميتها سندًا فلا بد من حملها على نفي الكمال ، للتسالم على أن هذه الأمور لا- تبطل الصوم، وهذا غير محل الكلام فليس عندنا تسالم على أن الكذب على الله ورسوله لا- يبطل الصوم لكي نحمل هذه الروايات على نفي الكمال ، هذا ما ذكره [\(١\)](#) السيد الخوئي (قد) وذكره غيره أيضًا .

ويلاحظ على هذا الجواب:-

الملاحظه الاولى : ان تقديم الخاص على العام ليس ثابتا في جميع الموارد ، وانما يقدم عليه باعتبار نكته الاظهرية أى ان الخاص اظهر من العام في مورده ، فمورد الخاص يشمل العام بالعموم بينما الخاص يكون نصا فيه فيكون اظهر من العام ، وفي المقام قد يشكك في كون الخاص اظهر من العام، وذلك باعتبار ان العام هو عبارة عن الحصر الموجود في الروايه الحاصره وفي قبال ذلك النصوص الوارده في الكذب على الله والرسول فالروايه الحاصره وان كانت تشمل ذلك بالإطلاق الا ان ظهورها فيه اقوى من ظهور هذه النصوص لأن هذه النصوص قد تقدم ما فيها وعلى الاقل ان النكات التي ذكرت والقرائن الداخلية والخارجيه التي ذكرت تقتضي ان هذه النصوص لا يُعمل بظهورها في المبظليه فأن هذه القرائن تضعف هذا الظهور، وعليه فلا مجال لتقديم الخاص على العام والالتزام بالتقيد .

الملأ-حظه الثانية : وهي الملا-حظه المهمه انه اذا رجعنا الى الروايه الحاصره نجد انها لو كانت مقتصره على الحصر لكان من الممكن ان يقال ان ظهور الروايات يساوى ظهور هذه الروايه ، لكن هذه الروايه فيها (عدد) حيث قالت لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتب ثلات خصال وهذا ما يؤكد الحصر، فكيف يمكن تحويل العدد من ثلات الى اربع او خمس ، والظاهر ان هذا يقوى ظهور الروايه الحاصره على الحصر على الاقل بان نقول ان ظهورها اقوى من ظهور نصوص الباب فى المبطيله ومن هنا نقول ان الالترام بالتقيد لا يخلو من صعوبه كما ذكرنا ، ومن هنا يظهر ايضا ان المناقشه الثانية تameه ايضا .

٤٠٨:

١- كتاب الصوم، السيد الخوئي وج ١، ص ١٢٨.

أى انه على فرض التسليم بظهور الروايات في المبطلية عند الكذب على الله ورسوله لكن في المقابل توجد صحيحة حاصره وهذه الصحيحة الحاصرة تنفي المبطلية فيما عدا هذه الامور الثلاثة .

قد يقال ان هناك موارد ثبت فيها الحكم بالمفطريه قطعا وهى غير الموارد الثلاث كتعمد القيء والبقاء على الجنابه فما هو الجواب عن ذلك ؟

ويحاب عن ذلك يامكان ادخال هذه الامور (غير الثلاثة) بأحد العناوين الثلاثة مثلا ادخال الاستمناء في عنوان النساء أى ان يكون المقصود من النساء مطلق خروج المنى ، وادخال الاحتقان في المائع مثلا وتعتمد القيء في عنوان الاكل والشرب .

الصوم : المفطرات, تعتمد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو الأئمه صلوات الله عليهم بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم : المفطرات, تعتمد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو الأئمه صلوات الله عليهم.

بناءا على الكلام المتقدم يتضح انه من الصعب الاستدلال بهذه الروايات على بطلان الصوم بالكذب في محل الكلام ، نعم من الجهة المقابلة فأن مشهور القدماء ذهبوا الى المبطلية بل أدعى الاجماع في كلمات بعضهم ، مع احتمال تعدد الروايات (وان كان الرأى الصائب الذى ارتأيناها هو الاتحاد)، وافتراض ان ظهور الروايه المشتمله على الموضوع لا يؤثر على ظهور الروايه الحاليه من الموضوع ، فهذه الامر تمنع من الالتزام بعدم المبطلية على نحو الفتوى، بل تجرنا على الالتزام بالمقطريه على نحو الاحتياط اللزومي ، والظاهر ان هذا الامر هو الذى منع الكثير من الفقهاء المتأخرین من الفتوى بعدم المبطلية مع انهم صناعه انتهوا الى عدم المبطلية لكنهم مع ذلك في مقام الفتوى لم يفتوا بعدم المبطلية وانما التزموا بالاحتياط الوجوبی من قبل الشیخ صاحب الجوائز والمحقق الهمدانی والسيد الحکیم فی المستمسک .

ص: ٤٠٩

والظاهر ان هذا هو المتعین في محل الكلام .

قال الماتن : الخامس : (تعتمد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو الأئمه صلوات الله عليهم)

ذكر الائمه عليهم السلام في بعض الروايات ولم يذكرها في البعض الآخر فقد ذكرها في الحديث الثاني [\(١\)](#) والرابع [\(٢\)](#) والحادي [\(٣\)](#) والحادي [\(٤\)](#) السادس [\(٥\)](#) ، والحادي [\(٦\)](#) والرابع تaman سنداما الحديث السادس غير تمام، وبناء على الالتزام بذلك ولو على مستوى الاحتياط فحينئذ لابد من تعميم المقطريه بالكذب على الائمه عليهم السلام وعدم تخصيصه بالكذب على الله وعلى الرسول، واما الروايات التي لم يذكر فيها الائمه عليهم السلام فلا تناهى ما ذكرنا لعدم كونها في مقام الحصر ولا يستفاد منها ذلك .

(سواء كان متعلقا بأمور الدين أو الدنيا)

وهذا تعميم من جهة اخرى فالكذب على الله ورسوله لا يختصر في الامور الدينية بل يشمل ذلك ويشمل الكذب عليهم في

الامور الدنيويه، والكذب عليهم في الامور الدينية واضح كما لو نسب اليهم قول او تقرير او غير ذلك يستفاد منه حكم شرعى، والكذب في الامر الدنيوي بأن ينسب اليهم امر يرتبط بأمور الدنيا كما لو قال (قال الامام السجاد عليه السلام كذا وكذا او قال الامام الحسين يوم الطف كذا (ويذكر شيئا من امور الدنيا)) ووجه التعميم الذى ذكره السيد الماتن هو اطلاق الاشهار لأن الوارد في الاشهار هو الكذب على الله وعلى الرسول وعلى الانبياء، وهو يصدق سواء كان في امر الدين او امر الدنيا ، لكن الشيخ كاشف الغطاء تأمل في هذا وادعى اختصاص الكذب في الامور الدينية (وقد نقل عنه انه ادعى الانصراف إلى الكذب في خصوص الامور الدينية) وذكر في كلمات بعضهم ان سبب الانصراف هو مناسبات الحكم والموضوع وذلك باعتبار ان الامور الدينية هي التي يكون بيانها من اختصاص هؤلاء، ويمكن توجيه هذا الانصراف بأن الانسان يشعر بوجданه الفرق بين قول لا تكذب على زيد وقول لا تكذب على الوزير (فيما لو كان زيد هو الوزير) فلا- يبعد ان ينصرف الكذب في الثاني فيما يكون بيانه من خواصه، اما لو قال لا تكذب على زيد فهذا الكلام مطلق ولا داعي لتخسيصه ، ولعل وجه الانصراف الذي يدعوه الشيخ هو ان هذا ينصرف إلى خصوص الامور التي يكون بيانها من اختصاصه، وهذا ينطبق على الله تعالى وعلى الرسول وعلى الانبياء عليهم السلام فأن الامور الدينية هي التي يكون بيانها من اختصاصهم فلا يبعد هذا الانصراف في هذا الدليل.

ص: ٤١٠

-
- ١- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ , ص ٣٣, ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٢, ح ٢، ط آل البيت.
 - ٢- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ , ص ٣٤, ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٢, ح ٤، ط آل البيت.
 - ٣- وسائل الشيعه ، الحر العاملی وج ١٠ , ص ٣٤, ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك ، باب ٢, ح ٦، ط آل البيت.

وتوهم الفرق بين الاخبار والفتوى، هو انه فى الاخبار تتحقق نسبة الشيء الى الله والى الرسول او الائمه عليهم السلام فإذا كان كاذبا يصدق عليه انه كذب على الله او على الرسول او على الائمه عليهم السلام لأنه ينسب شيئا اليهم، فإذا كان كاذبا يكون كاذبا عليهم، اما فى الفتوى فليس هناك اخبار عن تتحقق نسبة الشيء الى الله وانما يخبر المفتى عن رأيه فليس هناك ما ينسب الى الله او الى الرسول او الائمه عليهم السلام لكي يقال بأنه كذب عليهم ، فلو فرضنا ان شخصا مجتهدا افتى بحكم شرعى كاذبا فقال وجوب كذا رأى والواقع انه ليس رأيه ، فهذا لا يصدق عليه انه كذب على الله وعلى الرسول، ومن هنا ينشأ توهم الفرق بينهما ، لكن ناقشو فى هذا الفرق وذكروا بأن الصحيح هو عدم الفرق بينهما وذلك لأن الفقيه تاره يقول مثلا قال الامام الصادق عليه السلام وهذا واضح الكذب واخرى يقول ان هذا حلال وهذا حرام فهذا ايضا اخبار عن حكم الله تعالى فإذا كان كاذبا فى اخباره يصدق عليه انه كاذب على الله ، ومن هنا يقوى ما ذكره السيد الماتن من التعميم ، نعم لو صرحا مجتهدا بأن قال (رأى ان هذا واجب مثلا) فإن هذا يكون اخبارا عن نفسه فإذا كان كاذبا يكون كاذبا على نفسه لا على الشارع المقدس، وان كان هذا ايضا فيه نوع من الاخبار عن الحكم الشرعى فهو وان كان يخبر عن رأيه لكنه يريد ان يقول ان الحكم الشرعى عند الله بحسب رأى هو هذا فإذا كان كاذبا في رأيه وكان رأيه ليس هذا فلا يبعد انه يصدق عليه انه كاذب في اخباره عن الحكم الشرعى فحتى هذا المورد يحتمل ان يكون فيه كاذبا على الله وتكون المفطريه شامله له ، فالظاهر ان هذا التعميم تام .

(بالعربي أو بغيره من اللغات)

وهذا تعليم اخر وهو واضح ولا داعي لذكره .

(من غير فرق بين أن يكون بالقول أو الكتابه أو الإشاره أو الكنايه أو غيرها مما يصدق عليه الكذب عليهم)

وهذا هو مقتضي اطلاق الادله حيث انه يصدق عليه انه كذب عليهم وان كان بالكتابه او بالإشاره او غيرها.

(ومن غير فرق بين أن يكون الكذب مجموعا له) أي افتراض هو بنفسه

(أو جعله غيره وهو أخبار به مسندًا إليه لا على وجه نقل القول، وأما لو كان على وجه الحكایة ونقل القول فلا يكون مبطلاً).

فهنا صورتان الاولى ان ينقل عن افتري على الامام الصادق مثلا لكن لا على وجه نقل القول بل على وجه الاخبار عن الامام الصادق عليه السلام فأن هذه الصوره تكون موجبه للفساد لأنه يصدق عليها الكذب على الامام عليه السلام واما اذا كان على وجه الحكايه ونقل القول وقال ان فلان قال عن الامام الصادق كذا فهنا يكون ناقلا للكذب وهو صادق في نقله (وناقل الكفر ليس بكافر).

قال الماتن مسأله ١٩ (الأقوى إلحاقي باقى الأنبياء والأوصياء بنبينا صلى الله عليه وآلـهـ فيكون الكذب عليهم أيضاً موجباً للبطلان
بل الأحوط الحاق فاطمه الزهراء سلام الله عليها بهم أيضاً)

ذكر السيد الخوئي (قد) : (إن كان الكذب على الأنبياء عليهم السلام بما أنهم رسول من الله تعالى ليكون معنى قوله إن عيسى عليه السلام حرم كذا، إن الله تعالى حرمه وإن هذا الحكم ثابت في الشريعة العيساوية فلا ريب في أنه موجب للبطلان، لرجوعه إلى الكذب على الله تعالى، إذ الاخبار عنهم بهذا الاعتبار)

إخبار عنه تعالى، ولو بنحو الدلاله الالتزاميه، وقد تقدم عدم الفرق في صدق الكذب بين أنحاء الدلالات كما لا فرق بين زمن دون زمن ولو كان متعلقا بما قبل الخلقه وكان في الحقيقة عائدا إلى الكذب على الله تعالى فإنه أيضا محظوظ. وأما إذا كان الكذب راجعا إلى نفس النبي أو الوصي بلا ارتباط له إليه تعالى كما لو أخبر عن عيسى (ع) أنه ينام نصف ساعه مثلا، أو أن موسى (ع) أكل الشئ الفلانى وما شاكل ذلك فلا دليل على بطلان الصوم به. والوجه فيه أن كلمه الرسول المذكوره فى الأخبار بقرينه الاقتران بالأئمه عليهم السلام يراد منها خصوص نبينا محمد صلى الله عليه وآلها لا طبيعى الرسول، فليس فيها اطلاق يشمل كل رسول ليكون الكذب عليه مفطرا)[\(١\)](#)

الصوم : المفترات، تعمد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو الأئمه صلوات الله عليهم بحث الفقه

Your browser does not support the audio tag

الموضوع: الصوم : المفترات، تعمد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو الأئمه صلوات الله عليهم.

قال الماتن مسألة ٢٠ : - (إذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه إلى أحد أو موجهها إلى من لا يفهم معناه فالظاهر عدم البطلان وإن كان الأحوط القضاء .).

والوجه في عدم البطلان الذي ذهب إليه السيد الماتن هو أن يُدعى عدم صدق الكذب في المقام، بدعوى أن الكذب متقوّم بالإظهار (أى ان يُظهر الكلام لشخص)، وهذا غير متحقق في كلتا الصورتين، وعليه فلا تشتمل الإدلة ثم على تقدير التنزل وعدم ثبوت هذا المعنى فلا أقل بأن يكون في المقام شك في صدق الكذب عليه وفي حاله الشك يمكن الرجوع إلى الأصول المؤمنة أو الأصول النافية، لعدم إثبات هذا الحكم في هاتين الصورتين والالتزام بعدم البطلان .

ص: ٤١٣

١- كتاب الصوم، السيد الخوئي وج ١، ص ١٣٦ .

وفي المقابل قد يقال بالبطلان في محل الكلام بدعوى أن الكذب متحقق بأعتبر ان الكذب يراد به الخبر غير المطابق للواقع وهو يصدق وان لم يكن شخص موجودا يفهم الكلام فضلا عما لو كان موجودا ولا- يفهم الكلام، وإذا صدق الكذب لابد من الالتزام بشمول الإدلة له وبالتالي لابد من الالتزام بالبطلان ، نعم لو كان الواقع في الإدلة عنوان الاخبار عن الله او عن الرسول (وليس عنوان الكذب) لابد من الالتزام بعدم تتحقق هذا العنوان في الفرض الذي ذكره السيد الماتن، لأن الاخبار يتقوّم بوجود شخص يخبره ، لكن الواقع في الإدلة ليس الاخبار، وإنما الكذب على الله ورسوله ويكتفى في صدق الكذب مجرد افتراض عدم المطابقه، ولا- يتوقف على وجود شخص يخاطبه المتكلّم ، ولذا فالكذب صادق والإدلة شاملة له ولا بد من الالتزام بالبطلان ، والظاهر ان الوجه الثاني هو الأقرب والاصح لأن الكذب هو عباره عن الاتيان بجمله خبريه تحكمي امرا ليس له واقع ، والكذب على الله هو ان يأتي المتكلّم بجمله خبريه عن الله ليس لها واقع سواء كان يوجد شخص امامه ام لا ، ويدرك السيد الخوئي مثلا لتقرير ذلك (كما لو اخبر عن الشارع كذبا كتابه بورقه فلو فرضنا ان هذه الورقة لم يطلع عليها احد فأنها يصدق عليها أنها كذب على الله تعالى ، لأن هذا حكايه و خبر غير مطابق للواقع) .

قال الماتن مسأله ٢١: (إذا سأله سائل هل قال النبي صلى الله عليه وآله كذا فأشار (نعم) في مقام (لا) أو (لا) في مقام (نعم)) بطل صومه)

ص: ٤١٤

باعتبار ان الكذب يتحقق بالإشاره ولا يتوقف على الكلام .

قال الماتن مسأله ٢٢ : (إذا أخبر صادقا عن الله أو عن النبي صلى الله عليه وآله مثلث قال : كذبت، بطل صومه وكذا إذا أخبر بالليل كاذبا ثم قال في النهار : ما أخبرت به البارحه صدق)

الوجه فى بطلان الصوم فى كلام الموردين هو ان قول (كذبت) وان لم يكن فيها اخبار عن نفس الواقعه وانما هي اخبار عن كذب الاخبار عن تلك الواقعه، لكنه يدل باللازم انه اخبر عن الواقعه بأنها كاذبه كما لو كان الاخبار السابق صادقا ثم قال انه كذبت في ذلك فإنه يصدق عليه انه كذب على الرسول او على الله ، مثال ذلك كما لو قال ان الرسول لم يقول (انصر اخاك ظالما او مظلوما) وكان صادقا في اخباره، وهو يعلم ان الرسول لم يقول ذلك فإذا قال بعد ذلك اني كذبت فأن هذا يعني ان الرسول قد قال ذلك، فيكون قد كذب على الرسول ، ولو فرضنا انه قال ان الرسول قال (اني تارك فيكم التقلين) وكان صادقا في قوله وهو يعلم ان الرسول قال ذلك ثم قال بعد ذلك لقد كذبت بأخباري، فهذا يعني ان الرسول لم يقول ذلك بينما هو يعلم ان الرسول قد قال ذلك فيكون كاذبا على الرسول ، وهذا الكلام فيما لو كان قوله كذبت راجع الى الواقعه اما اذا لم يفهم منه ذلك بأن كان المراد من قوله كذبت التنصل عن قوله اي انه يريد ان يقول اني لم اقل ذلك فلا يكون كاذبا على الرسول في ذلك .

قال الماتن مسألة ٢٣ : (إذا أخبر كاذبا ثم رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الأثر فيكون صومه باطلًا بل وكذا إذا تاب بعد ذلك فإنه لا تنفعه توبته في رفع البطلان)

لأن الكذب صدر منه وتحقق ما يوجب فساد الصوم وأثر اثراه، ورجوعه بعد ذلك لا يوجب زوال الأثر، وكذلك لا تنفعه التوبة في رفع ذلك الأثر وإن كانت تنفع في تخفيف أو زوال العقاب .

قال الماتن مسألة ٢٤ : - (لا- فرق في البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوبا في كتاب من كتب الأخبار أو لا فمع العلم بكذبه لا يجوز الأخبار به وإن أسنده إلى ذلك الكتاب إلا أن يكون ذكره له على وجه الحكاية دون الأخبار بل لا يجوز الأخبار به على سبيل الجزم مع الظن بكذبه بل وكذا مع احتمال كذبه إلا على سبيل النقل والحكاية فالاحوط لناقل الأخبار في شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر أن يسنده إلى الكتاب أو إلى قول الراوي على سبيل الحكاية).

هل ان الكذب الموجب لفساد الصوم يتحقق في صوره الظن والاحتمال؟ اولاً؟ بعد الفراغ من كون الحكاية الجزئية والاسناد الجزئي للشارع مع العلم بمخالفته للواقع لا- اشكال في كونه حراماً ومحظياً لفساد الصوم ، وهذا هو القدر المتيقن من الأدلة ، وإنما الكلام في حال اسناد شيء للشارع على نحو البت والجزم مع انه يظن بمخالفته للواقع او يتحمل ذلك .

سيأتي الكلام عن ذلك ان شاء الله.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

